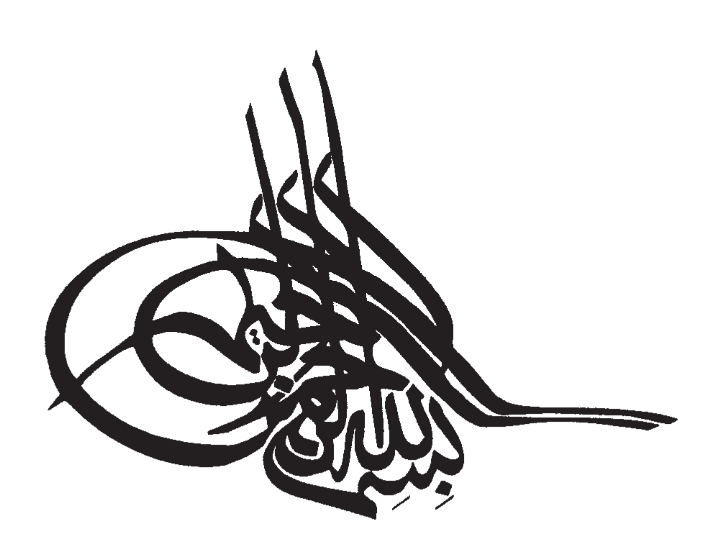
موسوعة
الآداب الإسلامية
المرتَّبة على الحروف الهجائيَّة

تأليف

عبد العزيز بن فتحي بن السَّيِّد ندا

دار طيبة للنشر والتوزيع



المقـــدّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد. فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن الله عز وجل قد شرع لعباده شرائع، إن هم عملوا بها صلح حالهم في الدنيا، وكانوا يوم القيامة من الفائزين.

وكل شرائع الإسلام من واجبات، ومستحبات، وغيرها - يراد منها إصلاح الإنسان المسلم وتهذيب قلبه وجوارحه، والسموّ به، حتى يكون

أهلاً لمجاورة الرحمن عز وجل في دار الخلد. ويراد بها كذلك تعبيد المسلم لربه عز وجل، الذي خلقه من العدم، وأفاض عليه صنوف الأرزاق والنعم. فمن جعل حياته كلها في يومه وليلته، ونومه ويقظته، وسفره وإقامته، ومرضه وصحته، وغير ذلك من أحوال حياته - من جعل كل ذلك موافقًا لحال النبي ﷺ، كان قد تأدب بأدب الإسلام حقًا، وكان قائمًا بحق الله تعالى في العبادة، مطبقًا للعبادة بمفهومها الصحيح في جميع أحواله، قد هذَّب نفسه باتباع ما شرعه الله تعالى له ، وأراده منه، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي الحقيقة فإني أرى أن تأدب المسلم مع الله تعالى بآداب الإسلام، يشمل فعل ما أمره الله به، سواء أمره به إيجابًا، أو ندبًا. ويشمل ترك ما نهاه الله عنه من المحرمات والمكروهات. وأما في باب المباحات فالأكمل اختيار ما فعله النبي ﷺ، فإنه أكمل وخير مما لم يفعله. وكذلك ما دل العلم الحديث أو الطب وغيره على فائدته، وذلك لأن الإسلام قد جاء بكل ما فيه خير المسلم في دينه ودنياه. كما أن الإسلام يُقرُّ كل ما فيه خير للمسلم في بدنه، وعقله، ودينه، وماله، وصحته، وغير ذلك. فمن كان كذلك كان متأدبًا بأدب الإسلام. وكلما قل تأدبه بهذه الآداب، كان ذلك دليلاً على بعده عن ذلك المنهج. ألا ترى أنه لو فعل الإنسان بعض المستحبات المتعلقة بعمل ما، وترك الواجب عليه فيه، لم يكن متأدبًا مع الله تعالى ، ولا محافظًا على آداب ذلك العمل؟!.

لذلك فما أراه - والله أعلم - أن مفهوم الآداب يشمل كل ما ذكر.
ولست أنا أول من اعتبر كلمة الأدب شاملة للأحكام الشرعية الخمسة، من: واجب، ومستحب، ومباح، ومكروه، ومحرم. فقد نبَّه على ذلك ونصَّ عليه الفقيه ابن عماد الأقفهسي الشافعي في أول كتابه (آداب الأكل)، وهو ظاهر صنيع أهل العلم، من خلال مؤلفاتهم وكلامهم في أبواب الأدب.

ومعلوم أن الله تعالى قد أراد منا أمرين أساسين هما: الإخلاص لله تعالى في القول والعمل، واتباع رسوله ﷺ في ذلك كله. والمراد من كل ذلك الوصول إلى مرتبة التقوى، التي لا تنال الجنة إلا بها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

لكل ذلك فسوف يلحظ القارئ لهذا الكتاب أنه قد اشتمل ضمن ما اشتمل عليه من الآداب، على الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالعمل، أو بعضها، دون إسهاب، فإن لزومها من الأدب ولاشك. وسوف يلاحظ إن شاء الله تعالى محاولة للربط بين كل ذلك، وبين تهذيب القلوب، بالإخلاص والنية الصالحة، وتذكر الآخرة، فالكتاب مزيج من ذلك كله، وذلك لأن المسلم يعيش في هذه الدنيا ليكتسب منها زاده إلى الآخرة، فمردُّه ومستقره هناك، عند الله تعالى، وليس في هذه الدنيا.

وقد حرصت قدر الإمكان على أن يأتي هذا الكتاب شاملاً لأكثر ما يمكن من أحوال المسلم في يومه وليلته، من الأحوال المختلفة، بحيث

يصلح إن شاء الله تعالى أنيسًا للمسلم، وزادًا له، ومرشدًا لمجمل آداب الإسلام. ولا أدعي أنني قد أوفيت بذلك تمامًا، فالكمال لله وحده، ولابد لمن نظر فيه أن يجد فيه نقصًا واختلافًا، فإن الله عز وجل قال: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢].

وفي الحقيقة فإنه كان من المفترض أن يكون الكتاب أكبر من ذلك بكثير وأشمل، فقد بدأت في تأليفه منذ عام ألف وأربعمائة وأربعة عشر للهجرة (١٤١٤هـ) ولم يكن في النية أن يستغرق كل هذه السنين، غير أنه كانت تعتريني ظروف وأحوال تجعلني أنقطع بين حين وآخر، ثم أعود لمواصلة الكتاب. وما زال عندي عدد من الفصول لم توضع في الكتاب لعدم اكتمالها، كما أنني كنت أريد التوسع في بعض الفصول الموجودة بالفعل، غير أن ما طرأ على الساحة العالمية مؤخرًا، وما بدأ ينتشر في عددٍ كبير من الدول من الفوضى والاضطراب وغير ذلك، كل هذا دفعني للتعجيل بإصدار الكتاب على ما هو عليه، خشية أن يطرأ ما قد يعوق طبع الكتاب، وإخراجه للقراء بعد كل ما بذل فيه. وإن كان فيه نقص كثير. بل وقد يلحظ القارئ المتفحص أن بعض الفصول أكمل وأشمل، وأجود ترتيبًا من بعض، والسبب في ذلك عدة ظروف وأحوال، ولكن عذري أن النقص طبيعة بني آدم، كما قال تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]. وقد ورد أن الإمام الشافعي رحمه الله لما فرغ من كتابه العظيم (الأم) سأل الناس عن الكتاب فأثنوا خيرًا، فقال: «لابد أن تجدوا فيه اختلافًا» ثم استدل بالآية

السابقة. وفي النية إعادة النظر في الكتاب إن شاء الله، لضبط ترتيب بعض الفصول، وإضافة فصول أخرى، وغير ذلك.

قال العماد الأصبهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

لذا فقد توكلت على الله تعالى، ورأيت إخراج الكتاب في صورته الحالية، وإن كان هناك فصول أخرى تنقصه، فإن موضوع الآداب هذا لا يكاد ينتهي، ولو أردت فيه الاستقصاء التام لانقضى العمر دون تحقيق ذلك. وعذري ما سقته للقارئ قبل قليل، وعسى أن ييسر الله في طبعة لاحقة إكمال باقي فصول الكتاب، بحيث يكون - إن شاء الله - أقرب إلى الكمال، وأجدر بالاسم الذي اخترته له، وهو: «**موسوعة الآداب الإسلامية المرتبة على الحروف الهجائية**». وفي الحقيقة فإنني أرجو من الله تعالى أن يكون كتابي هذا غير مسبوق في باب الأدب، بما اخترته له من طريقة الترتيب، والتنسيق، والتبويب، والشمولية داخل كل فصل، فإنني - بفضل الله - قد اجتهدت في أن يكون الكتاب إضافة قيمة لهذا الباب، وأن يكون كتابًا تربويًا طيبًا. وأرجو من القارئ ألا يشدِّد النكير عليَّ إن رأى عيبًا أو نقصًا، فقد اجتهدت قدر طاقتي. ولكن عذري أنني

(١) التجويد وعلوم القرآن (ص ٣٣).

بشر، وأن النقص والعيب والسهو والنسيان من لوازم البشرية، غير أنني قد بذلت جهدي وطاقتي، فإن أكن قد وفقت فذلك من فضل الله تعالى وكرمه، ولا أتوجه بالحمد والشكر إلا إليه. هو ولي ذلك وأهله سبحانه وتعالى، لا يهدي للخير إلا هو، ولا يعصم من الشر إلا هو. وإن أكن قد زللت، أو قصرت، أو فاتتني أشياء، فإن ذلك من ضعف نفسي ونقصانها، وشرع الله مبرأ منه. وأسأل الله أن يغفر لي، وأن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله نوراً لي في قبري، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة. كما وأسأل كل من قرأه أن يستغفر الله تعالى لكاتبه، وأن يجتهد في العمل بما كان صوابًا فيه حتى نكون شركاء في الأجر. وقد قال ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[1]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عمـــر

عبدالعزيز بن فتحي بن السيد عيد ندا

الرياض

في يوم الجمعة ١١/ ٥/ ١٤٢٤هـ

الموافق ١١/ ٧/ ٢٠٠٣م

---

(١) مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

منهج الكتاب

جعلت في أول الكتاب تمهيدًا فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في منزلة الأدب عند السلف .

المبحث الثاني : في سياق بعض ما كتب في أبواب الأدب .

المبحث الثالث : في بيان بعض الآداب الواجبة مع الله تعالى، ورسوله ﷺ، فإنها أعظم الآداب، وهي الأصل لكل ما في هذا الكتاب، لأن التزام المسلم بأي أدب قولي أو فعلي لا يتحقق إلا من خلال الأدب مع الله ورسوله . فهذا في الحقيقة هو خير تمهيد بين يدي الكتاب .

وأما كيفية الرجوع إلى موضوع معين من خلال هذا الكتاب، فيلزم مراعاة الآتي :

(١) هذا الكتاب قد رتبت فيه الآداب على حسب الترتيب الهجائي . فالباب الأول حرف الهمزة، والثاني حرف الباء، وهكذا .

(٢) يحتوي كل باب على عدد من الفصول، تقل أو تكثر، مرتبة كذلك على الترتيب الهجائي، فمثلاً حرف الهمزة فيه : آداب الإجارة، آداب الأخوة في الله، آداب الأذان، آداب الاستئذان . . . إلخ .

(٣) رتبت الآداب الفرعية داخل كل أدب رئيس على حسب التسلسل الزمني قدر الإمكان، وبحسب صدور الأحوال عن الإنسان، فمثلاً : آداب النوم مرتبة من أول النية، مرورًا بالوصية، والوضوء وغير ذلك، وحتى تنتهي بالاستغراق في النوم، وهكذا . وهذا أسهل للشخص ولا شك في الرجوع لما يريد البحث عنه .

(٤) حرصت على أن يشمل الكتاب ما ورد في الشرع من الآداب - ومنها الأحكام - قدر الإمكان وما تعارف المسلمون على أنه من الأدب، وما يندرج تحت القواعد الشرعية المقررة. وكذلك ما يثبت أنه مفيد من جهة الطب، وما يشير الواقع والعلم الحديث إلى فائدته ومنفعته، وغير ذلك. فإن الإسلام يدعو لكل ما فيه خير وصلاح ونفع في الدنيا والآخرة.

(٥) اكتفيت في تخريج الأحاديث، بما لا يمل القارئ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، فذلك دليل صحته. وإن كان في غيرهما اجتهدت في عزوه لمصادره المختلفة، مع بيان درجة صحته نقلاً عن بعض أهل العلم بالحديث، من المتقدمين والمتأخرين، كلما أمكن ذلك. وقد حرصت والحمد لله على ألا يرد في الكتاب إلا ما صح من الحديث. وأسأل الله أن أكون قد وفقت في ذلك.

(٦) أوردت في نهاية كل فصل بعضًا من المراجع المتعلقة به ليرجع إليها القارئ عند الرغبة في الاستزادة. وذلك بحسب ما تيسر لي. وإلا فإنني لا ألزم نفسي بذلك في كل الفصول.

(٧) جعلت في آخر الكتاب فهرسًا للأحاديث الواردة فيه مرتبة على الترتيب الهجائي، ثم فهرسًا بمراجع الكتاب، وأخيراً فهرسًا للموضوعات، به يختتم الكتاب.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المبحث الأول

منزلة الأدب عند السلف

لقد ورد عن السلف في مدح الأدب وأهله، وتفضيله، والحث عليه - الكثير من الأقوال والنقول التي توضح منزلة الأدب عندهم، فمن ذلك:

قال حبيب الجلاب: «سألت ابن المبارك: ما خيرُ ما أعطي الإنسانُ؟ قال: غريزة عقل. قلت: فإن لم يكن؟ قال: حسن أدب. قلت: فإن لم يكن؟ قال: أخ شفيق يستشيره. قلت: فإن لم يكن؟ قال: صمت طويل. قلت: فإن لم يكن؟ قال: موت عاجل»(١).

وقال الشافعي: «من أحب أن يفتح الله قلبه (أو ينوِّره) فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب»(٢).

وقال ابن سيرين: «كانوا يتعلمون الهَدْي كما يتعلمون العلم»(٣).

وقال الحسن: «إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين»(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٣٩٧).

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب (١/٣١).

(٣ - ٤) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٢).

وقال حبيب بن الشهيد لابنه : «يا بني : اصحب الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، فإن ذلك أحب إليَّ من كثير من الحديث»[1].

وقال بعض السلف لابنه : «يا بني : لأن تتعلم بابًا من الأدب أحبُّ إليَّ من أن تتعلم سبعين بابًا من أبواب العلم»[2].

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك : «نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث»[3].

وقيل للشافعي : «كيف شهوتك للأدب؟ فقال : أسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعًا فتنعم به. قيل : وكيف طلبك له؟ قال : طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره»[4].

وقال أبو بكر بن المطوعي رحمه الله : «اختلفت إلى أبي عبدالله يعني : الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ثنتي عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده، فما كتبت عنه حديثًا واحدًا، إنما كنت أنظر إلى هديه وأخلاقه»[5].

وذكر الذهبي - رحمه الله - أن مجلس الإمام أحمد - رحمه الله - كان يحضره خمسة آلاف، خمسمائة يكتبون، والباقون يستمدون من سمته وخلقه وأدبه[6].

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٢).

(٢ - ٤) المصدر السابق (ص ٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٦).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٦).

وقال ابن المبارك :

جربت نفسي فما وجدت لها
من بعد تقوى الإله كالأدب

في كل حالاتها وإن كرهت
أفضل من صمتها عن الكذب

أو غيبة الناس إنَّ غيبتهم
حرمها ذو الجلال في الكتب

قلت لها طائعًا وأكرهها
الحلم والعلم زين ذي الحسب

إن كان من فضة كلامك يا
نفس فإن السكوت من ذهب[1]

وقال ابن المبارك : «تعلمت الأدب ثلاثين سنة، وتعلمت العلم عشرين سنة، وكانوا يتعلمون الأدب ثم العلم».

وقال القرافي - رحمه الله - في كتابه (الفروق) مبينًا منزلة الأدب :

«واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من العمل، ولذلك قال رويم -

---

(١) المصدر السابق (٨/٤١٦).

العالم الصالح - لابنه : يا بني اجعل عملك ملحًا، وأدبك دقيقًا. أي : استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح - في العجين - وكثير الأدب - مع قليل من العمل الصالح - خير من العمل مع قلة الأدب» اهـ[1].

---

(١) الفروق (٣/٩٦، ٤/٢٧٢).

المبحث الثاني
تاريخ التصنيف في الآداب الشرعية

لقد اهتم العلماء بالآداب الإسلامية اهتمامًا بالغًا على مر العصور، وصنفوا فيها المصنفات النافعة، منها ما كان تصنيفًا مستقلاً في الآداب عمومًا، ومنها ما كان متعلقًا بأدب معين: كالدعاء، والطب. وغيره.

قال ابن مفلح الحنبلي في أول كتابه (الآداب الشرعية): «وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا: كأبي داود السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهم. وصنف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك - الطبراني، وأبو بكر الآجري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسن، وابن الجوزي، وغيرهم»[(١)].

ومما صُنِّف في الآداب الشرعية:

(١) كتاب (الأدب المفرد) للبخاري - رحمه الله -.

(٢) كتاب (الأدب) في صحيح البخاري - رحمه الله -.

(٣) كتاب (الآداب) في صحيح مسلم - رحمه الله -.

---

(١) الآداب الشرعية (١/١).

(٤) كتاب (الأدب) في سنن أبي داود السجستاني - رحمه الله - .

(٥) كتاب (الأدب) في سنن الترمذي - رحمه الله - .

(٦) كتاب (الأدب) في سنن ابن ماجة - رحمه الله - .

(٧) كتاب (الآداب) للبيهقي - رحمه الله - .

(٨) كتاب (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي - رحمه الله - .

(٩) كتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبدالبر - رحمه الله - .

(١٠) كتاب (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة - رحمه الله - .

(١١) كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - .

(١٢) كتاب (آداب الأكل) لابن عماد الأقفهسي الشافعي - رحمه الله - .

(١٣) كتاب (من أدب الإسلام) لعبدالفتاح أبي غدة - رحمه الله - .

(١٤) كتاب (الآداب) لفؤاد الشلهوب.

وغيرها كثير.

المبحث الثالث

الآداب مع الله ورسوله

إن أهم أدب وأعظمه، والذي يشمل جميع الآداب الإسلامية، القولية والفعلية، وينتظمها، ويحث عليها، ويرسم خطوطها وتفاصيلها، إنما هو الأدب مع الله تعالى، ورسوله ﷺ، فإنه في الحقيقة هو الدين كله، ولذا فقد جعلته تمهيداً بين يدي أبواب الكتاب، ليكون توطئة لها، وباعثًا عليها، وذلك عند من يفهمه، ويفقهه، ويحققه كاملاً. ثم إني قد ذكرت في آخر كل أدب من الآداب مع الله تعالى ورسوله ﷺ، بعضًا من الثمرات والآثار الحميدة المترتبة على العمل بهذا الأدب. فمن هذه الآداب مع الله ورسوله :

الأدب الأول : صرف العبادة لله تعالى :

وهذا - ولا شك - أعظم أدب مع الله تعالى، وهو من أعظم ثمرات الإيمان بالله تعالى، ومعرفته، والإيمان بربوبيته، وأسمائه وصفاته، واستحقاقه وحده العبادة، إذ هو المالك المدبر المتصرف، المنفرد بالخلق والرزق، لا يشاركه في ذلك شريك من خلقه، لذا فهو المستحق وحده للعبادة، ولا يجوز صرف أي نوع من أنواع العبادة لغيره تعالى، أيًا كان، سواء كان ملكًا مقربًا، أو نبيًا مرسلاً، أو وليًا صالحًا، أو حجرًا، أو شجرًا، أو كوكبًا، أو غير ذلك. وهذاما يبين بطلان ما عليه بعض

المنتسبين إلى الإسلام، من القبوريين، ومرتادي الأضرحة والمشاهد، وقبور الصالحين، يرجون منهم النفع، ودفع الضر، وقضاء الحوائج. والمقبورون لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، فضلاً عن أن يملكوه لغيرهم، فهذا من أعظم الإشراك بالله تعالى. وقد عمت به البلوى في أكثر بلاد المسلمين للأسف، وأصبح هذا الدجل والخرافة أمرًا شائعًا غير مستنكر، وتحت ستاره أكلت أموال الناس بالباطل، وارتكبت المنكرات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فتبًّا لمن سوَّل له عقله المريض أن هذا المخلوق يملك له ضرًا أو نفعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [العنكبوت: ١٧] وقال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ (١٣) إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: ١٣-١٤] والآيات في الباب كثيرة.

وهذا الأدب له آثار عظيمة حميدة، منها:

(١) إخلاص العبادة لله تعالى: قليلها وكثيرها، جليلها وصغيرها، بحيث لا يرى العابد المخلص أمامه إلا الله تعالى، فيتوجه إليه بالعبادة، ويخصه بها، ويصفيها من كل ما يناقض هذا الإخلاص، أو ينقص من كماله. وهذا الإخلاص لله تعالى هو من أعظم أصول هذه الملة، وركنها الركين، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**﴾ [الزمر: ١١] وقال عز وجل: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**

حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة : ٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

(٢) البعد عن الرياء : في الأقوال والأفعال، وهذا تابع لما قبله ، فإن من حقَّق الإخلاص في نفسه ، صارت كل أقواله وأفعاله صادرة من منطلق هذا الإخلاص ، ولم يعد يرى أمامه بعين قلبه وبصيرته سوى ربه تعالى ، فانتفى الرياء من أقواله وأفعاله ، ولم يعد يريد بها الدنيا ، ولا رضى أحد من الخلق ، بل يلتمس بها مرضاة الله تعالى ، ويبتغي بها وجهه الكريم . وإذا ما خلصت نيات الناس ، وإراداتهم ، وأعمالهم ، وتجردت من الرياء ، وإرادة الدنيا ، كان ذلك من أعظم أسباب صلاح دينهم ودنياهم .

(٣) محاربة جميع مظاهر الشرك والرياء : وذلك لأن المؤمن يرى لزامًا عليه أن يحارب كل مظاهر الشرك ، والدجل ، والخرافة ، بكل ما أوتي من قوة ، وأن يكشف للناس عَوَارها ، وبطلانها ، فيقاومها بلسانه ، ويده ، وماله ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله .

الأدب الثاني : تعظيم الله تعالى وإجلاله :

وذلك لأن المؤمن بالله تعالى عندما يؤمن بربوبية الله تعالى لهذا الكون كله ، وعندما يرى مظاهر العظمة الربانية فيما حوله من المخلوقات والكائنات ، وما يبدو فيها من عظمة الخالق عز وجل ، وقدرته التي ليس لها حدود ، ومتى ما آمن بأن الله تعالى متصف بكل كمال ، متنزه عن كل نقص ، وأنه قد أعجز خلقه عن أن يحيطوا به علمًا ، أو يدركوا له كنهًا

وحقيقة، حينما يرى كل ذلك ويؤمن به، فلابد أن يمتلىء قلبه بتعظيم الله عز وجل، تعظيمًا لا يدانيه ولا يقاربه تعظيم، بحيث تتصاغر في قلبه مقادير الخلائق كلها، ولا يرى أمامه عظيمًا حق العظمة، جليلاً حق الجلال، سوى الله تعالى. وهذا بدوره يثمر عدة أمور، منها:

(١) المبادرة إلى الطاعة وعمل الخير.

(٢) البعد عن المعصية والشر والفساد بجميع صوره.

(٣) عدم الخوف من الخلق في ذات الله تعالى، والصدع بكلمة الحق عند من يُرْجَى أو يُخَاف.

الأدب الثالث: الخوف من الله تعالى:

وهو من أعظم الأدب مع الله تعالى، وذلك الخوف ينشأ من معرفة قدر الله تعالى، وعظمته في خلقه، وعظيم قدرته، وشدة بطشه وبأسه، وانتقامه من أعدائه وأعداء رسله وأعداء أوليائه، وما أنزله بهم من العذاب في هذه الدنيا. وكذلك من التأمل في نصوص الوعيد، والتفكر فيما أعدَّ الله لأعدائه من صنوف العذاب في القبر، وفي نار جهنم. ومتى ما أيقن المسلم أن الله تعالى قادر على أن يعذب الخلق جميعًا إذا شاء، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وأن عذابه سبحانه وتعالى يجل عن الوصف والتصور، فإذا أيقن المؤمن بهذا كله أورثه ذلك خوفًا من الله تعالى، ومهابة له وخشية، بحيث يملأ هذا الخوف قلبه، ويسري في عروقه، ويجري منه مجرى الدم. وهذا الخوف هو الذي يمنع المسلم من الوقوع في معصية الله تعالى، ويحجزه عن فعل ما يغضب الله تعالى، كما قال

عز وجل: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦]. وكما قال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

وهذا الخوف من أنفع الأشياء للمسلم، ولا سيما في زمن القوة والشباب، بل ينبغي أن يكون لازمًا للمسلم في كل أحواله، وطوال مراحل عمره، لا ينفك عنه بحال. وله ثمرات وفوائد عظيمة جدًا على صاحبه المؤمن الذي يخاف الله تعالى ويخشاه.

وأما عَدَمُ خشيته تعالى، وعدمُ الخوف منه، فإنه سوء أدب مع الله تعالى، وهو مما يجرِّئُ الإنسان على الوقوع في معصية الله تعالى، وتعدي حدوده، وفعل ما حرَّم الله عز وجل.

ويترتب على الخوف من الله تعالى ثمرات كثيرة، منها:

(١) الاجتناب لمعصية الله تعالى، والبعد عنها.

(٢) الإقبال على الواجبات والطاعات، والمباشرة لها، والمحافظة عليها.

(٣) التعلق بالله تعالى، إذ لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، ولا عاصم من عذابه إلا هو.

(٤) ثبات القلب مع الخلق وعدم الخوف منهم، لأن القلب الممتلىء بمخافة الله تعالى لا يخاف غيره، بل يخاف من صاحبه كلُّ شيء، فتجد المجرمين هم الذين يخافون من الإنسان الصالح، بينما هو لا يخافهم.

الأدب الرابع : محبة الله ورسوله أكثر مما سواهما :

وهذا من أعظم الأدب مع الله عز وجل، ومع رسوله ﷺ . وأصل هذه المحبة أن المؤمن متى شاهد بعين فؤاده وبصيرته عظيم قدرة الله تعالى وحكمته، وعلمه وعظمته، ومتى آمن باتصاف الله تعالى بكل جمال وكمال، وتنزهه عن كل عيب ونقص، ومتى رأى بعين بصيرته نعوت الجلال والكمال لله تعالى، ومتى ما رأى حِلْمَ الله تعالى، وعدم معاجلته للعصاة بالعقوبة، بل يمهلهم، ويصبر عليهم. ومتى شاهد رحمة الله الواسعة حيث يرزق عباده، مؤمنهم وكافرهم، ولا يقطع عنهم رزقه بذنوبهم. فإن الله تعالى هو صاحب الفضل الأعظم على الإنسان، وصاحب كل نعمة في حياته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وهو الذي خلق الإنسان من العدم، كما أنه - سبحانه - هو الذي يدبر أمور الإنسان، وقد شرع له ما يصلحه في دينه ودنياه. متى ما شاهد المؤمن كل ذلك، امتلأ قلبه بمحبة الله، محبة بلا حدود، محبة مطلقة تحمل صاحبها على طاعته - سبحانه- طاعة مطلقة، والسعي في مرضاته بفعل ما يرضيه، واجتناب ما يسخطه.

ولا بد أن تغلب هذه المحبة كل محبة، بحيث تكون أصلاً لكل المحابِّ، وتكون كل محبة غيرها فرعًا عنها. قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والنبي ﷺ هو أعظم الخلق إحسانًا إلى المرء، فهو الذي جاء مبلغًا عن الله تعالى شرعه ودينه، داعيًا إلى الصراط المستقيم، وإلى طريق الجنة،

وإلى كل خير، محذراً من طريق الشر، ومن النار. وقد بذل كل جهده في ذلك ﷺ، ولم يقصر في البلاغ. وكل مسلم في هذا العالم إنما هو ثمرة لدعوة محمد ﷺ. ولهذا فينبغي أن تكون محبة الله ورسوله أعظم عند المسلم من محبة ما سواهما، كما قال ﷺ: **«ثلاث مَن كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ...»**[1].

وينبغي أن يكون النبي ﷺ هو أعظم الخلق محبة عند المسلم، كما قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»**[2].

فإذا ما رأى المؤمن وشاهد كل ذلك، وآمن به، ووقر ذلك في نفسه، فاض قلبه بمحبة الله تعالى، ومحبة رسوله ﷺ بحيث لا تقاربها أو تدانيها محبة، كما قال تعالى عن المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥] فتغلب محبة الله تعالى ورسوله ﷺ محبة الزوجة والولد، بل ومحبة النفس. بل وتكون جميع محاب العبد فرعًا عن محبة الله وتبعًا لها، فلا يحب إلا بالله، ولله، وفي الله. وهذه المحبة تجعله يحب الصالحين؛ لأنهم أهل لمحبة الله تعالى. ويحب العمل الصالح لأنه محبوب لله تعالى، ومعين على محبة الله تعالى. وهكذا تكون محبة الله تعالى هي المستولية على العبد، والمؤثرة في جميع محابِّه، وهي التي تصدر عنها جميع أقواله وأفعاله.

---

(١) البخاري (١٦، ٢١) ومسلم (٤٣) عن أنس.

(٢) البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عن أنس.

وينبغي للعبد أن يعلم أنه لن يحب الله تعالى إلا إذا كان قد سبقت له المحبة من الله تعالى، فإن الله عز وجل إذا أحب عبده وفقه لمحبته، وأعانه على تحصيلها، وإذا اجتهد العبد في تحصيل هذه المحبة، ازدادت محبة الله تعالى له، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. فبدأ سبحانه وتعالى بذكر محبته لهم قبل ذكر محبتهم له، هذا مع أن حرف الواو لايفيد الترتيب ضرورة، لكن في الترتيب الوارد في الآية إشارة إلى ما ذكرنا، والله أعلم.

وكيف لا تغلب محبة الله في قلب المؤمن كل محبة؟ وكيف لا يمتلىء بها قلبه حتى تشغله عن محبة ما سواه؟ والله تعالى هوأكثر شيء إحسانًا إلى الإنسان وإنعامًا عليه، وصفحًا عن خطأه، وحلمًا عن جهله، وإكرامًا وتفضيلاً له على سائرالخلق، وهو الذي أوجده من العدم، ومتَّعه بسائر صنوف النعم، أفلا يوجب كل ذلك المحبة الكاملة الخالصة له تعالى في قلوب عباده المؤمنين؟!!.

وكيف لا تغلب محبة النبي ﷺ محبة كل مخلوق، وقد عرف المسلم من فضله ﷺ، وحب الله له، وإحسانه ﷺ إلى جميع الخلق - ما يجعله يحبه ﷺ أعظم محبة.

ولهذه المحبة ثمرات ونتائج عديدة، منها:

(١) أن لا يحب المؤمن إلا الصالحين من الناس: لأنهم أهل محبة الله تعالى.

(٢) أن يحب المؤمن الأعمال الصالحة: من أعمال الخير والبر والطاعات، لأنها محبوبة لله، ولأنها هي التي تعينه على تحصيل محبة الله تعالى.

(٣) أن يبغض المؤمن كل ما يبغضه الله تعالى: من الكفار والمنافقين، والعصاة، والأعمال الخبيثة وغير ذلك، لأن الله تعالى يبغض كل ذلك، ويكرهه، ويكره أهله. ولأن مَن أحب شيئًا كان هواه دائرًا مع رضى محبوبه.

(٤) المسارعة إلى أداء الفرائض لأنها مأمور بها من الله تعالى: وعدم التقاعس عنها. ثم الاستزادة من النوافل، والاستكثار منها، لأن كل ذلك معين على محبة الله تعالى، كما في الحديث القدسي أن الله - تعالى - قال: «**من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ...**»[1].

(٥) اجتناب المعاصي وكل ما يغضب الله تعالى: لأن كل ذلك مكروه عند الله عز وجل. والمحب - حقيقة - لا يمكنه أن يعصي محبوبه، أو أن يأتي ما يغضبه، بل إنه يفعل ما يحبه محبوبه، ويترك ما يبغضه محبوبه. وقد أحسن من قال:

---

(١) البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

تعصي الإله وأنت تزعم حبه
هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقًا لأطعته
إن المحب لمن يحب مطيع

(٦) الحرص على اتباع النبي ﷺ: ولزوم سنته، وعدم هجرها، لأن ذلك برهان على صدق محبة الله تعالى، ومحبة رسوله ﷺ، ومعين على تحصيلها، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]. والحذر أشد الحذر من مخالفة سنته ﷺ، أو الوقوع فيما يضادها.

(٧) كثرة ذكر الله تعالى : وذلك لأن من أحب شيئًا وازدادت محبته له أكثرَ من ذكره، ولم يغب محبوبه عن باله لحظة. فإذا كملت محبة الله تعالى في قلب عبده المؤمن - صار المؤمن لهجًا بذكر الله تعالى، بقلبه، ولسانه، مكثرًا لهذا الذكر، مداومًا عليه، لا ينفك عنه، لأن حب الله تعالى قد غلب على جوارحه كلها. وهذا الذكر من أعظم ما يقرب إلى الله تعالى، ومن أنفع الأشياء لقلب العبد المؤمن، ولاستقامة جوارحه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨] فينشغل قلب المؤمن ولسانه بالذكر، وما يتفرع عنه: بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والاستغفار، والدعاء، وقراءة القرآن، وما يتفرع عنه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والكلمة الطيبة، وغير ذلك.

(٨) كثرة الصلاة على النبي ﷺ : وذلك نابع من شدة محبته ﷺ في قلب المؤمن، وكذلك من معرفة المؤمن بفضل الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي الكلام عن ذلك في الأدب السابع عشر إن شاء الله.

(٩) حفظ المؤمن لربه سبحانه وتعالى في جوارحه : بحيث ينشط في طاعته، ويجتنب معصيته، وتكون كل حركاته وسكناته دائرة مع محبة الله تعالى، فلا تتحرك جوارحه إلا فيما هو مرضاة لله تعالى، وتصديق ذلك قوله عز وجل في الحديث القدسي : «**فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه** ...»[(١)] وفي رواية : «**فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش** ...» والمقصود أن جوارحه كلها لا تتحرك إلا من منطلق محبة الله تعالى، فلاتسعى إلا فيما هو محبوب عند الله عز وجل من أعمال الخير والبر والطاعة.

(١٠) حفظ الله للعبد المؤمن : لأن من أحب الله تعالى، وصدق في محبته، أحبه الله عز وجل. ومن أحبه الله تعالى، حفظه من كل مكروه وسوء. ومَن حفظ الله تعالى في أمره ونهيه حفظه الله عز وجل، كما قال النبي ﷺ : «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك (وفي رواية : أمامك)** ...»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧).

(٢) أحمد (١/٣٠٧) والترمذي (٢٥١٦) وقال : حسن صحيح. والحاكم (٣/٥٤١) وغيرهم، بألفاظ متقاربة عن ابن عباس. صحيح الجامع (٧٩٥٧).

(١١) إجابة الله تعالى لسؤال عبده المؤمن: وإعطاؤه ما يسأله، وهذا من ثمرات محبة الله تعالى لعبده، والتي هي من لوازم محبة العبد لربه، أن يعطيه الله تعالى ما يسأل، ويعيذه مما استعاذ منه، ويبعد عنه ما يكره - إلا ما لا بد له منه - وتصديق ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي الجليل: «**ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه** ...»[(١)].

وهذا كله لا يتأتى إلا بعد أن يحصِّل العبد محبة الله تعالى.

الأدب الخامس: التوكل على الله تعالى وحده:

وتفويض الأمور كلها إليه، والاعتماد عليه، وهذا ناتج من معرفة الله عز وجل، والإيمان به، وبقدرته العظيمة الشاملة، وجبروته، وحكمته، وعلمه الشامل لكل شيء، والعلم بأنه تعالى يدافع عن الذين آمنوا، وكذلك اليقين بأن الله تعالى إذا أراد أمرًا بلغه، لا يمنعه من ذلك شيء، وأنه قادر على أن يحمي عبده من كل مكروه، ومن كيد أعداء الله من شياطين الإنس والجن، حينئذ ينصرف اعتماد العبد المؤمن وتوكله إلى الله وحده، بحيث لا يتوكل على غيره، كما قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣].

وهذا التوكل على الله تعالى وحده له آثار عديدة عظيمة في حياة المؤمن، منها:

(١) كفاية الله تعالى لعبده المؤمن: بحيث يعصمه من شرور الإنس

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧).

والجن، ويبعد عنه كل سوء، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: ٣] فمن أحسن التوكل على الله وقاه الله من كل سوء، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اتقى الله وقاه، ومن توكل عليه كفاه ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده».

(٢) قوة قلب المؤمن: بحيث يصدع بكلمة الحق، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله، ويقوم بأمر الله تعالى، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يهاب أحداً في ذات الله عز وجل، لأنه يعلم أن لا أحد يملك له ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله عز وجل، ولأنه يؤمن أن الأجل والرزق بيد الله وحده، كما قال ﷺ: «**إن روح القدس قد نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته**»[1].

(٣) الاقتصاد في طلب العيش: وذلك لعلْم المؤمن أن السعي في طلب الدنيا لن يزيد في الرزق عما قدره الله تعالى، وكتبه، وأراده. وكذلك للأمر النبوي بالاقتصاد في طلب الدنيا، كما في الحديث السابق.

(٤) أخذ المؤمن بالأسباب المشروعة: وذلك في أمور حياته كلها، فإنه يأخذ بالأسباب المشروعة لقضاء الحاجات، وبلوغ الغايات، مع تفويض الأمور كلها إلى الله، فيتزوج التماس النسل والذرية الصالحة،

(١) أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٧) وغيره، عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٢٠٨٥).

لكنه يفوض الأمر إلى الله. ويزرع ويسقي رجاء الحصاد والتكسب، لكنه يعلم أن كل شيء بيد الله عز وجل. ويتداوى رجاء الشفاء، وهو يعلم أن الشفاء بيد الله. فالتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب المادية المشروعة، وأماترك الأسباب بالكلية فهو تواكل لا توكل.

الأدب السادس : التعلق بالله عز وجل :

بحيث يتعلق قلب المؤمن بربه تبارك وتعالى، محبة، وخشية، وإجلالاً، وتوكلاً، وإنابة، ورجاء، وخوفًا، فيغدو ويروح وقلبه متعلق بربه تبارك وتعالى، وجوارحه كلها دائرة مع أمر الله عز وجل، يرجو رحمته، ويخشى عذابه، ويرجوه لجلب المنافع، ودفع المضار، وذلك لما يعلمه ويراه من دلائل ومظاهر القدرة، والعظمة، والحكمة الربانية العظيمة.

ومن تعلق بالله عز وجل على هذا النحو فلا بد أن يكون الله في حاجته، متوليًا له في جميع الأمور.

الأدب السابع : الانكسار لله تعالى، والافتقار إليه :

وذلك لما يشاهده العبد المؤمن من حكمةالله تعالى، ومن قوة الله عز وجل التي لا مقاوم لها، ومن مظاهر عزة الله تبارك وتعالى، ومن دلائل غناه عن خلقه، وقيوميته في ملكه، وعظمته الباهرة. ثم يرجع المؤمن بالفكر إلى نفسه، وإلى جميع خلق الله عز وجل، فيجدهم على النقيض من ذلك، وبالضد منه، فهم أذلة، ضعفاء، فقراء، متصفون بالنقص،

مفتقرون إلى الله عز وجل في جميع أمور معاشهم، لا يستغنون عنه طرفة عين، قد كتب عليهم جميعًا الفناء. فإذا استشعر المؤمن كل ذلك في نفسه، وفيما حوله، ازداد لله خضوعًا، وانكسارًا، وذلاً، وتواضعًا، وافتقارًا، ولجوءًا إليه تعالى، ليجبر كسره، ويسد خلَلَه، ويغفر زلَلَه، ويقوِّم عِلَلَه، ومن كان كذلك أثمر فيه هذا الانكسار والافتقار آثارًا عديدة، منها:

(١) تواضع العبد مع الناس جميعًا: فلا يتكبر، ولا يتجبر، ولا يتعاظم في نفسه. بل يتواضع مع الخلق نتيجة انكساره لله تعالى. وهذا التواضع من أعظم أسباب صلاح ما بين العبد وبين الخلق، كما قال ﷺ: **«إن الله - عز وجل - أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»**[(١)].

(٢) التعلق بالله عز وجل في كل الأمور: والتفويض إليه، وإنزال الحوائج كلها بالله تبارك وتعالى.

(٣) زيادة إيمان المؤمن: لأن ما ذكر هو من أعظم العبادات، فكلما استكمل الإنسان هذه الأمور، كلما زاد إيمانه، وزادت منزلته عند الله تعالى.

الأدب الثامن: اللجوء إلى الله عز وجل:

وذلك نتيجة لما سبق، ولما وقر في نفس العبد من أن الله تعالى هو

(١) مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشِعي.

مالك الملك كله، وهو الذي بيده مقاليد السموات والأرض، وهو القادر على كل شيء، فحينئذ يلجأ الإنسان إلى الله عز وجل، إلى مالك الملكوت، صاحب العزة والجبروت، وينطرح ببابه - سبحانه - معترفًا بنعمة الله تعالى عليه، مقرًا بعجزه وتقصيره، راغبًا في الله، خائفًا منه، عالمًا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ولا عاصم من أمره إلا من رحم، ملتمسًا منه العون والقوة، وخصوصًا عند المصائب والنوازل، ويطرح كل ما دون الله تعالى من بشر، أو حجر، أو ملَك، أو ولي صالح، ولا ينزل بهم حاجة من حوائجه، بل ينزل حوائجه كلها بالله عز وجل؛ لعلمه أنه لا أحد يملك شيئًا في الوجود إلا الله عز وجل. وهذا اللجوء إلى الله والتعلق به تعالى هو جوهر العبودية، ولُبُّها الحقيقي الذي لا مزيد عليه.

الأدب التاسع: الاستحياء من الله عز وجل:

وهذا من أعظم الأدب مع الله تعالى، فإن المؤمن متى وقر في نفسه أن الله عز وجل سميع لكل كلام، بصير بكل عمل، عالم بكل سرٍّ وعَلَن، رقيب عليه، مطلع إليه، قائم على كل نفس بما كسبت، حينئذ يستحيي من الله تعالى أن يراه متكلمًا بسوء، أو فاعلاً لشر، أو ساعيًا في فساد. ويكون هذا الاستحياء من الله تعالى ملازمًا له في كل أحواله، لا ينفك عنه، ولا يفارقه أبدًا. ولا سيما في الخلوات، إذا خلا الإنسان بعيدًا عن أعين الخلق، وانفرد بنفسه، فإذا به يستشعر معية الله تعالى له؛ وحينئذ يستحيي من الله تعالى أن يراه على معصية. وهذا الاستحياء من أنفع الأشياء للعبد، وله آثار عظيمة، منها:

(١) المسارعة إلى الطاعة، والبعد عن المعاصي: وذلك حياءً من الله تعالى أن يطلع على عبده المؤمن وهو تارك للأمر، مرتكب للنهي، فإن المؤمن يستحيي من الله عز وجل أن يراه كذلك.

(٢) استحياء الله من العبد: فإن الجزاء من جنس العمل، فمن استحيا من الله أن يعصيه، استحيا الله تعالى منه أن يعذبه يوم القيامة، وفي الحديث أنه ﷺ قال عن النفر الثلاثة في أحد مجالس العلم: « ... **أما أحدهم فأوى إلى الله عز وجل فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[1].

(٣) غرس خلق الحياء في المؤمن: فإنه من اعتاد الحياء من الله تعالى، وزجره ذلك الحياء عن فعل القبيح، فإن الحياء يصير سجيَّةً له، وطبيعة فيه، لا تفارقه، فيصبح حييًا مع الناس، ويزجره ذلك الحياء عن فعل ما يستقبح. والحياء من الإيمان، كما قال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»[2].

الأدب العاشر: العمل بمقتضى معاني الأسماء والصفات:

وهذا من أعظم ثمرات الإيمان بالله عز وجل، فإنه من آمن بالله عز وجل، وأيقن بكل ما ثبت لله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأثبت له كمال معانيها الحقيقية، ووقرت هذه المعاني في نفسه، ورسخت في فؤاده، فإن هذا الإيمان يثمر ثمرات عملية في سلوكه

---

(١) البخاري (٦٦) ومسلم (٢١٧٦) عن أبي واقد الليثي.

(٢) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخاري بنحوه.

ومعاملته، لا تلبث أن تظهر على جوارحه، وتتجلى في أقواله وأعماله، فمن آمن بأن الله تعالى هو السميع فإنه لا يتفوه بكلمة تغضب الله تعالى، يخاف أن يكتبها الله عليه، ويؤاخذه بها.

ومن آمن بأنه تعالى هو البصير، وهو الشهيد، وهو الرقيب، خاف أن يطلع الله عليه وهو مرتكب لمعصية، فيعذبه عذابًا عظيمًا. فحينئذ ينزجر عن المعاصي، وينتهي عنها. ومن أيقن بأن الله تعالى هو العزيز لم يخضع لغير الله، ولم يذل إلا له تعالى. ومن آمن بأن الله عز وجل هو القابض الباسط لم يلجأ لغيره تعالى للتوسعة في الرزق، أو غير ذلك. ومن آمن بأنه تعالى هو القوي الجبار المهيمن، زاد خضوعه لله، وصغرت في نفسه قوى البشر جميعًا، فلم يشعر أمامهم بضعف أو بخوف.

وهكذا القول في جميع الأسماء والصفات، يجب استشعار حقيقة معانيها على الكمال، والعمل بمقتضاها، فإن هذه هي حقيقة إحصاء أسمائه تعالى التي قال فيها النبي ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة**»[1].

وهذا الاستحضار لمعاني الأسماء الحسنى، والصفات العلى، هو من أنفع الأشياء للمؤمن، ومن أعظم الأسباب التي تضبط سلوك المسلم، وجوارحه، وتكون سببًا في إصلاح قلبه، وجوارحه، وأعماله. وهي من أعظم مظاهر تحقيق التوحيد.

---

(١) البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) واللفظ له، عن أبي هريرة.

الأدب الحادي عشر: الاعتزاز بالله تعالى:

وذلك لأن مَن آمن بالله تعالى، وأيقن بعظيم القدرة، والقوة، وكامل العلم، والحكمة لله تعالى، وشاهد بعين قلبه مظاهر العزة والعظمة الربانية في كل شيء، واستحضر دعواه الإيمان بالله تعالى، ومعرفته، ثم وقر في نفسه استحضار معنى اسم العزيز لله تعالى، بما يثبته من كل صور العزة لله تعالى، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨]، فحينئذ تشمخ نفس المؤمن، وتعلو على كل أسباب الضعف والذل، فتصبح نفسه عزيزة بالله تعالى، لا تذل لأي مخلوق مهما كان المؤمن ضعيفًا فقيرًا، فإنه دائمًا عزيز بالله تعالى، لا يذل لغيره.

الأدب الثاني عشر: الانشغال بالطاعة وهجر المعصية:

فإن من آمن بالله تعالى ربًا، معبودًا، مطاعًا، ورأى بقلبه مظاهر قدرته تعالى، وجبروته، وشاهد حكمة الله تعالى في أمره، ونهيه، وشرعه، وقَدَره، وعَلِمَ ما حاق بأعداء الله تعالى من الكفار والعصاة في الدنيا، وما أعد الله لَهم في الآخرة، فإن هذا يدفعه ولا شك إلى فعل الطاعات، وأداء الفرائض، والبعد عن المعاصي، صغيرها وكبيرها، واجتنابها كلها، خوفًا من الله، وحذرًا من عذابه، ورجاء ثوابه.

وإذا ما انشغل الناس بطاعة الله تعالى، واجتنبوا معصيته، كان لذلك آثار حميدة في الدنيا والآخرة، منها:

(١) صلاح الأحوال في الدنيا : وذلك بالبركة في الأرزاق والأقوات، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] والقضاء على أسباب الفساد، والشقاء في الدنيا - مما يفسد أحوال الناس في حياتهم، ويحدث بينهم أنواعًا من الشرور والفساد - وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طـه: ١٢٣- ١٢٤]. وكل ما نراه من فساد في هذا العالم، من انتشار للمعاصي، وإعراض عن الخير، وفساد في الأقوات، وشيوع للبلايا والآفات، وغير ذلك، إنما هو نتيجة حتمية لترك الطاعة، والوقوع في المعصية. فصلاح أحوال الناس في عيشهم رهن باشتغالهم بطاعة الله، وتركهم معصيته.

(٢) الفلاح والنجاة في الآخرة : وذلك لأن دخول الجنة، والنجاة من النار إنما هو رهن بطاعة الله تعالى، والبعد عن معصيته، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] وغير ذلك من الآثار الحميدة في الدنيا والآخرة.

الأدب الثالث عشر : التحاكم إلى شرع الله تعالى :

أي طلب حكم ما بعث الله به محمداً ﷺ ، وما جاء في الكتاب والسنة. وهذا نابع من الإيمان بالله تعالى، والإيمان بربوبيته لكل شيء،

وانفراده بالملك والتدبير، واتصافه بالحكمة البالغة في شرعه، وأمره، ونهيه، وعلمه الواسع لكل شيء، وأنه أعلم بخلقه من أنفسهم ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وأنه - عز وجل - رحيم بالخلق، بل أرحم بهم من أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] وأنه هو الملك العدل، الذي لا يظلم خلقه مثقال ذرة. وأنه يريد بهم اليسر، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكذلك حينما يشاهد المؤمن اتصاف الله تعالى بكل كمال وجمال، واتصاف الخلق بضد ذلك، ويعلم أن الله تعالى إنما يحكم في خلقه بمقتضى العلم والحكمة والقدرة، وغير ذلك. إضافة إلى إيمان المسلم بأن النبي ﷺ ما كان يحكم بالهوى، بل كان يحكم بما أنزل الله إليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فإذا أيقن المؤمن بكل ما سبق، فإنه حينئذ يتحاكم في كل أموره إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك بالرجوع إلى حكم الكتاب والسنة، ويحمل نفسه على الرضى بهذا الحكم وإن خالف الرأي والهوى، وينقاد له انقياداً كاملاً، ويسلِّم له تسليمًا، كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وينبغي أن يعلم المؤمن أن الحكم بين الناس محض حق الله تعالى، لا يشاركه فيه أحد من الخلق، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وإذا ما تحاكم الناس إلي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ كان لذلك آثارٌ محمودة عليهم في الدنيا والآخرة. فمنها:

(١) صلاح ذات البين : لأن الناس إذا تحاكموا إلى كتاب الله، ورضوا به، وسلَّموا له، كان ذلك من أهم أسباب قطع دابر الشقاق والخلاف بين الناس. ومعظم أسباب الخلاف والشحناء، والتقاطع، والعداوة بين الناس، إنما مردها في الحقيقة إلى الإعراض عن التحاكم إلى شرع الله تعالى، واستبدال غيره به من الشرائع الناقصة التي وضعها البشر والتي لا تصلح لإصلاح أحوال الناس.

(٢) البركة في الرزق، وشيوع الأمن : فإن كل هذا إنما هو من ثمرات التحاكم إلى الله تعالى، ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم** ﴾ [المائدة: ٦٦] وأما محق البركة في الأرزاق والأقوات، واختلال أحوال الناس، وشيوع الفساد بينهم، فكل هذا من جراء الإعراض عن حكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ، ومن آثار المعاصي والفساد.

(٣) القضاء على تسلط الإنسان على أخيه الإنسان : فإنه إذا تحاكم الناس إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، وأعرضوا عن التحاكم إلى أحكام البشر، الصادرة عن الهوى والرأي، والمتصفة بالخلل والنقص، فسوف تختفي حينئذ مظاهر تسلط البعض من الناس على غيرهم، وإلزامهم لهم بالتحاكم إليهم، والرجوع إلى أحكامهم، وإضفاء المهابة والقدسية الزائفة عليهم.

(٤) التخلص من القوانين والشرائع الوضعية المنافية لحكمه تعالى، والتي هي من صنع البشر، فإنها لا يمكن أن تجتمع مع حكم الله تعالى،

إلا ما كان منها غير متعارض مع حكم الله تعالى، بل هو موافق له، مستنبط منه، فيما لم يرد فيه حكم صريح لله تعالى. وأما القوانين التي هي من صنع البشر، وتعارض حكم الله تعالى، فإنها تختفي ولابد إذا طبق حكم الله تعالى وتحاكم الناس إليه، فلا يمكن أن يحكم بها قاض، ولا أن يتحاكم إليها الخصوم، بل يرجع الكل إلى حكمه تعالى، قال عز وجل: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [المائدة: ٤٩] ولهذا الأدب آثار حميدة غير ذلك.

الأدب الرابع عشر: اعتقاد أن شرع الله يُسْرٌ:

وهذا واجب على كل مسلم، أن يعتقد أن دين الله يسر، وأن الله تعالى لم يشرع للناس أبدًا شيئًا يعتبر من العسر، بل كل تشريعات الدين الإسلامي سهلة - ولله الحمد - وفيها تخفيف عن الناس، ومراعاة لحالهم ولضعفهم، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس في دينه شيء يسبب حرجًا للإنسان كما قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا التيسير يشمل كل ما جاء في القرآن والسنة، فهدي النبي ﷺ يُسْرٌ كله كذلك، فإنه ﷺ: «**ما خيِّرَ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس من الإثم ...**»(١). ومعنى ذلك أن كل ما جاء في الشريعة يسر، وأن ما خالفه لا يكون يسرًا بحال، إذ لا يمكن أن يكون الشرع وضده يسرًا في آن واحد، فما دامت السنة يسرًا،

(١) البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة.

فإن ما يخالفها هو العسر، إذ لو كان يسراً لاختاره النبي ﷺ كما في الحديث السابق. وكل مَنْ خالف السنة فقد ضيَّق على نفسه، وعَسَّر عليها، مهما كان ظنه غير ذلك، أو اعتقد أنه قد اختار الأسهل، فهو ظن خاطئ في الحقيقة. ولذلك استحق هذا الدين أن يوصف بأنه يسرٌ كله، كما قال ﷺ: «**إن هذا الدينَ يسر ...**»(١).

وأما اعتقاد أن شيئًا من دين الله عسر، أو أن الله قد ضيَّق على عباده، فهو سوء أدب مع الله تعالى، وظن بالله ظن الجاهلية.

الأدب الخامس عشر: إحسان الظن بالله ورسوله:

وهذا من الأدب مع الله تعالى، ومع رسوله ﷺ، أن يظن المسلم ظنًا حسنًا بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، ومن ذلك:

(١) إحسان الظن بالله تعالى في ذاته: فهو تعالى واحد لا يتعدد، وذاته تعالى مقدسة مطهرة عن كل نقص وعيب.

(٢) إحسان الظن بالله تعالى في ربوبيته: فهو تعالى قائم على تدبير شؤون خلقه، قائم على ما يصلحهم، منفرد بالخلق والملك وكل معاني الربوبية على أكمل وجه وأعظمه.

(٣) إحسان الظن بالله تعالى في ألوهيته: فهو عز وجل المستحق للعبادة دون سواه، وهو المالك لمقوماتها وأسبابها، وما عداه لا يستحق من ذلك شيئًا، قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [محمد: ١٩]، وقال

---

(١) البخاري (٣٩، ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥) ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة.

عز وجل : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

(٤) إحسان الظن بالله تعالى في أسمائه وصفاته : فهو سبحانه الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، لا سبيل للنقص والعيب إليه، حاشا لله، بل كل صفات الخير والكمال، والجلال والجمال، فهي صفاته سبحانه. وأما صفات العيب والنقص فهو عز وجل متنزه عنها ليست من صفاته بحال، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(٥) إحسان الظن بالله تعالى في قَدَره : فهو سبحانه العالم بكل شيء قبل خلقه، وهو الذي كتب ذلك، وأراده، وأوجده. فكل شيء كائن في هذا العالم فإنما هو كائن بإرادة الله تعالى ومشيئته وقَدَره، قال تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]. وقال عز وجل : ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٧٥]، وقال تبارك وتعالى : ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

(٦) إحسان الظن بالله تعالى في شرعه : فإنه سبحانه قد شرع لنا أكمل شرع وأتم دين، بحيث لا يتطرق النقص والعيب إلى شرعه بحال، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وكذلك فإنه سبحانه وتعالى لم يشرع لعباده إلا ما فيه صلاحهم، ونجاحهم، وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

وكذلك فإنه عز وجل لم يشرع لعباده ما يشق عليهم، ولم يكلفهم فوق طاقتهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وكذلك فإنه سبحانه وتعالى رفيق بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٧) إحسان الظن برسول الله ﷺ: فإنه ﷺ هو رسول الله حقًا، الصادق فيما أخبر، المبلغ عن الله شرعه، لم يكتم شيئًا مما أوحى الله إليه. وهو أتقى الخلق لله، وأطوعهم له، وأعلمهم بحدوده عز وجل. وهو أتبعهم لأمر الله عز وجل، وأرفعهم منزلةً عند الله تعالى. وهو أرحم الخلق بالخلق، وأحرصهم على هداية العالمين. وهو أعظم الخلق جهادًا في الله تعالى. صلوات الله وسلامه عليه.

الأدب السادس عشر: كثرة ذكر الله تعالى:

لأن من آمن بالله، وأحبه، وخاف منه، وتعلق به، فإنه لا بد أن يكثر ذكره بالقلب - محبةً ورغبةً، وإنابةً، وتعلقًا - وباللسان - تسبيحًا وتحميدًا، وتكبيرًا وتهليلاً، ودعاء واستغفارًا - وبالجوارح - عملاً بطاعته -، وكل هذا من لوازم الإيمان، والمحبة، والتعلق، والخشية، فإن من أحب شيئًا أكثر ذكره، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وكثرة ذكر الله تعالى لها أجمل الآثار في الدنيا والآخرة، فمنها:

(١) اطمئنان القلب وثباته بذكر الله تعالى: كما قال عزوجل: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨] وهذا مما يجعل المؤمن الذاكر لله تعالى ثابت القلب، قوي الجنان، لا يضطرب، ولا يجزع عند المصيبة والشدة

(٢) الاستقامة على الطاعة: فإنه من شغل لسانه بذكر الله تعالى، فلا يمكنه أن يتكلم بالمعصية، ومن شغل جوارحه بالطاعة، لم تنشغل بالمعصية، فيصبح الذاكر مستقيمًا على منهج الله تعالى، بقلبه، ولسانه، وجوارحه.

(٣) الحرز من الشيطان: وذلك لأن الشيطان يخنس، ويفر إذا ذكر الله تعالى، فمن أكثر من ذكر الله فقد أحرز نفسه من الشيطان، وهو بمثابة من تحصن بحصن حصين من عدوٍ يطارده.

(٤) الإكثار من فعل الحسنات: وذلك لأن ذكر الله تعالى من أعظم الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله تعالى، وتُكسِب الحسنات، وقد ورد الكثير من الآثار في بيان أنواع من الثواب علىَ أنواع من الذكر، وليس هذا موضع بسطها.

(٥) ذكر الله تعالى ومعيته للعبد: فإنه من ذكر الله تعالى، ذكره الله عز وجل، كما في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ**

ذكرته في ملأ خير منهم ...»[1] وإذا ذكر الله عبداً، كان ذلك من أعظم أسباب السعادة والفلاح، والهدى والرشاد لذلك العبد. وللذكر فوائد كثيرة عظيمة جداً، ليس هذا موضع بسطها، وفيما أشرت إليه كفاية.

الأدب السابع عشر: كثرة الصلاة على النبي ﷺ:

وذلك في الحقيقة إنما ينبع من معرفة المؤمن بوجوب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[2]. ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت، فإنها من أفضل الأذكار، وقد قال ﷺ مبيناً فضلها: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً**»[3].

وكثرة الصلاة على النبي ﷺ من أعظم أسباب شرح الصدر، وتيسير الأمر، وتنوير القبر. وكيف لا يكثر المسلم الصلاة عليه ﷺ وهو أحب الخلق إليه! وأكثرهم إحساناً إليه، وكل خير عنده ببركة دعوته ﷺ، فكثرة الصلاة عليه دليل على محبته، وعنوان اتباعه. فهذا من أعظم الأدب مع رسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (١/٢٠١) والترمذي (٣٥٤٦) وصححه، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٨٥) وغيرهم، من حديث الحسين بن علي. والبيهقي في الشعب (١٥٦٥) عن أبي هريرة، و (١٥٦٦) عن علي. انظر صحيح الجامع (٢٨٧٨).

(٣) مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

الأدب الثامن عشر : تقوى الله عز وجل :

وهي من الفوائد الجامعة، التي تجمع كثيراً مما ذكر، ومقصودها الانشغال بطاعة الله، واجتناب معصيته، رجاء طاعته، وخوفًا من عقابه، فالتقوى من أعظم ثمرات الإيمان بالله تعالى، ولها فوائد كثيرة جداً، منها :

(١) معية الله لعبده: كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [النحل: ١٢٨] ومعية الله تعالى لعبده التقي تستلزم الهداية، والتسديد، والرعاية، والتوفيق، والقبول، والرحمة، والحفظ، وغير ذلك.

(٢) النجاة من كيد الأعداء : مهما بلغ كيدهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

(٣) تمييز الحق من الباطل : كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩] فالمتقون يجعل الله لهم نوراً وفرقانًا فيميزون بين الحق والباطل، والهدى والضلال، فلا يَضلون، ولا يزيغون، ولا يقعون في مهاوي الضلال يظنونها هداية ورشادًا.

(٤) تكفير السيئات ومغفرة الذنوب : وذلك للآية السابقة، وغيرها مما في معناها، فالتقوى من أعظم أسباب مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، ومحو الخطايا.

(٥) نوال رحمة الله تعالى: كما قال عز وجل : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ

﴿كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ...﴾ [الأعراف: ١٥٦] فالمتقون هم أولى الخلق برحمة الله تعالى.

(٦) دخول الجنة والنجاة من النار: كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]، وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] وهذا من لوازم الرحمة.

وللتقوى ثمرات كثيرة جدًا غير ما ذكر، وليس هذا موضع بسطها.

الأدب التاسع عشر: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ:

ومعنى ذلك أن يجعل المسلم قدوته وأسوته النبي محمدًا ﷺ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالتأسي به ﷺ، والاقتداء به، هو دليل على صدق الإيمان بالله وباليوم الآخر. واتباعه ﷺ هو سبيل الهداية كما قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. واتباعه ﷺ هو السبيل لتحصيل محبة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وكذلك فلا يمكن أن تنصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة بغير اتباع لهدي النبي محمد ﷺ.

لذا فالواجب على كل مسلم أن يحرص على اتباع النبي ﷺ في كل أحواله، في عقيدته، في عبادته، في سلوكه، في أخلاقه، في معاملته، في جهاده، في كل أموره. فإن ذلك من أقوى وأصدق دلائل الإيمان.

وأما الإعراض عن اتباعه ﷺ، واستبدال غيره به، فإن هذا من أشد الأسباب الجالبة للفساد واختلال الأمور، والضلال في الدنيا، والخسران والعذاب في الآخرة.

وما نزل بالمسلمين فسادٌ، ولا خلل في أي جانب من جوانب حياتهم، ولا تسلَّط عليهم أعداؤهم، فساموهم سوء العذاب، وأخذوا بعض ما في أيديهم، ولا غلت الأسعار، وانتشرت الأمراض والأوبئة، وظهرت العلل التي لم تكن معروفة من قبل، ما حصل شيء من كل ذلك إلا بسبب إعراض الأمة عن اتباع هدي محمد ﷺ. وقد كان يكفيهم لصلاح أحوالهم في الدنيا، ورفعة شأنهم، والغلبة على أعدائهم، والفلاح في الآخرة - أن يأخذوا بهدي نبيهم ﷺ، ويستمسكوا به، فإن ذلك هو أوجب الواجبات عليهم بعد إخلاص الدين لله تعالى. وتجريد المتابعة للنبي ﷺ هو تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، وبرهان الصدق في هذه الشهادة. وإلا فبدون هذا الاتباع يكون قائل الشهادة كاذبًا، إذ خالف فعلُه قولَه. فالواجب على كل مسلم أن يحسن اتباع النبي ﷺ في كل أحواله وأموره، فإن ذلك هو سبيل الفلاح والنجاح.

فهذا ما يسَّر الله به من أنواع الأدب مع الله ورسوله، وغيرها كثير، وفيما أشرت إليه كفاية، وعدَّتها تسعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) اقتبست هذا الفصل من كتابي: «العقيدة الإسلامية الميسرة وآثارها في حياة المسلم» مع تقديم وتأخير، وزيادة وحذف.



الباب الأول

حــرف الألـــــف

الفصل الأول

آداب الإجـــارة

قد يحتاج الإنسان إلى استئجار شخص ما، أو أكثر من شخص، أو استعماله على عمل معين، إما لحاجته إليه، وإما لعدم قدرته على أداء ذلك العمل بمفرده. وحينئذ يجب عليه أن يتعلم بعض الآداب الإسلامية، والإرشادات التي تتعلق بالإجارة. وأنا أسوق بعضًا مما تيسر لي منها بعون الله تعالى. فمنها :

الأدب الأول : استئجار المسلم دون غيره :

فيجب ألا يستأجر المسلم إلا مسلمًا للقيام على العمل، ولا يستأجر مشركًا للعمل أبدًا، فإن النبي ﷺ قال: « ... **فلن أستعين بمشرك**»[1]، وقد غضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه جدًا عندما استأجر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كاتبًا نصرانيًا أيام ولايته على الكوفة. إلا إذا لم يجد مسلمًا، واضطر لاستئجار مشرك، ولكن بشرط ألا يجعل له سلطة على أُجَراء مسلمين، فقد قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤١].

الأدب الثاني : استئجار القوي الأمين :

ومعنى ذلك أن يستأجر الإنسان لحاجته من تتوفر فيه الأمانة،

---

(١) مسلم (١٨١٧) عن عائشة.

والدين، والقوة، والكفاءة، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فإن من تتوفر فيه هذه الصفات يكون أقدر على القيام بالعمل، وأتقى لله فيه. وأما توافر بعض هذه الصفات دون البعض الآخر فإنه يؤدي إلى اختلال العمل، وإلى عدم إتمامه على النحو المطلوب. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «اللهم إليك أشكو ضعف الأمين، وخيانة القوي».

الأدب الثالث: السماحة في التعامل:

والمقصود بذلك تعامل كلٍ من صاحب العمل والأجير مع بعضهما البعض بسماحة، ولين، وطيبِ نفس، فإن الإسلام يحث على السماحة في كل صور المعاملة، وقد قال ﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[1].

الأدب الرابع: التشارط:

أي: الاتفاق - مقدمًا - على العمل المطلوب الاستئجار فيه، وبيان طبيعته بالضبط، وعلى الأجر المناسب، من غير ظلم لأحد من الطرفين، فإن هذا مما يقطع أسباب الخلاف، ويسد على الشيطان أبوابه، وهو أبعد عن الغبن والغرر. كما أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يستغل فقر الأجير، أو اضطراره للعمل، لكي يبخسه حقه، أو يستأجره بأجر دون ما يستحقه على هذا العمل.

---

(١) البخاري (٢٠٧٦) عن جابر.

ومما يدل على مشروعية - بل استحباب - التشارط، وتحديد الأجر قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن رعيه للغنم، فقال ﷺ: «**كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[1]، والمقصود بالقراريط أجزاء من الدنانير أو الدراهم، القيراط نصف دانق، والدرهم ستة دوانيق. ذهب إلى هذا التفسير بعض رواة الحديث، ومال إليه ابن حجر.

الأدب الخامس: عدم الإجارة في شيء محرم:

فلا يقبل الأجير الاشتغال بعمل فيه مغضبة لله عز وجل، كمن يقف للبيع في دكان يبيع المحرمات: كالدخان، أو الخمر، أو المجلات الهابطة، وأشرطة الأفلام الماجنة، أو نحو ذلك. بل لا يقبل الإجارة إلا في الأعمال المباحة، وذلك حتى يكون أجره حلالاً طيبًا.

وكذلك على صاحب العمل أن لا يستأجر أحدًا ليعينه على عمل محرم، حتى لا يضيف إلى إثمه الأول بهذا الفعل إثمًا جديدًا لحمله غيره على مشاركته في محرم، فإنه لا يجوز له هو فعل ذلك في الأصل. والإجارة على فعل محرم هي إجارة باطلة غير صحيحة. كما لا يجوز لصاحب العمل أن يحاول إكراه الأجير على قبول عمل يغضب الله تعالى.

الأدب السادس: الأمانة في أداء العمل:

بمعنى: أن يؤدي الأجير عمله بأمانة، ولا يخون فيه، بل يتقي الله

(١) البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة.

تعالى حتى ولو كان صاحب العمل غير موجود، فيراقب ربه - سبحانه وتعالى - في أداء العمل الموكل إليه، فإن هذا من الأمانة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

الأدب السابع: أداء الربح لصاحب العمل:

أي: أداء الأجير العائد من العمل (الربح) إلى صاحبه، فإن ذلك من أداء الأمانة، وقد قال ﷺ: «**الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين**»[(١)]، ولا يجوز له أن يختلس شيئًا لنفسه؛ فإن هذا من الخيانة. كما لا يجوز له أن يؤدي الربح إلى غير صاحبه، فإن هذا من الظلم. وكذلك ينبغي له أن يتورع عن قبول الهدايا التي تهدى إليه بسبب وجوده في هذا المكان.

الأدب الثامن: رحمة الأجير:

وذلك بألا يكلفه صاحب العمل ما لا يطيق، أو يُحَمِّله ما يغلبه، إلا أن يعينه صاحب العمل على أداء ذلك العمل الشاق، وقد قال ﷺ: «... **ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[(٢)].

الأدب التاسع: أداء حق الأجير:

بمعنى أن يعطي صاحب العمل للأجير حقه المتفق عليه، وذلك بمجرد فراغه من عمله، لقول النبي ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف**

---

(١) البخاري (٢٢٦٠) ومسلم (١٠٢٣) عن أبي موسى.

(٢) البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر.

عرقه»[1]. ولا يحاول أن يماطله فيه، أو أن يبخسه منه شيئًا، وذلك على هيئة حسم من الأجر بغير حق، ونحو ذلك؛ لأن هذا كله من أكل أموال الناس بالباطل. وينبغي لصاحب العمل أن يعلم أن أكل حق الأجير من الذنوب العظيمة جدًا، فقد قال ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[2].

الأدب العاشر: المحافظة على حق الأجير الغائب:

أي: أن يحتفظ صاحب الغمل للأجير بحقه، إذا حدث أن غاب قبل أن يتقاضاه، بمرض، أو بسفر مفاجئ، أو نحو ذلك. ولو فرض أن هذا الأجر قد تم ضمُّه إلى مال صاحب العمل فزاد، وكثر، وربح، أثناء غياب الأجير، فإنه يؤديه له كذلك، مضافًا إليه أرباحه، فإن هذا من الأعمال الصالحة، وهو من أداء الأمانة، وقد قال النبي ﷺ حكاية عن أصحاب الغار الثلاثة: «... **وقال الثالث: اللهم استأجرت أُجَراء، فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمَّرت أجره حتى كثرت منه الأموال. فجاءني بعد حين. فقال: يا عبد الله! أدِّني أجري. فقلت له: كلُّ ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق. فقال: يا عبد الله! لا تستهزىء بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذه كله**

---

(١) ابن ماجة (٢٤٤٣) عن ابن عمر. صحيح ابن ماجة (١٩٨٠). وورد عن أبي هريرة وجابر وأنس. وجاء في الزوائد: أصل الحديث عند البخاري وغيره.

(٢) البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠) عن أبي هريرة.

فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»(١).

ولو فرض أن الأجير قد مات قبل أن يستوفي حقه فعلى صاحب العمل أن يسلم هذا الحق لورثة الأجير على الفور، فإنهم أحق به. وهذا من أداء الأمانة.

فإن فُرض ولم يقف صاحب العمل على ورثة الأجير، مع بذله الجهد في ذلك، فإنه يتصدق بالمبلغ عن الأجير. والله أعلم.

وهذا آخر ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالإجارة، وعِدَّتها عشرة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) البخاري (٣٤٦٥) ومسلم (٢٧٤٣) عن ابن عمر.

(*) **للاستزادة**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٥١٤)، جمع الفوائد (١/٤٤٢) وما بعدها، سنن أبي داود (٣/٢٦٤) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الأخُوَّة في الله وحقوقها

إن الأخوة في الله - تعالى - من أعظم الأمور التي حرص عليها الإسلام، وامتنَّ الله بها على المؤمنين، فقال عز وجل: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣] وأرشد سبحانه وتعالى إلى وجوب المحافظة على هذه الأخوة، فقال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠] لذلك ينبغي ويجب على كل مسلم الحرص على تقوية أواصر الأخوة مع إخوانه المسلمين، واستبقائها، والمحافظة عليها بكل وسيلة، والحذر مما يخدش هذه الأخوة، ويسيء إليها. وهذا لا يتأتى إلا بالحرص على القيام بحقوق الأخوة، وما يتعلق بها من آداب. وسوف أورد فيما يلي إن شاء الله تعالى طرفًا من الآداب المتعلقة بالأخوة في الله. فمنها:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فإن النية الصالحة لابد منها في كل قول وعمل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...**»[1] فينوي الإنسان اتخاذ أخٍ وصديقٍ صالحٍ، يكون عونًا له على أمر دينه ودنياه، وليستعين به على طاعة الله تعالى، فبهذه النية يوفق الله تعالى الصديقين معًا إلى الخير، ويحفظ عليهما أخوتهما وصداقتهما.

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر.

الأدب الثاني : اتخاذ الأخ والصديق المؤمن الصالح :

وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقوله ﷺ : «**لا تصاحب إلا مؤمنا** ...»[(١)]، وأما مصاحبة غير المؤمنين، فإنها ليست من الحب في الله والبغض في الله في شيء، بل إنها تدل على خلل خطير في هذا الباب من أبواب الإيمان. وصحبة غير المؤمن وبال على صاحبها في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فإن الكافر أو الفاجر لا يؤمَن جانبه، ولا يمكن الوثوق به مهما حصل، ولا بد أن يغلبه بغضه لأهل الإسلام، وحبه لأهل دينه، أو أن يغلبه طبعه الفاجر. وقد يغدر بصاحبه المسلم، كما أنه لن يعينه أبداً على طاعة الله تعالى، بل سوف يشجعه على المعصية. وأما في الآخرة فإنه ينقلب عدواً لدوداً، كما قال تعالى : ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف : ٦٧].

الأدب الثالث : المحبة لله تعالى :

وذلك بأن تكون محبة الأخ والصديق لله تعالى، وليس لشيء من أمور الدنيا، كالقرابة أو التجارة، أو غيرها. وقد قال ﷺ : « **ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : ... وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله** ...»[(٢)]

---

(١) أحمد (٣/٣٨) وأبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) وحسَّنه، والحاكم (٤/١٢٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١/٣٨٣ / ٥٥٥، ٥٥٦) إحسان. عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٧٣٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥).

فهذه هي المحبة الحقة، وهي من أوثق عرى الإيمان، ومن أعظم شُعَبه، كما قال ﷺ: «**أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**»[1]. وأما المحبة لأجل غرض دنيوي فإنها تزول بمجرد زوال ذلك الغرض. فهي محبة عارضة مضطربة، لا بقاء لها، ولا خير فيها، ولا تعود على أهلها بخير. وكثيراً ما تنقلب عداوة لأتفه الأسباب، وعند أول بادرة خلاف.

الأدب الرابع: إخبار الأخ بمحبته في الله:

يعني: إخبار الأخ لأخيه بأنه يحبه في الله، فإن هذا مما يستجلب المودة، ويعمل على زيادة الألفة، لقوله ﷺ: «**إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه**»[2]. بل ويُسَنُّ أن يأتيه في منزله ليخبره بذلك، ففي الحديث أنه ﷺ قال: «**إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله**»[3] فما أجمل هذا الأدب! وما أعظم أثره على النفس! وما أقل من يفعله! هذا مع أنه لا ينبغي للمسلم أن يخجل، أو يستحي من إحياء سنة النبي المصطفى ﷺ، ونشرها، وإظهارها بين الناس، بل إن ذلك من أعظم الأعمال الصالحة التي يجري له ثوابها.

---

(١) أحمد (٤/٢٨٦) وابن أبي شيبة في الإيمان (١١٠) وغيرهما، عن البراء. والطبراني في الكبير (١١٥٣٧) عن أبي ذر. وورد عن غيرهما. وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨).

(٢) أحمد (٤/١٣٠) وأبو داود (٥١٢٤) والحاكم (٤/١٧١) وابن حبان (٥٦٩) إحسان. عن المقدام. صحيح الجامع (٢٧٩).

(٣) أحمد (٥/١٤٥) عن أبي ذر. صحيح الجامع (٢٨١).

الأدب الخامس : السلام على الأخ وردُّ السلام عليه :

أي : إلقاء السلام عليه إذا لقيته، ورَدُّ السلام عليه إذا بدأ به، وذلك بتحية الإسلام: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، ولا يجوز الإعراض عن هذه التحية واستبدالها بغيرها من صيغ التحية التي فيها تشبه بالكفار، مثل: «بُنجور، جود مورننج . . . إلخ». وكذلك لا يجوز استبدالها بتحية أخرى مثل: صباح الخير، ونحو ذلك. إلا إذا بدأ بتحية الإسلام أولاً، ثم أتبعها بتلك التحية الأخرى والتي يشترط ألا تكون من تحية الكفار. والأولى والأحسن الاكتفاء بتحية الإسلام فقط، فإن ذلك هو فعل النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم بإحسان. ومما يدل على هذا الأدب وما بعده إلى الأدب التاسع قوله ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشَمِّتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه**»[1].

الأدب السادس : تشميت الأخ عند العطاس :

يعني : تشميته إذا عطس فحمد الله تعالى، فيقال له: «يرحمك الله» كما في الحديث السابق، ويرد هو قائلاً: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

الأدب السابع : عيادته عند المرض :

بمعنى زيارته إذا مرض، كما في الحديث السابق. وهذا مما يجبر

(١) مسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة. وفي رواية في الصحيحين : «خمس ...».

خاطره، ويجعله يشعر بمكانته عند أخيه، ويديم حبل المودة، ويقوي من روح المريض المعنوية، وحينئذ ينبغي للزائر التأدب بآداب عيادة المريض. فلتراجع في موضعها من هذا الكتاب.

الأدب الثامن : إجابة دعوة الصديق :

أي : إجابة دعوته إذا دعاك إلى طعام، سواء في وليمة أو عقيقة، أو نحوها. كما في الحديث السابق. ما لم يكن في هذه الدعوة محرَّم لا يقدر على تغييره، فلا يجوز حضورها.

الأدب التاسع : النصح للأخ الصديق :

أي : النصيحة الصادقة له بما فيه منفعته إذا استنصحك. وذلك بما فيه الخير له في دينه ودنياه، فإن هذا من حقه عليك كما في الحديث السابق في الأدب الخامس. وينبغي أن تَصْدُقه في النصيحة. ولا تخدعه أو تغشه فيها، لأن ذلك خيانة له.

الأدب العاشر : قبول هدية الصديق :

أي : عدم رد هديته، مهما كانت بسيطة أو صغيرة الشأن، لقوله ﷺ : «**أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية ...**»[1]. ورَدُّ هدية الصديق قد يكون بابًا من أبواب الشيطان ينفذ منه ليقطع حبل المودة بشكل كامل بين الصديقين.

---

(١) أحمد (١/٤٠٤) والطبراني في الكبير (١٠/١٠٤٤٤) والبيهقي في الشعب (٥٣٥٩) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٧) عن ابن مسعود. صحيح الجامع (١٥٨).

الأدب الحادي عشر : الإهداء للصديق :

وهذا مما ينبغي الحرص عليه، الإهداء إلى الأخ الصديق من حين لآخر، وفي المناسبات المختلفة، وفي حدود الطاقة. فإن هذا مما يستجلب محبة الأخ الصديق، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**تهادوا تحابوا**»(١) وأما رد الهدية وعدم قبولها فإنه يُذهب المحبة، ويقطع أواصرها.

الأدب الثاني عشر : مشاركته الحزن :

أي : إظهار الحزن لأجله، ومواساته بالمال، وبالكلمة الطيبة، وفي الحديث أنه ﷺ قال : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(٢).

الأدب الثالث عشر : مشاركته الفرح :

يعني مشاركته في أفراحه، وإظهار السرور والفرح لأجله، فإن هذا مما يقوى عنده دواعي المحبة. وأن تدعو له بالبركة إذا نزلت به نعمة، ولا تحسده عليها.

الأدب الرابع عشر : محبة الخير له :

أي : أن تحب له ما تحب لنفسك من الخير، فإن هذا من خصال الإيمان، كما قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٣)، وكذلك تكره له كل ما تكره لنفسك من الشر والضرر، فإن

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٧) وأبو يعلى (٥/٦١٢٢) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٠٠٤). وانظر : صحيح الأدب المفرد (٤٦٢).

(٢) البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى.

(٣) البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس.

الإيمان لا يكتمل إلا بذلك، وهو عنوان الصدق في المحبة، والسموِّ فيها.

الأدب الخامس عشر: دفع الغِيبة عنه:

بمعنى أن تذب عنه بالغَيبة، وتدفع عن عرضه إذا كان غائبًا، لقوله ﷺ: «**من ذب عن عرض أخيه بالغَيبة، كان حقًا على الله أن يعتقه من النار**»[1] فلا تسمح لأحد أن يذمه في غيابه، بل تمنعه من ذلك. ومن باب أولى أنك نفسك لا تغتابه، فإن هذا من حقه عليك. والأخ الكريم لا يمكن أن يغتاب أخاه أبدًا.

الأدب السادس عشر: الستر عليه:

وذلك بأن أن تستره بكل صورة، سواء بستر عرضه، أو بستر عورته، أو بستر عيبه ومعصيته وزلته، وغير ذلك. لقوله ﷺ: «**من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة**»[2]. فإنها تشمل كل أنواع الستر، وذلك على النحو الذي ترضاه لنفسك سواء بسواء.

الأدب السابع عشر: نصرة الأخ في الله:

بمعنى أن تنصره ظالمًا أو مظلومًا. أما نصرته مظلومًا فبالوقوف معه حتى يسترد حقه. وأما نصرته ظالمًا فبردِّه عن الظلم، وإعادته إلى الحق والرشد، لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قيل: كيف أنصره**

(١) أحمد (٦/٤٦١) والطبراني في الكبير (٢٤/٤٤٢ : ٤٤٣) عن أسماء بنت يزيد. صحيح الجامع (٦٢٤٠).

(٢) أحمد (٤/٦٢) عن رجل من الصحابة. وأصله في الصحيحين. صحيح الجامع (٦٢٨٧).

ظالمًا؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره»[1] ولا يجوز للمسلم أن يخذل أخاه المسلم إذا احتاج إليه لنصرته، والوقوف معه، بل يجب عليه أن يهب سريعًا للوقوف معه، والدفع عنه.

الأدب الثامن عشر: عدم الخطبة على خطبته:

بمعنى أن لا تخطب على خطبته، حتى يَنكِح، أو يتراجع عن الخطبة. فإن فعَلَ ذلك مما يوغر الصدر، ويسبب العداوة، ويذهب الأخوة. ولذلك نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطِب على خِطبة أخيه حتى يذر**»[2].

الأدب التاسع عشر: عدم البيع على بيعه:

أن لا تبيع على بيعه، حتى يشتري أو يتراجع عن الشراء. وكثيرًا ما تسبب الوقوع في مثل ذلك في تغير النفوس، وحلول العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة. وقد سبق الحديث عن تحريم ذلك في الأدب السابق.

الأدب العشرون: الصدق مع الأخ وعدم الكذب عليه:

والمقصود أن تَصْدُقه ولا تكذب عليه أبدًا، لا في حديث، ولا في نصيحة، ولا في غير ذلك. فإن هذا كله من الغش والخيانة. وذلك لقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم: لا يخونه، ولا يَكْذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه. التقوى ها هنا - وأشار إلى**

(١) البخاري (٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢) عن أنس.

(٢) مسلم (١٤١٣) عن عقبة بن عامر.

قلبه - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[1].

الأدب الحادي والعشرون: تصديق الأخ وعدم تكذيبه:

والمقصود بذلك أن تُصَدِّقه في خبره، ولا تكذِّبه بغير سبب كافٍ، ولا يجوز للمسلم أن يكذِّب أخاه المسلم ما دام لم يجرب عليه الكذبَ، فإن تكذيبه يوغر صدره، ويسبب عداوته. والحديث السابق يدل على ما ذكر.

الأدب الثاني والعشرون: عدم خيانة الأخ:

بمعنى أن لا تخونه أبدًا، لا في ماله بأخذه بغير حق، ولا في عرضه بانتهاكه، ولا تفشي له سرًا. فكل هذا من الخيانة التي حرمها الله تعالى، وقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ومما يدل على وجوب حفظ سر المسلم وعدم إفشائه قوله ﷺ: «**إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة**»[2] ومعنى (التفت) قيل: أي انصرف. وقيل: التفاته خشية أن يسمعه أحد دليل على أنه خصك بالسر. فكان إفشاؤه خيانة.

الأدب الثالث والعشرون: احترام الأخ في الله:

والمقصود عدم تحقيره، وعدم الحط من شأنه، أو تسفيهه بأي صورة،

---

(١) الترمذي (١٩٢٧) وحسَّنه، عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (١٥٧٢).

(٢) أحمد (٣/٣٨٠) وأبو داود (٤٨٦٨) والترمذي (١٩٥٩) وحسَّنه، عن جابر. انظر صحيح الترمذي (١٥٩٧).

وذلك للحديث السابق في الأدب العشرين. ولأن ذلك يوغر صدره. بل الواجب أن تظهر له كل احترام وإعزاز، وأن تستمع لرأيه، ولا تتنقصه، ولا تسخر منه، وخصوصًا أمام الآخرين.

الأدب الرابع والعشرون: الدعاء للأخ في الله:

بمعنى أن تدعو له بظهر الغيب عندما تدعو لنفسك، وقد قال ﷺ: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملَك: ولك بمِثل**»[1] وقال ﷺ: «**دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد**»[2] وهذا من أعظم علامات صدق الأخوة والمودة، إذ لا مجال للمراءاة أو المداهنة والتزلف في مثل ذلك.

الأدب الخامس والعشرون: عدم هجران الأخ الصديق:

بمعنى أن لا تهجره بغير مبرر مشروع، فإن ذلك لا يحل، وقد قال ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[3] وتزداد الحرمة كلما طال الهجر، كما قال ﷺ: «**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**»[4] أما إذا كان هجره لمعصية يقع فيها، أو بدعة يعتنقها، ويرجى أنه سوف يتأثر

---

(١) مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

(٢) البزار (٤/٥٠٠) عن عمران بن حصين. صحيح الجامع (٣٣٧٩).

(٣) البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب.

(٤) أحمد (٤/٢٢٠) وأبو داود (٤٩١٥) والحاكم (٤/١٦٣) وصحّحه، ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٣) عن أبي خراش. صحيح أبي داود (٤١٠٧).

بالهجر فيقلع عنها، فذلك حسن. وإلا فلا. وكذلك يهجر إذا تخلى عن إيمانه والعياذ بالله، ولكن قبل الهجر ينبغي النصح له، ومحاولة الأخذ بيده، فلعله يرجع إلى الحق والصواب.

الأدب السادس والعشرون: التعاون معه على الخير:

بمعنى معونته على البر والتقوى، وعلى طاعة الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولا تتخلى عنه إذا وقع في معصية، بل تسدده وتوفقه وتشجعه على التوبة، وتقف إلى جانبه، كما قال عمر رضي الله عنه: «إذا رأيتم أخًا لكم زل زلة فسددوه ووفقوه، وادعوا الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه». وأمَّا التخلي عنه إذا وقع في معصية، وعدم الأخذ بيده إلى الخير، فهو مما قد يتسبب في ضياعه بشكلٍ نهائي.

الأدب السابع والعشرون: الاجتهاد في منفعته:

وذلك بأن تنفعه بكل وجه ممكن في أمر دينه ودنياه، فإن هذا من حقه عليك، وقد قال ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[1] ويشمل هذا كل ما يمكن من أوجه النفع الدينية والدنيوية، غير أنه إذا كان هذا النفع من باب الإعانة على أمر محرم فلا يجوز بحال.

الأدب الثامن والعشرون: المحافظة على دوام الأخوة:

بمعنى استبقاء أخوته، والمحافظة عليها، واستدامتها بعدم المعاصي ما

(١) مسلم (٢١٩٩) عن جابر.

أمكن، فإن المعاصي تفرق بين الإخوة المؤمنين المتحابين، وذلك لشؤمها، كما قال ﷺ: «**ما توادَّ اثنان في الله، فيفرَّق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما**»[1] وكم من صداقات قد انهارت، وتبددت، بشؤم المعاصي، إذ إن الأرواح جنود مجندة، وما دام أحد الصديقين غير تقيٍّ فلا بد أن يبغضه صاحبه التقيُّ بمرور الوقت، وبإصراره على المعصية.

الأدب التاسع والعشرون: مراعاة مشاعره:

بمعنى المحافظة على مشاعره، وعدم إيذائه بقول، أو فعل، أو إشارة - حتى ولو كانت غير متعمدة - بل ينبغي الانتباه لذلك والتحرز منه. فكم من رجل قال كلمة أمام أخيه لا يقصد بها السوء، لكنها فهمت على غير وجهها؛ فأفسدت ما بينهما، وقد قال تعالى: ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ [الإسراء: ٥٣].

الأدب الثلاثون: عدم التقصير في أداء حقوق الأخ:

بمعنى أن لا تقصر في أداء حقوقه عليك اعتماداً على ما بينكما من مودة، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «لا تقصر في حق أخيك اعتماداً على مودته»[2] بل ينبغي الاجتهاد في أداء حقوقه، وعدم التهاون فيها؛ حرصاً على استبقاء المودة وتقويتها.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد (٦٨/٢) عن ابن عمر. والبخاري في الأدب المفرد (٤٠١) عن أنس. وانظر صحيح الأدب المفرد للألباني (٣١٠).

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب (٣١/١).

الأدب الحادي والثلاثون : إيثار الأخ في الله :

بمعنى أن تؤثره على نفسك، وخصوصًا إذا كان محتاجًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]، فإن لم تستطع إيثاره على نفسك فأشركه معك في الخير كما تحبه لنفسك.

الأدب الثاني والثلاثون : تعاهد الأخ :

أي: تعاهده بالسؤال عنه إذا غاب عن المسجد، أو عن عمله، وأن تطمئن على أحواله، وتتفقده بالزيارة في الله، فقد يكون محتاجًا إلى مساعدتك.

الأدب الثالث والثلاثون : مصادقة أصدقائه :

بمعنى أن تصادق أصدقاءه، خصوصًا إذا كانوا من أهل الخير والتقى، وقد قال الشافعي رحمه الله: «من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقًا»(١) فإن ذلك من كمال الإخلاص له والوفاء لأخوته.

الأدب الرابع والثلاثون : التجاوز عن زلاته :

بمعنى التجاوز عن هفواته وأخطائه إذا كانت أمورًا تافهة، ومسامحته إذا أخطأ في حقك. وقد قال الشافعي رحمه الله: «من صدَق في أخوة أخيه قَبل علَلَه، وسدَّ خَلَلَه، وغفر زَلَلَه»(٢). ومعنى كلامه رحمه الله: (قبل علَله): أي قبله بما فيه من العيوب، مع الاجتهاد في إصلاحها.

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(وسد خلله): أي اجتهد في استكمال نقصه، وإصلاح عيبه. (وغفر زلله): أي قبل اعتذاره، وتجاوز عن هفواته وأخطائه.

الأدب الخامس والثلاثون: المصارحة مع الأخ الصديق:

بمعنى مصارحته في كل الأمور، والانبساط معه، وعدم التكلف، قال الشافعي: «ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته»[1] ولا يصلح التعامل معه بالمداراة، والمواربة، واستعمال المعاريض في الكلام، فإن كل هذا ليس من علامات الأخوة الصادقة.

الأدب السادس والثلاثون: خلافته بخير:

بمعنى أن تخلفه في أهله وولده بخير، إذا غاب، أو سافر، فتتعاهدهم بالسؤال، والنفقة عليهم قدر الطاقة، وغير ذلك، حتى لا يستوحشوا بغيابه. وقد كان هذا دأب السلف رحمهم الله، وذلك لصدقهم في أخوتهم.

الأدب السابع والثلاثون: شهود جنازته:

بمعنى أن تشهد جنازته إذا مات، وتتبعه حتى يدفن، فإن هذا من حقه عليك، وقد سبق ذكر الحديث الدال على ذلك في الأدب الخامس.

الأدب الثامن والثلاثون: الاستغفار له:

وسواءً كان ذلك الاستغفار في حال حياته، فإنه من الدلائل على صدق المحبة. أو كان بعد موته، سواء عند قبره بعد الفراغ من دفنه، أو في

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

أي وقت، وتدعو له إذا ذكرته، وقد قال النبي ﷺ بعد ما دفن أحد أصحابه: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[1] وهذا من أوضح الأدلة على ذلك، فينبغي للمؤمن ألا يهمل هذا الأدب أبدًا.

الأدب التاسع والثلاثون: تعاهد أهله وولده:

بمعنى أن تتعاهد أهله وأولاده بعد موته، فتقضي لهم حوائجهم، وتسأل عنهم، وترعاهم، وتعطيهم إذا احتاجوا، فإن هذا من الوفاء له بعد موته، ومن حقه وحق أولاده وأهله عليك. وقد كان هذا دأب كثير من السلف رحمهم الله تعالى.

الأدب الأربعون: ذكره بخير:

بمعنى أن لا تذكره بعد موته إلا بالخير، وتترحم عليه إذا ذكر أمامك، فإن هذا من بقاء العهد والوفاء. وكذلك ألا تسمح لأحد بذكره بالعيب بعد موته.

الأدب الحادي والأربعون: صلة أهله بعد موته:

بمعنى أن تصل أهل مودته بعد موته، فإن ذلك من بقاء العهد، ومن كمال الوفاء. ولقد كان النبي ﷺ يصل أهل ود خديجة رضي الله عنها بعد موتها، فإن النبي ﷺ: «**كان ربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم**

---

(١) أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن عثمان بن عفان. صحيح الجامع (٩٤٥).

يبعثها في صدائق خديجة ...»[1] كـمـا وردت الروايات بذلك عنه في الصحيح. فهذا من علامات الوفاء للأخ الصديق بعد فراقه لهذه الدنيا.

فهذا آخر ما تيسر من الآداب المتعلقة بالأخوة، وعدتها واحد أربعون أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) البخاري (٣٨١٦، ٦٠٠٤) ومسلم (٢٤٣٤) مختصرًا من حديث عائشة.

(*) **للاستزادة:** الأخلاق الإسلامية لعبدالرحمن الميداني (٢/١٨٢)، الآداب للبيهقي (٥٨، ٩٥)، أدب الدنيا والدين للماوردي (١٦٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٠٢) (٣، ٥٥٦)، الأخوة للجار الله وجاسم المهلهل وعبد الله ناصح علوان، وغير ذلك.

الفصل الثالث

آداب الأذان

إن الأذان من شعائر الله تعالى، وهو من أعظم شعائر الإسلام، وهو إيذان وإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة. وهناك بعض الآداب الإسلامية المتعلقة بالأذان ينبغي التأدب بها، والحرص عليها. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

وذلك بأن يبتغي المؤذن بأذانه وجه الله تعالى، ويلتمس منه الثواب، وذلك رغبة في تحصيل الأجر الوارد في الأحاديث. فلا يطلب الأذان لأجل عرض من الدنيا كالراتب الشهري، أو طمعًا في سكن المؤذن، أو نيل منزلة اجتماعية، أو غير ذلك. وقد قال ﷺ مبينًا فضل الأذان: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[1].

وحذَّر ﷺ من التماس الدنيا بالأذان، فقال ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «... **واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[2]. فهذا إشارة إلى أن المؤذن ينبغي له الاحتساب في أذانه. وإن جوز بعض العلماء أن يأخذ ما يفرضه له ولي الأمر لقاء الاحتباس على الأذان.

---

(١) مسلم (٣٨٧) عن معاوية.

(٢) أحمد (٤/٢١) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/٢٣) والترمذي (٢٠٩) وصحَّحه، وابن ماجة (٧١٤) والحاكم (١/١٩٩) وصحَّحه، عن عثمان بن أبي العاص. صحيح الجامع (١٤٨٠).

الأدب الثاني : تعاهد الوقت :

بمعنى أن يتعاهد المؤذن وقت الأذان، ويتابعه، ويحرص عليه في وقته، فإنه أمين على صلاة الناس، وفطرهم، وسحورهم، حتى لا يضيع عليهم شيء من ذلك. وقد ورد في الحديث المرسل : «**المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجاتهم**»[1]، وقال ﷺ: «**المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم**»[2].

الأدب الثالث : أن يكون المؤذن حسن الصوت :

وذلك بأن يختار للأذان أحسن الناس صوتًا، وأعلاهم به، فقد قال ﷺ لعبد الله بن زيد بن عبدربه : «... **فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتًا**....»[3]. فينبغي للناس أن يحرصوا على أن يكون المؤذن حسن الصوت، لأن بعض المؤذنين قد يكون قبيح الصوت فيكون سببًا في تنفير العامة من سماع الأذان. وهذا أمر موجود للأسف.

الأدب الرابع : الطهـــارة :

أي : أن يكون المؤذن على طهارة ما استطاع، وذلك أثناء رفعه للأذان. وهذا لابد منه عند عامة أهل العلم.

(١) البيهقي في الكبرى (١/٤٢٦، ٤٣٢) عن الحسن مرسلاً. صحيح الجامع (٦٦٤٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٧/٦٧٤٣) عن أبي محذورة. صحيح الجامع (٦٦٤٧).

(٣) أحمد (٤/٤٣) وأبو داود (٤٩٩) والدارمي (١/٢٦٨) وابن ماجة (٧٠٦) والدراقطني (١/٢٤١) والبيهقي (١/٣٩١) وابن الجارود (١٥٨) عن عبدالله بن زيد. وصححه البخاري، والذهبي، والنووي، وغيرهم. إرواء الغليل (٢٤٦).

الأدب الخامس: الأذان من مكان مرتفع:

بمعنى أن يرقى المؤذن - أي يصعد - على مكان مرتفع، حتى يسمع صوته، فقد «**كان بلال يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد**»[1]، وقد يغني عن ذلك مكبر الصوت الموجود على مآذن المساجد في زماننا، وذلك كما يرى بعض أهل العلم.

الأدب السادس: الأذان قائماً:

بمعنى أن يؤذن المؤذن قائمًا، وقد أجمع العلماء على ذلك، كما قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا»[2].

الأدب السابع: رفع الصوت بالأذان:

وذلك بأن يرفع المؤذن صوته ما استطاع، حتى يسمع النداء بالصلاة، فقد: «**كان بلال إذا أذن وضع أصبعيه في أذنيه**»[3] وهذا يساعد على رفع الصوت.

الأدب الثامن: شفع الأذان، وإيتار الإقامة:

وذلك لحديث أنس: «**أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر**

---

(١) أبو داود (٥١٩) والبيهقي (١/٤٢٥) عن النوار أم زيد بن ثابت. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٩).

(٢) نقله الألباني في الإرواء (١/٢٤١).

(٣) أحمد (٤/٣٠٨) والترمذي (١٩٧) وصحَّحه، والحاكم (١/٢٠٢) وأبو عوانة (١/٣٢٩) عن أبي جحيفة، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٠).

الإقامة»[1]. ومعنى ذلك تكرار الجملة في الأذان، وإفرادها في الإقامة.

الأدب التاسع: لزوم السنة في الأذان:

أي: أن يلزم المؤذن صفة الأذان والإقامة الواردة عن رسول الله ﷺ، وهي للأذان: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**». وللإقامة: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»[2].

الأدب العاشر: ترجيع الأذان:

ومعنى الترجيع في الأذان أن يأتي المؤذن بالشهادتين أولاً بصوت منخفض، ثم يرفع بها صوته، فإن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان فقال له: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد...**»[3]. قال

---

(١) مسلم (٣٧٨) عن أنس. وبوّب عليها بقوله: الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٦).

(٣) أبو داود (٥٠٠) عن أبي محذورة. وأخرجه مسلم (٣٧٩) بنحوه.

النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وفي هذا الحديث حجة بينة، ودلالة واضحة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . . .»[١]اهـ.

الأدب الحادي عشر: التفات المؤذن يميناً ويساراً:

وذلك بأن يلتفت المؤذن يمينًا عند قوله: حي على الصلاة. وأن يلتفت شمالاً عند قوله: حي على الفلاح. فإن بلالاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك كما في حديث أبي جحيفة: «**رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا، وها هنا يقول يمينًا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح**»[٢]. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب. وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحُّها: وهو قول الجمهور: أنه يقول: حي على الصلاة مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: حي على الفلاح. والثاني: . . . إلخ»[٣].

الأدب الثاني عشر: التثويب في أذان الصبح:

بمعنى أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: **الصلاة خير من النوم**. فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة رضي الله عنه ذلك[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٠٧).

(٢) البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) عن أبي جحيفة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢٩٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٨).

الأدب الثالث عشر : الأذان الأول للفجر ليلاً :

والمقصود أن يكون الأذان الأول للفجر بليل، قبل طلوع الفجر الصادق، فإن النبي ﷺ قال : «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[1] .

الأدب الرابع عشر : الترديد خلف المؤذن :

فيُسن لكل من يسمع المؤذن أن يقول مثلما يقول، لقوله ﷺ : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[2]، غير أنه يقال عند قوله : حي على الصلاة، حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله . فإن النبي ﷺ : «**كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول**». حتى إذا بلغ : حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال : «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»[3] .

ويردد وراءه في الصبح : الصلاة خير من النوم، لقوله ﷺ : «**إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول**»[4] .

الأدب الخامس عشر : قول : وأنا. عند تشهد المؤذن :

بمعنى أن يقول السامع عند تشهد المؤذن : وأنا، وأنا، فإن النبي ﷺ : «**كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا، وأنا**»[5] .

---

(١) البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر.

(٢) البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد.

(٣) البخاري (٦١٣) عن معاوية. وأصله عند أحمد وغيره.

(٤) أحمد (٣/٤٣٨) عن معاذ بن أنس. صحيح الجامع (٦١٤).

(٥) أبو داود (٥٢٦) والحاكم (١/٢٠٤) وغيرهما، عن عائشة. صحيح الجامع (٤٧٤٢).

الأدب السادس عشر : الصلاة على النبي ﷺ :

أي : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، لقوله : «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ...**»(١) وتكون الصلاة بأي صيغة غير صيغة الصلاة الإبراهيمية(٢).

الأدب السابع عشر : الذكر بعد الأذان :

وذلك بأن يقول بعد الأذان كما جاء في الحديث : «**من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(٣).

ويقول أيضاً كما في الحديث : «**من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه**»(٤).

الأدب الثامن عشر : الدعاء بين الأذان والإقامة :

وذلك لقوله ﷺ : «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»(٥) والواجب على المسلم أن يتحرى بدعائه أوقات الإجابة.

---

(١) مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أفتى بذلك العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في درسه بمنى في موسم الحج لعام ١٤١٤هـ بعد مغرب يوم الاثنين ١٢/١٢/١٤١٤هـ.

(٣) البخاري (٦١٤) عن جابر.

(٤) مسلم (٣٨٦) عن سعد بن أبي وقاص.

(٥) أحمد (٣/١١٩) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) وصحّحه، وغيرهم، عن أنس. صحيح الجامع (٣٤٠٨).

الأدب التاسع عشر : عدم مفارقة المسجد بعد الأذان :

أي أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا لضرورة، فإن أبا هريرة لما رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أذان العصر قال : **«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»**[1].

الأدب العشرون : جعل وقتٍ كافٍ بين الأذان والإقامة :

والمقصود أن يجعل بين الأذان والإقامة وقت يسمح بفراغ المتوضئ من وضوئه، والآكل من أكله على مهل، لقوله ﷺ : **«اجعل بين أذانك وإقامتك نفَسًا، حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل»**[2].

فهذا ما يسَّر الله تعالى به من الآداب المتعلقة بالأذان، وعدتها عشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مسلم (٦٥٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه : أبو الشيخ في الأذان عن سلمان. وجاء كذلك عن أبيّ. وذلك كما في صحيح الجامع (١٥٠).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٩٢) وما بعدها، وصحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٠٠) وما بعدها، سنن أبي داود (١/ ١٣٤) وما بعدها، سنن الترمذي (١/ ٣٥٨) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/ ١٠٦) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الرابع

آداب الاستئـــذان

إن للاستئذان آدابًا يجب مراعاتها، وينبغي التأدب بها، حرصًا على حرمات البيوت، ومنعًا لتغير نفوس الناس تجاه بعضهم البعض، وحفاظًا على سنة النبي ﷺ، فمنها:

الأدب الأول: اختيار الأوقات المناسبة:

فإن هناك أوقاتًا لا يحب الناس أن يستأذن عليهم أحد فيها، كالوقت المتأخر من الليل، أو الصباح الباكر جدًا، أو عند وقت الظهيرة، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ**﴾ [النور: ٥٨].

الأدب الثاني: قرع الباب ثلاثًا:

فإن أهل البيت عند سماعهم قرع الباب في الأولى يستمعون، وفي الثانية يتأهبون، وفي الثالثة يأذنون، فإن لم يؤذن له رجع. وقد قال النبي ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»[1] ويلتحق بذلك دق الجرس، فلا يزيد كذلك عن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا رجع.

---

(١) البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) عن أبي موسى وأبي سعيد.

الأدب الثالث : قرع الباب برفق :

فلا يقرعه قرعًا عنيفًا يُفزِع أهل البيت، وكذلك لا يضغط زر الجرس بشكل متواصل حتى ولو كان هو صاحب البيت، فقد يظن أهل البيت أن هناك هولاً قد حدث. وقد جاءت امرأة إلى الإمام أحمد فدقت عليه الباب دقًا عنيفًا تريد أن تسأله في أمر، فخرج وهو يقول: هذا دق الشُّرَط (أي: الشُّرطة).

الأدب الرابع : الفصل بين مرات قرع الباب :

يعني جعل مهلة بين كل دقتين حتى يعطي أهل البيت فرصة للاستعداد، أو لفتح الباب. ولا يكون قرع الباب متواصلاً.

الأدب الخامس : عدم استقبال الباب :

يعني: أن يقف الشخص عن يمين الباب أو يساره، ولا يستقبله من تلقاء وجهه، لأنه قد تنكشف عورات أهل البيت عند فتح الباب، فإن النبي ﷺ: «**كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم**»[1] وفي هذا من المحافظة على حرمات البيوت مالا يخفى، ولا شك أن الناس يتأذون من مخالفة ذلك، وقد يقع بسببه النفور والعداوة.

الأدب السادس : التسليم قبل الدخول :

أي أن يسلم الشخص قبل أن يستأذن بالدخول، فإن النبي ﷺ لما لم

(١) أحمد (٤/١٨٩) وأبو داود (٥١٨٦) عن عبد الله بن بسر. صحيح الجامع (٤٦٣٨).

يحسن رجل الاستئذان عليه قال لخادمه: «**اخرجي إليه فإنه لا يحسن الاستئذان، فقولي له فليقل: السلام عليكم. أأدخل؟**»[1] وقال: «**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**»[2].

الأدب السابع: التعريف بالنفس:

أي: أن يُعَرِّف الشخص بنفسه إذا سأل أهل البيت: مَنْ؟، ولا يقل: أنا. فإن النبي ﷺ أتاه جابر فدق عليه الباب فقال: «**من ذا؟**» فقال جابر: أنا. فقال النبي ﷺ: «**أنا. أنا! كأنه كرهها**»[3] وذلك لأن كلمة (أنا) لا يحصل بها التعريف الذي ينتج عنه الاستئناس بمعرفة الشخص الزائر.

الأدب الثامن: غض البصر:

والمقصود أن يغض الإنسان بصره، بحيث لا يرى عورات أهل البيت عند استئذانه بالدخول، فقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[4]. وهذا من علامات التقوى لله تعالى.

الأدب التاسع: الرجوع عند عدم الإذن:

أي: أن يرجع الإنسان من حيث أتى، إذا قيل له: ارجع، أو إذا لم يجد أحدًا في الدار، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا**

---

(١) أحمد (٥/٣٦٩) وأبو داود (٥١٧٧) عن رجل من بني عامر. صحيح الجامع (٢٣٤).

(٢) أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٥٧) عن جابر. السلسلة الصحيحة (٨١٧).

(٣) البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥) عن جابر.

(٤) البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) عن سهل بن سعد.

تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨].

الأدب العاشر: قبول اعتذار صاحب البيت:

يعني إذا اعتذر صاحب البيت عن استقبال صاحبه فليقبل عذره، فقد يكون لديه أشغال وغير مستعد لاستقبال أحد. وكان الإمام مالك يقول: «ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره». فيستحسن أن يقول الزائر: لعله بدا لك مانع. أو لعلك غير مشغول، أو نحوه. حتى يرفع عن المزور حرج الاعتذار إن أراد.

الأدب الحادي عشر: انتظار الإذن:

أي: أن ينتظر الشخص الإذن من صاحب الدار، أو الخادم، وأما إذن الطفل الصغير فلا يعتد به، فإنه قد يأذن للشخص بالدخول دون علم أهل البيت، ودون إذنهم، فيطَّلع على عورات أهل البيت.

الأدب الثاني عشر: الدخول مع رسول الداعي:

إذا دعي الإنسان فأتى مع الرسول فإن ذلك له إذن، خصوصًا إذا دلت القرائن الحالية على ذلك، كأن يكون الباب مفتوحًا، ونعال الناس موجودة أمامه، وغير ذلك من قرائن الحال، وقد قالﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن**»[1].

---

(١) أبو داود (٥١٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٣١) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٤٣)

الأدب الثالث عشر : تسبيح المصلي لمن استأذن عليه :

إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فليسبح ، وتصفق المرأة ، فهذا هو إذنه بالدخول ، وقد يكون إعلامًا بأن الشخص يصلي ، والأوْلَى الرجوع للعرف في ذلك ، وقد قال ﷺ : «**إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق**»[1] .

الأدب الرابع عشر : الاستئذان قبل الدخول على المحارم :

أي : أن يستأذن الإنسان قبل الدخول على محارمه ، حتى في داخل البيت ، لاحتمال أن يدخل على أمه ، أو أخته ، وهي في هيئة لا تحب أن يراها فيه ، أو تكون عريانة ، أو نحو ذلك . وقد وردت عدة آثار في الاستئذان على الوالدة ونحوها ، غير أنه لا يجب الاستئذان قبل الدخول على الزوجة ، فإن فعَل فحسن ، وقد كان ابن مسعود يتنحنح قبل الدخول على امرأته .

فهذا آخر ما يسر الله به من آداب الاستئذان ، وعدتها أربعة عشر أدبًا ، والحمد لله رب العالمين[*] .

---

(١) البيهقي في الكبرى (٢/٢٤٧) عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٣٢٠) .

(*) **للاستزادة :** من أدب الإسلام لعبد الفتاح أبو غدة (١٤) وما بعدها ، أحكام الاستئذان في الكتاب والسنة لأحمد سليمان العريني ، الآداب للبيهقي (١٠٧) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢٥٤) وما بعدها ، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٩٣) وما بعدها ، تفسير سورة النور (المودودى) ، جامع الأصول لابن الأثير (٦/٥٧٧) وما بعدها ، دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فائز ، إصلاح المجتمع للبيحاني (١٦٧) . وغير ذلك .

الفصل الخامس

آداب الاستخـــــــارة

وهي من أدب المسلم مع ربه تبارك وتعالى، وفيها بيان لمدى توكل العبد على ربه عز وجل، ورده الأمور إليه، واعتماده عليه، ولها آداب، منها:

الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى:

بمعنى أنه ينبغي للمسلم إذا أراد الاستخارة أن يكون الدافع لذلك هو الإخلاص لله، واتباع هدي النبي ﷺ. وتحقيق العبودية لله عز وجل، والتماس البركة منه.

الأدب الثاني: أن تكون في كل الأمور:

وهذا دليل على اعتماد العبد على ربه في كل الأمور، وهذا واضح من قول جابر في الحديث: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، ويقول: إذا هم أحدكم بالأمر ...**»[1] ويأتي بقية الحديث إن شاء الله.

غير أنه لا تكون الاستخارة في فعل الواجب أو المستحب، ولا في ترك المحرم أو المكروه، بل تكون في المباحات، وقد تكون أحيانًا في

---

(١) البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) عن جابر.

المستحبات أو بعض الواجبات، قال ابن أبي جمرة: «هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب و المستحب لا يستخار في فعلها، والحرام والمكروه لا يستخار في تركها، فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه، أهـ. قال ابن حجر: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعًا. ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم»[1] أهـ.

الأدب الثالث: أن يقدم على الاستخارة بتجرد دون عزم معيّن:

لأنه إذا استخار وهو مريد لأحد الأمرين، مرتاح إليه، مصمم عليه فقد اتخذ قراره سلفًا، ومن ثم فلم يعد للاستخارة معنى. قال ابن حجر: «قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة. فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها، بخلاف الثلاثة الأخرى. فقوله: (إذا هم) يشير إلى أول ما يرد على القلب، يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يصير إليه له ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه»[2] أهـ.

---

(١) فتح الباري (١١/١٨٨).

(٢) فتح الباري (١١/١٨٨).

الأدب الرابع : إظهار الافتقار إلى الله والحاجة إليه :

فإن ذلك إظهار لحقيقة العبودية ، وأنفع شيء للعبد الانكسار بين يدي الله تعالى ، وإظهار الضعف والحاجة إليه ، فإن الدعاء في مثل هذه الحال لا يكاد يرد .

الأدب الخامس : صلاة ركعتين من غير الفريضة :

يعني قبل الدعاء ، وهي ما يسمَّى بصلاة الاستخارة ، ويجوز أن يكون الدعاء عقب صلاة ركعتي تحية المسجد ، أو نافلة راتبة ، أو غير ذلك إذا نوى بها الاستخارة . وذلك لقوله ﷺ : «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل . . .**»[1] .

قال ابن حجر : «وقال النووي في (الأذكار) : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة ، سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ . قال ابن حجر : كذا أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينوِ . . .»[2] .

الأدب السادس : الدعاء عقب صلاة الركعتين :

وذلك بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ ، فإنه ﷺ قال : «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٨) .

(٢) فتح الباري (١١/ ١٨٩) .

بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمّي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به»[1].

ومعنى: (أستخيرك) أي أطلب اختيارك، وأستعلم ما عندك. (أستقدرك) لكذا: أي أطلب منك أن تُقْدِرَني عليه. (فاقدره لي) قدرت الشيء أقدره: أي قدرته وهيأته. ومعنى: (رضّني به) أي ارزقني الرضا بما اخترته لي[2].

الأدب السابع: أن يشرع في الأمر بعد الاستخارة:

وينظر في تيسير الله تعالى له، فإن تيسَّر الأمر كان خيراً، وإلا فلا وقال بعضهم: يفعل ما ينشرح له صدره. ولكن قد يكون المرء منشرحًا لأحد الاختيارين قبل الاستخارة أصلاً. ويظن بعض الجهال أنه لا بد أن يرى رؤيا في المنام، وليس الأمر كذلك. قال ابن حجر: «واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود، وفي آخره (ثم يعزم)

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٨).

(٢) جامع الأصول (٦/٢٥١).

وأول الحـديث (إذا أراد أحـدكم أمـرًا فليـقل . . .). وقـال النووي في الأذكار: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني «إذا هممت بأمر فـاسـتخر ربك سبعًـا، ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك فإن الخيـر فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتـمد، لكن سنده واه جدًا، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة . . .»[1].

فهـذا ما يسَّر الله به من آداب الاسـتخارة، وعِدَّتـها سبـعة آداب، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) فتح الباري (١١/١٩١)

(*) **للاستزادة:** فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/١٨٧) وما بعدها، جامع الأصول (٦/٢٥٠) وما بعدها، الآداب الشرعية (٢/٢٣٩) وما بعدها، الدعاء لحسين العوايشة، الموسوعة الفقهية (٣/٢٤١) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل السادس

آداب الاستيقاظ من النوم

إن الاستيقاظ من النوم نعمة من الله تعالى، إذ مد للإنسان في أجله، وأعطاه مهلة ليكتسب أعمالاً صالحة، ويستعتب مما فات من التقصير، وهي نعمة تستحق الشكر لله تعالى عليها. غير أن الإنسان إذا أراد أن يشكر هذه النعمة حق الشكر، فعليه أن يقتدي بالنبي ﷺ فيما كان يفعله ويقوله عند قيامه من نومه، وأنا أذكر ما تيسر من ذلك إن شاء الله تعالى، فأقول:

الأدب الأول: مشاهدة نعمة الله:

والمقصود أن يشاهد المرء بقلبه نعمة الله تعالى عليه، إذ أحياه بعد الموت، ومدَّ له في الأجل ليكتسب الأعمال الصالحة، ويستعتب من الزلل والتقصير.

الأدب الثاني: مسح الوجه باليدين:

وذلك لإزالة أثر النوم، فعن ابن عباس قال: «**بتُّ عند خالتي ميمونة ... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران ...**»[1].

---

(١) البخاري (٤٥٧٠) ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس.

الأدب الثالث : ذكر الله :

أي : ذكر الله تعالى بما جاء عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك :

(١) يقول : «**الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**»[١].

(٢) ويقول أيضًا : «**الحمد لله الذي رد عليّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره**»[٢].

(٣) قراءة الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران إذا استيقظ ليلاً[٣].

(٤) ويقول - كذلك - إذا استيقظ من نومه ليلاً: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[٤]. ويدعو الله بعد ذلك فإنه يستجيب له، ويستغفر، ويصلي كما في الحديث نفسه، وسيأتي الكلام عن الصلاة في الأدب الثامن إن شاء الله تعالى.

(٥) ويقول إذا قام من نومه فزعًا: «**أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون**»[٥].

---

(١) البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة. ومسلم (٢٧١٠) عن البراء.

(٢) الترمذي (٣٤٠١) وحسَّنه، عن أبي هريرة . صحيح الترمذي (٢٧٠٧).

(٣) راجع الأدب الثاني (ص ٩٣).

(٤) البخاري (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت.

(٥) الترمذي (٣٥٢٨) وحسَّنه، عن ابن عمرو. صحيح الجامع (٧٠١).

الأدب الرابع : التسـوك :

وذلك لفعله ﷺ، فإنه : «**كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك**»(١)، وفي ذلك تطييب لرائحة الفم، وإزالة للرائحة التي قد تتغير بسبب النوم. لكن ينبغي جعل السواك في كيس، أو داخل ورقة مطوية، أو نحو ذلك، حتى لا يتعرض لأن تمشي عليه حشرة أو نحو ذلك، فتسبب له الأذى.

الأدب الخامس : غسل اليدين ثلاثًا :

أي : غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالها الإناء، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»(٢). وذلك أدب رفيع من النبي ﷺ، فإن النائم قد يعرق ويحك جسده بيده، وقد يحك أعضاءه التناسلية وهو نائم لا يدري، ويباشر مواضع الأذى بيده، فلأجل ذلك حث النبي ﷺ على هذا الأدب العظيم. وكذلك قبل الوضوء من صنبور المياه، ينبغي غسل اليدين ثلاثًا، قبل المضمضة والوضوء ونحوه

الأدب السادس : الوضـوء :

وسيأتي ما يدل على ذلك من الأحاديث في الأدب السابع والثامن.

---

(١) أحمد (٢/ ١١٧) وغيره، عن ابن عمر، وبنحوه ابن عدى في الكامل (٣/ ٣٨٢) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٤٨٧٢).

(٢) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الأدب السابع : الاستنثار بقوة ثلاثاً :

يعني : إخراج الماء من الأنف عن طريق الزفير بقوة ثلاث مرات عند الوضوء، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»[1].

الأدب الثامن : الصلاة :

يعني بعد الاستيقاظ، حتى ولو ركعتين. فقد قال النبي ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقَدُه كلها، فأصبح نشيطًا طيب النفس. وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[2].

الأدب التاسع : إيقاظ الأهل :

فَيُسَنَّ أن يوقظ أهله - أي زوجته - للصلاة إذا قام ليلاً، وكذلك أولاده، فيصلي بأهله ولو ركعتين، لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله، وصليا ركعتين، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[3].

وإذا أبت زوجته الاستيقاظ لصلاة الليل معه، فلا بأس أن ينبهها

---

(١) البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود (١٤٥١) وابن ماجة (١٣٣٥) وابن حبان (٢٥٦٠) والحاكم (٣١٦/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة وأبي سعيد. صحيح الجامع (٣٣٣).

بنضح - أي رش - ماء على وجهها، وكذلك تفعل الزوجة مع زوجها، لقول النبي ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»(١).

والنضح غير الصب، لأن صب الماء على وجه النائم قد يؤدي إلى دخول الماء في خياشيمه فيختنق، وإنما المقصود رش الماء بحيث يتنبه النائم، ويذهب عنه أثر النوم.

الأدب العاشر: التبكير بالاستيقاظ:

يعني: اعتياد الاستيقاظ مبكرًا، وعدم التأخر فيه، فإن ذلك مجلبة للبركة، لقول النبي ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»(٢). وأما الاستيقاظ متأخرًا فإنه يفوِّت على المرء كثيرًا من المصالح والمنافع، ويؤدي إلى ضياع اليوم تقريبًا، وهذا أمر واقع ومشاهد، يعرفه كل أحد.

الأدب الحادي عشر: ترتيب الفراش بعد الاستيقاظ:

فإذا قام المسلم من نومه، واستعد للذهاب إلى عمله، أو درسه، فينبغي له أن يرتب فراشه قبل انصرافه، فيجعله في حال طيبة، ومنظر طيب. وهكذا ينبغي أن يكون المسلم، لأن الإسلام دين النظافة والنظام،

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٠) وأبو داود (١٣٠٨) والنسائي (٣/ ٢٠٥) وابن حبان (٨٥٥٨) والحاكم (١/ ٣٠٩) وصحَّحه، وابن خزيمة (١١٤٨) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٤٩٤).

(٢) أحمد (٤/ ٤١٧) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وحسَّنه، وابن ماجة (٢٢٣٦) وابن حبان (٤٧٣٥) عن صخر الغامدي. صحيح الجامع (١٣٠٠).

ولا يترك فراشه في حالة فوضى، والأغطية مبعثرة، ونحو ذلك. فإن كل هذه الأمور لا تليق بالمسلم، الذي لا ينبغي أن يكون صاحب إهمالٍ وفوضى.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الاستيقاظ من النوم، وعِدَّتها أحد عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين.

الفصل السابع

آداب الأضحيـــــة

وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، ومما تأكد فعله، والحث عليه، عن رسول الله ﷺ، ذبح الأضحية صبيحة عيد الأضحى، وعلى من أراد أن يضحي أن يتعرف على بعض الآداب المتعلقة بالأضحية، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: الإخلاص لله:

فينوي بذبح الأضحية إظهار شعائر الإسلام، وشكر نعمة الله، والاقتداء بالنبي ﷺ. لا ينوي بذلك الرياء ولا السمعة.

الأدب الثاني: ألا يمس المضحي شيئاً من شعره ولا بشره:

يعني من أول شهر ذي الحجة، وحتى الفراغ من ذبح الأضحية، فإن من أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ شيئًا من شعره ولا شعر جسده، ولا يأخذ من بشره شيئًا كقص الأظفار ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا**»[1]. وكذلك لا يقطع شيئًا زائدًا في جلده، إلا أن يتأذى بذلك، أو بظفر مكسور، فلا حرج عليه.

---

(١) مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة.

الأدب الثالث : اجتناب الأضاحي التي فيها عيب واضح :

يعني التي أخبر النبي ﷺ أنها لا تجزئ، وذلك حيث قال ﷺ : «**أربع لا يجزين في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»[1].

الأدب الرابع : أن يختار أضحية طيبة :

بمعنى أن يختار الأضحية سمينة طيبة، خاليةمن العيوب كما سبق، ويستحسن ما يتقرب به إلى ربه عز وجل، فهذا من هدي النبي ﷺ كما سيأتي.

الأدب الخامس : ذبح الأضحية بيده :

يعني إذا استطاع المضحي أن يذبح أضحيته بيده، فإن هذا أفضل لفعل النبي ﷺ . فإنه ﷺ : «**ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبر، ووضع رِجله عَلَى صفاحهما**»[2]. وإلا فلا بأس أن يدفعها إلى غيره ليذبحها.

الأدب السادس : من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد :

فإن النبي ﷺ قد سنَّ الأضحية بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل

---

(١) مالك (٢/٤٨٢) وأحمد (٤/٢٨٤) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢/٢٠٣) والترمذي (١٤٩٧) وقال : حسن صحيح. وابن ماجة (٣١٤٤) وابن حبان (٧/٥٦٥ : ٥٥٦) والدارمي (٢/٧٦) والحاكم (٤/٢٢٣) وصححه، والبيهقي (٩/٢٧٤) عن البراء. صحيح الجامع (٨٨٦).

(٢) البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس.

الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، وليس من النسك، وعليه أن يذبح مكانها، قال ﷺ: «**من ضحى قبلَ الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»(١).

الأدب السابع: مراعاة آداب الذبح:

مثل نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر، وحدِّ الشفرة، والتسمية، والتكبير، وعدم إظهار الشفرة للذبيحة، وعدم ذبح دابة أمام الأخرى، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في فصل آداب الذبح. فلتراجع في موضعها من هذا الكتاب.

فهذا ما يسر الله به من آداب الأضحية، وعدتها سبعة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) البخاري (٩٥١، ٩٩٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٦٦٧٦، ...) ومسلم (١٩٦١) عن البراء.

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (٢/٥١٦) وما بعدها، جمع الفوائد (١/٣٥١) وما بعدها، شرح السنة للبغوي (٤/٣٢٦) وما بعدها، سنن أبي داود (٣/٩٣) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثامن

آداب الاعتكـــــاف

والمقصود به اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان في المسجد، لفعل النبي ﷺ ذلك، ومحافظته ﷺ عليه حتى لقي الله تعالى، ولهذا الاعتكاف آداب وسنن ينبغي المحافظة عليها حتى يؤتي ثمرته، ويخرج المعتكِف من معتكَفِه وقد غفر له. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فينبغي للمعتكف أن يلتمس باعتكافه وجه الله تعالى، والدار الآخرة، وذلك بالانقطاع لعبادة الله تعالى، وإحياء سنة رسوله ﷺ.

الأدب الثاني: الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان:

وهذه سنة النبي ﷺ. فعن عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»**[(١)]. ويجوز الاعتكاف في غيرها، وأفضله ما ذكر من الاعتكاف في رمضان.

الأدب الثالث: الاعتكاف في المسجد الجامع:

ولا يصح أن يعتكف الرجل في بيته، بل الواجب عليه أن يعتكف في

---

(١) البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة.

المسجد كما فعل النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدلت الآية الكريمة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد. وينبغي له أن يعتكف في المسجد الجامع حتى لا يضطر إلى الخروج من مسجده لصلاة الجمعة، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «**السنة على المعتكف، ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**»[١].

الأدب الرابع: الاعتكاف داخل خباء أو قبة في المسجد:

وهذا مما يعين المعتكف على أن يخلو بربه، وينفرد بنفسه، ولا يضيع وقته في الكلام مع غيره. وقد كان هذا فعل النبي ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكَفه، وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه فضرب ...**»[٢] أي: أمر بضرب قبة له كالعادة. وهذا مما يحقق الغرض من الاعتكاف.

الأدب الخامس: دخول الخباء بعد الفجر:

أي: بعد صلاة الفجر في أول أيام العشر، وذلك لفعله ﷺ، كما في الحديث السابق. وقد قال ابن حجر رحمه الله: «... وفيه أن أوَّل الوقت

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣) والدارقطني (٢/٢٠١) عن عائشة. صحيح أبي داود (٢١٦٠).

(٢) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة.

الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح. وهو قول الأوزاعي والليث والثوري . . . » ونقل الخلاف في ذلك. لكنه مال إلى ما ذكرنا[1].

الأدب السادس : عدم خروج المعتكف من مسجده لغير ضرورة :

فيخرج لقضاء حاجته، وما لا بد له منه، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، لكنه لا يخرج لشهود الجنائز، وعيادة المرضى، ونحو ذلك، إلا أن يشترط ذلك عند بدء اعتكافه.

الأدب السابع : عدم مباشرة النساء أو إتيانهن :

وذلك للحديث السابق، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وتدل هذه الآية كذلك على ما سبق في الأدب الثالث من أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد كما سبق.

الأدب الثامن : الاجتهاد في العبادة، وعدم تضييع الوقت:

وهذا هو الغرض الأول من الاعتكاف، أن يتفرغ المعتكف للعبادة، والتماس ليلة القدر، التي قال الله عز وجل في شأنها: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣]. وهذا الاجتهاد في تلك الأيام كان هو هدي النبي ﷺ، فإنه: «**كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله**»[2] والمراد بشد المئزر إما الاجتهاد في العبادة، وإما عدم إتيان أهله لشدة

---

(١) فتح الباري (٤/٣٢٥).

(٢) البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) عن عائشة.

اجتهاده في العبادة. فالواجب على المعتكف أن يغتنم كل لحظاته وساعاته في العبادة، والدعاء والتضرع، وقراءة القرآن، والاستغفار، وذكر الله، والصلاة، والتفكر، والتدبر. وعليه ألا يضيع وقته في الكلام مع مَنْ بجواره، فبهذا يستحق موعود الله وثوابه، أن يخرج من معتكفه مغفوراً له.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الاعتكاف، وعدتها ثمانية آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (٤/٣١٨) وما بعدها، صحيح مسلم (٢/٨٣٠) وما بعدها، شرح السنة للبغوي (٦/٣٩١) وما بعدها، إرواء الغليل (٤/١٣٩) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/٢٨١) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل التاسع

آداب الاكتحــــــال

قد يكتحل المرء أحيانًا، إمَّا من باب التداوي، أو التزين لأهله، أو الاقتداء بالنبي ﷺ. وحينئذ فالأولى أن يتعرف على بعض ما يتعلق بالاكتحال من الآداب. وأنا أُجْمِلِ ما استطعت منها فيما يلي:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فينوي الإنسان باكتحاله الاقتداء بالنبي ﷺ، سواء بالتداوي بالكحل، أو غير ذلك. ويوقن أن فيه شفاء للعين، لخبر النبي ﷺ بذلك. كما سيأتي في الأحاديث القادمة إن شاء الله تعالى.

الأدب الثاني: أن يكتحل الإنسان بالإثمد خصوصاً:

لقول النبي ﷺ: «**اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»[1]. وقال ﷺ أيضًا: «**عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر**»[2]. قال ابن القيم رحمه الله: «الإثمد: هو حجر الكحل الأسود، يؤتي به من أصبهان، وهو أفضله، ويؤتي به من جهة المغرب أيضًا. وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ. ومزاجه بارد يابس . . . إلى أن قال:

---

(١) الترمذي (١٧٥٧) وحسَّنه، عن ابن عباس. صحيح الجامع (١١٩٧).

(٢) الطبراني في الكبير (١ / ١٠٩ / ح ١٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٨) عن علي. صحيح الجامع (٤٠٥٥).

وهو أجود أكحال العين لا سيما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارهم، إذا جعل معه شيء من المسك»[1] أهـ.

الأدب الثالث: الاكتحال في العين اليمنى أولاً:

اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان يحب التيامن ما استطاع في: طهوره، وتنعله، وترجله، وفي شأنه كله**»[2].

الأدب الرابع: الاكتحال وتراً:

فإنه ﷺ: «**كان إذا اكتحل اكتحل وترًا ...**»[3] وأمر ﷺ بذلك فقال: «**إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا ...**»[4]. فيكتحل في كل عين ثلاثًا. وقيل: ثلاثًا في اليمنى، واثنتين في اليسرى، فيكون المجموع خمسًا. وهو وتر كذلك.

الأدب الخامس: الاكتحال قبل النوم:

فإن ذلك أنفع وأنجع وأبلغ في الانتفاع به. كما أشار إلى ذلك العلماء، وأهل الطب. والله أعلم.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الاكتحال، وعِدَّتُها خمسة آداب. والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) زاد المعاد (٤/٢٨٣).

(٢) البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤) ومسلم (٢٦٨) عن عائشة.

(٣) أحمد (٤/ ١٥٦) عن عقبة بن عامر. صحيح الجامع (٤٦٨٠).

(٤) أحمد (٢/ ٥٣١) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٧٥).

(*) **للاستزادة**: سنن الترمذي (٤/٢٣٤)، سنن ابن ماجة (٢/١١٥٦) وما بعدها، المهذب في الكحل المجرب لابن أبي الحزم القرشي، الطب النبوي لابن القيم (ص ٢١٦) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل العاشر

آداب الأكـــــــــل

إن الإنسـان لا يمكن أن يعـيش من غيـر أن يأكل، فـالأكـل هو الذي يحفظ له حياته وصحته وقوته، وسواء كان له نية في أكله، وتأدب بآداب الإسلام فيه، أو لم يتأدب، ولم يكن له نية، فإنه سيأكل. لكنه سيربح ثواب الآخرة، إضافة إلى تحقق الغرض من أكله، إذا هو علم أن للأكل آدابًا، ينبغي للمسلم أن يتأدب بها، فعمل بهذه الآداب. والالتزام بهذه الآداب مما يجلب البركة، ويهذب الطباع، ويعلم التواضع، ويحقق الشكر لله تعالى، ويبعد الشياطين، ويورث المحبة بين الناس. ومن هذه الآداب ما يكون قبل الأكل، ومنها ما يكون في أثنائه، ومنها ما يكون بعده، ومنها ماله علاقة بالأكل عمومًا، وأنا أذكر منها - إن شاء الله تعالى - ما يفتح الله به، وذلك كما يلي :

القسم الأول

آداب ما قبل الأكل

فمنها :

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينبغي للمسلم أن يستحضر في طعامه نية صالحة، فلا ينوي بأكله مجرد العادة اليومية، التي تحفظ الحياة، أو مجرد التلذذ بأنواع الطعام، لكن ينوي بهذا الأكل التقوّي على طاعة الله تعالى، وحفظ الحياة

والصحة، اللتين بوجودهما تدوم الأعمال الصالحة، وهكذا يصير الأكل في حقه عبادة يثاب عليها، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[1].

الأدب الثاني: تحري أكل الحلال:

فإن الله تعالى قد حرم أكل الحرام، ونهى عنه، وجعله مما يستوجب دخول فاعله النار، وأمر تعالى بأكل الحلال الطيب، فقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢].

الأدب الثالث: عدم الأكل على شبع:

فلا ينبغي للإنسان أن يأكل وهو شبعان؛ فإن هذا من الإسراف، ومما يورث التخمة والأمراض، وهو خلاف هدي النبي ﷺ. ورحم الله من قال:

اجعل غذاءك كل يوم مرة
واحذر طعامًا قبل هضم طعام

الأدب الرابع: إجابة الدعوة:

فإذا دعاك أخوك إلى طعام فأجبه، كما أمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة وجعلها من حق المسلم على أخيه المسلم، فقال: «**وإذا دعاك فأجبه**»[2]

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٢).

وكل ذلك بشرط ألا يكون في هذه الدعوة شيء محرم فإنه لا يجوز حضور الدعوة إذا كان فيها منكر، إلا لمن يقوم بتغيير المنكر.

الأدب الخامس: عدم الأكل في آنية الذهب والفضة:

فإن هذا مما حرمه الله تعالى، وفيه إسراف وتبذير، وبطر بالنعمة، وفيه كسر لقلوب الفقراء ممن يشاهد ذلك، وقد قال ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[1] وقال أيضًا: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة**»[2].

الأدب السادس: دعوة من حضر:

وهذا من الأدب الرفيع، فإن من كان موجودًا في المكان عند تقديم الطعام، قد يشتهي الطعام، وقد يتطلع إلى أن ينال منه شيئًا، فالواجب على الآكلين أن يدعوه إلى مشاركتهم، وإلا كانوا متصفين بالدناءة، والبخل.

الأدب السابع: دعوة الخادم أو إطعامه:

وهذا أدب إسلامي نبيل، فالخادم الذي يعد الطعام، ويجهزه قد تتطلع نفسه إليه، فينبغي إشراكه فيه، إما بإجلاسه مع الناس، أو بتقديم شيء من الطعام إليه، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه،**

(١) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة.

(٢) البخاري (٥٤٢٦، ٤٦٣٢، ٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة.

قد كفاه علاجه، ودخانه، فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين»(١). وفي هذا تطييب لخاطره، وتواضع معه.

الأدب الثامن: التواضع:

سواء في هيئة الجلوس أو نوعية الطعام، أو في الأكل مع الفقراء ونحوهم، وقد قال النبي ﷺ: «**آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**»(٢). فالتواضع صفة لازمة للمسلم في جميع أحواله، لا يفارقها بحال، كما قال ﷺ: «**إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**»(٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

الأدب التاسع: إشراك الجار في الطعام:

وذلك بإرسال شيء من الطعام له ولأولاده، ولا سيما إذا كان الجار فقيراً، ولا يأكل مثل هذا الطعام. وفي هذا أداء لحق الجوار، وتطييب لنفس الجار، وإغلاق للباب أمام نزغ الشيطان، الذي يريد زرع العداوة والأحقاد بين الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا طبخ أحدكم قِدراً فليكثر مرقها، ثم ليناول جاره منها**»(٤)، وقال ﷺ أيضًا: «**يا نساء المسلمات!**

---

(١) البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) أبو يعلى في مسنده (٤٨٩٩) والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٣) وغيرهما، عن عائشة. صحيح الجامع (٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٣).

(٤) قال في المجمع (٨/ ١٦٥): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش. وثقه ابن حبان، وضعفه غيره. وبقية رجاله ثقات) أهـ .وأورده الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧٦).

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسِن شاة»(١) قال ابن الأثير في النهاية: «**الفِرسِن**: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة. والذي للشاة هو الظلف . . .»(٢) أهـ.

والمقصود من هذا النهي كما قال أهل العلم حث المرأة على الجود بما عندها ولو كان قليلاً حقيراً، فهو خير من عدمه، ولا يدفعها احتقاره إلى الامتناع عن الإهداء للجارة.

وحذر ﷺ من عدم إشراك الجار في الطعام إذا كان الجارفقيراً، فقال: «**ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع جنبه**»(٣).

الأدب العاشر: صناعة الطعام للإخوان وللناس:

وهذا كذلك من الآداب التي حث عليها الإسلام، وفيه من إشاعة المودة والمحبة ما لا يخفى، وقد قال النبي ﷺ: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله**»(٤) وقال أيضًا: «**أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي عنه دينا، أو تطعمه خبزًا**»(٥).

---

(١) البخاري (٢٥٦٦، ٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) عن أبي هريرة.

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٢٩).

(٣) الطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤/ح ١٢٧٤١) والحاكم (٤/ ١٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠ ح ٨٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣) وغيرهم، من حديث ابن عباس. السلسلة الصحيحة برقم (١٤٨).

(٤) ابن ماجة (٣٢٥٢) وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٧) والبيهقي في الشعب (٨٧٥٠) وغيرهم، عن ابن عمر. صحيح الجامع (١٠٨٩).

(٥) البيهقي في الشعب (٨٧٥٠) وأورده في صحيح الجامع (١٠٩٦)، ونسبه لابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، من حديث أبي هريرة. وابن عدى من حديث ابن عمر.

الأدب الحادي عشر : عدم الإسراف :

والمقصود بذلك أن لا يسرف الإنسان في صنوف الطعام، ويجوز أن يجمع الإنسان أكثر من صنف واحد، لكن يستحسن أن لا يفرط في وضع صنوف من الطعام، فبعض الناس يضع ما يصل إلى عشرة أصناف أو يزيد من الطعام، وهذا إسراف، ومبالغة لا داعي لها، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

القسم الثاني

آداب أثناء الأكل

فمنها :

الأدب الأول : الاجتماع وتكثير الأيدي على الطعام :

فإن هذا مما يجلب البركة، ويزيد المحبة والمودة، ويقوي أواصر الأخوة، وقد قالﷺ لأصحابه لما اشتكوا إليه أن الطعام لا يكفيهم: «**اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**»[(١)]. والطعام حينئذ يبارك الله فيه، ولو كان قليلاً فيكفي الكثير، وقد قال ﷺ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**»[(٢)] وهذا الاجتماع من أظهر علامات الأخوة، ومن أوضح الأدلة على الكرم، وسخاء النفس.

---

(١) أحمد (٣/ ٥٠١) وأبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجة (٣٢٨٦) وابن حبان (٧/٣٢٧/ح٥٢٠١) والحاكم (٢/ ١٠٣) عن وحشي بن حرب. الصحيحة (٦٦٤).

(٢) مسلم (٢٠٥٩) عن جابر.

الأدب الثاني : غسل اليد قبل الطعام :

وخصوصًا إذا كانت قد أصابها وسخ أو نحوه، فإن ذلك أفضل، وقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك، ولا يجب هذا الغسل ما لم يكن في اليدين أوساخ، حرصًا على عدم الإضرار بالنفس، أو إيرادها موارد الهلاك. وهذا الأدب مما يوافق روح الإسلام، وما يدعو إليه.

الأدب الثالث : انتظار الطعام الساخن حتى يبرد :

وهذا أعظم للبركة، لقوله ﷺ: «**إنه أعظم للبركة**»[1]. يعني الطعام الذي ذهب فوره ودخانه. والطعام شديد الحرارة يضر بالإنسان ضررًا شديدًا، كما أن الطعام شديد البرودة يضر كذلك. فالواجب اتباع هذه السنة.

الأدب الرابع : عدم تحقير الطعام :

سواء كان الرجل ضيفًا عند غيره، أو كان في بيته، فإن هذا تحقير لنعمة الله تعالى، وليتذكر المرء أن ناسًا كثيرين لا يجدون شيئًا من الطعام على الإطلاق. ومَن احتقر نعمة الله فهو جدير بأن تزول عنه هذه النعمة.

الأدب الخامس : أن لا يعيب الطعام :

فإن هذا مخالف للسنة، وفيه تحقير للنعمة، وفيه إحراج شديد لمن

---

(١) أحمد (٦/ ٣٥٠) والدارمي (٢/ ١٠٠) وابن حبان (٧/ ٣٢١/ح ٥١٨٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٧) والبيهقي في الشعب (٥٩٠٩) عن أسماء. السلسلة الصحيحة (٦٥٩).

قدم الطعام، وكسر لخاطره، وقد: «**كان ﷺ لا يعيب طعامًا قط، إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه**»[1].

الأدب السادس: ذكر الله تعالى عند الطعام:

وهذا اعتراف بأنه تعالى صاحب هذه النعم، وأنها منه، وفيه طرد للشيطان الذي يريد مشاركة الإنسان في طعامه، وفي كل أحواله. ومن أنواع هذا الذكر: قوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا خيراً منه. وإذا شرب لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن**»[2] وإذا كان صائمًا يقول عند فطره: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[3].

الأدب السابع: التسمية أول الطعام:

وهذا من أعظم آدابه، وأهمها، وقد ورد في شأنه بضعة أحاديث، منها: قوله ﷺ: «**يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[4] وقوله ﷺ إرشادًا لمن نسى التسمية في أول الطعام: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله (وفي لفظ: فليذكر اسم الله) فإن نسي في أوله**

---

(١) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (١/ ٢٢٠) وأبو داود (٣٧٣٠) والترمذي (٣٤٥٥) وحسَّنه، وابن ماجة (٣٣٢٢) وغيرهم، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٣٨١).

(٣) أبو داود (٢٣٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٢) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث ابن عمر. صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٤) البخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة.

فليقل: بسم الله أوله وآخره»[1]. وقد «**كان ﷺ إذا قُرِّب إليه طعام قال: بسم الله...**»[2].

وقال ﷺ محذراً من خطورة ترك التسمية على الطعام وغيره، وأنها مجلبة للشيطان: « **إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**»[3].

والصواب أن يقول المرء: بسم الله. ولا يزيد عليها، مهما استحسن ذلك، فإنه خلاف فعله ﷺ، وخلاف أمره. ولو كانت البسملة كاملة أفضل، لفعلها النبي ﷺ، ونحن مأمورون باتباعه، والتأسِّي به. قال تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عز وجل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١] والأفضل أن يرفع صوته بالتسمية إظهاراً لذكر الله، وتذكيراً لمن نسي التسمية.

ومن نسي التسمية في أول الطعام، ثم ذكر أثناءه فإنه يقول: بسم الله أوَّلَه وآخرَه. كما سبق في أول هذا الأدب.

---

(١) أبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١٨٥٨) وصححه، والحاكم (٤/ ١٠٨) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة. صحيح الجامع (٣٨٠)

(٢) أحمد (٤/٦٢) عن رجل من الصحابة، صحيح الجامع (٤٧٦٨).

(٣) مسلم (٢٠١٨) عن جابر.

الأدب الثامن : ألا يستعجل المرء في بدء الأكل :

فينبغي ألا يبدأ الإنسان بمد يده إلى الطعام قبل الحاضرين، فإن هذا من علامات الشراهة. قال الشاعر:

وإن مُـدَّت الأيدي إلي الزاد لـم أكـن

بأعـجلهم إذ أجشـع القـوم أعـجـل

فإن الناس ينسبون فاعل ذلك إلى الشراهة والجشع. إلا أن يعلم أنهم يحبون ذلك، كأن يكون أكثرهم علمًا، أو أكبرهم سنًا، أو يكون هو صاحب الدار، أو صاحب مكانة معينة، ولن يمدوا أيديهم قبله، فحينئذ لا بأس أن يبتدئ بمد يده إلى الطعام.

الأدب التاسع : البدء بالفاكهة أولاً :

وقد ذكر ذلك بعض العلماء، استنباطًا من قول الله تعالي: ﴿ **وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ** ﴾ [الواقعة: ٢٠-٢١]. وقد ذكر بعض الأطباء أن ذلك أعظم فائدة للجسم، ولعملية الهضم عمومًا.

الأدب العاشر : الأكل باليد اليمنى :

وهذا واجب. ويحرم الأكل باليد اليسرى لقوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[1]، وقوله: «... **وكل بيمينك** ...»[2] وقد

---

(١) مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٥).

أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال النبي ﷺ: «**لا استطعت. ما منعه إلا الكبر! فما رفع يده إلى فيه**»[1] وهذه عقوبة مخالفة أمره ﷺ. بل إن الشخص الأعسر يجب عليه الأكل بيده اليمنى.

الأدب الحادي عشر: الأكل بثلاثة أصابع:

وهي الإبهام والسبابة والوسطى، وذلك لأن النبي ﷺ: «**كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**»[2].

والأكل بثلاث أصابع وسط بين الأكل بإصبع واحدة، وهى إِكلة المتكبر، والأكل بالأصابع الخمس، وهى إِكلة الشَّرِه.

الأدب الثاني عشر: الأكل مما يليه:

وهذا من الأدب الرفيع عند الطعام، أن يأكل الإنسان من الجهة التي أمامه ولا يمد يده إلى ما يلي الآخرين، فيؤذيهم بذلك، ويُتهم بالشراهة، فقد قال ﷺ: «**وكل مما يليك**»[3]. لكن يستثنى من ذلك إذا لم يكن الطعام الذي يريده موجوداً أمامه، كأن يكون في صحفة أخرى أمام غيره، ولا يوجد منه أمامه، فلا بأس بأن يمد يده إليه.

الأدب الثالث عشر: الأكل من جوانب القصعة، وليس من وسطها:

وهذا متعلق بما قبله، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال: «**كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في**

---

(١) مسلم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) مسلم (٢٠٣٢) عن كعب بن مالك.

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٥).

وسطها»[1]. ولو أن كل إنسان أكل مما يليه لأكلوا جميعًا من جوانب وحوافِّ القصعة.

الأدب الرابع عشر: تجويد المضغ:

وهذا من الآداب التي ينبغي المحافظة عليها، وأكل الطعام بدون مضغ جيد مما يؤثر على صحة الإنسان تأثيراً سيئًا. وكذلك فإن الأكل دون إجادة المضغ هو مما يشجع على التخمة، والإفراط في الأكل.

الأدب الخامس عشر: تصغير اللقمة:

حتى لا يؤذي الإنسان من أكل معه، ويأكل نصيبًا أكثر من غيره. وقد يوغر صدورهم، ويتهمونه بالشراهة.

الأدب السادس عشر: عدم الإسراع في الأكل:

فقد يكون الإنسان يمضغ اللقمة، وتراه يأخذ لقمة أخرى في يده، ويبقيها حتى يفرغ من مضغ التي في فمه، وهذا من علامات الشراهة، إضافة إلى إيذاء الناس الذين يأكلون. فينبغي للإنسان أن يتمهل في طعامه، ويجود المضغ، ولا يأخذ لقمة حتى يفرغ من التي قبلها.

الأدب السابع عشر: الحذر من الأشياء المؤذية في الطعام:

وذلك كالشوك الذي يكون في السمك مثلاً، أو شظايا عظام في اللحم ونحو ذلك، فإن كل هذا مما قد يؤذي الإنسان بشدة إذا دخل إلى

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٧٨) وغيرهما، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٤٥٠٢).

جوفه، ولا ينبغي للمرء أن يضر بنفسه. وأعرف رجلاً توفي - رحمه الله - بسبب عظمة رفيعة من عظام الدجاج ابتلعها أثناء الأكل، مما أدى إلى حدوث نزيف داخلي له.

الأدب الثامن عشر: عدم الجلوس متكئًا:

أي مائلاً معتمداً على يده أثناء الطعام، وضم بعض أهل العلم إليه التربع، فإنه معدود ضمن أنواع الاتكاء، وهذا لا يجوز أثناء الطعام، لقوله ﷺ: «**لا آكل وأنا متكئ**»[1]، والاتكاء هكذا من الكبر.

الأدب التاسع عشر: عدم الأكل منبطحًا على بطنه:

لما في ذلك من مخالفة هدي النبي ﷺ، وارتكاب نهيه، والإضرار بالنفس، والنبي ﷺ: «**نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه**»[2].

الأدب العشرون: اجتناب كل ما يؤذي الآكلين:

كأن يتمخط أو يتنخم أثناء الأكل، أو يسعل في جهة الطعام، أو يعطس في مواجهة الأطباق فإن كل هذا مما يؤذي الآكلين، وينفرهم من تناول الطعام.

الأدب الحادي والعشرون: عدم النظر في الجالسين:

وهذا من الآداب التي ينبغي المحافظة عليها، فلا يليق بالإنسان أن

(١) البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) عن أبي جحيفة.

(٢) أبو داود (٣٧٧٤) وابن ماجة (٣٣٧٠) وغيرهما، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٨٧٤).

يقلب بصره في الجالسين أثناء الأكل، فإنهم يشعرون بالحرج، ولا يستطيعون أن يأكلوا كما يريدون. ثم إنهم قد يظنون به البخل إن كان هو صاحب الطعام.

الأدب الثاني والعشرون: ضم الشفتين عند الأكل:

وهذا قد ذكره ابن عماد الأقفهسي وغيره، لأن فتح الشفتين قد يؤدي إلى تطاير بعض البصاق، أو رذاذ اللعاب في الطعام؛ مما يؤذي الجالسين. ثم إنه يجعل لفم الإنسان فرقعة وصوتًا مرتفعًا أثناء الأكل؛ مما قد يؤذي رفقاءه، فالأحسن ضم الشفتين اتقاء لحدوث ذينك الأمرين.

الأدب الثالث والعشرون: عدم القران بين تمرتين:

وذلك أدب رفيع، حتى لا يتأذى الجالسون بأن يزيد الإنسان عن نصيبه في الطعام، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**من أكل مع قوم تمراً فلا يقرن إلا أن يأذنوا له**»[1]. وقد قيل: إن هذا خاص بالتمر فقط. وقيل: إنه عام لجميع الفاكهة. وهذا أصح، والله أعلم.

الأدب الرابع والعشرون: رفع الطعام الساقط على الأرض:

فإذا سقطت لقمة من الإنسان على الأرض أثناء أكله، أو سقط أي شيء من الطعام الذي يأكله، فعليه أن يرفعه من على الأرض، ويمسح عنه الغبار أو الأذى، ثم يأكله، ولا يدعها للشيطان، وقد قال ﷺ: «**إذا**

---

(١) الخطيب في التاريخ (٧/ ١٨٠) وغيره، عن ابن عمر مرفوعاً. صحيح الجامع (٦٠٨٨). وورد النهي عن القران في التمر في الصحيحين وغيرهما.

سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وليُسْلِت أحدكم الصحفة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**إذا أكل أحدكم طعامًا، فسقطت لقمته، فليمط ما رابه منها، ثم ليطعمها، ولا يدعها للشيطان»**[2]. وهذا دليل على تعظيم نعمة الله تعالى.

الأدب الخامس والعشرون: عدم خلط القشر والنوى بالطعام:

فينبغي ألا يضع النوى في نفس طبق التمر، أو يرمى بقشر البطيخ والبيض ونحوه في نفس الطبق، وبقايا العظام في نفس طبق اللحم، فإنه لا يليق، كما أنه ينفر الجالسين. لأن البقايا قد تكون مختلطة بريق الآكل، فلا ينبغي إعادتها إلى الصحفة بحيث تؤثر على بقية الطعام، أو تخالطه.

الأدب السادس والعشرون: إذا وقع الذباب في الإناء:

فينبغي غمسه كله، ثم إخراجه ورميه، وأكل الطعام، ولا يتقذر الإنسان من ذلك أو يستحي، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر دواءً»**[3]. وقد أثبت الطب الحديث صحة ذلك، وشهد له. وتجد تفصيل ذلك في فصل آداب الشرب إن شاء الله تعالى.

---

(١) مسلم (٢٠٣٤) عن أنس. ومعنى يسلت: أي يتتبع أثر الطعام بالإصبع ونحوها فيمسحها.

(٢) الترمذي (١٨٠٢) عن جابر. صحيح الجامع (٣٧٨).

(٣) البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) عن أبي هريرة.

الأدب السابع والعشرون : إطعام الزوجة باليد :

إذا كانت تأكل مع زوجها، فإنه يؤجر إذا أطعمها، ووضع اللقمة بيده في فمها، يتودد بذلك لها، وقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: « ... **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك** ... »[1]. وهذا تقوية للعاطفة بين الزوجين كما لا يخفى.

الأدب الثامن والعشرون : أن يقدم الإنسان الطعام للجالسين :

ولا سيما إذا كان هو صاحب الطعام، أو إذا لاحظ أن بعض الجالسين يستحي أن يمد يديه إلى الطعام، ولا يقضي وطره منه، أو أن يكون الجالس من أهل العلم والفضل والسن، أو الوالدين، أو نحو ذلك. فإنه يقرب إليهم الطعام، ويضع أمامهم منه.

الأدب التاسع والعشرون : أن يدعو الحاضرين للأكل :

إذا رأى الإنسان بعض الجالسين لا يأكل، فإنه يدعوهم للأكل، ولا سيما إذا كان هو صاحب الطعام، وقد قال إبراهيم عليه السلام لضيوفه لما لم ير أيديهم تمتد إلى الطعام: ﴿**أَلَا تَأْكُلُونَ**﴾ [الذاريات: ٢٧] كما أنه بهذه الصيغة: ألا تأكل؟ أو: لِمَ لَمْ تأكل؟ ألطف وخير من يقول: كُلْ. وذلك لأنها الصيغة التي جاءت في القرآن، وهي ألطف في الدعوة إلى الأكل كما ذكر ذلك ابن القيم في الرسالة التبوكية. فيبغي عدم إهمال هذا الأدب الرفيع.

---

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

الأدب الثلاثون : الإيثــــــــــار :

فيستحب أن يؤثر الإنسان الجالسين معه على نفسه، وخصوصًا إذا كانوا من أهل العلم والفضل، أو علم أنهم يشتهون الطعام، أو كان الطعام قليلاً لا يكفي، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩].

الأدب الحادي والثلاثون : عدم الإفراط في الأكل :

بل يقتصر على ما يُذهب عنه الجوع، ولا داعي للتخمة، فإن فيها من الأضرار على الجسد مالا يعلمه إلا الله، وهي تذهب الفطنة، وتورث الكسل والخمول، وقد قال ﷺ: «**المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[2]. وقال ﷺ أيضًا: «**كلوا واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة**»[3]، والإسراف هو: الزيادة عن حد الاعتدال والتوسط. والمخيلة هي: الكبر. وهي أمور ينبغي للمسلم البعد عنها.

---

(١) البخاري (٥٣٩٣، ٥٣٩٤) ومسلم (٢٠٦٠) عن ابن عمر.

(٢) أحمد (٤/١٣٢) والترمذي (٢٣٨٠) وصححه، وابن ماجة (٣٣٤٩) والحاكم (٤/٣٣١) وصححه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن المقدام. صحيح الجامع (٥٦٧٤).

(٣) أحمد (٢/١٨١) والنسائي (٥/٧٩) وابن ماجة (٣٦٠٥) والحاكم (٤/١٣٥) وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم عن ابن عمرو. صحيح الجامع (٤٥٠٥). وأخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، في أول كتاب اللباس من صحيحه.

الأدب الثاني والثلاثون : لعق الصحفة :

وذلك بتتبع بقايا الطعام فيها، فتُلعق باللسان، أو تمسح بالأصابع وتلعق الأصابع بعد ذلك، وذلك لأن بقايا الطعام إذا تركت فإنها تكون من نصيب الشيطان، كما أن البركة قد تكون في هذه البقايا، فيحرم منها الإنسان. ولا ينبغي للإنسان أن يستحي من هذه السنة، بل عليه أن يحييها، ويعلمها الناس، وقد قال ﷺ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم ... وليسلت أحدكم الصحفة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم تكون البركة**»[1].

الأدب الثالث والثلاثون : لعق الأصابع :

وذلك قبل مسحها أو غسلها، التماسًا لبركة الطعام، وإحياء لسنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث**»[2] و«**كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**»[3] وقال ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَها، أو يُلعِقَها**» زِيد في رواية: «**فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**»[4].

فعلى الإنسان أن يلعق أصابعه، أو يُلعقها أحد أبنائه، ونحو ذلك. وبعض الناس قد يتقذر من لعق الأصابع، مَع أنه لا يتقذر من لعق الملعقة

(١) سبق تخريجه (ص ١٢١).

(٢) مسلم (٢٠٣٤) عن أنس.

(٣) مسلم (٢٠٣٢) عن كعب بن مالك.

(٤) البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١) عن ابن عباس.

والشوكة ونحوها، هذا مع أن يده التي لا تفارقه طوال الوقت، والتي غسلها قبل الأكل، أولى أن لا يتقذر منها.

الأدب الرابع والثلاثون: عدم مسح اليد بالخبز ونحوه:

فإن هذا امتهان لنعمة الله تعالى، وتضييع لها، فلا ينبغي أبدًا مسح اليد بعد الأكل بالخبز، أو بغيره من أنواع الأكل، وكذلك لا يمسح يده في السماط المفروش للطعام، فإن هذا من سوء الأدب.

القسم الثالث

آداب ما بعد الفراغ من الأكل

فمنها:

الأدب الأول: شكر الله تعالى على نعمته:

وذلك بحمده - سبحانه وتعالى - باللسان، بعد شكر القلب واعترافه بنعمة الله تعالى ومنته، فيحمد المسلم ربه بعد الطعام، إظهارًا للشكر، وإقرارًا بنعمة الله تعالى، وأداء لجزء يسير من شكر النعمة، واقتداء بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ «**كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجًا**»[1]. ومعنى (سوَّغه): أي: جعله سائغًا سهل المدخل إلى الحلق.

---

(١) أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في الكبرى (٦/١١٧/١٠١١٠) وابن حبان (٥١٩٧) إحسان. عن أبي أيوب. صحيح الجامع (٤٦٨١).

وكذلك فإنه: «**كان ﷺ إذا رفعت مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي كفانا وآوانا، غير مكفي ولا مكفور، ولا مُوَدَّع، ولا مستغنى عنه ربنا**»[1]. ومعنى غير مكفي، أي: غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده. ومعنى: لا مكفور: أي غير مجحود فضله ولا نعمته[2].

وكذلك فإنه ﷺ: «**كان إذا قرب إليه طعام قال بسم الله. فإذا فرغ قال: اللهم إنك أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت، هديت واجتبيت، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت**»[3].

وقال ﷺ: «**من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[4] وهذا الحمد من العبد سبب لرضى الله تعالى عنه، إذ يقول ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[5].

---

(١) البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩) عن أبي أمامة.

(٢) فتح الباري (٩/٤٩٣ :٤٩٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٦).

(٤) أحمد (٣/٤٣٩) وأبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٣٤٥٨) وحسَّنه، وابن ماجة (٣٢٨٥) والحاكم (١/٥٠٧) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن أنس. صحيح الجامع (٦٠٨٦).

(٥) مسلم (٢٧٣٤) عن أنس.

الأدب الثاني : الدعاء لصاحب الطعام :

وهذا من الآداب التي ينبغي مراعاتها، وهو من شكر نعمة الله تعالى كذلك، فقد قال النبي ﷺ: «**من لم يشكر الناس، لم يشكر الله**»[1] وقد أكل النبي ﷺ عند بعض أصحابه، فلما فرغ دعا لهم فقال: «**أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون**»[2]. والنبي ﷺ: «**كان إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة**»[3].

وهذا أدب عظيم ينبغي التأدب به، لمن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ. وفيه كذلك تقوية للعلاقة بين الناس، وإظهار لشكر صاحب الفضل.

الأدب الثالث : غسل الفم والمضمضة بعد الطعام :

وذلك لفعل النبي ﷺ، فعن سويد بن النعمان قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام، فما أتي إلا بسويق، فأكلنا، فقام إلى الصلاة، فتمضمض ومضمضنا**»[4].

---

(١) أحمد (٣/٣٢) والترمذي (١٩٥٥) وصححه، وغيرهما، عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٦٥٤١).

(٢) أحمد (٣/١٣٨) وأبو داود (٣٨٥٤) والنسائي في الكبرى (٦/١٠١٢٩/٢) عن أنس. صحيح الجامع (١٢٢٦).

(٣) أحمد (٣/١١٨) والنسائي في الكبرى (٦/١٠١٢٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٣٩) وغيرهم، عن أنس. صحيح الجامع (٤٦٧٧).

(٤) البخاري (٥٤٥٤) عن سويد بن النعمان.

الأدب الرابع : تخليل الأسنان :

وذلك بإزالة فضلات الطعام الباقية بين الأسنان، إما بشوكة، أو بالخيط الطبي الموجود حاليًا، أو بالفرشاة، أو بغيرها، لأن بقاء هذه الفضلات يضر بأسنان الإنسان، ويسبب له التسوس والضرر، ولا ينبغي له أن يضر بنفسه كما لا يخفى.

الأدب الخامس : غسل اليدين :

وذلك لإزالة أثر الطعام، ورائحته، ولاسيما إذا كان في يد المرء أثر زهومة - أي دسم - وخصوصًا إذا كان الإنسان سينام بعد ذلك، وقد قال ﷺ: **«من بات (نام) وفي يده غَمْر (ولم يغسله) فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه»**[1]. ومعنى غمر: أي: دسم وزهومة. وقد ذكر بعض أهل الطب أن أنواعًا من الحشرات والهوام تجذبها رائحة الدسم، وقد تتسبب في أذية الإنسان.

الأدب السادس : التسوك :

حفاظاً على سلامة الفم، والأسنان، وتطييبًا لرائحة الفم، ولعموم الأحاديث التي تأمر بالتسوك، وتحث عليه، وستأتي في موضعها إن شاء الله. ولا بأس بالفرشاة والمعجون، لأن المقصود تنظيف الفم بعد الأكل، وتطييب رائحته، والسواك أفضل.

---

(١) أحمد (٢/٢٦٣) وأبو داود (٣٨٥٢) والترمذي (١٨٦٠) وحسنه، وابن ماجة (٣٢٩٧) وغيرهم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦١١٥، ٦٥٦٤).

الأدب السابع : عدم إطالة الجلوس بعد الطعام :

فإن الله تعالى قال : ﴿ **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وذلك إذا كان الإنسان يأكل عند غيره، فلينصرف بعد الطعام، إلا أن يعلم أن صاحب البيت يكره ذلك، ويحب جلوسه، فلا حرج عليه.

الأدب الثامن : الوضوء من لحم الإبل :

فإذا أكل الإنسان لحم إبل فليتوضأ، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن الوضوء منها، فقال: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل**»[(١)].

الأدب التاسع : عدم حمل شيء معه :

فإذا كان الإنسان يأكل عند أحد، فلا ينبغي أن يحمل معه شيئًا من الطعام عند انصرافه، لأن ذلك من الدناءة. قال الشاعر :

وبعد أكل فلا تحمل طعامهم

فزلة الحمل عَدُّوها من الزلل

إلا أن يصر عليه صاحب الدعوة، أو يعطيه بنفسه، فلا حرج عليه.

الأدب العاشر : عدم النوم بعد الأكل مباشرة :

فإن هذا من العادات السيئة، ويؤثر تأثيرًا ضارًا على القلب وغيره، بل إنه قد يتسبب في موت الإنسان إذا اعتاد ذلك طوال عمره، وقد ذكر

---

(١) مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة.

بعض أهل العلم أن على الإنسان أن يتمشى قليلاً بعد الطعام، ونقلوا ذلك عن جماعة من أهل العلم بالطب. والصحيح أنه لا يلزم المشي بعد الطعام مباشرة، بل لعله غير مرغوب، لكنه كذلك لا ينام بعد الأكل مباشرة.

القسم الرابع

آداب لها علاقة بالأكل

فمنها:

الأدب الأول: عدم أكل الثوم والبصل قبل الصلاة:

وذلك لأنهما يحدثان رائحة كريهة، فإما أن يذهب الإنسان إلى الصلاة في المسجد، فيؤذي المصلين، ويؤذي الملائكة، ويخالف نهي النبي ﷺ، وإما أن يدع المسجد. فإن أصر فليأكلهما مطبوخين، فإنهما لا يحدثان تلك الرائحة، وقد قال ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**من أكل من هذه البقلة: الثوم والبصل والكرّاث، فلا يقربنا في مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[2].

الأدب الثاني: عدم الأكل في الطريق:

فإن هذا مما يخرم المروءة عند السلف، ويتنافى معها. وإن كان العرف يختلف من زمان لآخر، لكن كثيرًا من العلماء اعتبر الأكل عورة، والأكل

---

(١) البخاري (٨٨٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩) ومسلم (٥٦٤) عن جابر.

(٢) مسلم (٥٦٤) عن جابر.

في الطريق مما يلفت نظر الناس. فالأولى تركه. قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «الأكل والنوم عندنا عورتان».

الأدب الثالث : شكر الله على نعمته :

فيجب الاهتمام بشكر الله عز وجل على نعمة الأكل والشراب، ليس فقط بالتلفظ بالأدعية والأذكار الواردة، ولكن بالعمل بطاعته سبحانه وتعالى، فإنه عز وجل جعل نعمة الأكل موجبة للشكر فقال: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢]، وجعل العمل بطاعته هو حقيقة الشكر فقال : ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا**﴾ [سبأ: ١٣]، فكما تمتع الإنسان بنعمة الله فليقم بحقها في الشكر.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الأكل، وعدتها ثمانية وخمسون أدبًا. والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** آداب الأكل لابن عماد الأقفهسي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٤٢٧) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٢٩٤) وما بعدها ،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٣٢١) وما بعدها، سنن أبي داود (٤/١٢٣) وما بعدها. سنن ابن ماجة (٢/١٠٨٣) وما بعدها، رياض الصالحين (ص٣٢٨) وما بعدها، الآداب للبيهقي (١٣٦، ٢١١)، أدب الدنيا والدين (ص ٣٣٥) وما بعدها، تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص ٢٥٧) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الحادي عشر

آداب الإمـــــــــــارة

قد يحدث أن يتولى الإنسان مسؤولية ما، محدودة كانت أو عظيمة، وذلك بأن يكون أمير عامة أو أمير خاصة، أو مسؤولاً عن عملٍ ما، أو مكلفًا بولاية معينة. والله تعالى سائله عما استرعاه. وقد جعل له الشرع حدودًا وآدابًا، وسننًا وواجبات تتعلق بتلك الإمارة، يجب عليه الإلمام بها واتباعها، حتى لا تكون الإمارة وبالاً عليه. وهذا سياق بعضٍ منها مما يسَّره الله تعالى:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فينوي بتوليه هذه الإمارة القيام بما أراد الله تعالى فيها، ونيل الثواب العظيم الموعود على ذلك إن أحسن القيام بها، لأن الأعمال بالنيات كما هو معلوم. فالإمارة عبء وتكليف، وليست حظوة ولا تشريفًا.

الأدب الثاني: أن يكون الأمير رجلاً:

والمقصود بذلك أن المرأة لا تتولى لا الإمارة العامة، ولا الخاصة، وذلك لعموم قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[1]، فالمرأة لا تصلح لتولي الوظيفة العامة، لما تتصف به من ضعف، ولما يعتريها من أحوال تعوقها، وليس هذا موضع تفصيلها، ولكن نلمح إليها نظرًا لما

---

(١) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) عن أبي بكرة .

يظنه ويطالب به بعض الجهال والمفتونين من جواز تولي المرأة للإمارة، أو الوظائف العامة كالقضاء والوزارة ونحوها، وينسون أن هذا أمر لم يكن معروفًا في بلاد الإسلام أبدًا، وينسون ضعف عقل المرأة وبدنها، وما يعتريها من حيض ونفاس، وولادة ورضاعة، وغير ذلك. وليس المجال هنا مجال تفصيل في هذه المسألة.

الأدب الثالث: عدم طلب الإمارة أو الاستشراف لها:

فإن مَنْ طلب الإمارة، وسعى إليها بنفسه، وبذل جهده في سبيل تحصيلها، أو استشرفت - أي تطلعت - لها نفسه، فهذا طامع فيها، ومن طمع فيها فإنه يمكن أن يبذل دينه في سبيل تحصيلها، ويرتكب المعاصي لنيلها، أو في سبيل الحفاظ عليها. ولهذا نهى النبي ﷺ عن طلبها والسعي إليها، وحذر من عظم مسؤوليتها يوم القيامة. فقال ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة**»[1] قال ابن حجر في الفتح: «قال الداودي: نعم المرضعة: أي في الدنيا. وبئست الفاطمة: أي بعد الموت. لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها. وبئست الفاطمة: عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة»[2] أهـ.

---

(١) البخاري (٧١٤٨) عن أبي هريرة.

(٢) فتح الباري (١٣/١٣٥).

وحذر ﷺ صاحبه أبا ذر من خطورة الإمارة، وعظم مسوؤليتها، فقال له: «**يا أبا ذر! إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولَّين مال يتيم**»(١).

وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبدَ الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»(٢) بل إن النبي ﷺ رفض أن يسند الإمارة لمن طلبها بنفسه، فقال ﷺ له: «**إنا - والله - لا نولي هذا الأمر أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه**»(٣) وهذا لأن من حرص على الإمارة قد يرتكب كل شيء لأجل تحصيلها، أو المحافظة عليها.

فينبغي عدم الاستشراف لها، أو السعي لأجلها، فإنه يحرم الإنسان توفيق الله عز وجل فيكله إلى نفسه. كما أنه قد يظلم، أو يرتكب العظائم لأجل تحصيلها، أو المحافظة عليها. وأما إذا أتت الإمارة إلى الإنسان بغير سعي منه، وهو كاره لها، فإن الله تعالى يوفقه ويسدده.

الأدب الرابع: الحكم بما أنزل الله تعالى:

وهو من أعظم الواجبات على الأمير، والوالي، وقد قال تعالى في كتابه: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [المائدة: ٤٩]

---

(١) مسلم (١٨٢٦) عن أبي ذر.

(٢) البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٨٢٤) واللفظ له، عن أبي موسى.

بل إن الحكم بين الناس بما أنزل الله هو الوظيفة الأساس للأمير، ومهمته الكبرى، التي لا يجوز العدول عنها، فإن عدل عنها فَقَدَ أهليته للإمارة.

الأدب الخامس: أن يحكم بين الناس بالعدل والقسط:

وهذا كذلك من أعظم الواجبات على الوالي، وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾ [سورة ص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: «**إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا**»[1] فينبغي له أن يعدل بين رعيته، ويساوي بينهم جميعًا. وقد قال تعالى: ﴿ **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة ٨] وقال ﷺ: «**ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتي به يوم القيامة مغلولاً، حتى يَفُكَّه العدل، أو يُوبِقَه الجَوْر**»[2] وهو موعود بأعظم الثواب إذا عدل في إمارته، حيث يقول ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ...**»[3].

الأدب السادس: عدم احتجابه دون حاجة رعيته:

بل ينبغي أن يفتح بابه لذوي الحاجات والمظالم، ويقربهم إليه،

---

(١) مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠/ ٩٦) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٦٩٥).

(٣) البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة.

ويستمع إليهم، ولا يحتجب عنهم، أو يغلق دونهم بابه، فقد قال ﷺ: «**ما من إمام، أو وال، يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته**»[١]، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد منه ﷺ لمن احتجب عن رعيته.

الأدب السابع: النصيحة لرعيته، وعدم غشهم:

فينبغي للوالي أن ينصح للرعية بخير ما يعلمه لهم في أمر دينهم ودنياهم، ولا يغشهم أبدًا، وليعلم أنه مسؤول عنهم أمام الله تعالى، وقد قال ﷺ: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٢] وقال كذلك: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**»[٣]، وقال ﷺ أيضًا: «**الدين النصيحة**» (ثلاثًا). قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[٤].

وينبغي للرعية كذلك أن ينصحوا له، وأن يعينوه في عمله، وأن يطيعوه مالم يأمر بمعصية الله، وأن لا يشقوا عصا الطاعة، وأن لا يخرجوا عليه بحال من الأحوال، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان.

---

(١) أحمد (٤/٢٣١) والترمذي (١٣٣٢) عن عمرو بن مرة. وأخرجه الترمذي (١٣٣٣) عن أبي مريم. صحيح الجامع (٥٦٨٥).

(٢) مسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار.

(٣) البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢) واللفظ له، عن معقل بن يسار.

(٤) مسلم (٥٥) عن تميم بن أوس.

الأدب الثامن : أن لا يقبل الهدية :

فإن من يهدي من الرعية شيئًا للأمير، أو للإمام إنما يريد بذلك التزلف إليه، واستمالته، فينبغي أن لا يقبل منهم شيئًا، وقد قال ﷺ: «**الهدية إلى الإمام غلول**»(١)، وقال ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»(٢)، وكذلك كل من تولى عملاً للمسلمين، ينبغي له أن لا يقبل الهدية، وأن لا يكتم شيئًا لنفسه، بل يدفع كل ما يصل إليه إلى الحاكم، إلى بيت مال المسلمين، ولا يأخذ شيئًا لنفسه، فقد قال ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيطًا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة ...**»(٣).

وقال ﷺ للأمير الذي قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ: «**أما بعد! فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي إليّ. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى إليه أم لا؟**»(٤).

الأدب التاسع : أن يتخذ بطانة (حاشية) من أهل الخير :

فينبغي له ألا يتخذ بطانة إلا من أهل الخير، الذين يذكِّرونه إن نسى ويعينونه إن ذكر، ويحضونه على الخير والعدل، وينصحونه، ويعظونه، ويحثونه على البر والتقوى، وبهذا تستقيم الأمور. وأما بطانة الشر فلا خير فيهم، فإنهم لا يعينونه على الخير، بل يعينون الشيطان عليه، وقد

---

(١) الطبراني في الكبير (١١/١١٤٨٦) عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧٠٥٤).

(٢) أحمد (٥/٤٢٤) والبيهقي (١٠/١٣٨) عن أبي حميد. صحيح الجامع (٧٠٢١).

(٣) مسلم (١٨٣٣) عن عدي بن عميرة .

(٤) البخاري (١٥٠٠، ٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي.

قال النبي ﷺ: «**ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه. وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه. فالمعصوم من عصمه الله**»[1].

الأدب العاشر: الرفق بالرعية:

فيكون الأمير كما قال بعض السلف: يكون لكبيرهم ولدًا، ولأوسطهم أخًا، ولصغيرهم والدًا. فيترفق بهم، ويحنو عليهم، ويشفق، ولا يحملهم فوق طاقتهم في أي من الأمور. فإنه بهذا يستحق دعوة النبي ﷺ حيث قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»[2].

الأدب الحادي عشر: أن لا يفسد الأمير الرعية بالارتياب فيهم والتجسس عليهم:

فإن هذا مما يفسد الرعية، أن يشعروا أنهم مشكوك فيهم، وأن أميرهم يتجسس عليهم. وقد قال ﷺ: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[3]. وللأسف فإن هذه المخالفة أصبحت شائعة في عموم البلاد الإسلامية إلا ما شاء الله. وقد أدت إلى إفساد العلاقة بين الأمير والرعية فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) البخاري (٦٦١١، ٧١٩٨) عن أبي سعيد.

(٢) مسلم (١٨٢٨) عن عائشة.

(٣) أحمد (٦/٤) وأبو داود (٤٨٨٩) والحاكم (٤/ ٣٧٨) عن المقدام، وأبي أمامة، وغيرهما. صحيح الجامع (١٥٨٥).

الأدب الثاني عشر : أن يكون أمينًا على ما يتعلق بالمسلمين :

فيعين أهل السنة والصلاح، ويردع أهل البدعة والفساد، ويرفع راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعلي راية الجهاد في سبيل الله، ويعمل كل ما من شأنه أن يحفظ أعراض المسلمين، ودينهم، وأموالهم، وغير ذلك.

وكذلك يحاسب عماله وموظفيه باستمرار، ويتابع قيامهم بوظائفهم، ورفقهم بالناس، وقيامهم على مصالحهم، وحل مشاكلهم، ولو عن طريق جهاز خاص يتبعه، يرفع إليه التقارير الصادقة الدقيقة عن العمال، وكبار الموظفين، فإنه مسؤول أمام الله - تعالى - عن كل هؤلاء. كما كان يفعل النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالإمارة، وعدتها اثنا عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (١٣/ ١١٩) وما بعدها ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥١) وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٨٦) وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي، جامع الأصول (٤/ ٥١) وما بعدها، الإمامة للآمدي، وغير ذلك.

الفصل الثاني عشر
آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو من آكد وأعظم الواجبات على هذه الأمة، ومن أبرز خصائصها، وأسباب خيريتها، كما قال تعالي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهو واجب على كل مسلم حسب استطاعته، وله آداب تتعلق به، نذكر منها بعون الله تعالى:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فيجب على الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يخلص لله تعالى النية، وأن يكون الدافع له لهذا العمل التماس رضا الله تعالى، والإعذار إليه، والرغبة في هداية الناس. فإنه بالنية الصالحة والإخلاص لله تعالى ينال الأجر كاملاً، ويجري الله تعالى الخير على يديه. والأعمال بالنيات كما تقدم.

كما أن من تمام النية الصالحة والإخلاص استحضار النية الحسنة دائمًا، حتى ولو كان الشخص مكلفًا بالاحتساب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من قِبَل الوالي، ويتقاضى على ذلك راتبًا لكي يتفرغ للاحتساب، فينبغي لذلك المحتسب أن يحرص على تنقية النية من شوائب الدنيا قبل الأمر والنهي، فلا ينوي مثلاً القيام بالعمل الذي

يتقاضى عليه الأجر لئلا يكون نصيبه من العمل الراتب فقط، بل ينوي بعمله التماس وجه الله تعالى والدار الآخرة، وما أتاه بعد ذلك ففضل من الله تعالى.

الأدب الثاني: العلم بمواضع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

قال بعض السلف: «لا يأمر بالمعروف إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به، حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه»[1] فيجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، فلا يأمر ولا ينهى بجهل، إذ إنه مع الجهل قد يأمر بما لا يأمر به الشرع، فيلزم الناس بما لم يلزمهم به الله. وقد ينهى عما لا ينهى عنه الشرع، فيحرِّم على الناس ما أحلَّ الله، فيكون ضالاً داعيًا إلى الضلال. كما أنه بغير علم قد يخطىء حتى في طريقة الأمر والنهي فيفسد أكثر مما يصلح، وقد يأمر بشيء لا يعرف الدليل على وجوبه، وينهى عن شيء ولا يستطيع إثبات حرمته، فينقطع إذا ما جادله أحد المخالفين. كما أنه مع عدم العلم لا يُنزل كل شيء منزلته، فقد يأمر بسنة ولا يأمر بفريضة. وقد ينهى عن مكروه ولا ينهى عن محرم.

كما أنه بالعلم يتمكن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من التمييز بين الأحوال التي يجب فيها الأمر والنهي، والتي يستحب فيها، والتي يحرم فيها. فإن الإنسانَ مثلاً قد يأمن من التعرض لضرر يصيبه،

(١) مختصر منهاج القاصدين (١٢٨ : ١٢٩).

ويستيقن أو يغلب على ظنه زوال المنكر، فهنا يجب عليه الأمر والنهي. وقد يرى أن المنكر سيزول لكن بضرر شديد يقع عليه هو، أو يرى أن المنكر لن يزول ويستيقن من ذلك ولن يقع عليه ضرر فيستحب له الأمر والنهي. وقد يستيقن أن المنكر لن يزول بل قد يقع منكر أشد منه وأخطر، وكذلك إذا استيقن بنزول الضرر الشديد به مع ذلك كله، فهنا يمتنع عليه الأمر والنهي، وهكذا.

فبالعلم يعرف الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، متى يأمر، ومتى ينهى، ومتى يمتنع عن ذلك.

وحين نقول باشتراط العلم عند الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، فإننا لا نقصد اشتراط العلم المطلق، أو الاجتهاد المطلق، وإنما المراد أن الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، ينبغي أن يكون عالمًا حتى ولو بالمسألة المقصودة بالأمر والنهي فقط؛ لئلا يأمر بغير المعروف، وينهى عن غير المنكر.

وقد قال ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه (تلبيس إبليس): «فأما إذا كان الآمر بالمعروف جاهلاً، فإن الشيطان يتلاعب به، وإنما كان إفساده في أمره أكثر من إصلاحه، لأنه ربما نهى عن شيء جائز بالإجماع، وربما أنكر ما تأول فيه صاحبه، وتبع فيه بعض المذاهب، وربما كسر الباب، وتسوَّر الحيطان، وضرب أهل المنكر وقذفهم، فإن أجابوه بكلمة تصعب عليه صار غضبه لنفسه»[1] أهـ.

---

(١) تلبيس إبليس (١٤٣ : ١٤٤).

الأدب الثالث: الرفق في الأمر والنهي:

فيجب على الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، أن يكون رفيقًا فيما يأمر، رفيقًا فيما ينهى، ما استطاع إلي ذلك سبيلا، فإن هذه الصفة محببة إلى الله تعالى وإلى الناس، وقد تكون سببًا مهمًا في سرعة استجابتهم، وقد قال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطى عليه ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطى على ما سواه**»[(١)] وقال: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»[(٢)] وقال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[(٣)] فزينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفق. وكم رأينا وسمعنا عن أناس أبوا أن يستجيبوا للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بسبب فظاظته وغلظته، بل قد يؤدي ببعضهم العناد إلى التمادي في الخطأ، بل وإلى ارتكاب ما هو أعظم منه.

وقد تقدم كلام بعض السلف في اشتراط الرفق عند الآمر الناهي، كما قال تعالى لموسى وهارون حين أمرهما بالذهاب إلى فرعون: ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه: ٤٤]. وقد مرَّ فتى يجر ثوبه بصلة بن أُشَيم رحمه الله، فهمَّ أصحاب صلة بزجره بشدة، فقال صلة: «دعوني أكفكم أمره. ثم قال: يا ابن أخي إن لي إليك حاجة. قال: ما هي؟ قال: أحب أن ترفع إزارك. قال: نعم وكرامة. فرفع إزاره. فقال صلة لأصحابه:

---

(١) مسلم (٢٥٩٣) عن عائشة.

(٢) مسلم (٢٥٩٢) عن جرير.

(٣) مسلم (٢٥٩٤) عن عائشة.

هذا كان أمثل مما أردتم، فإنكم لو شتمتوه أو آذيتموه لشتمكم»[1].

الأدب الرابع : الحلم :

ومعناه هنا ومقصوده أن الآمر الناهي يجب أن يتحلى بالحلم، وألا يكون غضوبًا. فإنه لو لم يكن حليمًا ما صبر على جدال الناس معه، بل وما صبر على معصيتهم أصلاً، وحينئذ قد يقع هو في منكر آخر، وقد يخرجه غضبه عن الحق. بل وقد يكون غضبه سببًا في نفور الناس منه، وعدم قبولهم لأمره ونهيه، وكم فتح الله على أيدي الحلماء عند أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر! وهذا واقع مشاهد.

وكذلك فإن الآمر الناهي قد يجد الصدود والرد السيء من المأمورين، فإذا لم يكن حليما غضب لنفسه ولم يغضب لله. فصار غير مأجور على غضبه، وعلى ما يحدث له من جراء ذلك. وقد سبق الإشارة إلى هذا المعنى من كلام ابن الجوزي رحمه الله في الأدب الثاني.

الأدب الخامس : إلزام النفس بالأمر والنهي :

فينبغي للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، أن يكون هو نفسه ممن يأخذ نفسه بتقوى الله تعالى، ويحملها على اتباع المأمور، واجتناب المحظور، ولا سيمّا في المسألة التي يأمر وينهى بخصوصها. فإن الله تعالى قد أنكر على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يلزم نفسه بذلك، فقال تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ**

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (١٢٩).

الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾** [الصف: ٢-٣]، وقال شعيب عليه السلام لقومه: **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾** [هود: ٨٨].

وبيَّن النبي ﷺ خطورة هذا الفعل، وعاقبة الذي لا يعمل بما يقول فقال ﷺ: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب (أمعاء) بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى. قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»(١).

فهذا تحذير خطير من العمل بخلاف القول، وهذا مصير فاعله، ورحم الله من قال: «علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون الناس إليها بأقوالهم، ويصدونهم عنها بأفعالهم، فإن الناس يقولون لو كان عند هؤلاء من خير، لكانوا هم أول المنتفعين به» وهذه نتيجة خطيرة جداً من نتائج العمل بخلاف القول، فإنه يكون سببا في صد الناس عن سبيل الله تعالى، وذلك لأنهم عندما يرون أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يعمل بما يقول، فإنهم غالبا يرفضون الاستجابة له، ويرون أنه لو كان عنده خير لاستجاب له، فهم يقتدون بفعله قبل أن يقتدوا بقوله، وهذا واقع ومشاهد كثير جداً.

---

(١) البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨) ومسلم (٢٩٨٩) عن أسامة بن زيد.

تنبيـــــه :

وها هنا مسألة هامة جداً، وهي أن بعض الناس يخدعه الشيطان، ويقول له: ما دمت لا تعمل بما تقول فاحذر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لئلا تستحق هذا الذم الوارد في الكتاب والسنة، ولأن ذلك من أكبر المقت عند الله تعالى، وماذا يقول عنك الناس وهم يرونك تخالف ما تأمر به وتنهى عنه؟! إن هذا لا يليق!!!.

وهذا مزلق خطير جداً قد نبه إليه العلماء، فإنه ما من إنسان يخلو من الذنوب والعيوب، ولو أن الإنسان تقاعس حتى يتطهر من جميع الذنوب ما أمر أحد بالمعروف ولا نهى عن المنكر أبداً. ولذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بالمعروف ولا نهى عن منكر» قال مالك رحمه الله معقباً على ذلك: «وصدق. من ذا الذي ليس فيه شيء»[1].
وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «وقد لبَّس إبليس على بعض المتعبدين فيرى منكراً فلا ينكره، ويقول: إنما يأمر وينهى من قد صلح، وأنا لست بصالح، فكيف آمر غيري؟ وهذا غلط، لأنه يجب عليه أن يأمر وينهى ولو كانت تلك المعصية فيه، إلا أنه متى أنكر متنزهاً عن المنكر، أثَّر إنكاره، وإذا لم يكن متنزهاً لم يكد يعمل إنكاره، فينبغي للمنكِرِ أن ينزِّه نفسه ليؤثِّر إنكاره»[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٩١).

(٢) المنتقى النفيس من تلبيس إبليس (ص ١٨٨).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [البقرة: ٤٤]: «والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به ولا يتخلف عنهم ... فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف، وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها. وهذا ضعيف. وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح: أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه ...»[١].

ومن هنا يتضح أن الإنسان إذا فعل المنكر مع نهيه عنه، أو ترك المعروف مع أمره به كان مرتكبًا لإثم واحد، وهو فعل المنكر، أو ترك المعروف فقط، ويخشى عليه من عاقبة ذلك. أما إذا ترك المعروف، ولم يأمر غيره به، أو فعل المنكر، ولم ينهَ غيره عنه، فإنه يكون واقعًا في الإثم من وجهين. والله أعلم.

الأدب السادس: التحلي بمكارم الأخلاق:

فمنها الرفق والحلم، وقد سبق الكلام عنها، ومنها السماحة، وبشاشة الوجه، والكرم، والشجاعة، والبر، والصدق، والأمانة، وغير

(١) انظر تفسير ابن كثير (١ / ٩١).

ذلك، فإن كل ذلك يعين المرء على الأمر والنهي، ويكون سببًا في توفيق الله تعالى له، وسرعة استجابة الناس لأمره ونهيه. وأما سوء الخلق فإنه يكون سببًا في نفور الناس من الآمر الناهي، وعدم استجابتهم له، وكل ذلك واقع مشاهد.

الأدب السابع: قطع الطمع من الناس:

فإن الآمر الناهي لو كان يرجو من الناس عرضًا من أعراض الدنيا لداهنهم في دين الله تعالى، ولسكت عن منكراتهم، قال في مختصر منهاج القاصدين عند الكلام عن آداب المحتسب: «ومن الآداب: تقليل العلائق، وقطع الطمع عن الخلق لتزول المداهنة . . . فإن لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الإنكار عليهم. أحدهما: من لطف ينالونه به. والثاني: من رضاهم عنه وثنائهم عليه»(١).

وهكذا ينبغي ألا يكون الاحتساب في أصله لنوال شيء من الدنيا مهما كان قليلاً.

الأدب الثامن: عدم الإنكار في أمر خلافي:

ولا سيما إن كان اختلاف تنوع سائغًا، ولكلٍ دليله وتأويله السائغ، فحينئذ لا يجوز الإنكار، وإنما يكون الإنكار في أمرٍ مجمع على تحريمه، أو فيه خلاف لا يُؤْبَه بالمخالف فيه لكونه ليس من أهل العلم، أو لوضوح الدليل على خلافه، ونحو ذلك.

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (١٢٩).

الأدب التاسع : اختيار الوقت المناسب للإنكار :

إذ يجب على الآمر الناهي أن يختار الوقت المناسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه قد يأتي بذلك في وقت لا يناسب، فيفسد أكثر مما يصلح. كمن ينكر على الأمير مثلاً أمام العامة في شيء يسير، وبأسلوب فظ، فيتعنت معه الأمير، وقد يفتك به. وقد يجد المرء شخصًا في غاية الغضب وهو يسب شخصًا آخر، فإذا أنكر عليه تطاول وسب الله تعالى، فيقع في الكفر. فالواجب على الآمر الناهي النظر في الوقت المناسب للإنكار، غير أن لا يكون ذلك مدعاة لترك الإنكار بالكلية بدعوى أن الوقت غير مناسب.

الأدب العاشر : مرعاة التدرج في أسلوب الإنكار :

وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1] فإذا استطاع منع المنكر بيده من غير مفسدة فعل، وإن خاف الشر والمفسدة وعظ باللسان، فإن عجز عنها وخاف المفسدة اكتفى بالقلب، وحيثما نفع الوعظ وجب البدء به قبل الزجر، وإذا نفع النهي باللسان اكتفى به ولم يلجأ إلى التغيير باليد.

الأدب الحادي عشر : البدء بالأهم فالمهم :

فإذا رأى من يضرب ضعيفًا ويشرب الدخان بدأ بالنهي عن ضرب الضعيف قبل النهي عن شرب الدخان، وإذا رأى من يسب أباه ويحلق

(١) مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

لحيته أنكر عليه سب الوالد قبل الإنكار عليه في حلق اللحية، وإذا رأى من يؤخر الصلاة عن وقتها ويحلق لحيته عاتبه في تأخير الصلاة قبل مسألة حلق اللحية. وهكذا. فإن كثيراً من المحتسبين لا يراعون هذه القاعدة فينكرون في الصغير قبل الكبير، وفي هذا من الجهل والقصور والتفريط ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

الأدب الثاني عشر: الإسرار بالإنكار:

وذلك قدر الطاقة، ما لم تكن المصلحة في الإنكار جهراً. فغالبًا تكون المصلحة في الإنكار سراً، لأنه أقرب إلى استجابة المأمور، وخصوصًا إذا كان من أهل الولايات، الذين لا يحبون الإنكار عليهم أمام الملأ، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»(١) ومن المعلوم المجرب أن العاصي يكون أقرب إلى إجابة النصيحة إذا كانت سراً من غير فضيحة على رؤس الأشهاد، وهذا كله مبني كذلك على ما لم تكن المصلحة في الإنكار جهراً لإظهار سنة، أو لقمع بدعة، ونحو ذلك. والله أعلم.

الأدب الثالث عشر: عدم تتبع العورات:

فلا يُنكر إلا فيما ظهر من المنكر، ولا يؤمر بالتجسس على البيوت، وتسور الحِيطان، ونحو ذلك للكشف عن المنكر، فإن هذا لا يصح ولا ينبغي. قال الماوردي رحمه الله: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ /٣٢).

يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم به لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها. فيجوز له في هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني: ما قَصُر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع صوت الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن»[1].

فينبغي لكل متطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التأدب بهذا الأدب الرفيع.

الأدب الرابع عشر: الحذر من العُجْب:

فيجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحذر من العجب بالنفس، أو أن يرى لنفسه فضلاً على العصاة. فإنه إذا رأى ذلك من نفسه صار أخسَّ منهم، إذا كانوا هم ممن يعرف معصيته فيشعر بالمذلة لأجلها، وليس مَن يعلم كمن لا يعلم. وقد يجره ذلك إلى التكبر عليهم فيقع في كبيرة خطيرة. وقد يتملكه العجب من أنه تجرأ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر لدى سلطان وغيره، فيفسد عمله بذلك، قال بعض السلف:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ٣٣ : ٣٤).

«سمعت أبا جعفر المنصور يبكي في خطبته يوم الجمعة، فاستقبلني الغضب، وحضرتني نية أن أقوم فأعظه بما أعرف من فعله إذا نزل. قال: فكرهت أن أقوم إلى خليفة، فأعظه والناس جلوس يرمقونني بأبصارهم، فيعرض لي تزين، فيأمر بي، فأقتل علي غير صحيح، فجلست وسكتُّ»[1].

وقد قيل لبعض السلف: «أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟ قال: أخاف عليه السوط. قيل: هو يقوى على ذلك. قال: أخاف عليه السيف. قيل: هو يقوى على ذلك. قال: أخاف عليه الداء الدفين: العجب»[2] وهذا تحذير من العجب. لكن نهى الأمراء والولاة، إذا كان في محله، ومع توفر آدابه وشروطه، ومشروعية طريقته وحسن النية، واللين والإسرار ما أمكن، هو من أعظم الجهاد لقوله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[3].

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدتها أربعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) تلبيس إبليس (١٨١) والمنتقى النفيس (١٨٦).

(٢) مختصر منهاج القاصدين (١٥٧).

(٣) أحمد (٣/١٩)أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وحسَّنه، وابن ماجة (٤٠١١) وأحمد (٣/١٩) عن أبي سعيد. صحيح أبي داود (٣٦٥٠).

(*) **للاستزادة**: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٧) وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢١٩) وما بعدها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، مختصر منهاج القاصدين (ص ١٢٢) وما بعدها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص (١٧٥) وما بعدها، ظاهرة الغلو في الدين لمحمد عبد الحكيم حامد (ص ٤٢٦) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثالث عشر

آداب الانتعـــــــــال

إن الإنسان بطبعه لا بد له من أن يلبس شيئًا في قدميه أثناء المشي، كالنعلين، أو الخفين، أو غيرهما، وذلك لحماية قدميه، وحفظهما، وغير ذلك. وهناك جملة آداب إسلامية تتعلق بالانتعال، أسوق ما تيسر منها بعون الله تعالى. فمنها:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فينوي المسلم عند لبسه للنعل الحفاظ على سلامة قدميه، ونظافتهما، وإظهار نعمة الله تعالى عليه. وليحذر من النية السيئة، كالتفاخر بالنعال الغالية الثمن، ونحو ذلك.

الأدب الثاني: مشاهدة النعمة:

أي: مشاهدة نعمة الله - تعالى - على الإنسان بتيسير النعل، وأنه لولا فضله - عز وجل - ما ملك الإنسان النعال. وكم من أناس لا يستطيعون شراءها، فهي نعمة تستوجب الشكر عليها.

الأدب الثالث: الاستكثار من النعال ما أمكن:

من غير أن يصل الأمر إلى حد الإسراف، فقد قال النبي ﷺ: **«استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما دام منتعلاً»**[1].

---

(١) مسلم (٢٠٩٦) عن جابر.

والمقصود أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة، وشوك، وأذى، أو حر شديد، أو طين في الأرض، وغير ذلك.

الأدب الرابع : تعاهد النعال :

والمقصود بتعاهد النعال والأحذية تنظيفها وتلميعها للمحافظة على شكلها، ورتق ما قد يتمزق منها، وذلك من غير إسراف، ولا خيلاء، ولا تكبر. ولكن ما دام الإنسان يلبس حذاء فليحافظ على نظافته، ولا يلبسه وهو في حال ملفتة للنظر من تغير اللون، أو تمزق، أو نحوه. لكن من كان فقيرًا جدًا لا يستطيع أن يلمع حذاءه، أو يتعاهده، أو يصلحه، فلا بأس.

والحذاء إذا كان ممزقًا جدًا بحيث لا يخفي القدم كما ينبغي لم يجز للإنسان أن يمسح عليه إذا أراد أن يصلي فيه.

الأدب الخامس : التأكد من نظافة النعل :

أي : التأكد من خلو النعل، أو الحذاء، من النجاسة التي قد تكون أصابته من أسفل، أو أصابت أطرافه. فقد يضطر الإنسان إلى الصلاة بالنعال بعد أن يمسح عليها. وطهارتها شرط لصحة الصلاة فيها.

الأدب السادس : الانتعال قاعداً :

أي : أن ينتعل الإنسان وهو قاعد، ولا يلبس النعلين وهو قائم، فإن

النبي ﷺ: «**نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم**»[1].

قال المناوي رحمه الله: «والأمر في الحديث للإرشاد، لأن لبسها قاعدًا أسهل، وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائمًا تعب، كالتاسومه والخف، لا كقبقاب وسرموزة»[2] أهـ.

ومن العلل في النهي عن الانتعال قائمًا أنه قد يؤدي إلى انكشاف أو تحديد عورة الإنسان، ولا سيما إذا كان ثوبه شفافًا أو رقيقًا. وكذلك فإن الانحناء للبس النعل وهو قائم قد يؤدي إلى تمزق في عضلات الظهر، أو زحزحة في بعض فقرات العمود الفقري، وقد ينكفئ الإنسان على وجهه وهو ينحني للبس النعل. قال ابن الأثير رحمه الله: «إنما نهي عن لبس النعل قائمًا، لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه، وأمكن له، وربما كان سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا»[3].

الأدب السابع: نفض الحذاء قبل لبسه:

فيمسك الإنسان الحذاء بيده، وينفضه على الأرض بقوة قبل لبسه، فقد يكون في داخله حشرة مؤذية تسبب له الضرر، أو حشرة غير مؤذية يتقزز إذا سحقها بقدمه داخل الحذاء دون أن يشعر. وقد يكون بداخل الحذاء بقايا تراب - مثلاً - إذا كان قد مشى به في مكان مترب، وغير ذلك.

---

(١) الترمذي (١٧٧٥) عن أبي هريرة، وحسَّنه، و (١٧٧٦) عن أنس، وله شاهد عند أبي داود. صحيح الجامع (٦٨٤٨).

(٢) فيض القدير للمناوي (٦/٣٤١).

(٣) جامع الأصول (١٠/٦٥٠).

وقد أذاعت محطة (سي إن إن) الأمريكية للأخبار - في صيف عام ١٩٩٩ للميلاد - أن رجلاً أستراليًا لبس حذاءه، وكان داخل الحذاء عنكبوت من الأنواع السامة، فلدغت العنكبوت الرجل في رجله، فمات بعد قليل متأثرًا بتلك اللدغة. فعلى الإنسان أن يتأكد من خلو حذائه من مثل تلك الأشياء.

الأدب الثامن: التيامن:

أي: أن يبدأ الإنسان بلبس النعل اليمنى أولاً، وإذا خلع يبدأ بخلع اليسري، لقوله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولِيُنعِلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**»[1]. وكذلك لعموم استحباب البدء باليمنى في كل أمر حسن، واقتداءً به ﷺ، ففي الحديث: «**كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره، وترجله، وتنعله**»[2].

الأدب التاسع: لبس النعلين جميعًا:

أي: أن يلبس الإنسان النعلين معًا، أو يخلعهما معًا، ولا يمشي بنعل واحدة، لقوله ﷺ: «**ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**»[3] حتى ولو انقطع أحد نعليه، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا انقطع شِسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد ...**»[4].

---

(١) مسلم (٢٠٩٧) عن أبي هريرة، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه في الأدب الثامن.

(٤) مسلم (٢٠٩٩) عن جابر.

وشسع النعل : هو السير الذي يُدْخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. **والزمام** : السير الذي يعقد فيه الشسع[1].

الأدب العاشر : اجتناب النعال التي عليها اسم الله :

أن يحذر الإنسان من لبس النعال التي فيها لفظ الجلالة، والتي انتشرت في هذه الأيام حيث تصنعها بعض الشركات ذات التوجهات المعادية للإسلام، فإن هذا امتهان لاسم الله تعالى. وكذلك لا يلبس نعلاً عليها رسم محترم كرسم الكعبة مثلاً، أو نحو ذلك.

الأدب الحادي عشر : عدم التشبه بالمشركين :

وذلك بعدم لبس النعال التي قد تحتوي على أسماء آلهة للمشركين، أو ما فيه تعظيم لدينهم كالصلبان، وغيرها، وذلك لعموم النهى عن التشبه بالمشركين، ووجوب مخالفتهم. وكذلك لا ينبغي لبس النعال التي تكون عليها كتابات غير مفهومة، وذلك لاحتمال أن يكون لها معانٍ ومدلولات سيئة، أو محرمة.

الأدب الثاني عشر : اجتناب النعال ذات الكعب المرتفع :

فيجب أن تحذر المرأة من لبس النعال ذات الكعب المرتفع، فإنها تضر بصحتها، وكذلك فإنها تلفت أنظار الرجال إليها. وللأسف فإن أكثر النساء يلبسن هذا النوع من النعال. وكذلك ينبغي للمرأة أن تحذر من

---

(١) جامع الأصول (١٠/٦٥٢).

إصدار صوت مسموع أثناء المشي، فإنه يلفت انتباه الرجال إليها، وفي هذا من نشر الفتنة وإشاعة الفساد ما لا يخفى، قال تعالي: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، كما ينبغي عليها أن لا تلبس النعال ذات الألوان البراقة الملفتة للنظر، كالأحمر والأصفر، وذلك حذرًا من الفتنة، وخوفًا من التشجيع على الفاحشة، وحتى لا يُظن بها الظنون السيئة. بل وحتى الرجل لا يليق به لبس النعال ذات الكعوب العالية.

الأدب الثالث عشر: اجتناب النعال المؤذية صحياً:

كالنعال ذات الكعب المرتفع، فإنها ضارة صحيًا سواءً للرجل أو للمرأة. وكذلك النعال التي تكون ضيقة جدًا تؤذي القدم، أو نحو ذلك. فإنه لا ينبغي للمسلم أن يضر بنفسه، والإسلام يمنع كل ما يؤذي المسلم في نفسه، أو بدنه.

الأدب الرابع عشر: عدم تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال:

فلا يلبس الرجل من الأحذية والنعال ما يشبه الذي تلبسه النساء. ولا تلبس المرأة منها ما يشبه أحذية الرجال ونعالهم. وذلك للأحاديث التي جاء فيها لعنة المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومنها أنه ﷺ: «**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[1]. ومما يؤسف له وقوع كثير من الناس في هذه المخالفة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس.

الأدب الخامس عشر : عدم المغالاة في النعال:

وذلك لأن بعض الناس قد ينفق مبالغ طائلة على بعض أنواع من الأحذية الغالية جداً، بحجة أنه مظهر اجتماعي محترم، أو أن له وضعًا اجتماعيًا معينًا يريد الحفاظ عليه، وهذا لا يتفق مع روح الإسلام الذي يدعو إلى التواضع وعدم التبذير والإسراف، فإن الإسراف في كل المباحات مذموم.

الأدب السادس عشر : لبس نعلين متماثلتين :

فلا ينبغي للمسلم أن يلبس نعلين غير متماثلتين، بأن تكونا من نوعين مختلفين، أو لونين مختلفين، أو نحو ذلك. فإن هذا أقرب إلى لباس الشهرة. ولا يليق بالمسلم.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الانتعال، وعدتها ستة عشر أدبًا. والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** صحيح مسلم (٣/١٦٦٠) وما بعدها، فيض القدير للمناوي (٦/٣٤١) وما بعدها، جامع الأصول لابن الأثير (١٠/٦٤٨) وما بعدها، الآداب الشرعية (٣/١٥٩) وما بعدها، اللباس والزينة لمحمد القاضي (ص ١٧٣)، وغير ذلك.


الباب الثاني
حـــرف الـــبـــاء

الفصل الأول

آداب بـــر الوالـــدين

إن الوالدين هما أعظم الناس إحسانًا إلى المرء، وأكثرهم فضلاً عليه. وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهما في مواضع كثيرة من كتابه، وقرن ذلك بتوحيده - عز وجل - والأمر بعبادته كما سيأتي. فحقهما أعظم حقوق الناس على المسلم. وهناك بعض الآداب المتعلقة بذلك الأمر. فمنها حقوق تجب لهما في حياتهما، ومنها حقوق تجب لهما بعد موتهما. وأنا أسوق بحول الله ما يسَّر الله تعالى منها:

القسم الأول

الحقوق التي تجب لهما في حياتهما

فمنهـــا:

الأدب الأول: طاعتهما في غير معصية الله:

فطاعة الوالدين واجبة على المسلم، ومعصيتهما محرمة، ولا يجوز معصيتهما في شيء إلا إذا أمرا بالشرك بالله، أو بمعصية الله، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا**﴾ [لقمان: ١٤]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما قال ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[(١)]. وأما في غير المعصية، فإن

---

(١) البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) عن علي.

طاعتهما واجبة على الدوام، وهي من آكد الواجبات على المسلم، وعليه أن لا يعصيهما في شيء أمراه به أمر إلزام.

الأدب الثاني: الإحسان إليهما وخفض الجناح لهما:

كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويتأكد هذا الإحسان في المعاملة إذا كبرا وتقدما في العمر، فأصبحا ضعيفين، وزادت حاجتهما إلى رعاية الولد لهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه! من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة**»[1] ومن هذا الإحسان اجتناب كل ما يؤذيهما من قول أو فعل، ولو بالإشارة، ولو بقول: أف. ومن هذا الإحسان إرضاؤهما فيما يريدان، ما لم يكن معصية لله عز وجل كما سبق.

الأدب الثالث: التواضع لهما:

وذلك بعدم رفع الصوت عليهما، أو بحضرتهما، وعدم المشي أمامهما، أو الدخول والخروج قبلهما، أو التقدم بين أيديهما بأمر. وأيضًا التواضع لهما بتقديمهما في كل أمر من الأمور، وبسط الفراش لهما،

(١) مسلم (٢٥٥١) عن أبي هريرة.

وإجلاسهما على الوثير من الفُرُش، وتقديم الوسائد لهما، وألا يبدأ قبلهما في الأكل والشرب، ونحو ذلك.

الأدب الرابع: لين الكلام معهما:

وهذا من تمام الإحسان إليهما، والتواضع لهما وخفض الجناح لهما كما أمر الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: ٢٣]. فيكلمهما بكلام لين طيب، وألفاظ حسنة.

الأدب الخامس: إطعامهما الطعام:

وهو من الإحسان إليهما كذلك، وخصوصًا لو أطعمهما الإنسان بيده. وينبغي أن يقدم لهما أطايب الطعام والشراب، وأن يقدمهما على نفسه وولده وأهله.

الأدب السادس: استئذانهما قبل السفر للجهاد وغيره:

وهذا في الجهاد غير المتعين، وقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أُجاهد؟ قال: «**ألك أبوان؟**» قال: نعم! قال: «**ففيهما فجاهد**»[1]. وجاءه رجل فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان. فقال له النبي ﷺ: «**ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»[2]، وأتاه رجل مهاجراً من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك أحد باليمن؟**» قال: أبواي. قال: «**أَذِنا لك؟**» قال: لا. قال:

---

(١) البخاري (٣٠٠٤، ٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) عن ابن عمرو.

(٢) أبو داود (٢٥٢٨) والنسائي (٧/١٤٣) وابن ماجة (٢٧٨٢) عن ابن عمرو. صحيح أبي داود (٢٢٠٥).

«ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»[1] وقال له رجل: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: **«فهل من والديك أحد حي؟»** قال: نعم. بل كلاهما. قال: **«فتبتغي الأجر من الله؟»** قال: نعم. قال: **«فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»**[2].

الأدب السابع: إعطاؤهما من المال ما يريدان:

وقد قال ﷺ لرجل لما قال له: إن أبي يريد أن يأخذ مالي. فقال له ﷺ: **«أنت ومالك لوالدك»**[3] فلا ينبغي للإنسان أن يبخل بماله على من كان سببًا في وجوده، وحفظ حياته في صغره وضعفه، والإحسان إليه.

الأدب الثامن: إرضاؤهما بالإحسان إلى من يحبان:

أي: من الإخوة والأقارب والأصدقاء وغيرهم، وإكرامهم. وصلة أرحامهما، وإنفاذ عهدهما، ويأتي ذكر بعض الأحاديث في ذلك.

الأدب التاسع: إبرار قسمهما:

فإذا أقسما على الابن بشيء معين وليس فيه معصية لله تعالى. فعليه أن يبر قسمهما، فإن ذلك من حقهما عليه.

---

(١) أحمد (٣/٧٦) وأبو داود (٢٥٣٠) والحاكم (٢/١٠٣: ١٠٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد. صحيح أبي داود (٢٢٠٧).

(٢) مسلم (٢٥٤٩) عن ابن عمرو.

(٣) أحمد (٢/٢٠٤) وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجة (٢٢٩٢) عن ابن عمرو. صحيح الجامع (١٤٨٦).

الأدب العاشر : عدم شتمهما أو التسبب في ذلك :

فإن ذلك من الكبائر القبيحة، وقد قال ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه!**» قيل: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم! يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[1] فهذا من أقبح الذنوب قاطبة.

وكثير من الناس يفعل هذا الفعل الشائن من باب المزاح والمداعبة، وهذا يحدث من سفلة الناس وسقطهم، وهو من الكبائر كما في الحديث السابق.

الأدب الحادي عشر : تقديم بر الأم على بر الأب :

فإن رجلاً قال للنبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[2]. وليس المقصود بذلك تقديم طاعتها على طاعة الأب، فإن طاعة الوالد مقدمة إذا أمر كلاهما بأمر مباح، وتعارض أمراهما. وذلك لأن الأم هي نفسها ملزمة بطاعة زوجها الذي هو الأب. وأما إذا أمر أحدهما بطاعة الله، والآخر بمعصية الله، فتجب طاعة الأول. وإنما المقصود بتقديم بر الأم الرقة لها والإحسان إليها، ومعاملتها باللطف والحنان أكثر من الأب، وإن كان كلاهما صاحب حق. قال بعض السلف: «حق الأب أعظم، وحق الأم ألزم». فهذا مجمل حقوق الوالدين في حياتهما.

---

(١) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) عن ابن عمرو.

(٢) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة.

القسم الثاني

حقوق الوالدين بعد موتهما

فمنهـــــا :

الأدب الأول : الصلاة عليهما :

وذلك بالدعاء لهما، وهو المقصود بالصلاة ها هنا، وذلك بعد موتهما، فإنه من البر. فيكثر الابن من الدعاء لوالديه بعد موتهما، أكثر مما كان يدعو لهما في حياتهما، فإن دعاءه لهما زيادة في حسناتهما، لقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

الأدب الثاني : الاستغفار لهما :

وهما أولى الناس بأن يستغفر لهما المسلم، لعظيم إحسانهما إليه. قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [إبراهيم : ٤١].

الأدب الثالث : إنفاذ عهدهما :

وذلك بتنفيذ وصيتهما، والاستمرار على الشيء الذي كانا عليه من أعمال البر والخير، والمداومة على ذلك، فإن ثوابه واصل إليهما إذا استمر الولد في عمل الخير الذي كانا عليه.

---

(١) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

الأدب الرابع : إكرام صديقهما :

وهذا من الإحسان إليهما كما سبق، وهو من البر. وقد لقي ابن عمر أعرابيًا بطريق مكة، فسلم عليه ابن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه. فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير. فقال ابن عمر : إن أبا هذا كان ودًا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه بعد أن يُوَلي**»(١).

الأدب الخامس : صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما :

وذلك بصلة الأرحام التي من طرفهما كالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والأجداد، والجدات، وأولادهم، فكل هذا من صلتهما وبرهما، ومما يدل على ذلك الحديث السابق، وقوله ﷺ: «**من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعده**»(٢).

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب بر الوالدين، وعدتها ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مسلم (٢٥٥٢) عن ابن عمر.

(٢) ابن حبان (٤٣٣) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٩٦٠).

(*) **للاستزادة :** صحيح مسلم (٤/١٩٧٤) وما بعدها، فتح الباري (١٠/٤١٤) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/٣١٥) وما بعدها، الآداب للبيهقي (ص ٥) وما بعدها، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٣٣) وما بعدها، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢١٦) وما بعدها، بر الوالدين للطرطوشي، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب البيع والشراء

البيع والشـراء مما أحل الله تعـالى، كما قال عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد كان المسلمون على مدار التاريخ رمزًا للأمانة، والتأدب بآداب الإسلام في البيع والشراء، مما كان سببًا في إسلام كثير من الناس، ودخول أمم كاملة في هذا الدين الحنيف.

والبيع والشراء وسيلة للتملك، لكنَّ لهـما آدابًا يجب مراعـاتها، فمنها:

الأدب الأول: اجتناب بيع الأشياء المحرمة:

كالخمر، والمسكرات، والدخان، والمجلات الخليعة، وغيرها مما حرم الله تعالى، فإن ثمنها في هذه الحال يكون محرمًا خبيثًا.

الأدب الثاني: اجتناب البيوع المنهي عنها:

كأن يبيع الإنسان ما ليس عنده، ففي الحديث أنه ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1] وكأن يبيع الإنسان مالا يملك، وأن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وغير ذلك من أنواع البيوع المنهي عنها.

---

(١) أحمد (٣/٤٠٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٧/٢٨٩) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجة (٢١٨٧) عن حكيم بن حزام. صحيح الجامع (٧٢٠٦).

الأدب الثالث : عدم المبالغة في تقدير الربح :

فينبغي للبائع ألا يبالغ في تقدير الربح، بل يتوسط، فيأخذ ربحًا في حدود المعقول، ويكون رحيمًا بالناس، لا أن يكون همه المال فقط، فإن من لا يرحم لا يرحم.

الأدب الرابع : عدم اعتياد الحلف لتصريف السلعة :

فينبغي للبائع ألا ينفِّق سلعته بالحلف، ويقسم بأنها تساوي كذا وكذا، فقد قال ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنَفِّق، ثم يمحق**»[1] فقد حذر النبي ﷺ من تصريف السلعة بالحلف الكاذب خصوصًا فإنه من أعظم الذنوب، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[2] أي الذي يروِّج لسلعته بالحلف الكاذب: والله إنها عليَّ بكذا. والله ما ربحت فيها إلا كذا. وكذلك من حلف بالله كاذبًا أنه أعطي في السلعة كذا وكذا، أكثر مما أعطي، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي، وهو كاذب ...**»[3].

---

(١) مسلم (١٦٠٧) عن أبي قتادة. ومعني (يُنِفِّق): أي يروِّج السلعة. ومعنى (يَمحَق): أي يُذهِب البركة.

(٢) مسلم (١٠٦) عن أبي ذر.

(٣) البخاري (٢٣٥٨، ٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨) مطولاً عن أبي هريرة.

الأدب الخامس : عدم الغش في البيع :

وذلك بأن يبيع شيئًا فيه عيب، ولا يبين ذلك العيب للمشتري، وقد قال النبي ﷺ لمن رآه يخفي البلل في الطعام : «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني**»[1] فالواجب على البائع أن يظهر العيب الموجود في السلعة، وأن يعرِّف المشتري به، فهذا من الأمانة، وإن لم يفعل كانت خيانة، والله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٨٥]، وإذا أخفى البائع عيبًا في السلعة، كان للمشتري الحق أن يطالب بإعادتها، أو طلب تخفيض السعر بما يناسب السلعة المعيبة.

الأدب السادس : أن يَزِن البائع ويُرجِح :

فينبغي للبائع إذا وزن أن يُرجِح، وأن يوفي الميزان، ولا ينقصه، فكما يحب أن يستوفي بضاعته كاملة، فعليه أن يوفي الناس حقوقهم، وقد قال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [المطففين: ١-٣]، وقد غضب الله تعالى على قوم شعيب لأنهم نقصوا الميزان، قال تعالى ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود: ٨٥]، وكذلك قال ﷺ: «**زِنْ، وأَرجِحْ**»[2].

---

(١) مسلم (١٠٢) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (٤/٣٥٢) وأبو داود (٣٣٣٦) والنسائي (٧/٢٨٤) والترمذي (١٣٠٥) وصحّحه، وابن ماجة (٢٢٢٠) والدارمي (٢/٢٦٠) والحاكم (٢/٣٠) وابن حبان (٥١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٣) عن سويد بن قيس. صحيح الجامع (٣٥٧٤).

الأدب السابع : السماحة والسهولة واللين في البيع والشراء :

فينبغي أن يتحلى كل من البائع والمشتري بهذه الصفات، ولا يتشدد كل منهما مع الآخر، فلا يبخس المشتري حق البائع، ولا يغالي البائع ويضر بالمشتري، ولا يكثران من المساومة، والجدل، بل يتسامحان، وقد قال النبي ﷺ: «**أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشتريًا، وبائعًا، وقاضيًا، ومقتضيًا**»[1]، وقال ﷺ أيضًا : «**رحم الله عبداً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[2].

الأدب الثامن : اجتناب ما يسبب العداوة ويوغر الصدور:

كأن يبيع الرجل على بيع أخيه. وكالتناجش، وغير ذلك مما نهى عنه الشرع الكريم. ففي الحديث أنه ﷺ قال: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا ...**»[3].

ومعنى التناجش : أن يتظاهر إنسان بأنه يريد شراء السلعة، فيساوم، ويزيد في ثمنها ليراه المشتري، فيدفع فيها أكثر مما تستحق. وهذا كثيرًا ما يحدث في ما يسمَّى بالمزاد.

ومعنى البيع على بيع الآخرين : أن يأتي إنسان للمشتري بعد اتفاقه مع البائع فيقول له : أنا أعطيك نفس السلعة بسعر أقل، أو أجود

(١) أحمد (١/٥٨) والنسائي (٧/٣١٩) وابن ماجة (٢٢٠٢) عن عثمان. صحيح النسائي (٤٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٤).

(٣) مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة .

منها بنفس السعر. ويدخل فيه من يقول للبائع: أنا أشتريها منك بسعر أعلى مما دفع فيها فلان.

وقد نهى الشارع عن هذه الأشياء لما فيها من إثارة للحقد والبغضاء، وإيغار للصدور، وإفساد لذات البين.

الأدب التاسع: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار:

فالبائع والمشتري بالخيار إلا إذا انفض المجلس، يعني أن للمشتري الحق في إتمام عملية الشراء أوْ لا. وكذلك للبائع نفس الحق، إلا إذا انفض المجلس على اتفاق معين للبيع فلا تراجع، إلا البيعة التي يشترط لإتمامها الاختيار والتراضي، أو أن يكتشف أحدهما أنه خُدع وغُرِّرَ به. وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[1].

الأدب العاشر: ألا يحتكر البائع سلعة معينة:

وذلك بغرض التحكم في سعرها، فإن هذا إضرار بالناس، وإيذاء للمسلمين، وقد قال النبي ﷺ محذراً من ذلك: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[2]. وللأسف فهذا أمر شائع بين الكثير من التجار.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالبيع والشراء، وعدتها عشرة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨) ومسلم (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام.

(٢) مسلم (١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله.

(*) **للاستزادة**: صحيح مسلم (١١٥١/٣) وما بعدها، فتح الباري لابن حجر (٢٩٧/٤) وما بعدها، الحث على التجارة والعمل لأبي بكر ملخان، وغير ذلك.


الباب الثالث
حـــرف الــــتـــاء

الفصل الأول

آداب التثـــــــــاؤب

التثاؤب من الشيطان، كما قال النبي ﷺ: «**العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه. وإذا قال: آه. آه. فإن الشيطان يضحك من جوفه. وإن الله عز وجل يحب العطاس، ويكره التثاؤب**»[1]، وإذا تثاءب الإنسان، فإن هناك آدابا يجب عليه مراعاتها، منها :

الأدب الأول : محاولة كظم التثاؤب ورده قدر الإمكان :

فيجتهد الإنسان في رد التثاؤب، والتغلب عليه وكظمه، وخصوصًا إذا كان في الصلاة، وقد قال ﷺ: «**إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل**»[2].

ولا يستغربن أحد هذا الدخول من الشيطان، فإن الشيطان مخلوق من النار، ويمكن أن يتشكل وينتقل ويتحرك كالهواء والريح، وليس له جِرم كالإنسان، وعمومًا فما دام قد صح الخبر عن النبي ﷺ، فيجب

---

(١) الترمذي (٢٧٤٦) وصحَّحه، والحاكم (٤/٢٦٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٩٢١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٠٠٩).

(٢) مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد.

المصير إليه، والتصديق به، مهما استغرب الإنسان ذلك؛ فإنه ﷺ كما وصفه ربه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

الأدب الثاني: وضع اليد على الفم:

وذلك حتى لا يكون الفم مفتوحًا عند التثاؤب، فإن منظر الإنسان يكون سيئًا. وأيضًا فإن الشيطان يضحك من الإنسان، كما سبق في الحديث أول الفصل، وكذلك فقد قال ﷺ: «... **فإذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**»(١).

الأدب الثالث: عدم قول (آه آه):

أو (هاه هاه) لما سبق في أول الفصل من أن الشيطان يضحك من الإنسان إذا أصدر مثل هذا الصوت.

الأدب الرابع: عدم رفع الصوت بالتثاؤب:

فإن هذا من سوء الأدب، وهو مما لا يستسيغه الناس، بل وينفرون من فاعله. وبعض الجهال قد يرفع بذلك صوته، يريد أن يضحك الناس من حوله. وكذا فإن الشيطان يضحك ممن يفعل ذلك، كما في الحديث الذي سبق ذكره في أول الفصل.

ومما ينبغي ملاحظته أن تشريع الإسلام آدابًا للتثاؤب، وللعطاس، وللنوم، وغير ذلك، كل هذا دليل على عظمة هذا الدين الرباني،

(١) مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد.

وشموله لجميع أحوال الناس، في نهارهم وليلهم، فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة.

وهذه الشمولية في تعاليم الإسلام لكل أحوال الإنسان بما لا يوجد مثله في الشرائع الأخرى هي خير دليل على أن الإسلام دين صالح لكل زمان، ولكل مكان. إذ لا يوجد دين آخر يعالج كل هذه الأحوال عند الإنسان، فلله الحمد على نعمة الإسلام.

وهذا آخر ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالتثاؤب، وعدتها أربعة آداب. والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: صحيح مسلم (٢٢٩٢/٤) وما بعدها، كتاب الآداب للشلهوب (ص ٣٢٢ :٣٢٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٤٧/٢)، جامع الأصول لابن الأثير (٦١٩/٦)، زاد المعاد لابن القيم ((٤٣٥/٢))، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب التـــــــداوي

لا يخلو المسلم من داء يصيبه، صغر ذلك الداء أم عظم، وذلك بقَدر الله تعالى، وقد جعل الله لكل داء دواءً كما سيأتي، وقد كان النبي ﷺ يتداوى بالقرآن وبغيره، وأرشد إلى التداوي بعدد من الأدوية. وهناك بضعة أمور تتعلق بالتداوي ينبغي للمرء مراعاتها، أذكر منها بحول الله :

الأدب الأول : النية الصالحة :

سواء من جهة المريض، أو من جهة المعالِج. فينوي المريض الاستشفاء من المرض بغرض المحافظة على صحته وقوته لأجل التقوِّي على طاعة الله تعالى. وينوي المعالِج أن يساعد أخاه المسلم، وأن ينفعه بما يستطيع، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى، واستجابة لأمر الله ورسوله بأن ينفع المسلم أخاه المسلم.

الأدب الثاني : استعمال الأدوية المشروعة :

وهي التي جاءت الأدلة الشرعية الصحيحة بالدلالة على مشروعيتها، وعلى نفعها في علاج أمراض معينة. فمنها :

(١) الحبة السوداء. لقوله ﷺ: **«الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»**[١] والسام هو: الموت.

---

(١) الطبراني في الكبير (١/ ١٨٧ / ح ٤٩١) عن أسامة بن شريك. السلسلة الصحيحة (١٨١٩). وله شواهد في الصحيحين.

(٢) عسل النحل. لقوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

(٣) الحجامة. لقوله ﷺ: «**أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[١] وقوله ﷺ في الحجامة بعد أن احتجم على هامته (رأسه) وبين كتفيه: «**من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء**»[٢].

(٤) الحنَّاء. فإنه ﷺ: «**كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناءَ**»[٣] وغير ذلك من أنواع الأدوية التي شرعها الله تعالى لعباده، لما يصيبهم من الأمراض والعلل.

(٥) ويدخل في هذا استعمال الرقى المشروعة كالرقية بالقرآن ونحوه، مما ليس فيه شرك بالله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[٤] فالرقية بالفاتحة، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، وسورة الكافرون، والمعوذات، وغير ذلك من الآيات، وكذلك الرقية بالدعوات الثابتة عن النبي ﷺ، وكل ما ليس فيه شرك بالله تعالى، كل ذلك لا بأس به، وهو جائز إن شاء الله. بل مستحب لفعل النبي ﷺ. وكان ﷺ يأمر أهله بالاسترقاء من العين، قالت عائشة

---

(١) البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧) عن أنس.

(٢) أبو داود (٣٨٥٩) وابن ماجة (٣٤٨٤) عن أبي كبشة. صحيح الجامع (٤٩٢٦).

(٣) الترمذي (٢٠٥٤) وحسَّنه، وابن ماجة (٣٥٠٢) عن أم رافع مولاة رسول الله ﷺ. السلسلة الصحيحة (٢٠٥٩).

(٤) مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك.

رضي الله عنها: «**كان ﷺ يأمر أن نسترقي من العين**»[1]، ولما رأى يومًا جارية تشتكي قال لأهلها: «**استرقوا لها، فإن بها النظرة**»[2].

الأدب الثالث: الاحتجام لسبعة عشر أو تسعة عشر أو واحد وعشرين:

فمن احتجم فليحتجم في هذه الأيام، وهي اليوم السابع عشر، أو التاسع عشر، أو الحادي والعشرين من كل شهر عربي، فإن النبي ﷺ: «**كان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين**»[3]. وكذلك فإنه ﷺ قال: «**إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، وتسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين**»[4].

الأدب الرابع: اجتناب الأدوية المحرمة:

كالرقى التي فيها إشراك بالله تعالى، فإن استعمالها حرام، بل قد يكون شركًا مخرجًا من الملة، وهي منهي عنها كما في الحديث السابق في الأدب الثاني، وكالتداوي بالخمر، فإن الرسول ﷺ: «**نهى عن الدواء الخبيث**»[5] ولما سأله رجل عن التداوي بالخمر، وقال: هي دواء، قال له النبي ﷺ: «**لا. ولكنها داء**»[6]. ولا ينبغي للمسلم أن يلتفت إلى أي كلام يخالف إرشاد النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥) عن عائشة.

(٢) البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧) عن أم سلمة.

(٣) الترمذي (٢٠٥١) وحسَّنه، والحاكم (٤/ ٢١٠)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أنس. صحيح الجامع (٤٩٢٧).

(٤) الترمذي (٢٠٥٣) وحسَّنه، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٢٠٦٦).

(٥) أبو داود (٣٨٧٠) وابن ماجة (٣٤٥٩) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٣٢٧٨).

(٦) أبو داود (٣٨٧٣) وابن ماجة (٣٥٠٠) عن طارق بن سويد. صحيح أبي داود (٣٢٨١).

الأدب الخامس : استشارة أهل الطب :

ممن عرف بتقواه لله تعالى، وعلمه بالطب، وذلك لعموم قوله عز وجل: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وليس كل الناس يعرف الدواء، فقد يعرفه بعضهم، ويجهله آخرون، قال ﷺ: «**إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه، إلا السام، وهو الموت**»[1]. فعلى المريض أن يستشير أهل العلم بالطب في تحديد طبيعة مرضه، وما يناسبه من الدواء.

الأدب السادس : اعتقاد أن الشفاء بيد الله وحده :

فيجب على كلٍ من المريض والمعالج اعتقاد أن الشافي هو الله تعالى، وأن الدواء والمداوي، كل ذلك مجرد أسباب، إذا شاء الله تعالى نفعت، وإذا أراد لم تنفع، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾ [الشعراء: ٨٠] ومن اعتقد أنها تنفع بنفسها بغير مشيئة الله فقد أشرك بالله عز وجل، وبريء من التوكل على الله. فالواجب على المسلم حتى وهو يتناول الدواء أن يعلم ويوقن بأن الشفاء بيد الله وحده - سبحانه وتعالى -.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالتداوي، وعدتها ستة آداب، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) الحاكم (٤/٤٠١) عن أبي سعيد. السلسلة الصحيحة (٤٥١).

(*) **للاستزادة**: سنن الترمذي (٤/٣٨١) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (٢/٢٢١) وما بعدها، فتح الباري (١٠/١٤١) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثالث

آداب تربية الأولاد وحقوقهم

إن الله عز وجل سائل كل عبد عما استرعاه، ومما يُسأل الرجل عنه أولاده، وهم مما استرعاه الله عليه، فإن كانوا صالحين انتفع بهم في الدنيا والآخرة، وإن أهملهم وقصر في تأديبهم وتربيتهم شقي بهم في الدنيا والآخرة، ولهذه التربية آداب ينبغي تعلمها، والتأدب بها، فمنها :

الأدب الأول : حسن اختيار الزوجة في الأصل :

فإن هذه الزوجة ستكون أم الأولاد إن شاء الله، فإن كانت صالحة، نشأوا على الصلاح، وإن كانت غير ذلك فسدوا، ولذلك فينبغي اختيار الزوجة على أساس من الخلق الكريم، والدين، وأن تكون من عائلة صالحة، ولا ينظر إلى أي اعتبارات أخرى. ولله در من قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعبًا طيب الأعراق

وتجد تفصيل الكلام على موضوع اختيار الزوجة في آداب النكاح إن شاء الله.

الأدب الثاني : احتساب الجهد والمال الذي ينفق عليهم :

فإنه لا بد للإنسان من أن يبذل لأولاده، وأهل بيته من النفقة، ومن

الجهد، ومن الوقت، فينبغي أن يحسن نيته في ذلك، وأن يحتسبه عند الله تعالى، حتى ينال فيه الأجر من الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة**»(١).

ثم ينبغي له أن يجتهد في الإنفاق عليهم بما يحتاجون، من غير تقتير ولا إسراف، فإنه إن قتَّر عليهم أحوجهم إلى مسألة الناس، وأشعرهم بالحرمان. وإن أسرف عوَّدهم البطر، والتبذير، والطغيان. لكن ينبغي له أن يكفَّهم عن مسألة الناس ما استطاع.

الأدب الثالث: الأمر بالصلاة لسبع، والضرب عليها لعشر:

فإنها - أي الصلاة - من أعظم حقوق الله على عباده، وقد قال النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٢) فينبغي الحرص على ذلك لأن المسلم مأمور بأن يقي نفسه وأولاده من النار، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم: ٦]. ولا ينبغي إهمال أمرهم بالصلاة، بدعوى أنهم سيصلُّون عندما يكبرون، فإن هذا خلاف السنة، ثم إنه قد لا يحدث أن يتعودوا على الصلاة في كبرهم، ويحرصوا عليها. بل الواجب تعويدهم منذ الصغر. وقد قيل:

---

(١) البخاري (٥٥) ومسلم (١٠٠٢) عن أبي مسعود.

(٢) أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٣/٨٤) وابن أبي شيبة (٣٤٨٢) والدارقطني (١/٢٣٠) والخطيب (٢/٢٧٨) والعقيلي (٢/١٦٨) عن عبدالله بن عمرو. صحيح الجامع (٥٨٦٨).

وينشأ ناشئ الفتيان فينا
على ما كان عوّده أبوه

الأدب الرابع: تنشئتهم على العقيدة الصحيحة، وتعميق صلتهم بالله:

وهذا من أهم الواجبات في التربية، فإنهم إذا لم ينشأوا على العقيدة الصحيحة فلا خير فيهم، فينبغي أن يولي الإنسان المربي أكثر اهتمامه لهذا الجانب، وقد اهتم به النبي ﷺ حيث قال لعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما، وكان غلامًا -: **«يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك. ولو اجتمعت على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»**[1].

فانظر كيف اهتم النبي ﷺ بترسيخ العقيدة الصحيحة عند هذا الغلام، وأراد أن يعلمه تجريد العبودية لله وحده، وأن يربطه بالله، ويعوده ألا يخاف إلا من الله تعالى، وكذلك علمه الإيمان بالقدر. فهكذا ينبغي أن تكون التربية الصحيحة. والواجب على المسلم الاستفادة من هدي النبي ﷺ في هذه الأمور.

---

(١) أحمد (١/٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٧) والترمذي (٢٥١٦) وصحّحه، والحاكم (٣/٥٤١) وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٣١٦) والآجري في الشريعة (ص ١٩٨) وأبو يعلى (٢٥٤٩) والطبراني في الكبير (١٢/١٢٩٨٨، ١٢٩٨٩) وابن السني (٤٢٧) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٧٩٥٧).

الأدب الخامس : تعويدهم على السلوك القويم وتصحيح أخطائهم :

فإن النبي ﷺ لما رأى عمر بن أبي سلمة - وكان غلامًا في حجره - ويده تطيش في صحفة الطعام، فقال ﷺ له : «**يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[1] فقد حرص النبي ﷺ على تقويم سلوك الصبي، وتعويده على التصرفات السليمة. وبعض الناس يهملون أولادهم جدًا، فلا يبالون بتقويم أخطائهم، وذلك بزعم أن الطفل عندما يكبر فسوف يتعلم كل شيء بنفسه، ويصحح أخطاءه. وفاتهم أنه إذا تعود الطفل عادة غير سليمة صار من الصعب عليه الإقلاع عنها بعد ذلك.

الأدب السادس : التفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً :

وهذا أدب نبوي رفيع، وفيه من الخير ما فيه. وقد تهاون فيه كثير من الناس فجرَّ عليهم ذلك التهاون ما شاء الله من أنواع المفاسد. فالواجب فصل البنين عن البنات في الفراش، وكذلك عدم ترك الأولاد يشتركون في غطاء واحد، وقد سبق قوله ﷺ : «**وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[2] والأولاد في مثل هذه السن يكونون قد كبروا، وناهزوا البلوغ، وبدأت غرائزهم تتفتح، فكان من العقل والصواب التفريق بينهم في المضاجع.

الأدب السابع : العدل بين الأولاد :

أي : عدم التفريق بينهم في المعاملة والنفقة، فإن هذا يجر البلايا، ويفتح باب العداوة بين الإخوة. ثم إنه ظلم. وقد أتى رجل يُشهِد النبي

(١) سبق تخريجه (ص ١١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٥).

ﷺ أنه قد أعطى أحد أبنائه شيئًا لم يعط إخوته مثله، فقال النبي ﷺ: «**لا أشهد على جَوْر، اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**»[1].

فكما يحب الإنسان أن يبره أبناؤه جميعًا، فيجب عليه أن يعدل بينهم في المعاملة، والعطية، ونحو ذلك، فإن من تعرض منهم للظلم نشأ عاقًا لأبيه، مبغضًا له. وقد ينشأ أيضًا كارهًا لأخيه، يحيك له المكائد، كما حدث من إخوة يوسف عليه السلام معه. وقصتهم مذكورة بكمالها في سورة يوسف.

الأدب الثامن: ملاطفتهم ومداعبتهم وتقبيلهم:

فإن النبي ﷺ كان يداعب الصبيان، ويلاطفهم، ويتقرب منهم، ويقبلهم، وانظر إلى قوله ﷺ: «**يا غلام!**» ففيه تودد وتحبب إلى الصغير، وإشعار له بذاته، وقد كان ﷺ يحمل الصغير، ويكنيه، ويسلم على الصبيان، ونحو ذلك. وكان يحمل بناته، وأولاد بناته، فيقبلهم، ويَشُمُّهم، وقبَّل ابنه ابراهيم، وعدَّ هذا كله من الرحمة التي أودعها الله في قلوب عباده.

الأدب التاسع: الحزم معهم عند الحاجة:

لأن من أمن العقوبة أساء الأدب. فينبغي للإنسان أن يُري أولاده وأهل بيته أنه حازم وشديد، إذا احتاج الأمر، وانظر إلى قوله ﷺ: «**واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**»[2] وقوله: «**علِّقوا السوط حيث**

(١) البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٥).

يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»[1] فكل هذا من مظاهر الحزم عند الضرورة، إذا اقتضت الحاجة، فإن التربية الصحيحة ينبغي أن تكون وسَطًا بين اللين والشدة.

ومن الحزم أن يمنع الصبيان مما يضرهم، فمثلاً لا ينبغي تركهم يلعبون في الطريق أول الليل، فإنه وقت قد تؤذيهم فيه الشياطين، بل يُحبَسون حتى تنقضي تلك الساعة، لقوله ﷺ: «**احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء، فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين**»[2] ومعنى فوعة العشاء: أي أول الليل[3].

الأدب العاشر: تعليمهم ما ينفعهم من علوم الدين والدنيا:

وهذا من أهم ما يجب على الوالدين، أن يحرصا على تعليم أبنائهم ما ينفعهم من علوم الدين التي لا بد لهم منها، ويرشدانهم إلى الاهتمام بها. وكذلك إرشادهم إلى تعلم ما ينفعهم وينفع المسلمين من علوم الدنيا، مع تنبيههم إلى وجوب إخلاص النية في ذلك كله.

الأدب الحادي عشر: الصبر على البنات والإحسان إليهن:

وإنما لزم التنبيه على هذا الأمر خصوصًا لأن كثيرًا من الناس يحزن

---

(١) الطبراني في الكبير (١٠/١٠٦٦٩ : ١٠٦٧٢) وعبد الرزاق (٢٠١٢٣) والخطيب (١٢/٢٠٣) والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٨٠) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٣٩١٠) ونسبه لابن عساكر أيضًا.

(٢) أحمد (٣/٣٦٢) والحاكم (٤/٢٨٤) وصحّحه، عن جابر. صحيح الجامع (١٨٢).

(٣) النهاية (٣/٤٧٩).

ويغضب إذا رزقه الله بالبنات، بل قد يكون حاله قريبًا من حال الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] وهذا لا يليق مع الله أبدًا، بل إن العـاقل يفـرح، ويعلم أن الله تعالى قد أرسل إليه هدية عظيمة؛ لأنه إذا صبر على هؤلاء البنات وأحسن تأديبهن وتعليمهن، وأحسن إليهن، كنَّ له حجابا من النار، ويدل على هذا قوله ﷺ: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كنَّ له سترًا من النار**»[1] وقوله: «**من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جِدَته، كنّ له حجابًا من النار يوم القيامة**»[2].

الأدب الثاني عشر: إلزام البنات بالحجاب:

الذي أمر الله به حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فهذا الحجاب الإسلامي الذي يستر جميع بدن الفتاة، فيه الحفاظ على دينها، وشرفها، وكرامتها، وعدم تعريضها للأذى، وعدم طمع أحد فيها. فالواجب إلزامها به، مع إقناعها بوجوبه شرعًا وأهميته. وينبغي أن يتأكد الوالدان من التزامها به. أما أن تترك البنت حتى تكبر، كي تقتنع بنفسها فإنه كلام ساقط فاسد، فإنها قد لا تقتنع. وقد لا تقبل إلزامها به

---

(١) البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٢٩) عن عائشة.

(٢) أحمد (٤/١٥٤) وابن ماجة (٣٦٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥) عن عقبة. صحيح ابن ماجة (٢٩٥٩).

مستقبلاً بعد أن تعودت على الانكشاف والسفور منذ الصغر، فهي لا ترى فرقًا يذكر بين سفورها وهي في سن التاسعة، وبين ذلك وهي في سن العاشرة، أو الحادية عشرة. ثم إنها قد تتعرض لما لا يحمد حتى وهي صغيرة.

الأدب الثالث عشر: تقديم القدوة الحسنة للأولاد:

فينبغي للوالدين أن يكونا أمام أولادهما قدوة حسنة في كل ما يأمران به، أو ينهيان عنه. فإنهما لو تصرفا بخلاف ما يقولان، فلن يكون لكلامهما قيمة، وسوف تنهار عملية التربية من أساسها. بل يجب أن يكون الوالدان هما القدوة في الأدب، والصدق، والتقوى، والتدين والأمانة، والكرم، والعفاف، والبر، والصلة، وغير ذلك حتى يكونوا قدوة حسنة لأولادهم.

الأدب الرابع عشر: عدم الدعاء على الأولاد:

فقد يحدث أحيانًا أن يتسبب الأولاد في بعض المشاكل لوالديهم، أو يسببوا لهما بعض الإزعاج، أو الأذى، وحينئذ يتعجل بعض الآباء أو الأمهات، فيدعون على أولادهم، سواء بالموت، أو بالمرض، أو غير ذلك. وهذا لا يجوز؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**»[1] والأولى أن يدعو الوالدان للأولاد،

(١) مسلم (٣٠٠٩) في حديث جابر وقصة أبي اليسر الطويلة.

فيعتادان إذا غضبا أن يقولا : هداك الله يا ولدي، غفر الله لك يا بُني، ونحو ذلك.

ولا شك أن تأدب الوالدين بالآداب المذكورة سوف يكون بابًا من أعظم أبواب الثواب لهما، وسوف يجدان البر من الأولاد فيما بعد. وبالإضافة إلى ذلك فسوف ينشأ جيل صالح من الشباب والفتيات، يكونون ذخرًا لأهليهم، وأوطانهم. فلا ينبغي إهمال هذه الآداب.

فهذا ما يسر الله به من آداب تربية الأولاد، وعدتها أربعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة** : تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، كيف يربي المسلم ولده لمحمد سعيد مولوي، وغير ذلك.

الفصل الرابع

آداب التسميـــــة

ينبغي للمرء أن يتعرف على بعض الآداب المتعلقة باختيار الأسماء والكنى والألقاب وغيرها، فإن إحسان التسمية من إحسان الوالدين لأولادهما. وكذلك فقد تحدث مشاكل للإنسان في حياته بسبب اسمه، أو بسبب تسميته لغيره باسم معين، لذلك فمن الأفضل الإلمام ببعض الآداب المتعلقة بالتسمية، وها أنا ذا أسوق بعضها إن شاء الله. فمنها:

الأدب الأول: تسمية المولود يوم السابع:

وذلك لقوله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمَّى**»(١) وهذا يعطي للوالدين فرصة لاختيار اسم حسن للمولود.

الأدب الثاني: اختيار الاسم الحسن:

ومنها الأسماء المحبوبة عند الله تعالى، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن**»(٢).

---

(١) أحمد (٥/١٢) وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٧/١٦٦) وابن ماجة (٣١٦٥) والحاكم (٤/ ٢٣٧) وصحّحه الذهبي، عن سمرة. صحيح الجامع (٤٥٤١).

(٢) مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر.

وهكذا كل الأسماء الحسنة، كمحمد وأحمد، ومحمود، وعبدالرحيم، وغيرها. وإحسان الاسم هذا من حق الولد على والده، وهو من الإحسان إلى الأولاد، أن نختار لهم أسماء حسنة، لا تعيبهم، ولا تشينهم.

الأدب الثالث: اختيار الأسماء الإسلامية:

فينبغي للوالدين أن يختارا لأبنائهما الأسماء الإسلامية، التي تظهر وتفصح عن دينهم، ولا يختارا الأسماء التي تطلق على غير المسلمين، أو الأسماء المشتبهة، وقد رأينا في بلاد المسلمين من يسمى سمعان، وخورى، وإيزيس، وأوزيريس، وحتشبسوت، وغير ذلك. والأولى والواجب المحافظة على الأسماء الإسلامية.

الأدب الرابع: اجتناب الأسماء المنهي عنها:

ومنها ما ورد في قوله ﷺ: «**لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح، ونجيح، وأفلح، ويسار**»[1] وكذلك فقد: «**نهى ﷺ أن يسمى أربعة أسماء: أفلح، يسار، ونافع، ورباح**»[2]، وقد وضح النبي ﷺ العلة في النهي عن هذه الأسماء بقوله: «... **فإنك تقول أَثَمَّ هو؟ فلا يكون - فيقول: لا**»[3].

---

(١) الترمذي (٢٨٣٥) وابن ماجة (٣٧٢٩) والحاكم (٤/ ٢٧٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن عمر. صحيح الجامع (٥٠٥٤).

(٢) مسلم (٢١٣٦) عن سمرة.

(٣) مسلم (٢١٣٧) عن سمرة.

ومما يدخل في هذا الباب اجتناب الأسماء التي فيها تكبر وطغيان، ومنازعة لله تعالى، كما ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله**»[1] ومنها: الشاهنشاه، وقاضي القضاة، ومن يسمِّي فرعون، ونحو ذلك.

الأدب الخامس: اجتناب الأسماء القبيحة:

مثل: كلب، وكلاب، وجمرة، وشهاب، وغير ذلك كما يسمي بعض الناس: الحيوان، وغراب... إلخ، وهذه الأسماء ليست من هدي الإسلام في شيء، إضافة إلى كونها قد تسبب حرجًا ومشاكل للإنسان في حياته.

وينبغي كذلك اجتناب الألقاب التي ليست من الإسلام، كأن يقال: فلان بك، أو باشا، أو أفندى، وغير ذلك؛ فإنها تزرع الكبر والعجب في نفس صاحبها.

الأدب السادس: عدم الجمع بين اسم محمد وكنية أبي القاسم:

فإن النبي ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»[2]، وكذلك فإنه ﷺ: «**نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمدًا أبا القاسم**»[3]، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا النهي كان في حال

---

(١) البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧) ومسلم (٢١٣١) عن أنس.

(٣) الترمذي (٢٨٤١) وصحَّحه، عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٢٧٧).

حياته ﷺ، وأما بعد وفاته فلا. والأولى إن شاء الله عدم الجمع بينهما، بل الأحسن اجتناب التكني بأبي القاسم، فإن النبي ﷺ قال: «**تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**»[1].

الأدب السابع: تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن:

وذلك لأن النبي ﷺ: «**كان إذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوَّله**»[2]، وكذلك: «**كان ﷺ إذا سمع بالاسم القبيح حوَّله إلى ما هو أحسن منه**»[3] وكذلك فإن النبي ﷺ غيرَّ اسم عاصية، وقال: «**أنت جميلة**»[4]، وكذلك غيَّر ﷺ اسم برة وقال: «**سموها زينب**»[5] وهكذا فكل اسم يقتضي ذمًا أو عيبًا، أو شتمًا، أو حتى مدحًا، كما غير النبي ﷺ اسم برة إلى زينب، وذلك على ما سبق ذكره، وعلل ذلك بأن اسم برة فيه تزكية للنفس. فينبغي تغييره إلى اسم حسن ليس فيه هذا المحذور، وقد غيَّر النبي ﷺ أسماء كثيرة من هذا القبيل.

الأدب الثامن: جواز تكنية الصغير ومن ولا ولد له:

فإن النبي ﷺ كنىَّ غلامًا صغيرًا أخًا لأنس ابن مالك فقال له: «**يا أبا عمير! ما فعل النغير؟**»[6].

---

(١) البخاري (٦١٩٦) ومسلم (٢١٣٣) عن جابر.

(٢) أورده في صحيح الجامع (٤٦٤١) ونسبه لابن مندة عن عتبة بن عبد.

(٣) ابن سعد عن عروة مرسلاً، كما ذكره في صحيح الجامع (٤٧٤٣).

(٤) مسلم (٢١٣٩) عن ابن عمر.

(٥) مسلم (٢١٤٢) عن زينب بنت أبي سلمة.

(٦) البخاري (٦١٢٩) عن أنس.

وكنى ﷺ عائشة رضي الله عنها بعبدالله ابن أختها وقال لها: «**أنت أم عبد الله**»(١).

الأدب التاسع: عدم مناداة إنسان باسم يكرهه:

وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات: ١١]، فلا يجوز أن تنادي أخاك أو صاحبك باسم يكرهه، وليس هذا من أدب الأخوة. بل إن مناداة شخص باسم يكرهه، أو إطلاقه عليه قد يوغر صدره، ويزرع العداوة بينهما، وخصوصًا إذا كان الاسم دالاً على عيب خلقي كالأعرج والأعمى، مالم يكن هو يسمح بذلك، ويطلق عليه ذلك الاسم بغرض التمييز لا أكثر، كما درج على ذلك علماء الحديث في شأن عدد من الرواة.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب التسمية، وعدتها تسعة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) أحمد (٦/١٥١) وأبو داود (٤٩٧٠) عن عائشة. السلسلة الصحيحة (١٣٢).

(*) **للاستزادة**: صحيح مسلم (٣/١٦٨٢) وما بعدها، سنن الترمذي (٥/١٣٢) وما بعدها، الآداب للبيهقي (ص ٢٠٤) وما بعدها، الآداب الشرعية (٣/١٦٤) وما بعدها، تسمية المولود لبكر أبو زيد، زاد المعاد (٢/٣٣٤) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الخامس
آداب التســـــوك

وهو سنة مؤكـدة عن النبي ﷺ ، وكـان ﷺ يواظب عليه دائمـا، ويكثـر منه. والسـواك مطهـرة للفم، مـرضـاة للرب. وله آداب ينبـغي للمسلم مراعاتها، فمنها :

الأدب الأول : الإكثار من التسوك، وخصوصاً عند الصلاة :

وقـد كان النبي ﷺ يكثـر من التسـوك، ويقـول : «**أمرت بالسـواك حتى خشيت أن يكتب عليّ**»[1]، وقال ﷺ أيضًا : «**أمرت بالسـواك حتى خفت على أسناني**»[2].

وتتأكـد هذه الفضيلة قبل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : «**لولا أن أشق على أمتي لأمـرتهـم بالسـواك عند كل صـلاة**»[3]. والسـواك عند دخول البيت، وعند الاستيقاظ من النوم. وكل ذلك مذكور في مواضعه من هذا الكتاب، وغيره.

ومما يعين على كثرة التسوك أن يحتفظ المسلم بالسواك معه في جيب ثوبه دائمًا، حتى يكون سهل التناول والاستعمال في كل حال.

---

(١) أحمد (٣/٤٩٠) عن واثلة. صحيح الجامع (١٣٧٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٢/١٨٩-١٩٠) و (١١/١٢٢٨٦) وغيره، عن ابن عباس. صحيح الجامع (١٣٧٧).

(٣) البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة.

الأدب الثاني : التسوك باليد اليسرى :

وذلك كما ذكر أهل العلم، لأنه يعتبر نوعًا من إزالة الأذى والقذى .

الأدب الثالث : البدء بالجهة اليمنى عند التسوك :

كما في حديث عائشة : «**كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، ونعله [وسواكه]**»[1] .

الأدب الرابع : التسوك طولاً وعرضاً :

حتى يستوعب أسنانه كلها، ويتتبع الأذى . وفي الحديث أنه ﷺ «**كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك**»[2] قال النووي - في شرح مسلم : «والشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضًا»[3].

الأدب الخامس : مناولة السواك للأكبر :

وقد كان هذا هدي النبي ﷺ فإنه : «**كان إذا استنَّ أعطى السواك الأكبر، وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه**»[4]، وقال ﷺ: «**أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كَبِّر. فدفعته إلى الأكبر منهما**»[5] .

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٧)، والزيادة بين المعكوفين لأبي داود . صحيح أبي داود (٣٤٨٧) .

(٢) البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦) ومسلم (٢٥٥) عن حذيفة .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨٤) .

(٤) أبو داود (٥٠) عن عائشة . وأحمد والبيهقي في الكبرى عن ابن عمر . وورد عن عبدالله بن كعب . صحيح الجامع (٤٦٦٨) .

(٥) البخاري (٢٤٦) تعليقًا . ومسلم (٢٢٧١) عن ابن عمر .

تنبيـــــه :

مما يتميز به السواك عن غيره كالفرشاة، والمعجون، ونحوهما - أمور، منها :

(١) أن السواك مرضاة للرب، إضافة إلى كونه مطهرة للفم.

(٢) أن السواك صغير الحجم، سهل الحمل، مقارنة بغيره.

(٣) أن السواك يمكن استعماله في أي مكان، سواءً في المسجد، أو في مكان العمل، أو غير ذلك. بينما المعجون والفرشاة لا يمكن استعمالهما في المسجد قبل تكبيرة الإحرام. أو في مقر العمل وسط الزملاء. أو نحو ذلك، لأنها تحتاج إلى ماء، وحوض، وصنبور، ونحوه.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالسواك، وعدتها خمسة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** جامع الأصول (٧/١٧٤) وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم (١/٣٧٧) وما بعدها، السواك وما أشبه ذاك لأبي شامة ، فتح الباري (٢/٣٧٤) وما بعدها، معرفة النساك في فضل السواك لملا علي القاري، المغني لابن قدامة (١/٧٨) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل السادس

آداب تلاوة القرآن

القرآن كلام الله تعالى، كلامه على الحقيقة، نزل به جبريل الأمين على النبي محمد ﷺ، تكلم به ربنا حقيقة، وليس كلامًا نفسانيًا أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦] وتلاوة القرآن واجبة على المسلم، كما قال تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠]. ولتلاوة القرآن آداب ينبغي للقارئ مراعاتها حتى يبارك له في تلاوته، وينال الأجر كاملاً، وأنا أذكر بعون الله تعالى وحوله وقوته ما تيسر منها، فمن ذلك:

الأدب الأول: النية الصالحة:

بمعنى الإخلاص في التلاوة لله تعالى، فإن العمل إذا لم يكن خالصًا لوجهه تعالى لم يقبل، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...**﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ: «**إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه**»[1] فينبغي لقارئ القرآن أن يخلص نيته لله تعالى، ولا يقرؤه رياءً ولا سمعة. بل يكون نيته نيل الأجر والثواب الموعود على قراءة القرآن.

وكذلك يجب عليه أن ينوي بقراءته الاهتداء بكتاب الله تعالى،

(١) النسائي في الجهاد (٢/٥٩) عن أبي أمامة. السلسلة الصحيحة (٥٢).

والعمل به، ولزوم أحكامه، وتعلم كيف يرضي الله عز وجل.

الأدب الثاني: الاحتساب:

وذلك بأن يرجو ثواب قراءته من الله تعالى، ويلتمس بها موعود الأجر الذي وعد به النبي ﷺ حيث قال: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(١).

الأدب الثالث: تلاوة القرآن على طهارة:

وهو أعظم للأجر، وأكمل أن يكون الإنسان متطهرًا وهو يقرأ القرآن فإن قرأ على غير وضوء جاز. وذلك إذا كان يقرأ عن ظهر قلب. وأما القراءة من المصحف فعلى حسب ما يلي في الأدب الرابع.

الأدب الرابع: التطهر لمسّ المصحف:

فإن النبي ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(٢) فإن مسه على غير طهارة ففيه خلاف، والأحوط التطهر لمس المصحف، فقد اشترط ذلك أكثر العلماء. وإن كان بعضُ العلماءِ جوزوا مسَّ المصحف من غير وضوء، ولكن الأفضل ما ذكرنا من الوَضوء لمس المصحف، وهذا أقرب للخشوع، وحضور الملائكة.

---

(١) الترمذي (٢٩١٠) وصحّحه، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢١٦) وغيرهما، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٢) الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٢١٧) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٧٧٨٠).

الأدب الخامس : استقبال القبلة :

وقد ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، كالنووي وغيره، فإن لم يستقبل القبلة جاز له القراءة، ولا حرج عليه. واستقبالها يكون أدعى للخشوع، وأفضل من عدم استقبالها.

الأدب السادس : تلاوة القرآن جالساً :

وهذا أبلغ في توقير كتاب الله تعالى، وتعظيم شعائره، فإن قرأ واقفًا أو ماشيًا جاز، فإنه ﷺ : «**كان يذكر الله على كل أحيانه**»[1].

الأدب السابع : التسوك :

لتطييب رائحة الفم الذي يخرج منه كلام الله تعالى، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : «**إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستَكْ، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، لا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك**»[2]. وهذا فضل عظيم جدًا لقيام الليل، ولتلاوة القرآن في صلاة الليل. فينبغي للمسلم مراعاة هذا الأمر.

الأدب الثامن : القراءة ترتيلاً :

وذلك بقراءة القرآن على مهل، وإقامة ألفاظه وحروفه، ومراعاة أحكام تلاوته، فقد قال تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل : ٤]، وهو

---

(١) مسلم (٣٧٣) عن عائشة.

(٢) البيهقي في الشعب (٢١١٧) وتمام الرازي في فوائده (٩٣٥) عن جابر. صحيح الجامع (٧٢٠).

من مفهوم قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] أي: يراعـون أحكام قـراءته وتلاوته، ويقـيـمون ألفاظه وحـروفـه. ويحلون حـلاله ويحرمون حرامه، ويتبعونه، ويعملون بما جاء فيه. فكل هذا من تلاوة القرآن حق تلاوته.

الأدب التاسع: تحسين الصوت بالقراءة:

وهذا من آداب التـلاوة، فـقـد قـال النبي ﷺ: «**زينوا القـرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[(١)]، وقـال ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به**»[(٢)]، فينبغي لقارئ القرآن أن يحسِّن به صوته ما استطاع، فإن الملائكة تستمع قراءته. بل وحتى الناس تحب أن تستمع للقارئ ذي الصوت الحسن، فتحسين الصوت مما يرغب الناس في سماع كلام الله تعالى.

الأدب العاشر: التحزن والتخشع:

فينبغي لقارئ القرآن أن يخشع، وأن يَحْزَنَ (أو يتحزن. أي: يتكلف الحزن والخشوع) ليس رياءً ولا سمعة، وليس تظاهرًا أمام الناس، فهذا رياء، بل شرك محبط للعمل. لكن يحاول أن يستجلب الحزن والخشوع، حتى تتم استفادته من القرآن، فقد قال النبي ﷺ: «**أحسن الناس قراءة**

---

(١) أبو داود (١٤٦٨) والدارمي (٢/٤٧٤) والحاكم (١/٥٧١ : ٥٧٢) والبيهقي في الشعب (٢١٤١) عن البراء. صحيح الجامع (٣٥٨١).

(٢) البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢) عن أبي هريرة.

الذي إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله»[1]، وقد قيل: إن هذا التحزن هو المقصود من قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن، يجهر به»[2].

الأدب الحادي عشر: البكاء أو التباكي:

فينبغي لقارئ القرآن أن يبكي ما استطاع، وهو يقرأ كلام الله تعالى، فإن لم يفعل فليتباك - أي: يتكلف البكاء -، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وإنما يتحقق هذا البكاء والخشوع باستشعار عظمة الله وجلاله، وأنه الذي تكلم بهذا القرآن. وهذا البكاء دليل على حضور القلب عند تلاوة القرآن. وكم رأينا من أناس يبكون لقصيدة حزينة، أو لأغنية معينة، ولا يبكون من سماع كلام ربهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الأدب الثاني عشر: التدبر والتفكر:

وهو من أعظم آداب التلاوة، ومن أوجبها على القارئ، ولا يكاد القارئ يستفيد من تلاوة القرآن من غير تدبر. وقد حث الله عليها،

---

(١) البيهقي في الشعب (٢١٤٥) وغيره، عن ابن عباس. وورد عن عائشة، وابن عمر. صحيح الجامع (١٩٤).

(٢) البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة.

وذم من تركها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]. وترك التدبر نوع من الهجران لكتاب الله تعالى، فإن من قرأ القرآن ولم يتدبر معانيه فقد هجره.

فينبغي للقارئ أن يتدبر، وأن يعقل كلام الله تعالى، ويتأمل فيه، ليعرف مراد الله عز وجل منه، وذلك حتى تكتمل استفادته من القرآن.

الأدب الثالث عشر: السؤال والاستعاذة ونحو ذلك:

وهذا من آداب القرآن، ومن آداب تلاوته، وكان النبي ﷺ: «**إذا مر بآية خوف تعوَّذ، وإذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية فيها تنزيه الله سبح**»[(١)] وهذا الفعل من القارئ دليل على تدبره، وخشوعه، ومعايشته للقرآن، وأنه يحيا الآيات التي يقرأها، ويتفاعل معها. فليحرص على ذلك قارئ القرآن.

الأدب الرابع عشر: القراءة باللسان مع حضور القلب:

فلا يكتفي القارئ فقط بالقراءة بقلبه، بل يحرك بالقرآن لسانه حتى تنشغل هذه الجارحة بذكر الله تعالى، بل بأفضل الذكر، فمن المعلوم أن قراءة القرآن هي أفضل وأعلى أنواع الذكر على الإطلاق، لأنها تقرب إلى الله تعالى بتلاوة كلامه. ومعلوم أن العبادة إذا أتى بها الإنسان بالقلب واللسان كانت أفضل من أن يأتي بها بقلبه فقط. فإن العبادة إذا اشتركت فيها عدة جوارح كان ثوابها أعظم.

---

(١) مسلم (٧٧٢) عن حذيفة.

الأدب الخامس عشر : مد الصوت بالقرآن :

فإن النبي ﷺ : «**كان يمد صوته بالقرآن مدًا**»[1]، وهذا يعين أكثر على التدبر والتفكر، وهو أبعد عن العجلة في تلاوة القرآن.

الأدب السادس عشر : عدم التكلف والتقعر في أثناء القراءة :

فإن هذا مما يفسد التدبر، ويفسد جمال القراءة، أن يتكلف الإنسان في القراءة، فيفتح شدقيه عن آخرهما، ويبالغ في تحقيق الأحكام - بزعمه - فيفسد القراءة ويصبح ثقيلاً على السامعين، لكن إذا اجتهد في قراءة القرآن، ملتزمًا بأحكام التلاوة بإتقان من غير تكلف فإن هذا هو السنة.

الأدب السابع عشر : ألا يختم في أقل من ثلاثة أيام :

وهذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ، وهو الأقرب إلى التدبر، والتفكر، والخشوع، وأداء حق التلاوة، وقد قال النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما : «**اقرأ القرآن في كل شهر ... لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث**»[2]. وعنه ﷺ أنه : «**كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[3].

الأدب الثامن عشر : تعاهد القرآن بالتلاوة :

وهذا لا بد منه، فهو دوام ارتباط بالله تعالى، وبكلامه، وهو أدوم

---

(١) البخاري (٥٠٤٥، ٥٠٤٦) عن أنس.

(٢) أحمد (٢/١٦٥) عن ابن عمرو. صحيح الجامع (١١٥٧).

(٣) ابن سعد عن عائشة. كما في صحيح الجامع (٤٨٦٦).

للحفظ، وأعون عليه، ومنع لتفلته، وقد قال ﷺ: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من قلوب الرجال من الإبل في عُقُلها**»(١)، والتفصي: هو الذهاب والتفلت. والمقصود سرعة نسيان القرآن لمن لم يتعاهده دائمًا بالمراجعة والتلاوة. وكذلك أباح ﷺ غبطة المرء الذي يتعاهد القرآن دوامًا بقوله: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ...**»(٢). ومعنى الغبطة: أن يتمنى الإنسان مثل ما عند أخيه من النعمة، من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه.

الأدب التاسع عشر: العمل بالقرآن:

وهذا من أعظم آدابه، إن لم يكن أعظمها. فقد أنزل القرآن للعمل به أصلاً، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به فقد هجره، والله عز وجل يقول: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً**﴾ [الفرقان: ٣٠]، وهو القول الثاني في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ**﴾ [البقرة: ١٢١] أي يعملون به، ويتبعون أحكامه. فالواجب على قارئ القرآن أن يعمل به، فيقيم حدوده كما أقام حروفه، ويحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه. ويُخْشَى من سوء الخاتمة على من يقرأ القرآن ولا يعمل به، فهو شبيه بمن قال الله فيهم: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾ [الجمعة: ٥].

---

(١) البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١) عن أبي موسى.

(٢) البخاري (٥٠٢٦) عن أبي هريرة.

الأدب العشرون : الاجتماع على قراءة القرآن وتدارسه :

وهذا مما ندب إليه النبي ﷺ، فإنه ﷺ قال: «... **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحَفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[1].

وهذا الاجتماع والتدارس مما يعين على زيادة الاستفادة من القرآن، وتعلم أحكامه، غير أنه ينبغي أن يتآلف الجالسون على القراءة.

الأدب الحادي والعشرون : التفرق عند الاختلاف على القرآن :

فكما أنه يستحب للناس أن يجتمعوا على قراءة القرآن، فإنه ينبغي لهم إذا اختلفوا في شيء منه، من ألفاظه، أو أحكامه، أو غير ذلك، وطال الاختلاف، وخشي من عاقبة الخلاف، ينبغي لهم أن يتفرقوا، خشية أن ينزغ الشيطان بينهم فيحرش بينهم، وقد قال ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا**»[2].

الأدب الثاني والعشرون : عدم طلب الدنيا بالقرآن :

فينبغي للقارئ ألا يطلب الدنيا بالقرآن، ولا يلتمس به الحظوة عند الناس، ولا يستأكل به، ولا يطلب به المال، ولا يستكثر به، فقد قال ﷺ: «**اقرؤوا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا**

---

(١) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤) ومسلم (٢٦٦٧) عن جندب.

تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[1]. ومن وقع في شيء من ذلك فقد أفسد عمله، وأحبطه، وضيَّع نفسه.

الأدب الثالث والعشرون: التوسط بين الغلو والجفاء:

كما في الحديث السابق، وقد قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣] فيتوسط الإنسان بين الغلو في القراءة كمًا أو كيفًا، وبين الجفاء والانقطاع، والتراخي، فإنه إذا بالغ خشي عليه من الملل والانقطاع، ولقد قال ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**»[2] وإذا جفا خشي عليه من سوء عاقبة الانقطاع عن كتاب الله تعالى.

الأدب الرابع والعشرون: الإكثار من قراءة السور التي ورد الفضل في قراءتها:

مثل سورة البقرة، وآل عمران، والكهف، وبني إسرائيل (الإسراء)، والزمر، وتبارك، والمعوذات، وغيرها. والله أعلم.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب تلاوة القرآن، وعدتها أربعة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) أحمد (٣/٤٢٨، ٤٤٤) وغيره، عن عبد الرحمن بن شبل. السلسلة الصحيحة (٢٦٠).

(٢) البخاري (٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧) ومسلم (٧٨٢) عن عائشة.

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (٨/٦٨٥) وما بعدها، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، إتحاف فضلاء البشر للبنا. تحقيق: شعبان إسماعيل (١/٩٧) وما بعدها، التجويد وعلوم القرآن لعبدالبديع صقر، وغير ذلك.

الفصل السابع

آداب التوبـــــــة

التوبة إلى الله تعالى من كل الذنوب واجبة على كل مسلم، وذلك دون إبطاء، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع. وللتوبة آداب ينبغي مراعاتها. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: الإخلاص فيها:

وذلك بأن تكون التوبة خالصة لوجه الله تعالى، وليس مخافة العقوبة الدنيوية، أو نحو ذلك. وإنما يكون الباعث عليها الاستجابة لأمره تعالى، والتماس مرضاته، ومخافة عقابه، كما قال تعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١]، وقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ...**﴾ [التحريم: ٨].

ومن المعلوم أن الإخلاص شرط في قبول كل الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**﴾ [الزمر: ١١].

الأدب الثاني: أن تكون التوبة من جميع الذنوب:

وليست من ذنب واحد فقط، بل يجب على المسلم أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب كما سبق، لا أن يتوب من البعض، ويصر على البعض الآخر.

الأدب الثالث : أن تكون التوبة في وقت قبولها :

ووقت قبول التوبة على التفصيل التالي :

(١) وقت خاص في عمر كل شخص، وهو ما قبل الغرغرة، وهي بلوغ الروح الحلقوم.

(٢) وقت عام في عمر الدنيا، وهو ما قبل طلوع الشمس من مغربها. ولكل من هذين الوقتين دليله.

أما التوبة قبل الغرغرة فلقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء: ١٨]، وقوله ﷺ: «**إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[(١)]، وقال ﷺ: «**من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه**»[(٢)].

والدليل على قبول التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها قوله ﷺ: «**من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه**»[(٣)]، وقد دل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾ [الأنعام: ١٥٨] وتفسير الآية عند أهل العلم: هو طلوع الشمس من مغربها.

---

(١) أحمد (٢/١٥٣) والترمذي (٣٥٣٧) وحسَّنه، وابن ماجة (٤٢٥٣) وابن حبان (٦٢٧ إحسان، والحاكم (٤/٢٥٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٣) جميعهم عن ابن عمر. صحيح الجامع (١٩٠٣).

(٢) أحمد (٥/٣٦٢) والحاكم (٤/٢٥٧) عن رجل من الصحابة. صحيح الجامع (٦١٣٢).

(٣) مسلم (٢٧٠٣) عن أبي هريرة.

الأدب الرابع : التعجيل بالتوبة :

وهذا مما يتأكد وجوبه على المسلم، فإن الشيطان قد يزين للإنسان التسويف والمماطلة بالتوبة، حتى يأتيه أجله، ويموت على غير توبة، لكن الواجب أن يستعجل المسلم بالتوبة، فإنه لا يدري متى يفاجئه الأجل، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾ [النساء: ١٧].

الأدب الخامس : الندم على الذنب والمعصية :

وهذا واجب على المسلم، أن يندم على معصيته، وعلى ما فرط في جنب الله، ويندم على اتباعه للهوى، وطاعته للشيطان، ومعصيته لربه، وهذا من شروط صحة التوبة، فقد قال ﷺ: «**الندم توبة**»[1].

الأدب السادس : العزم على عدم العودة إلى المعصية :

وهذا من شروط صحة التوبة كذلك، أن يعزم المرء على عدم العودة إلى المعصية، وإذا فقد هذا الشرط، لم تصح التوبة، لأن صاحبها يكون في هذه الحال مصراً على معصيته، وقد قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ**

---

(١) أحمد (١/٣٧٦) وابن ماجة (٤٢٥٢) والحاكم (٤/٢٤٣) والبيهقي في الشعب (٧٠٢٩) وغيرهم، عن ابن مسعود. وأخرجه الحاكم (٤/٢٤٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أنس. صحيح الجامع (٦٨٠٢).

وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

الأدب السابع: الانكسار بين يدي الله تعالى:

فيجب على التائب أن يظهر لله تعالى الانكسار، والفاقة والافتقار إلى رحمته تعالى، والانطراح ببابه، وأن يوقن الإنسان بالهلكة والخسران إذا لم يتب عليه ربه سبحانه وتعالى. وكذلك يرى من نفسه العصيان والذنب، ويرى بقلبه من الله تعالى الإمهال، والحِلْم، فيزداد خشوعًا وانكسارًا لله.

الأدب الثامن: أن تكون التوبة بالقلب واللسان والجوارح:

فينبغي للتائب من الذنب أن يتوب بقلبه، فيندم على ما فات، ويعزم على عدم العودة إليه. ويتوب بلسانه، فيستغفر الله ويتوب إليه. ويتوب بجوارحه فلا يعود للمعصية. وقد كان النبي ﷺ كثير الاستغفار والتوبة بلسانه، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة**»(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول مائة مرة: رب اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور**»(٢).

---

(١) مسلم (٢٧٠٢) عن الأغر المزني.

(٢) أحمد (٢/٢١) والترمذي (٣٤٣٤) وصحَّحه، وأبو داود (١٥١٦) وابن ماجة (٣٨١٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٠) والبغوي في شرح السنة (٥/٧١) عن ابن عمر. السلسلة الصحيحة (٥٥٦).

الأدب التاسع : الإقلاع عن المعصية :

وذلك بتركها بالفعل، وعدم العودة إليها، وهذا الإقلاع لا تصح التوبة بدونه. غير أن المرء إذا تاب واستوفى شروط التوبة، ثم عاد لضعف عزيمته، وغلبة شهوته. فوقع في المعصية ثانية، لم تنتقض توبته الأولى، ولكن يلزمه التوبة من الذنب الجديد.

ويدخل في هذا إسلام الكافر، فإن توبته من الكفر تكون بالدخول في الإسلام. كما قال تعالى : ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [الفرقان: ٧٠].

الأدب العاشر : رد المظالم إلى أهلها، أو استحلالهم :

فلا بد أن يرد للمظلومين حقوقهم، إذا كانت معصيته متعلقة بحقوق الناس، فيرد المال المسروق أو المغصوب لصاحبه، أو يستحله، وكذلك يستحله إذا كان قد انتهك عرضه، أو اغتابه، أو فضحه، أو غير ذلك. فقد قال ﷺ: «**من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرضٍ أو مالٍ، فليتحلله اليوم، قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه**»[١] وهذا الشرط لا بد منه لصحة التوبة، إذا كانت تتعلق بحقوق الناس ومظالمهم، من دماء وأعراض وأموال. فإن خشي عاقبة ذلك استحله بدون أن يذكر اسمه. وقد أجاز بعض أهل العلم أن يستغفر الإنسان لمن اغتابه، إذا خشي عاقبة استحلاله.

(١) البخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة.

الأدب الحادي عشر : أن يبدل بعد السيئات إحسانًا :

وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال النبي ﷺ: «... وأتبع السيئة الحسنة تمحها ...»[١] فينبغي للتائب أن لا يدع موضعًا عصى الله فيه إلا أطاعه فيه، وألا يدع معصية ركبها إلا أتى بعكسها من خصال الخير، وبضدها من أعمال البر. فمثلاً من كانت معصيته الكذب يبدل مكانها الصدق، ومن كانت معصيته الزنا يبدل مكانها العفة، وهكذا. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩- ١٦٠] فجعل سبحانه من كمال توبتهم من ذنبهم - وهو كتمان الحق - أن يأتوا بضده من عمل الخير، وهو بيان الحق للناس، وبيان ما أنزل الله. فالآية تدل صراحة على ما ذكر في هذا الأدب.

الأدب الثاني عشر : أن يعود بعد التوبة خيراً مما كان إجمالاً :

في سلوكه ومعاملاته، وفي شأنه كله، وهذه من علامات التوبة النصوح، وهذا المقصود بها، أن يصبح الإنسان بعدها خيرًا مما كان قبلها، فينبغي للتائب أن يحرص على ذلك. وأن يصبح بعد التوبة إنسانًا جديدًا مختلفًا عما كان، بحيث تكون التوبة نقطة تحول في حياته.

---

(١) أحمد (٥/١٥٣) والترمذي (١٩٨٧) وصحّحه، والبيهقي في الشعب (٨٠٢٦) والحاكم (١/٥٤) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي ذر. وأخرجه أحمد (٥/٢٣٦) والترمذي (١٩٨٧) والبيهقي في الشعب (٨٠٢٣) عن معاذ. صحيح الجامع (٩٧).

الأدب الثالث عشر : الاستتار بستر الله، وعدم فضح النفس :

فإن هذا من أدب الإسلام، ألا يفضح العاصي نفسه، بل يكتم معصيته، ويستر على نفسه، ولا يحدث بها أحدًا، فإن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتبْ إلى الله ...**»(١).

ولا يجوز للعاصي أن يجهر بمعصيته بين الناس فيُسمِّع بها، ويتحدث بها بينهم، لأن هذا يعتبر من إشاعة الفجور والفاحشة في المجتمع، وقد يكون فيه نوعٌ من التفاخر بالمعصية، وقد حرَّم الإسلام المجاهرة بالمعصية، وجعل ذلك من أسباب الهلاك، فقال ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان! قد عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»(٢)، فالواجب على المسلم ألا يفضح نفسه بذكر معصيته، والله أعلم.

الأدب الرابع عشر : تجديد التوبة على الدوام :

فإن الإنسان قد يتوب، ثم يعود إلى الذنب ثانية، فيلزمه التوبة مرة أخرى، ولهذا فينبغي تجديد التوبة على الدوام، بالقلب واللسان، وقد سبق ذكر أحاديث تبين مدى حرصه ﷺ على ذلك.

---

(١) الحاكم (٤/٢٤٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٨/٣٣٠) عن ابن عمر. صحيح الجامع (١٤٩).

(٢) البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠) عن أبي هريرة.

فمن تأدب بهـذه الآداب، واستوفاها في توبته، رجـونا له أن يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١].

فهذا ما يسَّر الله به من آداب التوبة، وعدتها أربعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: المستدرك للحاكم (٤/٢٤٠) وما بعدها، الآداب للبيهقي (ص ٤٤٣) وما بعدها، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٥٥) وما بعدها، الأخلاق الإسلامية (١/٦٢٦) وما بعدها، جامع الأصول (٢/١٧١، ٥٠٨)، الداء والدواء لابن القيم (ص ٢٥٦)، كتاب التوابين لابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (ص ١١٩، ٣٢١)، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (١/٨٧) وما بعدها، وغير ذلك.



الباب الرابع

حرف الجيم

الفصل الأول

آداب الجمـــــاع

وهو مما يرجع إلى طبيعة الإنسان وجبلته، وهو أمر مركب في الإنسان - وهذه الغريزة قد خلقها الله في الإنسان لتكون دافعًا له لالتماس الزوجة، حتى يكون منها النسل - فالجماع هو وسيلة التناسل، وهو عنوان دال على نوع اللذة التي تكون في الجنة. وله منافع عديدة للنوع الإنساني إذا كان في الحلال. ومن شمولية الإسلام لأمور الدين والدنيا أنه شرع - حتى للجماع - آدابًا تعين على تحقيق الغاية منه، ينبغي للمسلم أن يتأدب بها ويحرص عليها. فمن ذلك :

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينبغي للإنسان إذا أتى أهله أن يستحضر نية صالحة، حتى يحوِّل بها فعله إلى عبادة يثاب عليها، لأن الأعمال بالنيات، فينبغي أن ينوي بإتيان أهله أربعة أمور :

(١) التماس الذرية الصالحة التي تعبد الله تعالى وتوحده، وتناله دعواتهم من بعده.

(٢) إعفاف نفسه، وغض طرفه، وإحصان فرجه بما أحل الله من النكاح عما حرم من الحرام والسفاح، وطلب الأجر من الله في ذلك، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال : « ... **وفي بُضع أحدكم صدقة**». قالوا : يا

رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[1]. فيا سبحان الله! كرم الله مع خلقه بلا حدود، يأتي الإنسان شهوته، ويثاب لأنه أتاها حلالاً ولم يأتها حرامًا، فالحمد لله من قبل ومن بعد.

(٣) إعفاف زوجته، فإن المرأة لها شهوة كما للرجل، وتريد قضاء وطرها كما يريد، وتريد الإحصان والعفاف مثله. ففي هذه المباشرة إحصان لكلا الزوجين.

(٤) اتخاذ الجماع وسيلة لمعرفة نوع اللذة التي أعدها الله لعباده الصالحين في الجنة

الأدب الثاني: التهيؤ للجماع بما يناسبه:

وذلك بأن يتهيأ كلٌ من الزوجين للآخر بما يحبه ويرتضيه من لباس، وتعطر، وتزين، ونحو ذلك مما يشوق كلاً منهما لمعاشرة الآخر، ويكون سببًا في إرضائه، وقضائه وطره.

الأدب الثالث: ذكر الله تعالى ودعاء الجماع:

وفيه إقرار بنعمة الله تعالى، وتعوذ به من الشيطان، وتعويذ للطفل الذي قد يكون ثمرة لهذا الجماع، والتماس للبركة منه سبحانه وتعالى، وقد قال ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله، اللهم**

---

(١) مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر.

جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً»[1].

وهذا الدعاء فيه حفظ للمولود من الشيطان. ولكن للأسف فإن عامة الناس لا يبالي بهذا الدعاء، ولا يأتي به. ولعل ترك كثير من الناس لهذا الذكر عند إتيانهم أهليهم، مما يفسر ظاهرة استيلاء الشيطان على أكثر الناس، وانحرافهم، واختلال عقائدهم وسلوكياتهم. والله أعلم.

الأدب الرابع: الاستتار وعدم التعري:

فينبغي للإنسان أن يستتر هو وأهله، حياء من الله تعالى ومن الملائكة، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا**﴾ [يونس: ٦١] وليس من الأدب أن يباشر الإنسان أهله وهما متجردان ليس عليهما غطاء يسترهما، وقد قال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قيل: يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا تُرِيَها أحداً فلا تُرِينَّها**». قيل: يا رسول الله! فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**»[2]. فلا ينبغي أن يكون الزوجان متجردين دون غطاء يسترهما أثناء الجماع.

الأدب الخامس: الملاعبة قبل المواقعة:

فلا يفجأ أهله بالمواقعة إلا بعد أن يمهد لذلك، بالملاعبة، والمداعبة،

---

(١) البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس.

(٢) ابن ماجة (١٩٢٠) والنسائي في عشرة النساء (٨٩) عن معاوية بن حيدة. صحيح ابن ماجة (١٥٥٩).

والتقبيل، ونحو ذلك من الأمور التي تهيئ المرأة للجماع، وتشوقها إليه. فهذا مما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الأدب السادس: إتيان المرأة كيف شاء إذا كان في الفرج:

وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**وما أهلكك؟**». قال: حوّلت رَحْلي الليلة. فلم يرد عليه الرسول ﷺ شيئًا، فأنزلت على رسول الله هذه الآية: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال: «**أقبل، وأدبر، واتق الدبر والحيضة**»(١) وكذلك ثبت عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ يعني: «**صمامًا واحدًا**»(٢)، أي: الفرج.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اليهود، والأنصار كانوا لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني. حتى شرى - أي انتشر - أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ أي: مقبلات، ومدبرات،

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٧) والترمذي (٢٩٨٠) وحسّنه، والنسائي في عشرة النساء (٩٤) عن ابن عباس. صحيح الترمذي (٢٣٨١).

(٢) الترمذي (٢٩٧٩) وحسّنه، عن أم سلمة. صحيح الترمذي (٢٣٨٠).

ومستلقيات - يعني بذلك - «موضع الولد»[١] وكذلك عن جابر رضي الله عنه: أن اليهود كانت تقول: «إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان ولده أحول. فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٢].

فللرجل أن يأتي زوجته كيف شاء، وعلى أي وضع وهيئة يحب، مقبلة، أو مدبرة، أو مستلقية، بشرط أن يكون ذلك في الفرج، الذي هو موضع الحرث.

الأدب السابع: اجتناب الدبر:

فيحرم على الرجل أن يأتي امرأته في دبرها، فإنه ليس موضع الحرث، وهو خلاف الفطرة، ولا فائدة فيه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إتيان النساء في أدبارهن حرام**»[٣] وقال أيضًا صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٤]، وقال أيضًا صلى الله عليه وسلم: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضًا، أو أتى امرأة في دبرها، فقد بريء مما أنزل على محمد**»[٥]، وقال: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في**

---

(١) أبو داود (٢١٦٤) عن ابن عباس. صحيح أبي داود (١٨٩٥).

(٢) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) عن جابر.

(٣) النسائي في عشرة النساء عن خزيمة بن ثابت. السلسلة الصحيحة (٨٧٣)، صحيح الجامع (١٢٦).

(٤) أحمد (٥/ ٢١٣) وابن ماجة (١٩٢٤) والنسائي في عشرة النساء (٩٩ :١٠٥) عن خزيمة. صحيح ابن ماجة (١٥٦١).

(٥) أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجة (٦٣٩) والدارمي (١/ ٢٥٩) والنسائي في عشرة النساء (١٣٤) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٩٤٢).

دبرها»[1] فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى، ولا يأتي هذه الفعلة الشنيعة، تقليدًا لأهل الكفر والفجور وغيرهم. والمقصود بالإتيان في الدبر الجماع في موضع الغائط، فهذا لا يجوز أبدًا. لكن يجوز الاستمتاع بها من جهة الأرداف دون إيلاج في الدبر، نص على ذلك بعض أهل العلم.

الأدب الثامن: عدم إتيان المرأة وهي حائض:

وقد قال تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويدل على تحريمه أيضًا حديث أبي هريرة في الأدب السابق، ولكن يجوز له أن يستمتع بها دون أن يقرب الفرج، فقد كان النبي ﷺ: «**إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تأتزر، ثم يباشرها**»[2]، وكذلك: «**كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا**»[3].

الأدب التاسع: أن لا ينزع حتى تقضي المرأة وطرها:

فإذا قضى الرجل وطره قبل امرأته فلا ينزع على الفور، بل يصبر عليها حتى تقضي وطرها أيضًا، وذلك إعانة لها على الاستعفاف، وهو من العدل والإنصاف. وكثير من الناس لا يبالي بهذا الأدب، فتكون

(١) ابن ماجة (١٩٢٣) والنسائي في عشرة النساء (١٢٩ :١٣١) عن أبي هريرة. صحيح ابن ماجة (١٥٦٠).

(٢) البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) عن ميمونة. وأخرجاه كذلك عن عائشة.

(٣) أبو داود (٢٧٢) عن بعض أزواج النبي ﷺ. صحيح أبي داود (٢٤٢).

عواقب ذلك وخيمة جدًا، حيث لا تقضي المرأة شهوتها، ولا تستعفف بالجماع، وقد تتطلع إلى قضاء شهوتها في الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأدب العاشر: مشاهدة نعمة الله تعالى بتيسير الزوجة الحلال:

فينبغي للرجل وهو يأتي أهله أن يشاهد بقلبه مدى نعمة الله عليه، بالزوجة الحلال يستمتع بها، ويقضي منها وطره، ويحصن بها فرجه، ويتعفف بها عن الحرام، ولو شاء الله لم ييسر له ذلك. قال تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النحل: ١٨].

الأدب الحادي عشر: الوضوء عند الرغبة في معاودة الجماع:

فإذا بدا للرجل بعد جماعه امرأته أن يعاودها فليتوضأ. حتى يستعيد نشاطه، فقد قال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(١). وهذا من أدب الإسلام، ومن علامات حرص الإسلام على كل ما فيه مصلحة للمسلم. فالحمد لله رب العالمين.

الأدب الثاني عشر: جواز الطواف على عدة زوجات بغسل واحد في ليلة:

يعني أنه إذا كان للإنسان أكثر من زوجة، فإنه يجوز له أن يجامع إحداهن، ثم يذهب لجماع الأخرى، ثم الثالثة، وهكذا، حتى يغتسل في آخر مرة غسلاً واحدًا، وذلك لفعله ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان يطوف على**

---

(١) مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد.

جميع نسائه في ليلة بغسل واحد»[1].

الأدب الثالث عشر: الوضوء أو التيمم عند رغبة النوم على جنابة:

فإذا تكاسل الإنسان أن يقوم للاغتسال من الجنابة، وأراد أن ينام، فإنه يغسل فرجه، ويتوضأ، لفعله ﷺ، فإن النبي ﷺ: «**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**»[2] ويجوز له أن يتيمم، فإنه ﷺ: «**كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب بيده على الحائط، فتيمم**»[3].

الأدب الرابع عشر: غسل اليد إذا أراد أن يأكل أو يشرب:

وهذا من باب الحرص على النظافة، واقتداءً به ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب**»[4]. وهذا لا شك من علامات الحرص على الطهارة، والبعد عما تعافه النفس.

الأدب الخامس عشر: عدم الجماع مع الجوع الشديد أو الامتلاء:

فإن هذا مما يضر بالإنسان جدًا، بل قد يكون سببًا في هلاكه إذا اعتاده، فلا ينبغي الجماع بعد الطعام مباشرة، أو مع شدة الامتلاء. وكذلك مع شدة الجوع. ذكر ذلك أهل الطب جميعًا. والإسلام يحرص

---

(١) البخاري (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥) ومسلم (٣٠٩) عن أنس.

(٢) البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) بنحوه عن عائشة.

(٣) الطبراني في الأوسط (رقم ٦٤٩) عن عائشة. صحيح الجامع (٤٧٩٤).

(٤) أحمد (٦/١٠٢) وأبو داود (٢٢٣) والنسائي (١/١٣٩) وابن ماجة (٥٨٤، ٥٩٣) والدارقطني (١/ ١٢٦ / ٢) عن عائشة. صحيح الجامع (٤٦٥٩).

على كل ما فيه مصلحة للمسلم، ويمنع عنه كل ما يضره في دينه ودنياه.

الأدب السادس عشر: عدم الإفراط في الجماع:

فإن الإفراط فيه كذلك بما لا تحتمله صحة المرء مما يسبب الأمراض، وقد يقتل المرء، وكما قيل:

واحفظ منيَّك ما استطعت فإنه
ماء الحياة يراق في الأرحام

وليس له حد معين يتعين الانتهاء إليه، لكن الأفضل أن يكون عند ثوران الشهوة، واشتداد الرغبة عند المرء، ولا داعي لأن يتعمد استثارة نفسه كثيراً، ولا سيما في زمن الشباب، فإن هذا مما قد يضر به كما سبق.

الأدب السابع عشر: عدم التحدث بشأن أمور الفراش:

فبعض الناس من الرجال والنساء يحبون الحديث عن أمور الفراش، ويحكي كل منهم ما يدور مع صاحبه في الفراش، وقد يتكلم في ذلك بالتفصيل، وهذا حرام، وقبيح جداً منهم. وقد حذر منه النبي ﷺ أشد التحذير، حيث قال ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[1].

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الجماع، وعدَّتها سبعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد.

(*) **للاستزادة**: عشرة النساء للنسائي، تحفة العروس لمحمود مهدي الاستانبولي، سنن أبي داود (٢/٢٥٥) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب الجمعـــــــة

إن يوم الجمعة يوم عظيم مبارك، وهو أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق، وله من الفضائل والخصائص ما لا يشاركه فيه غيره من الأيام، لذا كان من الواجب على المسلم أن يغتنم هذا اليوم المبارك على أفضل وجه ممكن. وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة الآداب المتعلقة بيوم الجمعة، والعمل بها. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: الإكثار من الأعمال الصالحة وترك المعاصي:

فإن يوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وهو يوم عظيم مبارك، قال فيه النبي ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة. ما على وجه الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة، حتى تطلع الشمس؛ شفقًا من الساعة، إلا ابن آدم. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»[1]، ولما كان الأمر كذلك، كان من الواجب على كل مسلم أن يجتهد يوم الجمعة في اكتساب

(١) مالك في الموطأ (١/١٠٨ح ١٦) وأحمد (٢/٤٠١، ٤١٨، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠) وأبو داود (١٠٤٦) والنسائي (٣/٩٠، ١١٤) والترمذي (٤٨٨، ٤٩١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤/٩٢ / ح ٢٧٦١) إحسان، والحاكم (١/٢٧٨: ٢٧٩، ٢/٥٤٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٣٣٤). وأخرجه الشيخان مختصرًا.

الحسنات، وذلك بفعل الأعمال الصالحة. وفي البعد عن السيئات، وذلك بترك المعاصي. فإن الحسنة يزيد ثوابها في هذا اليوم، كما يزداد ثوابها في الأيام الفاضلة، والأماكن الفاضلة. وكذلك السيئات يزيد إثمها إذا فعلها المرء في الأيام والأماكن الفاضلة. فالواجب على كل مسلم تحصيل ما استطاع من خصال الخير والبر في هذا اليوم، وتذكر يوم القيامة، الذي يكون في يوم جمعة، وأن يجتهد في ذلك ما استطاع، فقد قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨١].

الأدب الثاني: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ:

وذلك ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وهذا من خير ما يفعله المسلم في هذا اليوم. والصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهي من أسباب تنوير القبر على صاحبه. وتزداد الفضيلة في هذا اليوم، لقوله ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي عليَّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلاته**»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**من صلى عليّ واحدة، صلى الله عليه بها عشراً**»[2] وكلما زاد المرء من الصلاة على النبي ﷺ كلما ازداد لنفسه من الخير، وازداد - كذلك - من صلاة الله عليه.

---

(١) الحاكم (٢/٤٢١) وصحّحه، والبيهقي في الشعب (٣٠٣٠) عن أبي مسعود الأنصاري. صحيح الجامع (١٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦).

الأدب الثالث : قراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة :

فإن النبي ﷺ : «**كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : الم تنزيل . السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر**»(١) وذلك لاشتمالهما على ما كان وما يكون في يوم الجمعة : من خلق الإنسان ، وأمر البعث ، وقيام الساعة ، وغير ذلك .

الأدب الرابع : النيـــة الصالحـــة :

فينبغي للإنسان أن ينوي بذهابه للمسجد ، الاستجابة لأمر الله تعالى حيث قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة : ٩] وكذلك الرغبة في تحصيل الثواب الجزيل الموعود على صلاة الجمعة ، وشهود اجتماع المسلمين ، وغير ذلك .

الأدب الخامس : اتخاذ ثوبين خاصين بيوم الجمعة :

فيوم الجمعة يوم عيد للمسلمين ، لما يحصل فيه من التجمع ، والالتقاء ، فينبغي لكل قادر أن يتخذ لنفسه ثوبين خاصين بيوم الجمعة ، حتى يأتي الجمعة دائمًا بثوب نظيف . فقد قال ﷺ : «**ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»(٢) .

---

(١) البخاري (٨٩١) ومسلم(٨٨٠) عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس .

(٢) أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجة (١٠٩٥) عن عبد الله بن سلام . وابن ماجة (١٠٩٦) وابن حبان (٢٧٦٦) إحسان . عن عائشة . صحيح أبي داود (٩٥٣ :٩٥٥) وصحيح ابن ماجة (٨٩٨ : ٨٩٩) .

الأدب السادس : الاغتسال لصلاة الجمعة :

وذلك لقوله ﷺ : «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[1]، وقوله ﷺ : «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[2]، والحكمة من هذا الغسل أن يأتي الإنسان الجمعة وهو طيب الريح حتى لا يؤذي الناس في المسجد بريح جسده، ولا يؤذي الملائكة الذين يشهدون الجمعة، ويتأذون مما يتأذى منه بنو آدم. ومن لم يستطع الغسل فليتوضأ، ففي الحديث أنه ﷺ قال : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[3] ويغتسل كغسل الجنابة لما سيأتي في الأدب التاسع إن شاء الله.

الأدب السابع : مس الطيب :

وهو من آداب الجمعة، فإن النبي ﷺ قال : «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم - وإن لم تكونوا جنبًا - ومسُّوا من الطيب**»[4]، وكذلك قال ﷺ : «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة**»[5] وهذا فيه تطييب لرائحة المسلم في هذا الجمع الكبير من المسلمين. غير أن المرأة لو شهدت

---

(١) البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر.

(٢) البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١) ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد.

(٣) أحمد (٥/٨، ١١) وأبو داود (٣٥٤) والنسائي (٣/٩٤) والترمذي (٤٩٧) وحسَّنه، وابن خزيمة (١٧٥٧) عن سمرة بن جندب. صحيح الجامع (٦١٨٠).

(٤) أحمد (١/٢٦٥، ٣٣٠) وابن حبان (٢٧٧١) إحسان. عن ابن عباس. صحيح الجامع (١٠٧٦). ورواه البخاري (٨٨٠) بنحوه.

(٥) البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦) واللفظ له، عن أبي سعيد.

الجمعة، فإنها تضع طيبًا ليس له رائحة، ففي الحديث أنه ﷺ قال: «**طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه**»[1].

الأدب الثامن: السواك:

وذلك لما سبق ذكره من حديث أبي سعيد في الأدب السابع، ولعموم الأمر بالسواك مطلقًا. وفيه تطييب لرائحة الفم، كما تم تطييب رائحة الجسد بالغسل والطيب، حتى يطيب المسلم رائحته كلها، فلا يتأذى منه الناس، ولا تتأذى منه الملائكة.

الأدب التاسع: التبكير إلى الصلاة:

فكلما بكّر الإنسان بالذهاب إلى الصلاة، كلما كان أعظم لأجره، وقد حث النبي ﷺ على هذا التبكير، فقال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[2] وكذلك فإنه يظل في الصلاة ما دامت الصلاة هى التي تحبسه في المسجد كما سيأتي إن شاء الله. وفي الحديث دلالة على أن صفة غُسل الجمعة تكون كصفة كغُسل الجنابة.

---

(1) الترمذي (٢٧٨٧) وغيره، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٨٣٢).

(2) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة.

الأدب العاشر : ترك البيع والشراء عند سماع النداء :

وهذا واجب على المسلم، إذا سمع النداء للجمعة، وقد أمر الله تعالى بذلك فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩]. وللأسف فإن كثيراً من الباعة وأصحاب المحلات في كثير من بلاد المسلمين لا يبالون بذلك، ويستمرون في البيع والشراء طوال الخطبة، بل قد لايشهدون الصلاة نفسها. وهؤلاء ممن طبع الله على قلوبهم، وجعلهم من الغافلين. ويدخل في هذه الآية كذلك أصحاب سيارات الأجرة، فالواجب عليهم أن يتوقفوا عن العمل عند سماع النداء، وأن يشهدوا الصلاة مع الإمام.

الأدب الحادي عشر : الذهاب للجمعة ماشياً :

ما لم تكن مشقة على المرء، لقوله ﷺ: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر، وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع وأنصت، ولم يلغُ؛ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**»(١) فإن شق على المرء المشي إلى المسجد، لوحل، أو طين، أو نحوه، أو لشدة الحر، أو لشدة البرد، أو لبعد المسجد جداً، فلا عليه أن يأتي الجمعة راكبًا، فإن الله تعالى غني عن تعذيب العباد أنفسهم.

---

(١) أحمد (٤/ ٩، ١٠، ١٠٤) وأبو داود (٣٤٥) والنسائي (٣/ ٩٥) والترمذي (٤٩٦) وحسَّنه، وابن ماجة (١٠٨٧) وابن حبان (٢٧٧٠) إحسان. والحاكم (١/ ٢٨١، ٢٨٢) عن أوس بن أوس. صحيح الجامع (٦٤٠٥).

الأدب الثاني عشر : لزوم آداب الذهاب إلى المسجد :

فيمشي بسكينة ووقار، ويغض طرفه، ولا يشبك أصابعه، ولا يسرع في مشيه، ولا يؤذي أحدًا، وسيأتي الكلام عن هذه الآداب إن شاء الله في فصل آداب المساجد.

الأدب الثالث عشر : قصد المسجد الجامع الأكبر :

وذلك لأنه كلما كان المسجد أكبر ،وكلما كانت جماعته أكبر، كلما كانت الصلاة فيه أفضل وأعظم أجرًا. إلا أن يؤدي ذلك إلى هجران مسجد الحي.

الأدب الرابع عشر : لزوم آداب دخول المسجد:

كالدخول بالرجل اليمنى، وذكر الدخول والدعاء، وسيأتي الكلام عليها في فصل آداب دخول المسجد إن شاء الله.

الأدب الخامس عشر : عدم تخطي رقاب الناس إلا أن يرى فرجة فيتخطى إليها :

فإن الناس يتأذون من تخطي الرقاب، بأن يأتي إنسان من الخلف، ويظل يتجاوز الصفوف، ويتخطى المصلين حتى يصل إلى الصفوف المتقدمة، وقد قال ﷺ لمن رآه يتخطى الرقاب يوم الجمعة: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**»[1]. لكن إذا رأى فرجة (مكانًا خاليًا بين رجلين) في صف متقدم فلا حرج عليه أن يتقدم لشغل هذا المكان.

---

(١) أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/١٠٣) وابن حبان (٢٧٧٩) =

الأدب السادس عشر: صلاة ركعتين تحية المسجد:

حتى لو دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه يصلي ركعتين ويتجوز - أي يوجز - فيهما دون إخلال بهما، وقد قالﷺ: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما**»[1]، ويجوز للإمام أن يقطع الخطبة ليأمر الداخل بصلاة ركعتين تحية المسجد كما سيأتي إن شاء الله في الأدب الرابع والأربعين.

الأدب السابع عشر: ألا يقيم أحداً من مجلسه ليقعد فيه:

فإن ذلك منهي عنه، لقوله ﷺ: «**لا يُقِمْ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن ليقل: أفسحوا**»[2]، وقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فلا يقيمن أحداً من مقعده ثم يقعد فيه**»[3].

الأدب الثامن عشر: ألا يفرق بين اثنين:

بمعنى ألا يباعد بين اثنين متجاورين ليقعد بينهما، وذلك لقوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل، وتطهر فأحسن الطهور، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أو دهن أهله، ثم أتى المسجد، فلم يَلْغُ، ولم يفرق بين اثنين، غفر الله له ما بينه وبين الجمعة**

= إحسان. والحاكم (١/٢٨٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٢٣١) عن عبدالله بن بسر. وابن ماجة (١١١٥) عن جابر. صحيح الجامع (١٥٥).

(١) البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) عن جابر.

(٢) مسلم (٢١٧٨) عن جابر.

(٣) الخرائطي في (مكارم الأخلاق) عن جابر. كما في صحيح الجامع (٤٥٧).

الأخرى»[1]. لكن لو أذن له رجلان في الجلوس بينهما فلا حرج عليه إن شاء الله. ويلاحظ أن هذا الأدب والذي قبله، والخامس عشر، الهدف والغاية منها إغلاق الباب أمام كل ما من شأنه أن يؤذي الناس، ويوغر صدورهم، ويتسبب في العداوة وتغير النفوس، ولأن من أهداف اجتماع الناس للجمعة أصلاً، زيادة الألفة والمحبة والتواد بينهم.

الأدب التاسع عشر: عدم التحلق قبل الصلاة:

فلا ينبغي للمصلين أن يتحلقوا على درس علم أو غيره، قبل الصلاة يوم الجمعة في المسجد، فإن النبي ﷺ: «**نهى أن يحلَّق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة**»[2].

الأدب العشرون: قراءة سورة الكهف:

في يوم الجمعة خصوصًا، فإن قراءتها مستحبة يوم الجمعة أو ليلتها، لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[3].

الأدب الحادي والعشرون: الانشغال بمطلق الذكر:

فينبغي للإنسان أن ينشغل طوال الوقت بذكر الله تعالى حتى يصعد

(١) أحمد (٥/١٨١) وابن ماجة (١٠٩٧) عن أبي ذر. صحيح ابن ماجة (٩٠٠).

(٢) أبو داود (١٠٧٩) وابن ماجة (١١٣٣) عن ابن عمرو. صحيح أبي داود (٩٥٦) وصحيح ابن ماجة (٩٢٩).

(٣) الحاكم (٢/٣٦٨) وصحَّحه، والبيهقي (٣/٢٤٩) عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٦٤٧٠).

الإمام المنبر، من قراءة للقرآن، وصلاة، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير، واستغفار، وغير ذلك من أنواع الذكر.

الأدب الثاني والعشرون: الدنو من الإمام قدر الإمكان:

فإنه أعظم للأجر، وقد قال النبي ﷺ: «**احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها**»[(1)]، ومن هنا يتبين مقدار خطأ بعض الناس عندما يدخل المسجد يوم الجمعة، فيجلس في مؤخرة المسجد، ويستند إلى الحائط، ولا يحرص على القُرْب من الإمام، أو التقدم للجلوس في الصفوف الأولى.

الأدب الثالث والعشرون: الحرص على الصفوف الأولى:

وقد قال ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدَّمة** (وفي رواية: **الأولى**)»[(2)]. وكلما تقدم المصلي للصفوف الأولى ودنا من الإمام، كلما كان أعظم لأجره.

الأدب الرابع والعشرون: الأذان مرتين:

فيؤذن أولاً لتنبيه الناس إلى حلول وقت الصلاة، ويؤذن عند صعود الإمام المنبر، وذلك لفعل الصحابة في أيام عثمان، وثبوته حتى اليوم[(3)].

---

(1) أحمد (٥/١٠) وأبو داود (١١٠٨) والحاكم (١/٢٨٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٢٣٨) عن سمرة. صحيح أبي داود (٩٨٠).

(2) أحمد (٤/٢٩٦، ٢٩٩) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٢/١٣) والدارمي (١/٢٨٩) وابن ماجة (٩٩٧) وابن خزيمة (١٥٥٧) والطيالسي (٦٥٠) عن البراء. وجاء عن جابر والنعمان بن بشير، وعبدالرحمن بن عوف. صحيح الجامع (١٨٤٢).

(3) البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد.

غير أنه ينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز قيام الناس لصلاة ركعتين بين الأذانين، فإنه بدعة لا أصل لها في الدين، ولا دليل عليه، ولم يكن من هدي النبيٰ ﷺ ولا أصحابه.

الأدب الخامس والعشرون: تسليم الإمام على الناس عند صعوده المنبر:

وذلك لأن النبي ﷺ: «**كان إذا صعد المنبر سلم**»[1] فهذه سنة ينبغي للأئمة لزومها والمحافظة عليها.

الأدب السادس والعشرون: استقبال الناس الإمام بوجوههم:

فإن النبي ﷺ: «**كان إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم**»[2]، وهذا أجمع للذهن، وأقرب للانتباه ومتابعة الإمام فيما يقول، فعليهم أن يستقبلوا الإمام بوجوههم، وأن يتحلقوا حوله ما استطاعوا.

الأدب السابع والعشرون: جلوس الإمام على المنبر بعد صعوده حتى يفرغ المؤذن:

فإن النبي ﷺ: «**كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب**»[3]. وفيه كذلك دليل على أن خطبة الجمعة خطبتان، وبينهما جلوس.

---

(١) ابن ماجة (١١٠٩) وابن عدي (٤/١٤٧) والبغوي في شرح السنة (١٠٦٩) عن جابر. صحيح ابن ماجة (٩١٠).

(٢) ابن ماجة (١١٣٦) عن ثابت. صحيح ابن ماجة (٩٣٢).

(٣) أبو داود (١٠٩٢) عن ابن عمر. صحيح أبي داود (٩٦٧). وهو في الصحيحين مختصرًا.

الأدب الثامن والعشرون : الأذان بعد صعود الإمام المنبر :

وذلك كما دل عليه الحديث السابق وغيره في الباب .

الأدب التاسع والعشرون : الإنصات والانتباه للإمام :

وذلك لأن استماع الخطبة والموعظة يوم الجمعة من أهم مقاصد الجمعة، وقد قال ﷺ: «**ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى تقضى صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة**»[1] .

الأدب الثلاثون : عدم اللغو والكلام مهما قلّ :

فقد قال ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب يوم الجمعة- : أنصت . فقد لغوت**»[2]، وقال ﷺ أيضًا : «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**»[3] . وينبغي لمن صحب أبناءه لصلاة الجمعة أن يشدِّد عليهم قبل أن يدخلوا المسجد، ويؤكد عليهم في أمر الإنصات للإمام، وعدم الكلام أثناء الخطبة.

---

(١) أحمد (٥/٤٣٩) والنسائي (٣/١٠٤) وابن خزيمة (١٧٣٢) عن سلمان. صحيح النسائي (١٣٣٠).

(٢) البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

الأدب الحادي والثلاثون : عدم العبث والحركة ولو بمس الحصى :

فإن ذلك من اللغو، بل يجب على المسلم لزوم الهدوء والسكينة حال الخطبة. ويدخل في ذلك الإفراط في الحركة لغير ضرورة، وفرقعة الأصابع، والعبث بحافظة النقود في الجيب، واستعمال أجهزة الاتصال (البيجر والجوال) والعبث بها، والنظر إليها، وعدم إقفالها، ونحو ذلك.

الأدب الثاني والثلاثون : عدم الجلوس محتبياً :

وذلك أثناء الخطبة يوم الجمعة، فقد «**نهى النبي ﷺ عن الحَبوة يوم الجمعة والإمام يخطب**»[1]، والاحتباء: هو أن يجلس الإنسان على إليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه. وقد رخص فيها البعض وورد فعلها عن بعض الصحابة بإسناد فيه ضعف، والحديث السابق يشهد لمن منع الاحتباء يوم الجمعة أثناء الخطبة، فإنه يجلب النوم، ويفقد المصلي التركيز، وقد يؤدي إلى انكشاف عورته.

الأدب الثالث والثلاثون : أن يخطب الإمام قائماً :

وقد كان هذا هدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ القرآن، ويذكر الناس**»[2].

---

(١) أحمد (٣/٤٣٩) وأبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وحسَّنه، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٣٥) عن معاذ بن أنس. صحيح الجامع (٦٨٧٦). وابن ماجة (١١٣٤) عن ابن عمرو. صحيح ابن ماجة (٩٣٠).

(٢) مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة.

الأدب الرابع والثلاثون: أن يخطب خطبتين:

وذلك لفعله ﷺ كما في الحديث السابق، وكما في الحديث الذي سبق ذكره في الأدب السابع والعشرين.

الأدب الخامس والثلاثون: أن يجلس ساكتًا بين الخطبتين:

وذلك لفعله ﷺ أيضًا، فإنه: «**كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب**»[1].

الأدب السادس والثلاثون: تحول المأموم عن مكانه إذا نعس فيه أثناء الخطبة:

يعني إذا غلبه النوم أثناء الخطبة، وهو جالس في مكان معين فلينتقل منه إلى مكان آخر، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه، وليتحول صاحبه إلى مقعده**»[2].

الأدب السابع والثلاثون: أن يبدأ الخطيب بخطبة الحاجة:

وذلك كما كان يفعل النبي ﷺ، فإنه علّم أصحابه خطبة الحاجة، وكان يفتتح بها خطبته: «**الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٠).

(٢) البيهقي في الكبرى (٣/٢٣٨) والضياء المقدسي. عن سمرة. انظر صحيح الجامع (٨١٢).

ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]» . . . [١].

الأدب الثامن والثلاثون: أن يرفع الإمام صوته بالخطبة:

فإن ذلك أبلغ في إسماع الناس، وطرد النعاس، وجذب انتباه الناس إلى استماع ما يقال. وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ في خطبته، فإنه ﷺ: «**كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول صبَّحكم ومسَّاكم**»[٢].

الأدب التاسع والثلاثون: أن تكون الخطبة باللغة العربية:

فلا يخطب باللهجات العامية، ولا بلغة أخرى، إلا أن يكون جميع الناس لا يفهمون اللغة العربية. فيخطبهم بلغتهم، لكن يقرأ القرآن باللغة العربية. ويرى بعض أهل العلم أنه حتى في هذه الحال يخطب باللغة العربية، ويستعين بمترجم يترجم للجالسين، وذلك توقيراً ورفعًا لشأن لغة القرآن، والله أعلم.

---

(١) النسائي (٣/١٠٥) وغيره، عن ابن مسعود. صحيح النسائي (١٣٣١).

(٢) مسلم (٨٦٧) عن جابر.

الأدب الأربعون : الوعظ والتذكير :

وهذا من الغايات الأساسية في خطبة الجمعة، فالواجب على الإمام أن يفعل كما كان يفعل النبي ﷺ، يعظ، ويذكر، ويعلم الناس ما ينفعهم من أمر دينهم. وكذلك يربط ما بين الواقع والدين، ويصحح السلوكيات الخاطئة عند الناس، ونحو ذلك.

الأدب الحادي والأربعون : قراءة القرآن في الخطبة :

ولو بأقل القليل من الآيات، فإن النبي ﷺ: «**كان يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ القرآن، ويذكر الناس**»[1] ولهذا فقد عدَّ كثير من العلماء قراءة شيء من القرآن أثناء الخطبة شرطًا من شروط صحتها. وقد سبق ذكر الآيات التي في خطبة الحاجة والتي كان يقرأ بها النبي ﷺ.

الأدب الثاني والأربعون : الإكثار من قراءة سورة (ق) على المنبر :

فقد كان هذا من فعل النبي ﷺ، تقول بنت حارثة بن النعمان : «**ما حفظت (ق) إلا من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة**»[2].

الأدب الثالث والأربعون : تقصير الخطبة :

وإيجازها، بحيث لا يمل الناس ولا يسأمون، وهذا من الدلائل على فقه الخطيب، فإن النبي ﷺ قال: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة. وإن من البيان**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٢).

(٢) مسلم (٨٧٣) عن بنت حارثة بن النعمان.

لسحرًا»[1]، وكان هذا هو هدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان لايطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات**»[2] وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**»[3].

ومن هنا تعلم خطأ الخطباء الذين تستغرق الخطبة منهم ساعة أو أكثر، ومخالفتهم للسنة في هذا الفعل مهما برروا ذلك لأنفسهم. بل من السنة إقصار الخطبة. ثم إذا وجد الإمام ضرورة ملحة للكلام فإنه ينبه على ما يريد بعد الصلاة. ولو نظرنا إلى السور التي كان يقرأ بها النبي ﷺ يوم الجمعة كما في الأدب السادس والأربعين إن شاء الله، وقارنا بينها والوقت الذي تستغرقه، وبين قوله ﷺ: «**فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة**» لأمكن لنا تكوين فكرة عن مقدار طول خطبة الجمعة، وأنها لا تستغرق إلا دقائق معدودة. والله أعلم.

الأدب الرابع والأربعون: قطع الخطيب خطبته لأمر طارئ:

كأن ينبه أحد الداخلين إلى وجوب صلاة تحية المسجد، كما فعل النبي ﷺ حيث قطع خطبته وقال لرجل: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركع**»[4]، وكذلك لما جلس ابن مسعود على باب المسجد، ناداه

---

(١) مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر.

(٢) أبو داود (١١٠٧) والبيهقي (٢٠٨/٣) والحاكم (٢٨٩/١) عن جابر بن سمرة. صحيح أبي داود (٩٧٩).

(٣) أبو داود (١١٠٦) عن عمار. صحيح أبي داود (٩٧٨).

(٤) البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥) عن جابر.

الرسول ﷺ وهو يخطب، فقال له: «**تعال يا عبد الله بن مسعود**»[1]، وغير ذلك من الأمور التي تطرأ أثناء الخطبة.

الأدب الخامس والأربعون: طول الصلاة:

وذلك لما سبق من قوله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة ...**»[2]. وليس المقصود إطالة الصلاة جدًا بحيث يشق على المصلين، لكن يقرأ بما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاته للجمعة، وذلك على ما يأتي في الأدب التالي إن شاء الله.

الأدب السادس والأربعون: الحرص على قراءة سور معينة في صلاة الجمعة:

وذلك، لأن النبي ﷺ كان يكثر من قراءة سور معينة في صلاة الجمعة، فمن ذلك أنه ﷺ: «**كان يقرأ يوم الجمعة في الصلاة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] و **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**[3] [الغاشية: ١]»، وكذلك: «**كان ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾** [المنافقون: ١]»[4]. فينبغي للأئمة الحرص على القراءة بهذه السور يوم الجمعة، وإن قرأ الإمام بغيرها جاز.

---

(١) أبو داود (١٠٩١) عن جابر. صحيح أبي داود (٩٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

(٣) مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير.

(٤) مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة.

الأدب السابع والأربعون : صلاة ركعتين في بيته بعد الجمعة :

وقد كان هذا هدي النبي ﷺ ، فإنه ﷺ : «**كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة، ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله**»(١) .

لكن لو صلى في المسجد صلى أربعًا ، فإن ابن عمر فعل ذلك وقال : «**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**»(٢)، وقد قال ﷺ : «**من كان مصليًا بعد الجمعة، فليصل أربعًا**»(٣) . والمقصود بذلك صلاة النافلة، وليس كما يفعل جهال العوام في بعض بلاد المسلمين من القيام لصلاة الظهر بعد الجمعة، فهذا بدعة ضلالة، وانحراف خطير عن هدي النبي ﷺ .

الأدب الثامن والأربعون : التحول من مكان أداء الفريضة لصلاة النافلة في موضع آخر :

فإن ابن عمر رضي الله عنهما : «كان يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة - قليلاً غير كثير - فيركع ركعتين»(٤) .

الأدب التاسع والأربعون : عدم التهاون بالجمعة أو التخلف عنها وتركها :

فإن هذا من الأمور الخطيرة، وقد حذر منه النبي ﷺ فقال : «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه**»(٥)، وقال ﷺ

---

(١) الطيالسي (٥٢٩) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٤٨٥٧).

(٢) أبو داود (١١٣٠) عن ابن عمر. صحيح أبي داود (١٠٠٠)

(٣) مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة.

(٤) أبو داود (١١٣٣) عن عطاء. صحيح أبي داود (١٠٠٣).

(٥) أحمد (٣/٤٢٤) وأبو داود (١٠٥٢) والنسائي (٣/٨٨) والترمذي (٥٠٠) وحسّنه، =

أيضًا: «**من ترك ثلاث جمعات من غير عذر، كتب من المنافقين**»[1]، فيجب على المسلم أن يحذر من هذا الخطأ. لكنه إن تخلف عنها لمرض، أو مطر شديد، أو نحوه، فإنه معذور.

الأدب الخمسون: التماس ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة:

وقد اختلف فيها على أقوال، والراجح أنها آخر ساعة بعد العصر، وقد قال ﷺ: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**»[2]، فينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الساعة، بالعبادة، والذكر، والإكثار من الدعاء فيها، فإن الدعاء مستجاب لاشك.

فإن قيل: إن هذه الساعة ليست ساعة صلاة، والرسول ﷺ أخبر أنه لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي... إلخ. قيل: المرء في صلاة مادام ينتظر الصلاة. والله أعلم.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الجمعة، وعدَّتها خمسون أدبًا، والحمدُ لله رب العالمين(*).

= وابن ماجة (١١٢٥) والحاكم (١/٢٨٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١٨٥٧) عن أبي الجعد. صحيح الجامع (٦١٤٣)

(١) الطبراني في الكبير (١/١٧٠/ح ٤٢٢) عن أسامة بن زيد. صحيح الجامع (٦١٤٤).

(٢) الترمذي (٤٨٩) عن أنس. صحيح الترمذي (٤٠٦).

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (٢/٤١١) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٨٦) وما بعدها، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/١٩١) وما بعدها، وسنن أبي داود (١/٦٤٣) وما بعدها، وسنن النسائي (٣/٨٥) وما بعدها، وسنن ابن ماجة (١/٣٤٣) وما بعدها، وصحيح ابن خزيمة (٣/١٠٩) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثالث

آداب الجنائـــــــــز

إن الموت حق كتبه الله على كل نفس مخلوقة، كما قال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وهو عبرة لمن يعتبر، وكفى به واعظًا لمن اتعظ.

وهناك آداب إسلامية تتعلق بالموت، منذ أن ينزل بالإنسان مرض الموت، وحتى الفراغ من دفنه، بل وبعد ذلك أيضًا. وهذه الآداب تدل على شمولية الإسلام لجميع أحوال المرء. وفيها بركة عظيمة، وأجر كبير لمن لزمها، وأتى بها في وقتها. فمن ذلك بعون الله تعالى:

القسم الأول

آداب ما قبل الموت

الأدب الأول: الإكثار من ذكر الموت:

وذلك على كل حال، وفي كل وقت، فإن هذا مما يرقق القلب، ويمنع من الاغترار بالدنيا، ويباعد عن المعاصي، ويهون على المرء ما يقابله في دنياه، ولهذا قال ﷺ: **«أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه»**[1].

---

(١) البيهقي في الشعب (١٠٥٥٩، ١٠٥٦٠) وابن حبان (٤/٢٨٢ : ٢٨٣) عن أبي هريرة. والبزار (٤/٢٤٠) والبيهقي في الشعب (٤٨٣٣) عن أنس. صحيح الجامع (١٢١١).

الأدب الثاني : حرمة قتل النفس :

أي الانتحار، وبأي وسيلة كانت ومهما كانت الأسباب، فإنه من أعظم المحرمات، وقد قال ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى في رجل قتل نفسه من جراح كانت به : «**بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**»[1]، وفي الباب أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ في المنتحر : «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**»[2]، وغير ذلك.

الأدب الثالث : جواز البكاء عند المريض :

وذلك بدمع العين دون الصياح أو قول ما يحرم، إذا لاحظ العائد أن المريض يعاني شدة من المرض، فإن النبي ﷺ بكى على سعد بن عبادة في مرضه لما رأى ما يعاني من الكرب، وذلك بين أهله حتى بكوا ببكائه ﷺ، فقال لهم ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ...**»[3].

الأدب الرابع : تذكير المريض مرض الموت بالوصية :

فينبغي لمن حضر مريضًا في سياق الموت، أو مريضٍ مريضًا مخوفًا، أو نحو ذلك أن يذكره بالوصية التي يجب تركها لأهلِه، أن يوصي في ماله، وذلك وفقًا لشرع الله تعالى، وأن يوصيهم بتقوى الله وطاعته، وغَير ذلك. فربما يكون قد نسيها، أو أوصى بخلاف الحق. والوصيةُ

---

(١) البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣) مطولاً عن جندب.

(٢) البخاري (١٣٦٥) ومسلم (١٠٩) مطولاً باختلاف. عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر.

لابد منها لقوله ﷺ : «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1].

الأدب الخامس : زجر المريض مرض الموت عن وصية الجور :

فقد يوصي المريض قبل موته بوصية جور وظلم، بأن يوصي بخلاف الشرع، أو يوصي لوارث بزيادة عن نصيبه، أو يوصي بحرمان أحد الورثة، أو نحو ذلك، أو يوصي بزيادة عن الثلث. والزيادة على الثلث لا تجوز على الصحيح، فحينئذ يزجر، ويُرَدُّ إلى الحق، بحيث تعدل الوصية لتوافق الشرع. فإن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[2]. كما أنه ﷺ قد اعتبر الوصية حتى بمجرد الثلث كثيراً، فقال ﷺ لسعد : «... **الثلث. والثلث كثير** ...»[3].

وقد بيَّن سبحانه أن من حضر الميت فعليه أن يصلح إذا وجد الوصية وصية جور، بل يجوز له تغييرها لتوافق الشرع، ولا إثم عليه في ذلك، قال تعالى : ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٨٢].

الأدب السادس : تذكير الميت بحسن الظن بالله :

فينبغي لمن حضر إنسانًا في سياق الموت أن يذكره بإحسان الظن بالله

---

(١) البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود (٢٨٧٠ ، ٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، والبيهقي (٦/٢٦٤) عن أبي أمامة. صحيح أبي داود (٢٤٩٤).

(٣) البخاري (٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٦٦٨ ، ...) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

تعالى، ويذكر له شيئًا عن سعة رحمة الله ومغفرته؛ حتى يموت وهو يحسن الظن بالله تعالى، فلعل ذلك يكون سببًا في رحمة الله إياه. فقد قال ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[1].

الأدب السابع: تلقين الميت لا إله إلا الله:

وذلك قبل خروج الروح، حتى يخرج الميت من الدنيا وآخر كلامه لا إله إلا الله. فهذا واجب على من حضر الميت وقت الاحتضار؛ أن يلقنوا الميت الشهادة حتى ينطقها، لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[2]. وأما قيام بعض الجهال بتلقين الميت عند إدخاله القبر، وعند دفنه، أو بعد دفنه، فهذا خطأ وبدعة في دين الله تعالى.

القسم الثاني

آداب عند الموت

الأدب الأول: الصبر عند الصدمة الأولى:

فإذا حضر أحد خروج الروح، أو خبر وفاة عزيز عليه، وجب عليه أن يتصبر، وأن يحتسب، ويسترجع عند الصدمة الأولى، فقد قال ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[3]، فلا نواح، ولا صياح، ولا شق جيوب، ولا لطم خدود، ولا خمش وجوه، ولا دهن الوجه بالقطران، ولاغير ذلك من صور التسخط على القضاء، وعدم الصبر على المصيبة.

---

(١) مسلم (٢٨٧٧) عن جابر.

(٢) مسلم (٩١٦، ٦١٧) عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

(٣) البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) عن أنس.

ومن عجب أن بعض الناس إذا بلغه خبر المصيبة صدرت منه أفعال الجاهلية، من الجَزع، وشق الجيوب، ولطم الخدود، وخمش الوجوه، والقول السيء، والنياحة، وغير ذلك. ثم بعدما يهدأ ويتمالك نفسه يقول: الحمد لله، صابرون على القضاء. اللهم ألهمنا الصبر، اللهم ارزقنا ثواب الصابرين. ونحو ذلك. فهلا كان ذلك عند الصدمة الأولى!! فالله المستعان.

الأدب الثاني: تغميض عيني الميت:

وذلك بعد خروج الروح من الجسد، فإنه يسن للحضور أن يغمضوا عيني الميت، فإن النبي ﷺ قد أمر بذلك، وأرشد إليه، فقال: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح ...**»[1].

الأدب الثالث: ألا يقال عند الميت إلا الخير:

فلا يجوز لمن حضر الميت وشهد الاحتضار، أو التجهيز، أو الدفن، أن يندب الميت، أو أن يدعو على نفسه وأهله بالويل والثبور، أو بخراب الديار ونحو ذلك، بل لا يقول إلا خيراً؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**»[2]. ومن هنا يتضح خطأ ما يفعله كثير من الناس من قول: «يا خراب دارنا بعدك يا فلان»، أو: «يا ويلنا بموتك يا فلان»، أو «من لنا بعدك يا فلان» ونحو ذلك من ألفاظ الجاهلية التي لا تجوز بحال.

---

(١) أحمد (٤/١٢٥) وابن ماجة (١٤٥٥) والحاكم (١/٣٥٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن شداد بن أوس. صحيح الجامع (٤٩٢).

(٢) مسلم (٩١٩) عن أم سلمة.

الأدب الرابع : جواز البكاء من غير نياحة :

أي بدمع العين فقط من غير رنة وصوت، وذلك بعد خروج الروح. فإن النبي ﷺ قد فاضت عيناه على ولد ابنته، وقال : «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[1]. وكذلك فإنه ﷺ قد بكى على سعد بن عبادة كما سبق في الأدب الثالث من القسم الأول. وأيضًا فإن النبي ﷺ قد بكى على ولده إبراهيم حين رفع إليه وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان حزنًا على ولده، ورحمة له، وقال : «**إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[2].

الأدب الخامس : إظهار الحزن عند المصيبة :

وذلك من غير تسخط، ومن غير ارتكاب لما حرم الله تعالى، لكن ينبغي أن يُعرف الحزن في وجه الشخص عند وفاة الميت، فإن النبي ﷺ لما جاءه قتل أصحاب مؤتة : «**جلس يُعرف فيه الحزن**»[3]، ولا يليق أبدًا أن يأتي الإنسان أهل الميت، أو يشهد الجنازة، أو يستقبل خبر الموت بالضحك، والتبسم، والمزاح، فقد يكون لذلك وقع سيء جدًا.

الأدب السادس : تحريم مظاهر السخط والجزع :

فإن النبي ﷺ قد نهى عن النياحة وغيرها، وقال : «**ليس منا من**

---

(١) البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧) ومسلم (٩٢٣) عن أسامة.

(٢) البخاري (١٣٠٣) عن أنس. وأخرجه مسلم (٢٣١٥) بنحوه.

(٣) البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣) ومسلم (٩٣٥) عن عائشة.

لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1] ومنها كذلك حلق الشعر عند المصيبة، ففي الحديث: «**إن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»**[2]، فالصالقة: هي الرافعة صوتها بالبكاء. والحالقة: التي تحلق شعرها. والشاقة: التي تشق ثوبها.

الأدب السابع: عدم النياحة على الميت:

فإن النياحة على الميت من كبائر الذنوب، ومن خصال الجاهلية التي يقع فيها كثير من الناس بجهلهم. بل إن هذه النياحة قد تكون سببًا في تعذيب الميت، كما قال ﷺ: «**من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه»**[3]. وذلك إذا قصَّر في الوصية بعدم النياحة، أو إذا أوصاهم بالنياحة عليه. كما أنه يتألم بنواحهم عليه. والله أعلم.

الأدب الثامن: عدم النعي:

والنعي: إشهار الوفاة، والإعلان عنها في المساجد والصحف ومكبرات الصوت، ونحوها، فكل ذلك غير جائز في دين الله تعالى والنبي ﷺ قد: «**نهى عن النعي»**[4] لكن يجوز أن يخبر الرجل أهل الميت بموته، كما يجوز إخبار أهل الصلاح والأقارب ليتولوا أمور جهاز الميت،

---

(١) البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.

(٢) البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى.

(٣) البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) عن المغيرة.

(٤) أحمد (٥/٤٠٦) والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة (١٤٧٦) والبيهقي (٤/٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٩٨) وغيرهم، عن حذيفة. صحيح الجامع (٦٩١١). وحسنه ابن حجر في الفتح.

والصلاة عليه. ويجوز كذلك إخبار من كان موجودًا بوفاة فلان ليستغفروا له، كما أخبر النبي ﷺ أصحابه بوفاة زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة في مؤتة، وقال للناس عن كلٍ منهم: «**فاستغفروا له**»(١).

الأدب التاسع: جواز كشف وجه الميت وتقبيله:

فيجوز لمن أراد أن يكشف وجه الميت لينظر إليه أو يقبله، فإن أبا بكر رضي الله عنه قد كشف وجه النبي ﷺ بعد موته، فقبله، وقال له: «بأبي أنت وأمي، طبت حيًا وميتًا»(٢). وكما كشف جابر رضي الله عنه وجه أبيه بعد موته، ولم ينهه النبي ﷺ (٣).

الأدب العاشر: احتساب الأولاد الذين يموتون صغاراً:

أي دون الحُلُم، كما قال ﷺ: «**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث - إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»(٤) ومعنى الحنث: أي لم يبلغوا أن يفعلوا المعاصي، والمراد أنهم لم يبلغوا الحلم. وقال ﷺ أيضًا: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار**». قالت امرأة: واثنان؟ قال: «**واثنان**»(٥)، وذلك لشدة تعلق الوالدين بأولادهما، وشدة مصيبة فقد الأولاد على الوالدين.

---

(١) أحمد (٥/٢٩٩، ٣٠٠ : ٣٠١) عن أبي قتادة. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٣٣) وأصله في الصحيح.

(٢) البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢) عن عائشة.

(٣) البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٢٤٧١) عن جابر.

(٤) البخاري (١٢٤٨، ١٣٨١) عن أنس.

(٥) البخاري (١٢٤٩) ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد.

القسم الثالث

آداب الغسل

الأدب الأول: غسل الميت:

أي بعد موته، فيغسله الناس غسل الجنابة، سواء كان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، وذلك لأمر النبي ﷺ بغسل الميت كما سيأتي، ولإجماع الأمة على وجوب تغسيل الميت، إلا الشهيد فإنه لا يغسل.

الأدب الثاني: اختيار مغسل عالم بكيفية الغسل:

فإنه يكون أرفق بالميت، وأعلم بكيفية غسله وتطهيره، وأحرص على عدم إيذائه، ومما يشير إلى ذلك حديث علي رضي الله عنه: «**غسلت رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًا وميتًا ﷺ**»[1]، فقوله رضي الله عنه: «فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا» دليل على أنه كان عارفًا بأحوال الموتى، مجربًا للغسل.

الأدب الثالث: غسل الميت وترًا:

فيغسل الميت ثلاث مرات، أو خمسًا، أو سبعًا، وهكذا، لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للنسوة وهن يغسلن ابنته زينب: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا. أو شيئًا من كافور ...**»[2]، وفي رواية:

---

(١) ابن ماجة (١٤٦٧) والبيهقي (٣/٣٨٨) والحاكم (١/٣٦٢) وصححه، عن علي. صحيح ابن ماجة (١١٩٨).

(٢) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

«اغسلنها وتراً ...»[1].

الأدب الرابع : خلط ماء الغسل بالسدر :

وما في معنى السدر، أي مما هو طيب الرائحة من كل شيء طاهر لا يخرج الماء عن اسمه، ولا يغيره، ثم يغسل به بدن الميت، فإن هذا مما جرت به السنة، كما في الحديث المتقدم.

الأدب الخامس : وضع الكافور مع ماء الغسل :

وذلك في آخر غسلة، فهذا مستحب للحديث السابق، ولأنه يطيب بدن الميت، وله تأثير في منع إسراع الفساد إلى بدنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، وتطييب المكان لأجل من يحضر من الملائكة، وغير ذلك من الخواص التي لا توجد في غير الكافور[2].

الأدب السادس : البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء :

يعني عند تغسيله، فإنه يسن للمغسل أن يبدأ بميامن الميت، وأن يبدأ بمواضع الوضوء، فيوضئه ثم يغسل سائر بدنه، فإن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته زينب من النساء: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[3].

الأدب السابع : تحنيط الميت (أي : تطييبه) :

ويدل على ذلك قوله ﷺ في الذي مات وهو محرم : « ... ولا

(١) البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٢) راجع فتح الباري (٣/١٥٤).

(٣) البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1] فلما منع من تحنيط الذي مات محرمًا، دل على أن من مات غير محرم فإنه يحنط.

الأدب الثامن: نقض شعر الميت:

أي حله عند التغسيل، مع الحذر من نتفه. وهذا متأكد في حق المرأة، وفي حق الرجل كثيف شعر الرأس. واختلف في غيره. والعلة في ذلك التنظيف، وغسل بشرة الرأس. والدليل حديث أم عطية: **«أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون (أي ضفائر)، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون»**[2].

الأدب التاسع: تمشيط شعر الميت:

وبهذا قال جماعة من العلماء كالشافعي وغيره، قالوا باستحباب تمشيط شعر الميت وتسريحه، وحجتهم حديث أم عطية السابق، ففي بعض ألفاظه: **«مشطناها ثلاثة قرون»**[3]، قال ابن حجر في الفتح: «واعتلَّ من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك»[4].

الأدب العاشر: عمل ضفائر للمرأة خلف ظهرها:

أي الميتة بعد تغسيلها، فإنه يعقد شعرها ثلاث ضفائر، وتلقى خلف رأسها، لحديث أم عطية: **«فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها**

---

(١) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس.

(٢) البخاري (١٢٦٠) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٣) البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٤) فتح الباري (٣/١٥٩).

خلفها»[1] فلا ينبغي إهمال هذه السنة. وكذلك تلقى هذه الضفائر خلف رأسها كما ثبت ذلك في الحديث السابق.

الأدب الحادي عشر: تجمير الميت ثلاثًا:

والمقصود بالتجمير تبخير الميت بالطيب أو البخور، وليكن ذلك ثلاثًا، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»[2].

الأدب الثاني عشر: أن يستر المغسل على الميت:

فلا يتحدث المغسل بما يراه من الميت من عيوب خلقية، أو عاهات جسدية. بل حتى لو رأى منه علامات سوء خاتمة - والعياذ بالله - فإنه ينبغي أن يستر عليه، ولا يحدث بذلك أحدًا. بل ذهب ناس من أهل العلم إلى أنه حتى لا يحدث بما يراه من علامات حسن خاتمة؛ لئلا يفتن بذلك أحد من الجُهَّال، فيحملهم ذلك على الغلو في الميت. ولقد قال النبي ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فستره ستره الله من الذنوب ...**»[3]. وكذلك فإنه ﷺ قال: «**من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حَفَر له فأجنَّه أُجْرِيَ عليه كأجر مسكنٍ أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة**»[4].

---

(١) البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٢) أحمد (٣/٣٣١) والبيهقي (٣/٤٠٥) والحاكم (١/٣٥٥) وصحّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن جابر. صحيح الجامع (٢٧٨).

(٣) الطبراني (١/٩٢٩، ٨/٨٠٧٧، ٨٠٧٨) عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٦٤٠٣).

(٤) الحاكم (١/٣٥٤، ٣٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٣٩٥) عن أبي رافع. =

الأدب الثالث عشر: اغتسال المغسِّل وتوضؤ الحامل للجنازة:

يعني أنه من غسَّل الميت فعليه أن يغتسل بعد فراغه من غسل الميت، وأما الذي يشارك في حمله فعليه أن يتوضأ، وذلك لقوله ﷺ: «**من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[1]. قال الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو ألا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لابد من الوضوء. وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت»[2].

الأدب الرابع عشر: عدم تغسيل الشهيد وعدم تكفينه:

والمقصود بذلك شهيد المعركة مع الكفار، وذلك حتى يكون دفنه بدمائه شهادة له عند الله، والدليل على ذلك «**أن الرسول ﷺ شهد قتلى أحد فأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**»[3]، فدل

= قال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥١).

(١) أحمد (٢/ ٢٨٠) وأبو داود (٣١٦١) والطيالسي (٢٣١٤) والترمذي (٩٩٣) وحسَّنه، وابن ماجة (١٤٦٣) وابن حبان (٢/ ٢٣٩) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٤٠٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣١٩).

(٣) البخاري (١٣٤٣) عن جابر.

على ما ذكرناه، وفي الصلاة على الشهيد خلاف. والأظهر - والله أعلم - أنه لا يصلى عليه.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد. وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه. وهو قول المدنيين، والشافعي، وأحمد. وقال الشافعي في الأم: «جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد. وما روي من أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه»[1].

الأدب الخامس عشر: جواز تغسيل كلٍ من الزوجين للآخر:

فيجوز أن يغسل الرجل زوجته المتوفاة، والمرأة زوجها المتوفى، لقول عائشة رضي الله عنها: « ... **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه**»[2]. وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعائشة: « ... **ما ضركِ لو متِ قبلي فغسلتكِ، وكفنتكِ، ثم صليت عليكِ، ودفنتكِ**»[3]، وكذلك فإن أبا بكر رضي الله عنه لما مات غسلته زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

---

(١) فتح الباري (٣/٢٤٩).

(٢) أحمد (٦/٢٦٧) وأبو داود (٣١٤١) والحاكم (٣/٥٩ : ٦٠) وصححه، والبيهقي (٣/٣٨٧) والطيالسي (١٥٣٠) وغيرهم، عن عائشة. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٤٩).

(٣) أحمد (٦/٢٢٨) والدارمي (١/٣٧ : ٣٨) وابن ماجة (١٤٦٥) والبيهقي (٣/٣٩٦) والدارقطني، وغيرهم، عن عائشة. صحيح ابن ماجة (١١٩٧).

القسم الرابع

آداب الكفن

الأدب الأول : إحسان كفن الميت :

وذلك باختيار القماش من نوعية طيبة، ومن غير غلو فيه، واختيار اللون الأبيض، وضبط الكفن حول جميع بدن الميت، فكل ذلك من إحسان الكفن، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[1].

الأدب الثاني : التكفين في ثوب حبرة :

يعني: إذا أمكن، وذلك لقوله ﷺ : «**من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة**»[2]. والحِبَرة : نوع من البرود اليمانية. وإلا فلا يجب.

الأدب الثالث : التكفين في ثياب بيض :

وذلك لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم ...**»[3]، وكذلك فإنه ﷺ «**كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة**»[4].

---

(١) مسلم (٩٤٣) وغيره عن جابر. وورد عن أبي قتادة وغيره.

(٢) أحمد (٣/٣٣٥) عن جابر. صحيح الجامع (٦٥٨٥).

(٣) أحمد (١/٢٤٧) وأبو داود (٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وقال : حسن صحيح. وغيرهم، عن ابن عباس. صحيح الجامع (١٢٣٦).

(٤) البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) عن عائشة.

ومعنى سحولية : يمنية من قطن أبيض. نسبة إلى قرية في اليمن، يقال لها: سحول. كانت تصنع فيها تلك الثياب. والكرسف: القطن.

الأدب الرابع : تغطية الرأس أولى عند ضيق الكفن :

يعني عند ضيق الكفن وعدم كفايته لستر جميع البدن، فإن المغسل يكفن الميت ويغطي رأسه، فإن بدت رجلاه بعد ذلك فكما أمر ﷺ عند تكفين مصعب بن عمير، قال خباب : «**فأمرنا أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإِذخِر**»(١). والإذخر هو : حشيش طيب الرائحة.

القسم الخامس

آداب الصلاة على الميت

الأدب الأول : حرمة الصلاة على غير المسلم :

من الكفار أو المنافقين ولو كانوا من الأقارب وغيرهم، فقد قال تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤].

الأدب الثاني : تكثير عدد المصلين على الجنازة :

إذ إنه كلما زاد عدد المصلين من المسلمين، كلما كان ذلك خيراً للميت، حتى لقد قال ﷺ: «**من صلى عليه مائة من المسلمين غُفر له**»(٢). وقال ﷺ : «**ما من ميت تصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون**

---

(١) البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) عن خباب.

(٢) ابن ماجة (١٤٨٨) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٣٥٦).

مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»[١]. وقال ﷺ أيضًا: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»[٢]. فعلى الناس أن يحرصوا على تكثير المصلين على الجنازة، ويكثروا أيضًا من عدد الصفوف، ويقاربوا بينها.

القسم السادس

آداب عند تشييع الجنازة

الأدب الأول: اتباع الجنائز:

بمعنى تشييعها والمشي معها حتى تدفن، فإن هذا من حق المسلم على أخيه كما سبق في آداب الأخوة[٣] وقد أمر به ﷺ، فعن البراء: «**أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز ...**»[٤].

الأدب الثاني: عدم اتباع جنازة معها نائحة:

وذلك على الرغم من فضل اتباع الجنائز، والذي سبق ذكره، غير أنه قد ثبت عن رسول ﷺ النهي عن اتباع الجنازة إن كان معها من تنوح، فقد: «**نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانَّة**»[٥]، والرَّانة: هي المرأة التي تنوح على الميت.

---

(١) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.

(٢) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٣) انظر آداب الأخوة في الله (ص ٦٢).

(٤) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء.

(٥) ابن ماجة (١٥٨٣) عن ابن عمر. صحيح ابن ماجة (١٢٨٧).

الأدب الثالث : أن يقتصر حمل الجنازة على الرجال :

يعني أن يقوم الرجال بحمل الجنازة، ولا تحملها النساء، إلا عند عدم وجود الرجال مطلقًا. يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ...**»[1].

الأدب الرابع : يمشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء :

وقد قال ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها**»[2] واستحب الجمهور أن يكون الماشي أمامها. لكنَّ البخاري أورد أثرًا لأنس يدل على ما ذكرنا، وأنه الموافق لمدلول الأمر بالإسراع بالجنازة، لأن الإسراع لا يمكن تحققه إذا كان المشيعون جميعًا أمامها، وهم متفاوتون في قدرتهم على المشي.

الأدب الخامس : الإسراع بالجنازة :

يعني التعجيل بتوصيل الجنازة إلى القبر، وذلك لمن يحملونها، لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[3]. والمقصود بذلك ليس الهرولة، ولكن لا يتباطؤوا في المشي.

---

(١) البخاري (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠) عن أبي سعيد.

(٢) أبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٦ : ٥٨) والترمذي (١٠٣١) وصحَّحه، وابن ماجة (١٤٨١) والحاكم (١/٣٦٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن المغيرة. صحيح النسائي (١٨٣٤).

(٣) البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

الأدب السادس : عدم الجلوس إلا بعد وضع الجنازة :

يعني أن من تبع الجنازة حتى المقابر ، لكي يشهد الدفن ، فإنه يبقى واقفًا ، لا يقعد إلا بعد إنزال الجنازة ، ووضعها على الأرض قبل الدفن . وذلك لقوله ﷺ : «**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**»[1] . فينبغي عدم الوقوع في هذه المخالفة .

الأدب السابع : التعزية باللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ :

فإنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى ابنته عند احتضار ولدها يقول : «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب**»[2] ، وهذه أحسن صيغة للتعزية ، فلا ينبغي للمسلم هجرها والعدول عنها إلى غيرها . لكن يجوز أن يضيف معها صيغًا أخرى ، مثل : غفر الله لميتكم . أحسن الله عزاءك . وغير ذلك .

القسم السابع

آداب عند الدفن

الأدب الأول : نقل الميت إلى أرض مباركة :

كمكة مثلاً أو المدينة ونحوها ، وهذا قبل خروج روحه ، ويشير إلى ذلك : «**أن موسى عليه السلام لما أتاه الموت سأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ...**»[3] . وأما بعد الموت فقد اختلف العلماء في شأن

---

(١) البخاري (١٣٠٩ ، ١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) عن أبي سعيد .

(٢) البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد .

(٣) البخاري (١٣٣٩) ومسلم (٢٣٧٢) عن أبي هريرة.

نقل جسد الميت من مكان إلى مكان، قال ابن حجر رحمه الله : «واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمته. وقيل : يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة. وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي . . . »[1] اهـ.

والصواب أنه لا ينقل إلا لضرورة كأن يموت بين ظهراني الكفار في بلادهم، أو أن يتعرض جسده للأذى في الأرض التي دفن فيها، ونحو ذلك.

الأدب الثاني : عدم الدفن ليلاً :

إلا عند الضرورة، كالخوف من تغير الميت، أو الخوف من الانشغال بالدفن عن مواجهة العدو نهارًا، أو الاضطرار إلى السفر بسرعة، وغير ذلك، وقد قال ﷺ : «**لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا**»[2]. وقد اختلف العلماء في مسألة الدفن ليلاً، فمنعها البعض، واحتجوا بهذا الحديث، وفسروا النهي بأنه بسبب قلة عدد المصلين ليلاً، وكثرتهم نهارًا، وغير ذلك. وأجازه آخرون. والأحوط - إن شاء الله - أن يكون الدفن ليلاً عند الاضطرار كما سبق.

---

(١) فتح الباري (٣/٢٤٦).

(٢) ابن ماجة (١٥٢١) عن جابر، وأصله عند مسلم.

الأدب الثالث : حفر اللحد للميت :

فهذا ماجرت به السنة، أن يحفر للميت حفرة ثم في أسفل الحفرة تعمل حفرة أخرى جانبية تتسع للميت، قال ﷺ : «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١) . وجوز العلماء الشق كذلك، ولا سيما إذا كانت التربة رخوة .

الأدب الرابع : تعميق القبر وتوسيعه :

ولا سيما من جهة الرأس والرجلين، فإن هذا مما جرت به السنة الشريفة، وفيه صيانة للميت من أن تصِل إليه السباع وهوام الأرض، وقد قال النبي ﷺ عند دفن أصحابه بعد غزوة أحد : «**احفروا وأعمقوا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا**»(٢) . وقال ﷺ للحفَّار وهو يحفر القبر لجنازة رجل : «**أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين**»(٣) .

الأدب الخامس : جمع الرجلين والثلاثة في القبر الواحد :

وذلك عند الضرورة، كأن يكون عدد الموتى كبيرًا، أو أن يشق على الناس حفر قبر لكل واحد، ونحو ذلك . ويدل على هذا الحديث المتقدم في الأدب السابق .

---

(١) أبو داود (٣٢٠٨) والنسائي (٤/ ٨٠) والترمذي (١٠٤٥) وحسَّنه، وابن ماجة (١٥٥٤) عن ابن عباس . صحيح الجامع (٥٤٨٩) .

(٢) أحمد (٤/ ١٩) والنسائي (٤/ ٨١، ٨٣) وأبو داود (٣٢١٥) والبيهقي (٤/ ٣٤) والضياء وغيرهم، عن سمرة . صحيح الجامع (٢٠٢) .

(٣) أبو داود (٣٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٤١٤) عن رجل من الأنصار . وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦) والحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٣) والألباني في الإرواء (٧٤٤) .

الأدب السادس : تقديم الأكثر قرآنًا :

يعني عند جمع أكثر من شخص في القبر الواحد، فإنه يُسَنُّ أن يبدأ بأكثرهم حفظًا للقرآن وعملاً به، تبركًا بالقرآن، وعملاً بالسنة التي ثبتت في الحديث السابق.

الأدب السابع : الموعظة عند القبر :

يعني عند الدفن، فإن الناس يعظهم خيرُهم، وأعلمُهم، فيذكرهم الموت والآخرة، ويحثهم على الطاعة ويحذرهم من المعصية، اغتنامًا لجلال الموقف، فإن النبي ﷺ وعظ أصحابه على القبر في غير مرة، كما قال لهم وهو في جنازة في البقيع بعدما قعد : «**ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار** ...»[1].

الأدب الثامن : أن يباشر الدفن من لم يكن قريب عهد بالملذات الدنيوية:

يعني أنه يقوم بمواراة الميت - وخصوصًا إذا كان امرأة - من لم يكن قد أتى أهله تلك الليلة، وليس قريب عهد بالملاذ الدنيوية قياسًا على ذلك، فإن النبي ﷺ قال عند دفن ابنته : «**هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟**» قال أبو طلحة : أنا. قال : «**فانزل**»[2]. فنزل في قبرها رضي الله عنها، فدفنها.

---

(١) البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) عن علي.

(٢) البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢) عن أنس.

الأدب التاسع : جواز أن يدفن الرجل المرأة الأجنبية عنه :

ولو في وجود زوجها وأبيها، فإن النبي ﷺ أذن لأبي طلحة في النزول إلى القبر، ودفن بنت النبي ﷺ، وذلك كما في الحديث السابق على رغم وجود أبيها ﷺ، وزوجها عثمان رضي الله عنه .

الأدب العاشر : الذكر عند دفن الميت :

وذلك على الصفة التي ثبتت عن النبي ﷺ. فإنه عليه الصلاة والسلام : «**كان إذا وضع الميت في لحده قال : بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله**»[1] . فيجب الحرص على هذا الذكر عند الدفن، وعدم العدول عنه، ويمكن كذلك قول : «**بسم الله وعلى سنة رسول الله**»[2] . كما ثبت في حديث آخر .

القسم الثامن

آداب بعد الدفن

الأدب الأول : الانتظار مع الجنازة حتى تدفن :

يعني أن من تبع الجنازة استحب له أن يبقى معها حتى تدفن، ثم يرجع، وذلك لقوله ﷺ : «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان**». قيل : وما القيراطان؟ قال : «**مثل**

(١) أحمد (٢/٦٩) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وحسَّنه، وابن ماجة (١٥٥٠) والبيهقي (٤/٥٥) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٤٧٩٦).

(٢) أحمد (٢/١٢٧ : ١٢٨) وابن حبان (٧٧٣) والحاكم (١/٣٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/٥٥) وغيرهم، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٨٣٢).

الجبلين العظيمين»[1]. فهذا ثواب عظيم جدًا، ينبغي للمسلم إن أدركه ألا يفوِّته أو يضيِّعَه.

الأدب الثاني: المكوث عند القبر والدعاء للميت:

يعني بعد الدفن مباشرة، فيستحب للناس أن يقفوا عند القبر مدة تكفي لذبح جزور، وسلخه، وتقسيمه، كما قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند موته: «فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنًا، ثم أقيموا حول قبري، قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[2]. ويستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت، حتى يستأنس بهم. وقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[3]. فهذا مما ينبغي التنبُّه له، وعدم تفويته.

الأدب الثالث: الثناء على الميت بخير:

إن كان من أهله، فإن الصحابة أثنوا خيرًا على جنازة مرت بالنبي ﷺ، فقال الرسول ﷺ: «**وجبت ...**»[4]. وأما الثناء بالشر فالأحسن الكف عنه لما ورد من النهي عن الوقوع في الميت. فينبغي أن تذكر محاسن الميت، وألا يُذكرَ بسوءٍ.

---

(١) البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (١٢١) عن ابن شماسة الفهري عن عمرو.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٣).

(٤) البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) مطولاً عن أنس.

الأدب الرابع : عدم الوقوع في الميت أو ذكره بسوء :

فإن النبي ﷺ قال : «**إذا مات صاحبكم فدعوه ، ولا تقعوا فيه**»[1] ، ويقول ﷺ أيضًا : «**لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[2] فلا ينبغي للمسلم أن يقعد فيذكر ما في أخيه الميت من عيوب ومساوئ ، فإنه قد أفضى إلى ما قدم . وقد جاء في الأثر : «اذكروا محاسن موتاكم» فلا تذكر المساوئ إلا على وجه التحذير من بدعة معينة ، أو قول باطل في دين الله - تعالى - فيحذر منه ، ويجوز عندئذ نسبته إلى قائله .

الأدب الخامس : عدم الجزم للميت بشيء :

فإن مات على الكفر شهدنا له بالنار . وإن مات على الإسلام رجونا له الخير ، لكن لا نجزم له بالجنة . فإن أم العلاء الأنصارية قالت عند موت عثمان بن مظعون : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ : «**وما يدريك أن الله قد أكرمه؟**» قالت : بأبي أنت يا رسول الله ، فمن يكرمه الله؟ فقال : «**أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير . والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي**»[3] ، قالت : فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا .

الأدب السادس : صنع الطعام لأهل الميت :

فإن هذا من المواساة لهم والتخفيف عنهم في مصيبتهم ، والجبر

---

(١) أبو داود (٤٨٩٩) عن عائشة . صحيح الجامع (٧٩٤) .

(٢) البخاري (١٣٩٣) عن عائشة .

(٣) البخاري (١٢٤٣) عن أم العلاء .

لخاطرهم، وقد أرشد إلى ذلك قوله ﷺ لما قُتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم**»[1]، وللأسف فقد صار أكثر الجُهال في كثير من البلدان الإسلامية، إذا مات لهم إنسان يصنعون هم الطعام لمن أتاهم يعزيهم، فتكلفوا المال فوق مصابهم، وصار الأمر كما يقال: موت وخراب ديار. وهذا كله من شؤم مخالفة السنة.

الأدب السابع: زيارة القبور:

يعني بين الحين والآخر، وذلك بغرض تذكر الآخرة، فقد قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[2].

الأدب الثامن: عدم قول الهُجر:

أي عدم قول الشر والسوء والنياحة، وغير ذلك على القبور، فقد قال ﷺ: «**... ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجرًا**»[3]. فينبغي لمن زار القبور ألا يتكلم إلا بخير، وأن يحجز لسانه عن قول السوء.

---

(١) أحمد (١/٢٥٠) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وصحَّحه، وابن ماجة (١٦١٠) والحاكم (١/٣٧٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن عبدالله بن جعفر. صحيح الجامع (١٠١٥).

(٢) ابن ماجة (١٥٦٩) عن أبي هريرة. ورواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، عن بريدة. صحيح الجامع (٣٥٧٧).

(٣) النسائي (٤/٨٩) عن بريدة، صحيح النسائي (١٩٢٢).

الأدب التاسع : اجتناب النساء لزيارة القبور :

لأن ضعفهن وانكسارهن مدعاة لقول ما يغضب الله تعالى، وإظهار الجزع، بل والنياحة. كما أن خروجهن إلى المقابر قد يكون فيه فتنة للرجال، لهذا فالصواب أن تجتنب النساء زيارة القبور، حذراً من هذه الأمور، وقد قال ﷺ : «**لعن الله زوارات القبور**»(١).

الأدب العاشر : عدم اتخاذ المساجد على القبور :

كما يحدث في كثير من البلدان الإسلامية حيث تبنى المساجد والقباب على قبور الصالحين مع أن هذا من أخطر ذرائع الشرك، ويتقرب إليهم بصنوف العبادة من دون الله تعالى، ويُتخذون وسائط بين الناس وبين الله تعالى، مع أن هذا من الشرك. وقد ورد أشد النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وكثرت فيه الأحاديث، حتى إن النبي ﷺ قال محذراًمن هذا الفعل ومبينًا شدة خطورته : «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢).

الأدب الحادي عشر : عدم الصلاة إلى القبور :

وذلك باتخاذها قبلة - يعني جعلها في موضع القبلة - وسواء كانت الصلاة داخل المقبرة، أم كانت خارجها مع استقبال القبور، إلا عند

---

(١) أحمد (٣/٤٤٢، ٤٤٣) وابن ماجة (١٥٧٤) والحاكم (١/٣٧٤) عن حسان. وروي عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥١٠٩).

(٢) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

الضرورة. فإن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»(١).

الأدب الثاني عشر: عدم القعود على القبر أو تجصيصه أو البناء عليه:

فلا يجوز البناء على القبر، أو تجصيصه، أو تعليته، أو القعود عليه، لأن النبي ﷺ: «**نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه**»(٢)، فالقعود على القبر إيذاء للميت، والتجصيص والبناء على القبر يمكن أن يكون بابًا للغلو في الميت، لذا فلا يجوز شيء مما ذكر. ومما يؤسف له انتشار هذه الظاهرة في كثير من بلاد الإسلام.

الأدب الثالث عشر: عدم الكتابة على القبر:

فلا يجوز كتابة شيء على القبر، لا اسم المتوفى، ولا كلمة المرحوم فلان، ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ: «**نهى أن يُكتب على القبر شيء**»(٣).

الأدب الرابع عشر: الاحتراس من وطء القبور:

فيجب على من شيع الجنازة، أو زار القبور أن يحذر لكيلا يطأ على قبر، فإن ذلك مما نهي عنه، بل قد قال ﷺ: «**لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي - أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم**

---

(١) مسلم (٩٧٢) وغيره عن أبي مرثد الغنوي.

(٢) مسلم (٩٧٠) عن جابر.

(٣) النسائي (٤/٨٦) وابن ماجة (١٥٦٧) والحاكم (١/٣٧٠) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن جابر. صحيح الجامع (٦٨٤٣). ونسبه لأبي داود أيضًا، ولم أقف عليه عنده

...»[1]. وقال ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده - خير له من أن يجلس (وفي رواية: يطأ) على قبر»**[2].

الأدب الخامس عشر: تبشير الكافر بالنار:

يعني إذا مر المسلم بقبر لكافر مات على الكفر، كيهودي، ونصراني، ونحوهما، فإنه يبشره بالنار فيقول له: أبشر بالنار يا كافر. وذلك استجابة لقول النبي ﷺ: **«حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»**[3].

الأدب السادس عشر: عدم إحداد المرأة فوق ثلاث إلا على الزوج:

أي لا تحد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على ميت، إلا زوجها فقط، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، وقد قال ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»**[4]. والإحداد: هو امتناع المرأة من الزينة كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، مما يكون من التزين، ودواعي الجماع، وغيرها.

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/١٣٣) وابن ماجة (١٥٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٠) عن عقبة بن عامر. وصححه البوصيري في الزوائد. وقال المنذري في الترغيب: إنه جيد. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٩).

(٢) مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة.

(٣) ابن ماجة (١٥٧٣) عن ابن عمر. ورواه الطبراني (١/١٩/١) عن سعد. صحيح الجامع (٣١٦٥).

(٤) البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة.

الأدب السابع عشر: جواز إخراج الميت من قبره:

يعني بعد دفنه، إذا كان ذلك لمصلحة كحفظ بدنه من الهوام والوحوش، أو غير ذلك. ودليله قصة جابر حين أخرج أباه رضي الله عنه من قبره الذي دفُن معه فيه غيره، فدفنه في قبر آخر. حيث قال جابر عن أبيه: «... فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفُن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر ...»، وفي لفظ: «... فجعلته في قبر على حدة»[1]. غير أن هذا الأمر يقتصر على وجود مصلحة راجحة تقتضي إخراج الميت من قبره، كأن يكون هناك شك في سبب وفاة الميت، أو اشتباه في جريمة، أو نحو ذلك.

ولا شك أن المسلمين محتاجون إلى العمل بكل ما جاء في هذا الفصل من آداب، والبعد عن كل المخالفات والمحدثات، فالله المستعان.

وهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالجنائز، وعدتها اثنان وسبعون أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) البخاري (١٣٥١، ١٣٥٢) عن جابر.

(*) **للاستزادة**: أحكام الجنائز للألباني، فتح الباري لابن حجر (٣/١٣١) وما بعدها، سنن أبي داود (٣/١٧٩) وما بعدها، سنن النسائي (٤/٢) وما بعدها، سنن ابن ماجة (١/٤٦١) وما بعدها، إرواء الغليل (٣/١٤٥) وما بعدها، شرح السنة للبغوي (٥/٢٠٩) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الرابع
آداب الجهـــــــــاد

إن للجهاد منزلة عظيمة في الإسلام، وقد عدَّه النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام، وورد في فضله، والحث عليه، والأمر به نصوص كثيرة جدًا ولكن هناك آداب ينبغي للإنسان أن يتأدب بها فيما يتعلق بالجهاد، فمنها:

الأدب الأول: الإخلاص وصدق النية فيه:

فإن العمل إذا لم يكن خالصًا لله تعالى كان حابطًا غير مقبول. قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٤١]، وقال عز وجل: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٣٥]، والآيات في الباب كثيرة جدًا.

وقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1] فينبغي للإنسان قبل خروجه للجهاد أن ينوي إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، ونيل ثوابه على الجهاد والشهادة. وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة**»[2].

---

(١) البخاري (١٢٣، ٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى.

(٢) البخاري (٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣) ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة.

الأدب الثاني : استئذان الوالدين قبل الخروج للغزو :

وهذا في حق الجهاد غير المتعين، فلا ينبغي الخروج للجهاد بغير استئذان الوالدين، فقد قال ﷺ لمن أتاه للجهاد بغير إذن والديه : «**ارجع إلى أبويك فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**»[1]. أما إذا تعيَّن الجهاد، كأن يكون دفاعًا عن البلد المسلم ضد الغزاة الكفار، فإنه لا يلزم استئذان الوالدين ولا غيرهما للجهاد.

الأدب الثالث : التوبة من الذنوب قبل الخروج للقتال :

وذلك حتى يستحق المقاتل النصر من الله تعالى، وحتى لا يقاتل بذنوبه وهو غير تائب فترتفع عنه نصرة الله. فإن المجاهدين أحوج الناس إلى التوبة والاستغفار استجلابًا لنصرة الله تعالى، ولأنهم على مشارف الموت، فوجب أن يتأهبوا لنزول الموت بهم.

الأدب الرابع : التماس عمل صالح قبل القتال :

وذلك تقربًا إلى الله تعالى به، والتماسًا للنصر، وقد جاء رجل مقنَّع بالحديد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ فقال له : «**أسلم ثم قاتل...**»[2] ولهذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه : «إنما تقاتلون بأعمالكم»[3]. ومن ذلك : التوبة، والصدقة، وبر الوالدين، وغير ذلك.

---

(١) أحمد (٣/٧٦) وأبو داود (٢٥٣٠) والحاكم (١/١٠٤) وصحَّحه، وغيرهم، عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٨٩٢).

(٢) البخاري (٢٨٠٨) عن البراء ، وقد بوَّب عليه البخاري بعنوان (عمل صالح قبل القتال).

(٣) فتح الباري (٦/٢٩) تعليقًا مجزومًا به عن أبي الدرداء.

الأدب الخامس : إعداد العدة اللازمة للقتال :

وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد قال النبي ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[١]. وهي تشمل كل أنواع السلاح الذي يستعمل في القتال، فكله من القوة.

الأدب السادس : أن يقوم الناس بتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهليهم بخير :

وهذا مما حث عليه الشرع الحنيف، فإن النبي ﷺ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا**»[٢]. فيجب على الأغنياء القادرين من المسلمين أن يتعاونوا لتحمل نفقات تجهيز المجاهدين، وكذا رعاية عائلات المجاهدين أثناء خروجهم للغزو، فإنهم بهذا يكونون كمن غزا بنفسه في سبيل الله.

الأدب السابع : اختيار الأشداء وذوي النكاية في العدو :

فينبغي لولي الأمر أن يختار للخروج أشد الناس مراسًا، وأقواهم على القتال، وأشدهم نكاية في العدو، إضافة إلى اتصافهم بالتقوى والصلاح. وكذلك يختار أصحاب الخبرة والدراية باستعمال الأسلحة الحديثة الفتاكة، وأعلمهم بخطط الحرب، وحال العدو، وغير ذلك.

---

(١) مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر.

(٢) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

الأدب الثامن : الاقتداء بالنبي ﷺ في حاله عند الجهاد :

في مثل استعماله لأسلوب التورية إذا خاف علم الأعداء بعزمه، فإنه ﷺ: «**كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها**»[1]. وفي خداع الأعداء بأي طريقة مشروعة، فإنه ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[2]. وكذلك اصطحاب الزوجة، أو الإقراع بين الزوجات عند السفر للجهاد، ولا سيما إذا كان السفر لفترة طويلة، أو كان الغزو لأرض تشيع فيها الفتن والفواحش[3]، إلى غير ذلك من أحواله ﷺ.

الأدب التاسع : أن يودع الأمير والناس الجيش عند خروجه :

فيدعو الناس للجيش كما كان يفعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم**»[4]. وهو ذكر عظيم جداً، ومفيد جداً.

الأدب العاشر : أن يعظ الأمير الجيش، ويذكرهم بالطاعة، ويحذرهم من المعصية، ويبين لهم الأحكام المتعلقة بجهادهم :

فإن النبي ﷺ عندما ودَّع أصحابه وقت خروجهم للقتال قال لهم: «**اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله. اغزوا، لا تغُلُّوا،**

---

(١) البخاري (٢٩٤٧) ومسلم(٢٧٦٩) عن كعب بن مالك.

(٢) البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) عن جابر. وهو حديث متواتر.

(٣) انظر آداب السفر الأدب الحادي عشر.

(٤) أبو داود (٢٦٠١) والحاكم (٢/٩٨) وصحَّحه، عن عبد الله بن يزيد. صحيح الجامع (٤٦٥٧).

ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين ...»[1]. فهذا أدب عظيم جداً، وتذكرة للمقاتلين بالإخلاص لله في جهادهم، وتعليم لهم هدي الإسلام فيما هم بصدده من القتال.

الأدب الحادي عشر: عدم اغترار الجيش بكثرتهم:

فإن الله تعالى قال للمؤمنين: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ٢٥:٢٦]. فلم تغن الكثرة عن المؤمنين لما اغتروا بها. بل يجب عليهم التعلق بالله تعالى وحده، والاتكال عليه، وتفويض الأمور كلها إليه، وعدم التعلق بالدنيا. وذلك مع الأخذ بالأسباب المادية المشروعة كإعداد العدة، ونحو ذلك.

الأدب الثاني عشر: التزام المقاتلين بآداب السفر:

وهي مفصلة في بابها، فلتنظر هناك، من اجتماع عند النزول في الطريق، وتعاون وتراحم، وغير ذلك من الآداب المذكورة في فصل آداب السفر، فليرجع إليها في موضعها من هذا الكتاب وغيره.

الأدب الثالث عشر: طاعة الأمير في غير المعصية:

وهي من أهم الأشياء اللازمة للنصر، فإن المؤمنين لما عصى بعضهم أمر النبي ﷺ يوم أحد، كانت الهزيمة، والواقعة معروفة بتمامها. ومن عصى الأمير في مثل هذه المواقف فقد يجني على كل الجيش. فالواجب

---

(١) مسلم (١٧٣٠) عن بريدة.

على كل مجاهد أن يطيع أمر القائد، إلا أن يأمره بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة.

الأدب الرابع عشر: أن يصدق المقاتلون في تمني الشهادة وطلبها بصدق:

فإن النبي ﷺ قال: «... **والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل**»[1].

الأدب الخامس عشر: مشاورة القائد لجنوده:

سواء شاورهم جميعًا، أو انتخب من بينهم من يرى فيه الكفاءة والأهلية، فيشاورهم في أحسن الخطط للقتال، وغير ذلك من الأمور، ولا بأس أن ينزل على رأي أصحاب الرأي منهم إن كان فيه مصلحة. قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولقد شاور النبي ﷺ أصحابه يوم بدر، ونزل على رأي الحباب بن المنذر.

الأدب السادس عشر: إرسال القائد عيونًا وجواسيس له:

يعني يتحسسون أخبار العدو، فإن هذا مما يعين القائد على وضع خطة مناسبة للقتال، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، فإنه ﷺ: «**بعث بُسَيْسَةَ عينا ينظرُ ما صنعت عير أبي سفيان**»[2]. وهذا أمر بالغ الأهمية في الحروب الحديثة، ولا يكاد جيش يستغني عنه.

---

(١) البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (١٩٠١) عن أنس. ويقال إن اسمه بَسْبَسْ. والله أعلم.

الأدب السابع عشر : عدم تمني لقاء العدو :

فإن المرء لا يدري، لعله يبتلى بهذا العدو، ولعله لا يثبت عند اللقاء، ولهذا فقد نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو، فقال: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا**»(١).

الأدب الثامن عشر : إظهار القوة للعدو وعدم إظهار الضعف :

فإذا كان في المسلمين ضعف، استحب لهم أن يخفوه عن العدو، وأن يظهروا له القوة، فيظهروا المعدات الحديثة، والمقاتلين الأشداء ويؤخروا العجائز، ويقدموا الشباب، وغير ذلك، فإن هذا مما يؤثر في الروح المعنوية للأعداء، ويرفع معنويات المسلمين.

الأدب التاسع عشر : الدعاء قبل القتال :

فإن النبي ﷺ: «**كان إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل**»(٢).

الأدب العشرون : البدء بالقتال أول النهار أو عند الزوال :

وهكذا كان دأب النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا لم يقاتل من أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر**»(٣).

---

(١) البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٧٤١) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (٣/١٨٤) وأبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٨٤) وحسَّنه، وابن حبان (٤٧٤١) إحسان. عن أنس. صحيح أبي داود (٢٢٩١).

(٣) أبو داود (٢٦٥٥) عن النعمان بن مقرن. صحيح أبي داود (٢٣١٣).

الأدب الحادي والعشرون: ذكر الله تعالى عند القتال:

فإن الله تعالى أمر عباده بذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. فذكر الله تعالى عند القتال من أعظم ما يجب عليهم، ومما يعينهم على الثبات أمام العدو.

الأدب الثاني والعشرون: الثبات في القتال وعدم التولي:

وذلك كما أمر الله تعالى في الآية السابقة، وينبغي أن يعلم المؤمن حينئذ أن الجنة تحت ظلال السيوف، وأنه إن مات صادقًا في نيته دخل الجنة، وقد توعد الله تعالى من تولَّى هاربًا عند القتال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥- ١٦].

الأدب الثالث والعشرون: الصمت وعدم الكلام عند اللقاء:

فإن هذا أجمع لهمة المقاتل وعزيمته، وقد: «**كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال**»[1]. إلا ذكر الله، والكلام لمصلحة الجهاد، فإن ذلك حسن.

الأدب الرابع والعشرون: الاجتهاد في إيجاد العدد المذكور في حديث النبي ﷺ:

حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**خير الصحابة أربعة، وخير**

(١) أبو داود (٢٦٥٦) عن قيس بن عباد. صحيح أبي داود (٢٣١٤).

السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة»[1]. ولا يلزم هذا العدد خصوصًا، لكن إذا أمكن تدبيره - أو أكثر منه - كان أفضل.

الأدب الخامس والعشرون: التوكل على الله وحده والثقة به، ورجاء النصر منه:

فإن النصر بيد الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿**إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وقال عز وجل: ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [آل عمران: ١٢٦]. فيجب على المسلم أن يجعل ثقته بالله وحده، وتوكله واعتماده عليه، ليس على عددٍ، ولا عدة، ولا على جيش صديق، ولا غير ذلك.

الأدب السادس والعشرون: التماس النصر بأن ينوي المسلم نصرة دين الله:

وقد أشار القرآن إلى هذا صراحة في قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧]، فمن صدق في نيته نصرة دين الله تعالى، كان مستحقًا لموعود الله تعالى من النصر، وقد قال النبي ﷺ لرجل: «**إن تصدق الله يصدقك**»[2].

---

(١) أحمد (١/٢٩٩) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) وحسَّنه، والدارمي (٢/٢١٥) والحاكم (١/٤٣٣، ٢/١٠١) وابن حبان (٤٦٩٧) إحسان. وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٢٧) عن ابن عباس. صحيح أبي داود (٢٢٧٥).

(٢) النسائي (٤/٦٠ :٦١) والحاكم (٣/٥٩٦) عن شداد بن الهاد. صحيح النسائي (١٨٤٥).

الأدب السابع والعشرون : عدم التمثيل بالقتلى :

فإن رسول الله ﷺ لم يمثل بأحد من قتلى المشركين، بل إنه ﷺ كما جاء في الحديث: «**كان يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة**»[1]، فليست المثلة من أفعال المؤمنين. والمقصود بالمثلة: التمثيل بجثث القتلى، وذلك بجدع الأنوف، أو الآذان، أو بقر البطون، أو قطع الأطراف، ونحو ذلك.

الأدب الثامن والعشرون : عدم قتل النساء والأطفال والعجائز :

فإن ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ، فإنه ﷺ لما وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازيه: «**أنكر قتل النساء والصبيان**»[2] ولكن لو أن امرأة أو شيخًا أو غيرهما رفع السلاح وقاتل المؤمنين، فحينئذ يجوز قتاله، بل ويجوز قتله، فإن النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة في غزوة، قال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» ثم أرسل إلى خالد وكان على المقدمة: «**لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا**»[3]. فدل الحديث بمفهومه على جواز قتل المرأة المقاتلة.

الأدب التاسع والعشرون : الإحسان إلى الأسرى :

وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه، وقد أرشد الله إلى الإحسان إلى الأسير حيث قال: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨] ما لم يخشَ منهم الغدر، أو نحوه.

---

(١) أبو داود (٢٦٦٧) عن عمران بن حصين. صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

(٢) البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر.

(٣) أحمد (٣/٤٨٨) وأبو داود (٢٦٦٩) وابن ماجة (٢٨٤٢) والحاكم (٢/١٢٢) وصحَّحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٢) عن رباح بن ربيع. صحيح أبي داود (٢٣٢٤).

الأدب الثلاثون : تقسيم المهام بين الناس :

فيكون هذا للرصد والاستطلاع، وهذا للساقة والخدمة، وهذا لمداواة الجرحى، وهذا للقتال، وغير ذلك. فإن النظام لا بد منه للنجاح. وقد كان النبي ﷺ يصُفُّ أصحابه للقتال، ويجعل منهم الساقة، ومنهم الكمائن، ومنهم الطليعة وغير ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف : ٤].

الأدب الحادي والثلاثون : أن يتحلى المجاهد بخلق الإيثار :

فلا يؤثر نفسه على إخوانه، بل يؤثرهم على نفسه، كما كانت حال الصحابة، فإنهم في جهادهم كان الواحد فيهم يؤثر أخاه على نفسه في شربة الماء، رغم شدة حاجته إليها، حتى مات عدد منهم بسبب ذلك في معركة اليرموك.

الأدب الثاني والثلاثون : عدم الإفساد في البلاد التي يفتحها المسلمون :

فإن المجاهدين إذا نصرهم الله على أهل بلد، لم يعيثوا في البلد فسادًا، أو ينهبوا، أو يسرقوا، أو يحرقوا، لكنهم يجمعون الغنائم ويؤدونها بأمانة إلى الأمير، حتى يقسمها كما شرع الله تعالى.

الأدب الثالث والثلاثون : عدم الغلول :

والغلول هو ما أخذ من الغنائم قبل أن يقسمها الأمير، وقد قال عز وجل: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقد قال النبي ﷺ في خادم له قتل، وكان قد غل شملة من الغنائم: «**إن الشملة**

التي أخـذهـا يوم خـيـبـر من المغانم لم تصـبـهـا المقـاسـم - لتـشـتـعل عليـه نارًا»[1].

الأدب الرابع والثلاثون : عدم النهبى :

وهي أخذ الطعام الموجود في بلاد العدو عند النصر، والاستفادة منه بمفرده، دون قسمة، ولا سيما إذا كان من جوع وجهد، فإن النبي ﷺ قال: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**»[2] وعن عبدالرحمن بن سمرة: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى**»[3]. فينبغي للمسلمين عند القتال التقيد بهذا الأدب الإسلامي.

الأدب الخامس والثلاثون : عدم إخفار ذمة المجير ولو كان امرأة :

فإذا أجار مسلم مشركًا وأمَّنه، لم يجز لأحد قتله، فإن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»[4]. ولما أجارت أم هانىء رجلاً مشركًا، قال لها النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت**»[5] وزاد أبو داود: «**وأمَّنَّا من أمَّنت**»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز**»[6].

---

(١) البخاري (٦٧٠٧) ومسلم (١١٥) عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود (٢٧٠٥) عن رجل من الأنصار. صحيح أبي داود (٢٣٥٤).

(٣) أبو داود (٢٧٠٣) عن عبد الرحمن بن سمرة. صحيح أبي داود (٢٣٥٢).

(٤) أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨/٢٤) والحاكم (٢/١٤١) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن علي. صحيح الجامع (٦٦٦٦).

(٥) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) عن أم هانىء.

(٦) أبو داود (٢٧٦٤) عن عائشة. صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

الأدب السادس والثلاثون : الوفاء بالعهد وعدم الغدر :

فإذا اصطلح المسلمون مع عدوهم على شيء، وتعاهدوا عليه، لم يجُزْ لهم أن يغدروا، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال ﷺ: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**»(١) وقال ﷺ: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**»(٢).

الأدب السابع والثلاثون : إذا اصطلح الجيش مع العدو على أمر، أو حكم معين :

فلا ينبغي أن ينزلهم الأمير على حكم الله ورسوله، لأنه قد يخطيء وقد يصيب، لكن ينزلهم على حكمه هو، ولا يجعل لهم ذمة الله ورسوله، بل ذمته هو وأصحابه. فإن النبي ﷺ قال: «...**وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟**»(٣).

---

(١) البخاري (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود (٢٧٥٩) عن عمرو بن عبسة. صحيح أبي داود (٢٣٩٧).

(٣) مسلم (١٧٣٠) عن بريدة.

الأدب الثامن والثلاثون: عدم التَوَلِّي وقت الزحف، أو الفرار من المعركة:

فيجب على كل مسلم حضر القتال، وشهد الزحف - أن يثبت عند القتال، ولا يحاول الفرار عند التقاء الصفين، أو الهرب عند اشتداد القتال، فإن هذا أمر خطير جداً، هو من كبائر الذنوب، وفاعله مستحق لأشد العذاب عند الله تعالى. قال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الأنفال: ١٥ : ١٦] واعتبره النبي ﷺ من الكبائر الموبقات، فقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١) فجعل الفرار من المعركة من أكبر الكبائر. وفي هذا الفرار هَدْمٌ للروح المعنوية للجيش المسلم، وتشجيع للأعداء، وهرب من أحب المواطن إلى الله تعالى. فلذلك كان من أكبر الكبائر.

الأدب التاسع والثلاثون: دعاء العدو إلى إحدى ثلاث:

وهذا ما كان النبي ﷺ يرشد أصحابه إليه، فإنه ﷺ قال: «... **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم،**

---

(١) البخاري (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة.

وكف عنهم. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...»(١).

الأدب الأربعون: الإقامة بأرض العدو بعد النصر:

وهذا أظهر لقوة المسلمين، وأعظم لمهابتهم، وفرصة لنشر الإسلام في أرض العدو، وقد: «**كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثًا**»(٢) قال ابن حجر: «قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس. ولا يخفي أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق. والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال. فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا، لأن الضيافة ثلاثة»(٣)أهـ.

الأدب الحادي والأربعون: عدم التفريق بين الأم وولدها من السبي:

فإذا سبى المسلمون من المشركين، فلا يصح لهم أن يفرقوا بين الأم وولدها، فإن هذا يفجعها، وقد: «**نهى النبي ﷺ عليًا لما فرق بين جارية وولدها - ورد البيع**»(٤) فسبحان الله! ما أعظم الأخلاق والآداب التي

---

(١) مسلم (١٧٣٠) عن بريدة.

(٢) البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (٢٨٧٥) عن أبي طلحة.

(٣) فتح الباري (٦/ ٢١٠). ومعنى الاحتفال: أي: الاهتمام بالعدو.

(٤) أبو داود (٢٦٩٦) عن علي. صحيح أبي داود (٢٣٤٥).

أرشد إليها ديننا الحنيف! أما أدعياء المدنية في زماننا، من اليهود والنصارى وغيرهم، فإنهم لا يتورعون عن ذبح الوليد أمام أمه. وهم مع ذلك يتهمون المسلمين بالهمجية والبربرية، وهم المتصفون بذلك في الحقيقة، والواقع خير شاهد على همجيتهم وبربريتهم، في فلسطين، وكوسوفا، والبوسنة والهرسك، والشيشان، وأفغانستان، والعراق، وغيرها.

الأدب الثاني والأربعون: الاعتراف بالفضل لله تعالى عند النصر:

فالواجب نسبة النصر إلى الله تعالى، فإنه القائل: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**﴾ [التوبة: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿**كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤٩] فلا ينبغي نسبة النصر لأحد إلا لله تعالى، ويجب شكره والثناء عليه بذلك.

الأدب الثالث والأربعون: سجود الشكر عند النصر:

فإن النبي ﷺ: «**كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شكراً لله**»[1]. وهذا من باب التواضع لله تعالى، والإقرار بأنه صاحب النعمة والمنة والفضل.

الأدب الرابع والأربعون: إرسال القائد بشيراً يبشر المسلمين بالنصر:

فإذا فتح الله على المسلمين بالنصر، استحب لهم أن يرسلوا إلى المسلمين من يبشرهم بانتصار الجيش، فإن النبي ﷺ لما: «**أرسل جرير بن**

---

(١) أبو داود (٢٧٧٤) عن أبي بكرة. صحيح أبي داود (٢٤١٢).

عبدالله ليحرق ذا الخلصة - صنم معروف - أرسل جرير رجلاً يبشر النبي ﷺ بعد أن أحرقها»[1] وقد كان هذا دأب المسلمين في قتالهم. وفي زماننا ينبغي أن يعلنوا بالنصر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الأدب الخامس والأربعون: خروج أهل البلد لاستقبال المجاهدين عند رجوعهم:

وقد كان هذا هو المعروف على عهد النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**لما قدم المدينة من غزوة تبوك، تلقاه الناس عند ثنية الوداع**»[2] قال المهلب: «التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر»[3].

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالجهاد، وعدتها خمسة وأربعون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) البخاري (٤٣٥٧) ومسلم (٢٤٧٦) عن جرير.

(٢) البخاري (٣٠٨٣) عن السائب بن يزيد.

(٣) سنن أبي داود (٣/٢١٩) في الحاشية.

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (٦/٥) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٥٣) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٥٦) وما بعدها، جامع الأصول لابن الأثير (٢/٥٦٣) وما بعدها، الجهاد لابن أبي عاصم، جمع الفوائد للفاسي (٢/٥) وما بعدها، شرح السنة للبغوي (١٠/٣٤٥) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الخامس

آداب الجـــــوار

إن حق الجار على جاره من أعظم الحقوق، قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال النبي ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**(١) وذلك لشدة الوصية به وتأكدها. ومن آداب الجوار وحقوقه ما يلي:

الأدب الأول: اختيار الجار الصالح:

فينبغي للإنسان قبل السكنى في مكان ما أن يختار المكان الذي يكون فيه جيران صالحون، فإن الجار قد يطلع على أسرار البيت. وقد يحتاج الإنسان إلى جاره، فإذا كان صالحًا نفعه وخفف عنه، وإن كان غير ذلك سبَّب لجاره العنت، وقد يكون سببًا في شقائه، فقد قال ﷺ: **«أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء: المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»**(٢) وقد قيل في الأمثال: الجار قبل الدار.

---

(١) البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥) عن ابن عمر. وأخرجاه عن عائشة.

(٢) أحمد (١/١٦٨) وابن حبان (٤٠٢١) إحسان. وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٨) والبيهقي في الشعب (٩٥٥٦، ٩٥٥٧) عن سعد. صحيح الجامع (٨٨٧).

الأدب الثاني : أن يحب لجاره ما يحب لنفسه من الخير :

وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم، وهو من مكملات الإيمان، لكن الجار أولى بهذا الحق من غيره، قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده. لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه**»[1] فيجب على المسلم أن يحب لجاره كل خير يحبه لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر والضرر والأذى.

الأدب الثالث : عدم إيذائه بأي شيء من قول أو عمل :

فإن أذية الجار محرمة، وقد شدَّد الرسول ﷺ في أمر إيذاء الجار، فقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»[2] فيجب على الإنسان أن يكف أذاه عن جاره، وسواءً كان بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، فأذية الجار محرمة على كل حال.

الأدب الرابع : الإحسان إليه دائماً :

وبكل صورة ممكنة، كما قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت**»[3]، فيجب عليه الإحسان إلى جاره بكل وجه ممكن.

---

(١) مسلم (٤٥) عن أنس.

(٢) البخاري (٦٠١٨) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٤٨) عن أبي شريح وأبي هريرة ، وأخرجه البخاري بنحوه في الصحيح، وبمثله في الأدب المفرد. انظر صحيح الأدب المفرد (١٠٢/٧٥).

الأدب الخامس : تحمل أذى الجار والصبر عليه :

وكما قيل : «ليس حسن الجوار بكف الأذى عن الجار، ولكن بتحمل أذاه» فينبغي للمسلم أن يصبر على أذى جاره، وأن يتحمله، وأن يقابله بالإحسان. فإنه بهذا يغلق الباب أمام نزغ الشيطان.

الأدب السادس : مواساته بالطعام ولا سيما إذا كان فقيراً :

فليس من حسن الجوار أن يشبع الإنسان وجاره جائع، والنبي ﷺ يقول: «**ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه**»[1]. وكثير من الناس لا يعبأ بجيرانه، فيأتي إلى بيته بالأطايب، ولا يفكر في جيرانه الفقراء. وهذا لا ينبغي. بل إذا صنع الإنسان طعامًا فينبغي له أن يعطي جاره منه، وذلك تودداً إليه، وتطييبًا لنفسه، وتدعيمًا للمودة، وقد قال ﷺ: «**إذا طبخ أحدكم قِدراً فليكثر مرقها، ثم ليناول جاره منها**»[2] ولا يحتقر أن يرسل لجاره شيئًا بسيطًا، أو يستقله، أو يستحيي منه لأنه شيء متواضع، فقد قال ﷺ: «**يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسِن شاة**»[3]. فينبغي لكل مسلم أن يتنبه إلى هذا الأدب الرفيع، وألا يهمله، فإن له أثراً عظيمًا على الجار، وهو دليل على اتصاف المجتمع المسلم بالتراحم، والتعاطف، والتكافل بين أفراده.

(١) سبق تخريجه (ص ١١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١١)، والفِرسِن من الشاة: بمنزلة الحافر للفرس.

أما أن يشتري الطعام، ويترك أولاده يخرجون بالحلوى والفاكهة أمام أبناء جاره الفقير، يغيظونهم بذلك، ولا يعطيه، فهذا إساءة إلى الجار، وكسر لخاطره، ومخالفة لأمره ﷺ.

الأدب السابع: مواساته بالمال إذا كان محتاجاً:

فينبغي له أن يتفقد حال جاره إذا كان محتاجًا، فيعطيه من المال حتى من غير أن يطلب، فذلك من حق المسلم على أخيه، وحق الجار أعظم.

الأدب الثامن: مشاركته الفرح والحزن:

فإذا كان عندجاره مناسبة سارة فينبغي له أن يذهب إليه، وأن يشاركه ويقاسمه فرحه، ما لم يكن فيه معصية. وإذا ألمت به نازلة فينبغي له أن يحضره، وأن يشاركه ويقاسمه حزنه، ويواسيه بالكلمة الصالحة، ويشد من أزره. وكل هذا من حق المسلم أصلاً على أخيه المسلم، والجار أولى بهذه الحقوق من غيره.

الأدب التاسع: أن يعرض عليه البيت قبل غيره إذا أراد التحول عنه:

فإذا أراد أن ينتقل من داره فليعرضها على جاره قبل غيره، فقد يرغب في شرائها، وكذلك أي أرض أو عقار، وقد قال ﷺ: «**من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره**»[1]، وهذا أطيب لخاطره ولقلبه. وإذا فرَّط الناس في هذا الأمر فإنهم يفتحون بابًا للمشاحنات والمنازعات والعداوات، فالله المستعان.

(١) ابن ماجه (٢٤٩٣) وغيره، عن ابن عباس. صحيح ابن ماجة (٢٠٢٢)

الأدب العاشر: ألا يمنع جاره من غرس خشبة في جداره:

إذا احتاج الجار إلى ذلك، فينبغي أن يسمح له بغرس هذه الخشبة، ولا يمنعه من الانتفاع بها، فقد قال ﷺ: «**لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره**»[1] ثم قال أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرمين بها بين أكتافكم» أي لأصرحن ولأحدثن بها بينكم مهما ساءكم ذلك وأوجعكم.

الأدب الحادي عشر: تعظيم حرمة الجار وعدم خيانته:

لا بإفشاء سره، ولا بهتك عرضه، ولا بالفجور بأهله، فإنه من أقبح الكبائر، وقد قال ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**». قيل: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**». قيل: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»[2] بل ينبغي أن يحفظه في نفسه وعرضه وماله، حتى يأمنه جاره، فقد قال ﷺ: «**والله لا يؤمن - ثلاثًا - الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[3] أي: غدره وخيانته.

الأدب الثاني عشر: أن يؤدي إليه كل حقوق المسلم على أخيه المسلم:

فإن الجار أولى وأحق بها، فيحسن إليه من كل وجه، يعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس، وينصحه بما يراه خيرًا له، ويلبي دعوته، ويتفقد أهله وأولاده في حال غيابه أو سفره، وبعد مماته، ويتبع جنازته إذا

---

(١) البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٦٠٠١) ومسلم (٨٦) عن ابن مسعود.

(٣) البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح وأبي هريرة.

مـات، ويدعـو له، ويأخـذ بيـده إلى الخيـر، إلى غيـر ذلك من الآداب المذكورة في فصل (آداب الأخوة في الله).

الأدب الثالث عشر: النصح له، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

فقد يرى الجار من جاره منكرًا، أو يراه تاركًا لعمل من أعمال البر، أو نحو ذلك، فيجب عليه أن ينصحه، وأن يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فإن حقه من ذلك أوكد من حق غيره. وكثير من الناس يرى جاره على معصية ومنكر فلا ينهاه، ولا يأمره بالمعروف. وهذا خيانة للجار، وتفريط في حقه.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الجوار، وعدتها ثلاثة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: الأدب المفرد للبخاري (ص ١٨) وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٤٥) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/٣٦٤) وما بعدها، الآداب للبيهقي (ص ٣٤) وما بعدها، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/١٤) وما بعدها، جامع الأصول (٦/٦٣٦) وما بعدها، حق الجار للذهبي، رياض الصالحين (ص ١٥٦) وما بعدها، وغير ذلك.



الباب الخامس

حـــرف الــحــاء

الفصل الأول

آداب الحج والعمرة

إن الحج إلى بيت الله الحرام من أركان الإسلام الخمسة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**»[١].

وأما العمرة فقد اختلف في وجوبها، ولا خلاف في وجوب إتمامها لمن بدأ فيها، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن لها فضائل كثيرة، منها ما جاء في قوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[٢]، ومنها قوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٣] وللحج والعمرة آداب ينبغي التأدب بها لمن أراد أداءهما، حرصًا على صحة عبادته، ونواله كمال الأجر والثواب وموعود الله تعالى عليهما لمن أتى بهما على الوجه المشروع، فمن هذه الآداب:

---

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦) عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجة (٢٨٨٧) عن عمر. صحيح ابن ماجة (٢٣٣٤). ورواه النسائي (٥/١١٥) والترمذي (٨١٠) وصححه، من حديث ابن مسعود.

(٣) البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) عن أبي هريرة.

الأدب الأول: الإخلاص لله والنية الصالحة:

كما قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] وفي الحديث عنه ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، وليس للعامل من عمله إلا على قدر نيته، وقد فرض الله الحج ابتغاء مرضاته، فينبغي أن تكون نية الحاج والمعتمر التماس رضى الله سبحانه وتعالى بأداء فريضته. وليحذر من الرياء بالعمل، أو أن يريد بعمله أن يقال (الحاج فلان) ونحو ذلك، فإن العمل لأجل الناس شرك.

الأدب الثاني: التوبة النصوح لله سبحانه وتعالى:

فيجب على الحاج والمعتمر أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى قبل سفره للحج والعمرة توبة نصوحًا، والتوبة متأكدة في حق كل مسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وهي أشد تأكدًا بالنسبة للحاج والمعتمر، لما هو مقدم عليه من هذه الرحلة الربانية، ولأنه لا يدري أيرجع من سفره هذا أم لا.

الأدب الثالث: الحرص على العمرة في رمضان:

فقد قال النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٢] فينبغي الحرص على هذه العمرة لما لها من عظيم الفضل والثواب، إلا إذا شق على الإنسان جدًا لشدة الزحام ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٢) البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

الأدب الرابع : لزوم آداب السفر المتعلقة بالحج والعمرة :

ومنها الاستخارة لوقت السفر، ونوع وسيلة السفر، وطبيعة الرفقة، ووقت السفر، وغيرها. والاستشارة في شأن ذلك، وقضاء ما عليه من دين قبل سفره، أو استئذان الدائنين، واستئذان الوالدين، وكتابة الوصية، واستخلاف أحد على أهله، وترك النفقة الكافية لهم، والتزود بما يكفيه هو من النفقة الحلال، واختيار الرفقة الصالحة، ووداع الأهل والأحباب، والسفر يوم الخميس إن أمكن، والتبكير بالسفر، وتأمير أحد الركب عليهم، واختيار المركب الصالح المناسب، والإكثار من الذكر والدعاء، وإطعام الطعام عند قدومه، وغير ذلك من آداب السفر والتي تجدها مفصلة في فصل آداب السفر من هذا الكتاب إن شاء الله.

الأدب الخامس : ألا تسافر المرأة للحج والعمرة إلا مع ذي محرم :

فإن الحج لا يجب على المرأة إذا هي لم تجد المحرم، بل قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم صحة حجها، وصحَّحه آخرون مع تأثيمها على السفر دون محرم. والنبي ﷺ قد حرم سفر المرأة من غير محرم، فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال له النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1] فأمره أن يرجع عن الجهاد لمصاحبة امرأته، من غير أن يسأله عن زوجته: شابة أم عجوز؟ جميلة أم لا؟ هل هي مع رفقة آمنة أم

(١) البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس.

لا؟ هل معها نسوة عجائز ثقات أم لا؟ فدل ذلك على أنه لا يجوز سفرها من غير محرم، ودلَّ - كذلك - على ضعف قول مَن قال بجواز حج المرأة دون محرم في ظل الأمن ووجود رفقة من النسوة، أو إذا كانت المرأة كبيرة في السن، أو نحو ذلك.

الأدب السادس: تعلم كل ما يتعلق بأحكام الحج والعمرة:

وذلك لأن طلب العلم مما يجب على المرء المسلم، وذلك ابتغاء مرضاة الله، وتصحيحًا لعمله، فإن العلم إمام العمل، والعمل بغير علم ضلال، وهو شبيه بعمل النصارى. وقد يقع الحاج والمعتمر فيما يبطل عمله ويحبطه، أو ينقص أجره ويحرمه من موعود الثواب على الحج والعمرة، لذا يجب على مريد الحج والعمرة تعلم كل ما يتعلق بهما، عن طريق الكتب والأشرطة ونحوها، فإن لم يستطع ذلك فلا أقل من أن يصحب رفقة فيها أحد من أهل العلم بالمناسك حتى يسأله عند الحاجة.

الأدب السابع: التزود بما يكفي من النفقة الحلال:

فإن مريد الحج والعمرة يحتاج إلى الكثير من النفقة خلال سفره وأثناء أدائه للمناسك، وغير ذلك. لذا ينبغي له أن يأخذ معه من النفقة ما يكفيه، ويحفظه بإذن الله من سؤال الناس وإراقة ماء وجهه. وكم يكون في الحج من أناس قصرت بهم النفقة فوقفوا يسألون الناس على أبواب المساجد، ويقفون على مخيمات الحجيج يطلبون الصدقة، وغير ذلك مما لا يليق. ثم الواجب أن تكون هذه النفقة من حلال، فإن الإنسان إذا حج بمال محرم، كالمسروق، والمغصوب، ونحوه، فقد ذهب جماعة من أهل

العلم إلى أن حجه باطل، وقال آخرون بصحة الحج مع الإثم الشديد.

وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يرفع يديه إلى السماء: يارب! يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»(١). وقد قال الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سحت
فما حججت ولكن حجت العيرِ
لا يقبل الله إلا كل طيبة
ما كل مَن حج بيت الله مبرور

الأدب الثامن: الإكثار من الصدقة:

فإن الصدقة من أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي مجلبة لرضاه، مدفعة لغضبه. وفي الحج والعمرة يجد المرء كثيراً من السائلين والمحتاجين، فينبغي له أن يكثر من الصدقة قدر طاقته؛ التماسًا للأجر والثواب من الله عز وجل.

الأدب التاسع: الإكثار من النفقة على الرفقة:

ففيها الأجر من الله تعالى، وإشاعة جو الفرحة والألفة والمودة بينهم. وينبغي له أن ينوي بذلك التقرب إلى الله تعالى، وقد كان ابن المبارك - رحمه الله تعالى - يخرج مع الرفقة من مرو فينفق عليهم، ويشتري لهم الهدايا من بغداد، والمدينة، ومكة، لهم ولأهليهم،

---

(١) مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

ويطعـمـهم، كل ذلك من مـاله من غيـر أن يطلب منهم شـيـئًا، بل كـانوا يعطونه أموالهم لينفق عليهم، فيحفظها لهم، ويردها إليهم عند رجوعهم إلى مرو بعد الحج[1].

الأدب العاشر: خدمة الرفاق قدر الاستطاعة:

وهذا كذلك من مكارم الأخلاق، ومن الأعمال الطيبة، وكان هذا دأب كثير من السلف، قال مجاهد: «صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني». وكان إبراهيم بن أدهم يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان. وليس في هذا انتقاص لشأن الإنسان، بل إن فيه رفعةً لمنزلته، ومن تواضع لله رفعه.

الأدب الحادي عشر: التحلي بفضائل الأخلاق:

وهذا من أوجب الواجبات، فالواجب على الإنسان عمومًا، وخصوصًا حال الحج والعمرة، أن يتحلى بفضائل الأخلاق كالحلم والصبر على جهل الآخرين، والسخاء، والإيثار للضعفاء والنساء والمحتاجين، ومساعدة الضعفاء، والتحلي بالمروءة، والسماحة، وطلاقة الوجه، والعفة، وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي حث عليها الشرع الحنيف.

الأدب الثاني عشر: لزوم تقوى الله على الدوام:

وقد أمر الله تعالى بالتقوى في مواضع كثيرة من كتابه، كما قال

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٣٨٥ : ٣٨٦).

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وذلك بلزوم أمره، والبعد عن مناهيه في كل الأمور، وفي كل الأوقات. وأن يراقب الله تعالى على الدوام، ويحذر من غضبه تعالى وسخطه، بل يكون قلبه دائمًا مستحضرًا لعظمة الله تعالى وجلاله، وَجِلاً منه عز وجل، راجيًا لرحمته، خائفًا من غضبه.

الأدب الثالث عشر: حفظ اللسان:

وهو داخل في تقوى الله تعالى، وإنما رأيت تخصيصه بالذكر لما له من أهمية قصوى في وقت الحج والعمرة، فإن كثيراً من الناس قد تضيق أخلاقه في السفر، ولا سيما إذا كان في وقت الزحام والحر، فتجد كثيراً من الناس في وقت الحج لا يحفظ لسانه، فتراه يشتم هذا، ويسب هذا، وإذا أخطأ في حقه شخص رد عليه بأضعاف ما أخطأ فيه. وهذا يعلِّق على تصرفات الآخرين. وذا يسب المطوفين وغيرهم. وآخر يطلق العنان للسانه في الغيبة والنميمة، بل وشهادة الزور، والحلف الكاذب، واللغو، والكلام الذي لا خير فيه، والكذب المحرم. بل إن بعض الجهال قد يسب الدين وهو في الحج والعمرة فيعرض نفسه للردة عن الإسلام وبطلان عمله. واللسان أخطر الجوارح ولا ريب. فالواجب على الحاج والمعتمر حفظ اللسان عن كل مالا خير فيه من الكلام، حتى لا يفقدوا أجرهم،

أو يحبطوا عمرتهم وحجهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فينبغي للمسلم ألا يقول إلا خيراً، ولا ينطق إلا بما يرجو عليه أجراً، فإن هذا من بر الحج كما سيأتي إن شاء الله.

الأدب الرابع عشر: غض البصر:

وهو داخل كذلك في تقوى الله تعالى، وإنما أفردته كذلك لما له من الأهمية والخطورة. فإن بعض الناس كذلك لا يتقي الله تعالى في بصره أثناء الحج والعمرة، فيطلق لعينيه العنان، يراقب النساء، ويتحين فرصة انكشاف شيء من أجسادهن، وقد فاته أن حرمة النظر هنا تتضاعف لوجوده في البلد الحرام، وفي أيام الحج. وهذا يكون ملحوظًا في الأماكن التي يكثر فيها اختلاط النساء بالرجال، أثناء الطواف والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك.

فالواجب على المسلم الاهتمام بأمر البصر في زمن الحج والعمرة، والحرص على غض بصره عن الحرام؛ حتى لا يتعرض لغضب الله تعالى، وحتى لا يفسد عبادته، إذ قد يجره إطلاق البصر إلى ما هو أشد منه من الخطايا.

الأدب الخامس عشر: البعد عن الحرام عامة:

ويدخل في هذا البعد عما يغضب الله تعالى، كتدخين السجائر، والشيشة، ونحوها مما ينتشر بين الحجاج هنا وهناك، بما يحدثه من أضرار على صحتهم جميعًا. حتى إن غير المدخنين يتأثرون بوجودهم في مكان

التدخين. وكذلك الاختلاط بين الرجال والنساء بما يؤدي إليه من فساد ومنكر، وكذلك محاولة التجسس على العورات، وهتك الحرمات فإن هذا من أعظم المنكر، ولا سيما في زمن الحج والعمرة. وكذلك الحلف الكاذب الذي يكثر من البائعين وغيرهم، إلى غير ذلك من ألوان المنكرات التي نراها في زمن الحج والعمرة. وأعظم ذلك ترك الصلاة، حيث يذهب كثير من الناس إلى الحج والعمرة وهم لا يؤدون الصلاة، وهذا ضلال كبير، حيث إن ترك الصلاة كفر، والكافر لا يقبل له عمل، ولو كان المرء صادقًا في ذهابه للحج والعمرة، فمن باب أولى أن يحافظ على الصلاة، وهي أعظم من الحج بلا خلاف. وهكذا كل المحرمات يتوجب على الحاج والمعتمر اجتنابها والبعد عنها، حتى لا يرجع من حجه مأزورًا غير مأجور، فيكون ممن قال فيهم الشاعر:

يحج لكيما يغفر الله ذنبه

فيرجع قد حطت عليه ذنوب

الأدب السادس عشر: لزوم النساء للحجاب الإسلامي:

إن كثيرًا من النساء لا تتقي الله تعالى في عبادتها، وفي حجها وعمرتها فتتهاون في ستر جسدها، تكشف وجهها، بل وأجزاء أخرى من جسدها، وتلبس ثيابًا خفيفة تشف عما تحتها من جسدها وثيابها، وهذا أمر مشاهد في الحج والعمرة، وقد عمت به البلوى، بل وبعض النسوة قد تتعطر وتلبس ثيابًا لافتة للنظر أثناء حجها وعمرتها، وبهذا ترتكب ما حرم الله تعالى عليها، وتفتن الناس في دينهم، فتفسد عليهم

عبادتهم، وتفوت عليهم المقصود منها. غير أنها إذا كانت في موضع لا يراها فيه الرجال الأجانب كشفت وجهها وكفيها، وذلك لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا ترتدي القفازين**»[1] لكنها إذا كانت في مكان يراها فيه الرجال الأجانب فإنها تستر وجهها ويديها بغير النقاب والقفازين، كالجلباب والخمار ونحو ذلك، فقد وردت آثار بذلك من فعل أزواج النبي ﷺ وغيرهن. ولهذا قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: «ومعنى قوله: «**لا تنتقب**» أي لا تستر وجهها كما تقدم، واختلف العلماء في ذلك. فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية. ولم يختلفوا في منعها من كشف وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين»[2].

الأدب السابع عشر: اجتناب المزاحمة والاختلاط بين الرجال والنساء:

وذلك على قدر الإمكان والطاقة، فإن هذا لا يجوز حتى في غير الحج والعمرة، وهو هنا أشد خطرًا لما يؤدي إليه من الفساد والمنكر، فإذا استطاع المرء اجتناب الاختلاط وجب عليه ذلك، وإلا فليتجنب المزاحمة والتي تحدث دائمًا في الطواف، وفي السعي، وعند رمي الجمار، وداخل مسجد الخيف، ومسجد نمرة، وغير ذلك. بل إن بعض النسوة تنام وسط الرجال كما يحدث في مسجد الخيف، ومسجد نمرة وغيرها، وهذا أمر واقع ومشاهد. فالواجب اجتناب ذلك كله ما أمكن حرصًا على تصحيح العبادة، واتقاءً لسخط الله وغضبه.

---

(١) البخاري (١٨٣٨) وأصله عند مسلم (١١٧٧) عن ابن عمر.

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٥).

الأدب الثامن عشر: اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج:

أمر الله تعالى باجتناب الرفث، وهو الكلام الفاحش. وقيل: الجماع ومقدماته. والفسوق، والجدال في الحج، حتى ولو كان الجدال في شأن مناسك الحج. بل يوضح السنة ويدعو إليها، ويحذر من البدعة، ولا يجادل إذا لم يلق استجابة، وقد قال تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فيجب اجتناب ذلك كله.

الأدب التاسع عشر: لزوم التفكر والتدبر والسكينة:

إن لزوم التفكر والتدبر والسكينة مما يجمع قلب وعقل الحاج والمعتمر، ويعينه على الاعتبار بمناسك الحج، فيرى حكمة الله سبحانه وتعالى في كل منسك، ويتذكر بزحام الحجيج زحام يوم القيامة، ويرى مساواة الإسلام بين أجناس الناس وطبقاتهم بلباس واحد، ويتذكر حال النبي ﷺ في حجه؛ فتخشع لله تعالى جوارحه، ويرق قلبه، وتغزر دموعه، وتقل معاصيه، ويكثر بره وخيره وثوابه. وليتذكر حال أصحاب النبي ﷺ، وما لاقوه في حجهم من المشقة، وليتدبر فيما أعد الله له من الأجر والثواب على حجه وعمرته. وقد كان شريح - رحمه الله - إذا أحرم كأنه حية صماء من كثرة الصمت والتأمل والإطراق لله عز وجل. وكان أنس رضي الله عنه إذا أحرم بحج أو عمرة لم يزل ملازمًا للذكر والسكينة، ولا يتكلم في شيء من أمور الدنيا حتى يفرغ من حجه. فإذا استطاع الحاج أن يكون كذلك انتفع من الحج والعمرة أيما انتفاع.

الأدب العشرون : ملازمة الذكر باللسان والقلب :

إن لذكر الله تعالى فضائل كثيرة، تأتي إن شاء الله في فصل آداب الذكر، غير أنه ينبغي للحاج والمعتمر أن يكثر من الذكر بلسانه وبقلبه قدر طاقته، فإن ذلك أعظم لأجره، وأبعد له عن المعاصي واللغو. وينبغي له لزوم الأذكار المتعلقة بالحج والعمرة، ومنها التلبية بالصيغة الثابتة عن النبي، وذلك بقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[1].

وكذلك الإكثار من التكبير في أيام الحج، والحرص على الذكر عند صعود الصفا والمروة؛ فإن النبي ﷺ لمَّا دنا من الصفا والمروة قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا. فرقى عليه حتى إذا رأى البيت، استقبل القبلة. فوحَّد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[2] وكذا التكبير عند رمي الجمار، وغير ذلك من ألوان الذكر، من تسبيح، وتحميد، وتهليل، واستغفار، وغير ذلك، فإن اللسان إن لم تشغله بذكر الله شغلك باللغو والمعاصي. وكذلك ينبغي الاشتغال بقراءة القرآن قدر الإمكان، فإنه خير الذكر ولا ريب، وهو من خير ما يشغل به المرء وقته.

---

(١) البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر.

(٢) مسلم (١٢١٨) عن جابر.

الأدب الحادي والعشرون: الإكثار من الدعاء:

فينبغي للحاج والمعتمر الإكثار من الدعاء قدر طاقته، في كل وقت وحال، وخصوصًا في الأحوال التي كان النبي ﷺ يكثر فيها من الدعاء، ومنها الدعاء في الطواف، والسعي، وعلى الصفا والمروة، ويوم عرفة كله، وعند رمي الجمار، وفي أيام التشريق، وغير ذلك. ودعوته إن شاء الله تعالى مستجابة، وخصوصًا إذا كان مسافرًا، فإن دعوته مستجابة كذلك كما قال ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المسافر ...**»[1] والحاج والمعتمر أولى الناس بالإكثار من الدعاء، لأنه مظنة الإجابة في هذه المواطن العظيمة.

الأدب الثاني والعشرون: الإكثار من إطعام الطعام:

ينبغي للحاج والمعتمر الاجتهاد في إطعام الطعام للرفقة ولغيرهم من الفقراء والمحتاجين، والذين يتواجدون في الحج بكثرة كاثرة، وخصوصًا من بلدان معينة، فإن حالهم تكون في غاية الفقر والحاجة. فينبغي للمرء في هذه المواطن الإكثار من النفقة على الحجاج والسائلين، فإن هذا من بر الحج، كما ثبت عن النبي ﷺ ذلك، حيث قال ﷺ: «**بر الحج: إطعام الطعام، وطيب الكلام**»[2].

---

(١) أحمد (٢/٢٥٨، ٤٣٤، ٤٧٨) والطيالسي (١٢٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٧٠) وأبو داود (١٥٣٦) والترمذي (١٩٠٥) وابن ماجة (٣٨٦٢) وابن حبان (٢٦٨٨) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٠٣١).

(٢) الحاكم (٢/٤٨٣) وصححه، ووافقه الذهبي، عن جابر. صحيح الجامع (٢٨١٩) ونسبه كذلك لأحمد، وابن عدي، والطبراني في (الأوسط).

الأدب الثالث والعشرون : لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فإن الحاج والمعتمر كثيراً ما يرى منكرات كثيرة من جنس انكشاف النساء، واختلاطهن بالرجال، والتزاحم بينهم، وتدخين السجائر وغيرها، وكثرة اللغو والسباب والمشاحنات، وسماع بعض الناس للموسيقى في مخيماتهم، وتهاونهم في أداء الصلاة المكتوبة، وغير ذلك. فيجب على المرء أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر في الحج والعمرة قدر طاقته، وقد قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقد ورد أن سفيان رحمه الله كان يحج، فلا يفتر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهبًا وراجعًا.

الأدب الرابع والعشرون : كف الأذى عن الناس :

وهذا واجب على المرء في كل حين، وهو أوكد في الحج والعمرة، فيجب على الحاج والمعتمر أن يكف شره عن الناس، فلا يؤذيهم بقول أو بفعل، أو يطلع على عوراتهم، وغير ذلك. ومن المعلوم أن الإمساك عن الشر صدقة.

الأدب الخامس والعشرون : احتمال أذى الآخرين :

وهذا من مكارم الأخلاق، وهو أعلى درجة من كف الأذى، وقد قال بعض السلف : «ليس المعروف بكف الأذى، إنما المعروف احتمال الأذى»، والحاج والمعتمر كثيراً ما يتعرض للأذى من جانب الآخرين وخصوصًا الجهال، بالقول والفعل، وذلك بسبب سوء طباعهم

وأخلاقهم، فينبغي له أن يتحلم ويحتمل، كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الأدب السادس والعشرون: ملازمة السنة في جميع المناسك:

إن من شروط العمل الصالح الذي يقبله الله تعالى أن يكون موافقًا لهدي النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وعلى قدر اقتداء الشخص بالنبي ﷺ مع إخلاصه لله، على قدر ما يقبل الله تعالى منه عمله، فعلى الحاج والمعتمر أن يقتدي بالنبي ﷺ في جميع أقواله وأفعاله في الحج والعمرة. فمن ذلك: النية الصالحة، ورفع الصوت عند الإهلال بالنية، فقد قال ﷺ: «**أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعار الحج**»[٢]. وكذلك رفع الصوت بالتلبية للرجال وملازمتها، وقد قال ﷺ: «**أتاني جبريل فقال لي: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج**»[٣] ولزوم التلبية الثابتة عن الرسول ﷺ، وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» ومن ذلك التطيب عند الإحرام في البدن، وفي الحديث أنه ﷺ: «**كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد**»[٤]، ومن ذلك الاضطباع - وهو كشف

---

(١) مسلم (١٧١٨) عن عائشة.

(٢) أحمد (٢/٣٢٥) والبيهقي (٥/٤٢) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٣٨٤).

(٣) أحمد (٤/٥٦) عن السائب بن خلاد. وابن ماجة (٢٩٢٣) وابن حبان (٦/٤٣) إحسان. والحاكم (١/٤٥٠) عن زيد بن خالد. صحيح الجامع (٦٧).

(٤) مسلم (١١٩٠) عن عائشة.

الكتف الأيمن في طواف القـدوم في الحج، وفي طواف العـمـرة، دون غيره، والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، واستلام الحجر والركن اليماني في كل شوط إن تيسر، وكذلك الرمل في ما بين العلمين الأخضرين بين الصفا والمروة، والدعاء على الصفا والمروة كما سبق ذكره، والمكوث في منى من وقت الزوال يوم الثامن، والوقوف بعرفة يوم التاسع، ولزوم الذكر والدعاء في ذلك اليوم، والمبيت ليلة العاشر بمزدلفة، ثم الذهاب إلى منى صباح اليوم العاشر، ورمي جمرة العقبة، وعدم الوقوف بعدها، ثم ذبح الهدى والحلق أو التقصير، وليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير. ثم طواف الإفاضة في ثيابه متعطرًا، والسعي بين الصفا والمروة للمتمتع، ولمن لم يسعَ قبل ذلك من المفرد والقارن، ثم المبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمار أيام التشريق مع الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى دون الكبرى، ثم طواف الوداع، وغير ذلك من الأمور الواردة عن النبي ﷺ في حديث حجة الوداع الطويل[1].

الأدب السابع والعشرون: الانشغال بتعليم السنة للآخرين:

إن كثيرًا من الناس قد دخلت عليهم البدع في عبادتهم، ومن ذلك الحج والعمرة. فالواجب على الحاج والمعتمر أن يعلم السنة في المناسك لمن يجهلها، فإن له في ذلك أجرًا عظيمًا، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

الأدب الثامن والعشرون : اجتناب الأخطاء التي تقع في الحج والعمرة :

كثير من الناس يقع في أخطاء متنوعة أثناء حجه وعمرته، منها مثلاً: مزاحمة الناس ومدافعتهم، والاختلاط بالنساء، وإطلاق البصر في المحرمات، وإطلاق اللسان في الغيبة والنميمة، والسباب، والكذب، والسب، وغيره، وارتكاب المعاصي المختلفة، ومخالفة السنة في أداء المناسك، وترك كثير من السنن في هذه المناسك، والاستهانة بها بدعوى أن الحج يصح من غيرها، ومسألة الناس من غير حاجة، والنوم على الأرصفة، وتحت الجسور، وكذلك عمل مسيرات ورفع الرايات البيضاء عند السفر للحج والرجوع منه، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمناسك، والتي ليس هذا موضع بسطها، فالواجب على الحاج والمعتمر الحذر من الوقوع في كل هذه الأخطاء حتى ينال الأجر كاملاً من الله تعالى.

الأدب التاسع والعشرون : التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد الفراغ من الحج :

يعني إذا فرغ الحاج والمعتمر من نسكه فيُسَنُّ له أن يعجل بالرجوع إلى أهله، فقد قال ﷺ: «**إذا قضى أحدكم حجه، فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره**»[1] ولا يطيل الغيبة عن أهله بعد قضاء وطره من السفر، فإن هذا التطويل ليس من السنة.

---

(١) البيهقي (٥/٢٥٩) والحاكم (١/٤٧٧) وصححه، ووافقه الذهبي، عن عائشة. صحيح الجامع (٧٣٢).

الأدب الثلاثون : أن يرجع بعد الحج والعمرة خيراً مما كان :

إن كثيراً من الناس يحج ويعتمر، ثم يرجع بعد الحج والعمرة إلى ما كان فيه من الذنوب والمعاصي، والتقصير والتفريط، بل قد يرجع شراً مما كـان. لكن الواجب على المرء أن يرجع بعـد الحج والعـمـرة تاركًا للمعاصي، صغيرها وكبيرها، ومنها: شرب الدخان، وحلق اللحية، وسماع الموسيقى، والتهاون في الفرائض، وأن يرجع أكثر حرصًا على طاعة الله تعالى ولزوم السنة، وتقوى الله تعالى، ومراقبته في كل أموره وأحواله، فإن هذا من علامات قبول الحج والعمرة. والله أعلم.

فـهذا مـا يسَّر الله به من آداب الحج والعـمرة، وعـدتهـا ثلاثون أدبًا بعضها يشتمل على مسائل كثيرة. والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** (حجة النبي ﷺ) الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، (مناسك الحج والعمرة) الشيـخ محمد بن صالح العثيمين، (الحج والعمرة والزيارة) الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -، (أنيس الحـاج والمعتمر) عبدالعزيز بن فتحي السيد ندا، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الحلـــــــف

إن الإنسان قـد يضطر أحيانًا إلى الحلف (القَسَم) لأمـر من الأمور، سواء طُلِبَ منه القسم، أو أقسم هو من تلقاء نفسه. لكن على أي حال إذا حلف المَسلم على شيءٍ مـا، لسببٍ مـا، فـينبغي له أن يتـأدب بالآدَاب التالية:

الأدب الأول: أن يكون الحلف بالله تعالى:

ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، فقد قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**[1]، وقال ﷺ: **«من حلف بـالأمـانة فليس منا»**[2]، وقـال ﷺ أيضًا: **«إن الله ينهـاكم أن تحلفـوا بآبائكم، فـمن كـان حـالفًـا فليـحلف بالله، وإلا فليـصـمت»**[3] ونهى ﷺ عن الحلف بالآباء فـقـال: **«لا تحلفـوا بآبائكم»**[4]، وهذا لأن الحـلف تعظيم للمـحلوف به، وهذا التـعظيم لا ينبغي أن يكون إلا لله تعالى، فهو محض حقه - عز وجل - لا ينبغي أن يكون لغيره، ولهذا فقـد حرم على المسلم أن يحلف بغير الله. أما الله تعالى فإنه يقسم بما شاء من مخلوقاته، وهذا كثير في كتاب الله تعالى.

---

(١) أحمد (٢/٦٧، ١٢٥) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وحسَّنه، والحاكم (١/١٨) وصححه، ووافقه الذهبي، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٢٠٤).

(٢) أبو داود (٣٢٥٣) عن بريدة. صـحـيح أبي داود (٢٧٨٨). ورواه كـذلك أحـمـد (٥/٣٥٢) والحاكم (٤/٢٩٨) وابن حبان بنحوه.

(٣) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) عن عمر.

(٤) البخاري (٦٦٤٨) عن ابن عمر.

وخلاصة القول أن من أراد الحلف فليحلف بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته، كأن يقول: «والذي رفع السماء بلا عمد» أو يقول: «ورب الكعبة» وغير ذلك، والنبي ﷺ: «**كان إذا حلف قال: والذي نفس محمد بيده**»(١).

الأدب الثاني: عدم اللجاج في اليمين:

وذلك بتردادها وتكرارها والإكثار منها حتى ولو تبين له خطؤه، فقد قال ﷺ: «**إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها**»(٢)، قال ابن حجر: «... من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقًا ...»(٣) فينبغي الحذر من ذلك الأمر.

الأدب الثالث: من حلف بغير الله ناسيًا فليقل: لا إله إلا الله:

وقد بيَّن النبي ﷺ أن قول: «لا إله إلا الله» هو الكفارة لذلك، فقال: «**من حلف فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**»(٤) فهذه الكفارة واجبة على كل من حلف بغير الله تعالى. وكثير من الناس يقع في ذلك ناسيًا، لكن عليه بتلك الكفارة.

---

(١) ابن ماجة (٢٠٩٠) عن رفاعة الجهني. صحيح ابن ماجة (١٧٠٠).

(٢) أحمد (٢/٢٧٨) وابن ماجة (٢١١٤) والحاكم (٤/٣٠٢) وصححه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. السلسلة الصحيحة (١٢٢٩). وأخرجه بنحوه البخاري (٦٦٢٥).

(٣) فتح الباري (١١/٥٢٨).

(٤) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧) عن أبي هريرة.

الأدب الرابع : أن يصْدُق المرء في يمينه :

وقد قال ﷺ: «**احلفوا بالله، وبروا، واصدقوا، فإن الله يحب أن يحلف به**»[1]، فلا يجوز الحلف بالله كاذبًا، فإنها من أكبر الكبائر، وهي اليمين الغموس التي هي من الموبقات، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وفي النار، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**»[2]، والمصبورة: الملازمة لصاحبها. وهو المصبور حقيقة. وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

الأدب الخامس : تصديق المحلوف له للحالف، ورضاه بالحلف بالله :

والواجب على المحلوف له أن يصدق الحالف بالله تعالى، وأن يرضى بهذا القسم تعظيمًا لله تعالى، فقد قال ﷺ: «**من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله**»[3]، وقد كان الأنبياء والصالحون يعظمون الحلف بالله أشد التعظيم، فقد قال ﷺ: «**رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال كلا! والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني**»[4].

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٧) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٢١١).

(٢) أبو داود (٣٢٤٢) عن عمران بن حصين. صحيح أبي داود (٢٧٧٨).

(٣) ابن ماجة (٢١٠١) عن ابن عمر. صحيح ابن ماجة (١٧٠٨).

(٤) البخاري (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨) عن أبي هريرة.

الأدب السادس : إبرار القسم :

وذلك بأن يأتي الحالف بما أقسم عليه، فإذا حلف أن يفعل شيئًا فليفعله، وإذا حلف ألا يفعل شيئًا فلا يفعله، ما لم يكن إثمًا أو قطيعة.

الأدب السابع : عدم الحلف على شيء محرم :

فلا يجوز أن يحلف الإنسان على فعل شيء محرم، بل إنْ فعل ذلك، فبرُّه ألا يفعل الشيء الذي أقسم عليه، وقد قال ﷺ: «**من حلف في قطِيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فَبِرُّهُ ألا يتم على ذلك**»[1].

الأدب الثامن : الاستثناء في اليمين :

وذلك بقول : إن شاء الله. وفائدة ذلك أن لا يكون الإنسان حانثًا إذا لم يستطع الوفاء بيمينه، أو إذا تبين أن الأمر المحلوف عليه كان على خلاف ظنه. وليس المقصود بهذا الاستثناء أن يضمر الإنسان في نفسه عدم البر باليمين، فإن هذا من علامات النفاق. وإنما المقصود الاحتياط حتى لا يقع الإنسان في الحنث باليمين، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك، غير حانث**»[2].

الأدب التاسع : الحلف على نية المستحلف :

فإذا استحلفك إنسان على أمر ما، لم يجُزْ لك أن تقسم له وفي نيتك شيء آخر، تعريضًا وتورية، بلِ الحلف على نيته هو، كما قال ﷺ:

---

(١) ابن ماجة (٢١١٠) عن عائشة. صحيح ابن ماجة (١٧١٦).

(٢) النسائي (١٢/٧) وابن ماجة (٢١٠٥) عن ابن عمر. صحيح ابن ماجة (١٧١١).

«**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**اليمين على نية المستحلف**»[2]. ولهذا فلا يشرع ما يأتيه بعض الناس من التورية والتعريض في اليمين، كأن يقول له صاحبه: احلف بالله أنك لم تفعل كذا. فيحلف، ونيته أنه لم يفعله اليوم، وقد فعله بالأمس. فإن هذا لا يجوز، كما أنه يذهب بثقة الناس في حلفهم، فلا يكاد يصدقهم أحد.

الأدب العاشر: إبرار المقسم:

وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم، أن يبر قسمه، فلا يأتي بما حلف عليه ألا يفعله. وكذلك أن يجيبه إلى ما حلف عليه فيه، فلا يجعله يحنث في يمينه، وفي الحديث: «**أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع ... وإبرار المقسم**»[3]. ما لم يكن قسمه في غير طاعة الله، فلا يجوز إبراره.

الأدب الحادي عشر: الرجوع إلى ما هو خير، والتكفير عن اليمين:

فإذا حلف الإنسان على أمرٍ، ثم رأى أن الخير والتقوى في الرجوع عن اليمين، فإنه يأتي بما هو خيرٌ، ويكفر عن يمينه، وقد قال ﷺ: «**ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني - والله، إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[4]. وأمر ﷺ بذلك فقال: «**يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت**

(١) مسلم (١٦٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (١٦٥٣) عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦٦).

(٤) البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩) عن أبي موسى.

على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»(1).

وعلى ذلك فكل من حلف على معصية أو إثم، فعليه أن يكفر عن يمينه، وأن يأتي بما هو خير، ويترك الإثم.

الأدب الثاني عشر: كفارة اليمين:

وذلك عند الرجوع عنها، إما بإطعام عشرة مساكين من عامة طعام الأهل، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام لغير القادر، ولا يصوم إلا عند عدم القدرة على ما قبله، قال الله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة: 89].

الأدب الثالث عشر: عدم الحلف في كل الأمور:

أي في الصغير والكبير، فإن هذا استهانة باسم الله تعالى، بل لا يحلف بالله إلا فيما يستحق الحلف من الأمور، قال تعالى: ﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة: 89]. وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يعتاد لسانه على الحلف بالله فيما دق وجلّ، وصغر وكبر. بل لا يحلف إلا فيما يستحق الحلف. وكثير من الناس يقعون في هذه المخالفة، ولا يكاد ينطق بكلمة دون حلف، وهذا لا يليق. فالله المستعان.

---

(1) البخاري (6622) ومسلم (1652) عن عبد الرحمن بن سمرة.

الأدب الرابع عشر : عدم اتخاذ الحلف وسيلة لترويج السلع :

فإن النبي ﷺ قال : «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : أشيمط زانٍ، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه**»[1]، فلا ينبغي أبدًا أن يعتاد الإنسان الحلف في بيعه وشرائه بغرض تسويق سلعته، ولا سيما إذا كان كاذبًا لورود الوعيد الشديد على ذلك.

وأكثر الباعة لا يكادون يكفُّون عن الحلف بالله طوال الوقت، والله عليَّ بكذا. اشتريته بكذا. عُرِض عليَّ فيه كذا. وهذه مسائل ينبغي لهم الكف عنها، والامتناع منها.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الحلف، وعدتها أربعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) البيهقي في الشعب (٤٨٥٢) وغيره، عن سلمان. صحيح الجامع (٣٠٧٢).

(*) **للاستزادة** : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٥٢٥) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٠) وما بعدها، سنن أبي داود (٣/٥٦٤) وما بعدها، سنن ابن ماجة (١/٦٧٦) وما بعدها، مستدرك الحاكم (٤/٢٩٤) وما بعدها، سنن النسائي (٧/٢) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثالث
آداب حملة القرآن

إن القرآن هو كلام الله تعالى، وهو أشرف الكلام وأعظمه، وحمَلته هم أشراف الأمة، وسادتها حقًا، ولا سيما إن تأدبوا بآداب القرآن، وحرصوا على أن يكونوا أهلاً لهذا القرآن، فإنهم أهل الله تعالى كما قال ﷺ: «**إن لله تعالى أهلين من الناس**». قيل: من هم يا رسول الله؟، قال: «**أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته**»[1]، لكن إنما يستحق هذا الفضل، وهذه المنزلة العظيمة من تأدب منهم بآداب حملة القرآن، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

وذلك بأن يقصد بحفظه للقرآن، وتعليمه للناس، وإقرائه لهم - وجه الله تعالى ومرضاته، لا يريد بذلك عرضًا من الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: ٥] وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...**»[2]. والحديث دليل على أن جميع الأعمال المشروعة لابد لها من النية الصالحة.

---

(١) أحمد (٣/١٢٧، ١٢٨) وابن ماجة (٢١٥) والحاكم (١/٥٥٦) ورواه كذلك النسائي. عن أنس. وأخرجه كذلك الطيالسي، وأبو نعيم، وأبو عبيد، وابن نصر، وابن عساكر، وغيرهم. صحيح الجامع (٢١٦٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩).

فلا ينبغي أن يقصد حملة القرآن بتعلمهم، وقراءتهم، وحفظهم، طلب المنزلة عند الناس، والتقدم عندهم، أو أي عرض من أعراض الدنيا، فكل ذلك حرام لا يجوز، وهو من الرياء في العمل.

الأدب الثاني: التخلق بأخلاق القرآن:

التي دعا إليها القرآن وأمر بها، فأهل القرآن هم أولى الناس بالتخلق بمكارم الأخلاق، ورفيع الخصال، كالسخاء، والجود، وطلاقة الوجه، وإكرام الضيف، ومساعدة المحتاج، وكف الأذى، وغض البصر، والحلم، والصبر، والرزانة، وغير ذلك. ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن أخلاق النبي ﷺ قالت: «**كان خلقه القرآن**»(1) ومعنى ذلك: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته، وغير ذلك.

الأدب الثالث: الحرص على إقراء القرآن وتعليمه:

فإن هذا من خير الأعمال، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(2) فينبغي لحملة القرآن أن يحرصوا على إقرائه للناس، وتعليمهم إياه، فإن لهم بذلك أعظم الأجر، وهم حينئذ مستحقون لأن يكونوا خيار الأمة حقًا، وعليهم أن يرغِّبوا الناس في القرآن، وينصحوا لهم، ويتلطفوا بهم، ويحببوهم في كتاب الله تعالى قدر طاقتهم، وأن يتواضعوا معهم، ولا يترفعوا عليهم بحال.

---

(1) مسلم (٧٤٦) عن عائشة.

(2) البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان.

الأدب الرابع : التأدب بآداب تلاوة القرآن :

وقد سبق الكلام عنها بالتفصيل في فصل آداب تلاوة القرآن، وحملة القرآن أولى الناس بالتأدب بهذه الآداب، من: طهارة، وخشوع، وتدبر، وترتيل، وتحسين صوت، واستقبال القبلة، والبكاء عند القراءة، وغير ذلك من الآداب.

الأدب الخامس : الحرص على قيام الليل :

فلا ينبغي لحامل القرآن أن ينام ملء عينيه طوال ليله، ولكن يحرص على قيام الليل، لما يعلمه من فضل قيام الليل، وشرف أهل قيام الليل، وكذلك لأنه يحفظ قول الله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] ويحفظ قول الله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ [الزمر: ٩]. وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعرَف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون»[١].

الأدب السادس : كثرة الصيام :

ما لم يكن يضعفه الصيام عن الصلاة وتلاوة القرآن وغيرها، وذلك لأن حامل القرآن أولى الناس بأن يسعى في ترقيق قلبه، وتدريب نفسه

---

(١) مختصر قيام الليل للمروزي (ص ٥١) والتبيان للنووي (ص ٤٣).

على قيام الليل. والصيام من أنفع الأدوية لعلاج النفس، وتعويدها على ذلك. كما أنه من أعظم القربات إلى الله تعالى. وقد سبق قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وبنهاره إذ الناس مفطرون».

الأدب السابع: كثرة الحزن:

وذلك لقول ابن مسعود المتقدم: «وبحزنه إذ الناس يفرحون» وذلك لأنه يعلم من أمر الساعة والآخرة، والجنة والنار، ما لا يعلمه غيره. ويحمل بين جنبيه آيات الله تعالى، فهو ذاكر لها على الدوام، لا يغيب أمر الآخرة عن باله، ولذا فإنه لا يهنأ في الدنيا، ولا يكاد يفرح لشيء ناله منها.

الأدب الثامن: كثرة البكاء:

وذلك من خشية الله تعالى، لأن حامل القرآن يشعر في قلبه بجلال الله تعالى على الدوام، لما يحفظه من آيات القرآن في شأن ذلك. ويبكي على نفسه بسبب ذنوبه، وذلك لما يعلم من آثار الذنوب والمعاصي، ولعلمه بمضرة كثرة الضحك، وثواب البكاء من خشية الله تعالى. لذا فهو أولى الناس بهذا البكاء. وقد سبق قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وببكائه إذ الناس يضحكون».

الأدب التاسع: كثرة الصمت:

أي عن غير ذكر الله تعالى، لأن حامل القرآن يحفظ الآيات الآمرة بالذكر، ويعرف ماله من الفضل العظيم، ويعرف خطورة اللسان،

ويحفظ قول الله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] فلهذا يمسك لسانه عما لا خير فيه من الكلام، ويؤثر الصمت عن ذلك، وقد مر قول ابن مسعود: «وبصمته إذ الناس يخوضون» وقال الفضيل بن عياض: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيمًا لحق القرآن»(١).

الأدب العاشر: الخشوع:

فلا يتبختر، ولا يختال، ولا يفرح بنفسه، أو بالدنيا وعرضها الزائل، وذلك لما يحفظ من آيات الله تعالى في تحريم ذلك، وبيان عاقبة المختالين من السابقين وغيرهم، ومدح الخاشعين، ولما في صدره من إجلال الله تعالى، والمعرفة بأصل خَلق الإنسان، وبقَدْرِه، وقد سبق قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبخشوعه إذ الناس يختالون».

الأدب الحادي عشر: الاستغناء عن الناس:

فلا ينبغي لحامل القرآن أن يسأل الناس شيئًا، ولا أن يذل نفسه لهم، ولا أن يكون له إليهم حاجة، بل يستغنى بكتاب الله تعالى توقيرًا له وتعظيمًا وإجلالاً، قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: «ينبغي لحامل القرآن ألا يكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمَن دونَهم»(٢).

---

(١) التبيان للنووي (ص ٤٤).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

الأدب الثاني عشر : عدم اتخاذ القرآن حرفة :

فلا ينبغي لحامل القرآن أن يتخذه حرفة يتكسب منها، بل يكون له حرفة أخرى ومصدر رزق يتكسب منه، ثم يقرئ ويعلِّم محتسبًا لوجه الله، فإن أُعطِيَ شيئًا على الإقراء والتعليم فقد منع ذلك بعض العلماء، وأجازه بعضهم إذا لم يشترط. وأجازه البعض حتى لو اشترط، مقابل الاحتباس هذا الوقت، فالله أعلم.

لكن لا ينبغي له أن يكون عالة على الناس، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «يا معشر القراء! ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق فاستبقوا الخيرات، لا تكونوا عيالاً على الناس»[(١)].

الأدب الثالث عشر : الإكثار من تلاوة القرآن وتعاهده :

فحامل القرآن أولى الناس بالإكثار من التلاوة لما يعلم من فضلها، ولشدة تعظيمه لكلام الله تعالى الذي في جوفه، لذلك فإنه يكثر من تلاوة القرآن باستمرار في كل وقت، ولا سيما بالليل لما يعرف من عظم أجر القائمين بكتاب الله تعالى، ولما يعرف من الحث على ذلك، والترغيب فيه. كل ذلك رغبة في الأجر والثواب، وتثبيتًا لكتاب الله تعالى، حيث ورد الأمر بتعاهد القرآن، ومراجعته على الدوام، خوفًا عليه من النسيان والتفلت، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عُقُلها**»[(٢)]، وقال ﷺ أيضًا: «**إذا**

---

(١) التبيان للنووي (ص ٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٨).

قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه»[1].

ومن المعلوم أن قراءةالقرآن على الدوام، والقيام به في الصلاة، هو من أعظم الأعمال الصالحة التي يستحق صاحبها أن يغبط عليها، قال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ...**»[2].

الأدب الرابع عشر: تعظيم القرآن:

وذلك لأنه كلام الله تعالى، فحامل القرآن أولى الناس بأن يعظمه عما يتساهل فيه الكثيرون من تبادل الكلام، والضحك أثناء القراءة ونحو ذلك. بل ينبغي له أن ينصت إذا كان مستمعًا، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأما إذا كان قارئًا فلا ينبغي له قطع القراءة دون ضرورة، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»[3].

الأدب الخامس عشر: التحلي بتقوى الله تعالى:

وذلك لأن حملة القرآن يقرؤون عن فضائل التقوى، والأمر بها في القرآن كثيراً، ويعلمون من ذلك ما لا يعلمه غيرهم. فهم أولى الناس بلزوم التقوى، وهي طاعة الله فيما يأمر به أو ينهى عنه، مع المحبة

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٧٣) عن ابن عمر. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٧): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٨).

(٣) البخاري (٤٥٢٦) عن نافع.

والخشية والمراقبة والذل، فهم محتاجون إلى التقوى على كل حال، في السر والعلانية، أكثر من غيرهم. وهي تشمل جميع ما ذكر من الآداب. فينبغي لهم التحلي بها، ولزومها، واستشعارها في كل حال وحين، وذلك بالمسارعة إلى الفرائض والمندوبات، وأن يكونوا أبعد الناس عن المحرمات لما بين جنوبهم من آيات الله تعالى، ولما يعرفون من وعيده - سبحانه وتعالى - لمن يعصي أمره، ويرتكب ما حرم عليه، وهم أسرع الناس توبة كذلك إذا وقعوا في المعصية.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب حملة القرآن، وعدتها خمسة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، مختصر قيام الليل للمروزي، التجويد وعلوم القرآن لعبدالبديع صقر، مقدمة كتاب إتحاف فضلاء البشر للبنا. ت / شعبان إسماعيل، وغير ذلك..

الفصل الرابع
آداب الحمّـــــام

لا يكاد الإنسان يستغني عن دخول الحمام، سواءً للتطهر والتنظف، أو التبرد، أو الاستشفاء، أو غيره. والمقصود بالحمام هنا الحمامات العامة، التي يجتمع فيها عدد من الناس داخل الحمام في وقت واحد، سواءً كانت حمامات بخار، أو ما يسمى بالساونا، أو حمامات السباحة، أو حتى الشواطئ التي يرتادها الناس للاستحمام، فإن لها آدابًا ينبغي مراعاتها، ومن هذه الآداب ما يتعلق بالحمامات الخاصة التي تكون في البيوت. فمن آداب الحمام عمومًا:

الأدب الأول: النيـــة الصالحة:

فلا يذهب الإنسان إلى تلك الحمامات العامة إلا بنية تنظيف بدنه، إذا لم يكن هناك بد من ذلك، وتطهير نفسه، للتقوي على العبادة، أو التداوي بالحمام الساخن. وحتى الحمام الخاص يحرص الإنسان عند دخوله على استحضار نفس النية. وأما ارتياد الحمامات بنية التفرج على عورات الناس، وانتهاك الحرمات، فإنه لا يجوز أبدًا، وهو حرام جدًا.

الأدب الثاني: التسمية:

فيسمي الله تعالى قبل الدخول، وذلك من باب الاعتصام به عز وجل. وحتى تكون التسمية سترًا بين عورته وبين أعين الجن إذا كان في

حمامه الخاص متجرداً من ثيابه. وقد قال النبي ﷺ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**»[١].

الأدب الثالث: الدخول باليسرى:

فإن الحمام أقرب شبهًا بالخلاء، على رغم وجود فارق بينهما. لكن ينبغي للداخل إليه أن يقدم الرجل اليسرى.

الأدب الرابع: عدم التعري وكشف العورة أمام الناس:

فيجب عليه أن يستتر من الناس إذا كان في حمام عام، ولا يكشف عورته في هذا المكان، ولا حتى الفخذ، فإنه عورة، وقد قال ﷺ: «**الفخذ عورة**»[٢]، وقال لأحد أصحابه وهو كاشف عن فخذه: «**غط فخذك، فإنها من العورة**»[٣] وقد أمر ﷺ بالاستتار عند دخول الحمام فقال: «**اتقوا بيتًا يقال له الحمام، فمن دخله منكم فليستتر**»[٤] وكذلك قال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟، فقال: «**إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا ترينها ...**»[٥]، وقد حرَّم ﷺ دخول

---

(١) الترمذي (٦٠٦) وابن ماجة (٢٩٧) وغيرهما، عن علي. وجاء عن أنس كذلك. وصححه أحمد شاكر وغيره. صحيح الجامع (٣٦١١).

(٢) الترمذي (٢٧٩٦، ٢٧٩٧) وحسَّنه، عن ابن عباس، وجرهد. صحيح الترمذي (٢٢٤٥).

(٣) الترمذي (٢٧٩٨) وحسَّنه، عن جرهد. صحيح الترمذي (٢٢٤٥).

(٤) الطبراني في الكبير (١١/١٠٩٣٢) والحاكم (٤/٢٨٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهما، عن ابن عباس. صحيح الجامع (١١٦).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٣).

الحمام بغير مئزر، فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**»[1]. وهذا طبعًا في حق الحمامات العامة.

الأدب الخامس: منع النساء من الحمامات العامة:

وذلك خشية الفتنة والفساد، فإن بعض الفساق قد يحاول التلصص على تلك الحمامات، وإتباع النساء النظر. بل قد وجد من يركب آلات تصوير لكي يلتقط صور النساء خلسة. وهذا في الحمامات التي يكون لها أسوار وتكون النساء فيها مستترات عن الرجال. وأما الحمامات المكشوفة في النوادي، وغيرها، أو على الشواطئ، فهي أشد خطرًا وفتنة، وذلك لما فيها من التعري والاختلاط، وكشف العورات، وانتهاك المحرمات. من هنا حذر النبي ﷺ من إدخال النساء الحمامات، وشدَّد في ذلك فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[2] ولما دخل نساء من أهل الشام (أو من أهل حمص) على عائشة رضي الله عنها قالت لهن: «أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات»؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**»[3].

---

(١) النسائي (١/١٩٨) عن جابر. صحيح النسائي (٣٨٨).

(٢) الترمذي (٢٨٠١) وحسّنه، والحاكم (٤/٢٨٨) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن جابر. صحيح الترمذي (٢٢٤٦).

(٣) الترمذي (٢٨٠٣) وحسنه، وابن ماجة (٣٧٥٠) عن عائشة. صحيح الترمذي (٢٢٤٧).

وقد حرم الرسول ﷺ الحمام على النساء، فقال: «**الحمام حرام على نساء أمتي**»[1]. والمقصود به من غير شك تلك الحمامات التي يكون فيها اختلاط بين النساء، بحيث تنكشف عوراتهن، وتتطلع كل منهن إلى عورة الأخرى، وهذا ينطبق - والله أعلم - على حمامات السباحة التي يجتمع فيها النسوة بالسراويلات والثياب الضيقة، أو القصيرة، أو الشفافة، وذلك لممارسة رياضة السباحة، فتلتصق الثياب بأجسادهن من البلل، وتنكشف عوراتهن، وقد تكون فيهن من تتلذذ بالتطلع إلى عورات غيرها من النساء. وقد تكون فيهن من تصف النساء لزوجها، أو لولدها لترغيبه في نكاح إحداهن أو نحو ذلك. وقد تكون منهن داعية إلى الفساد والفجور، ساعية بين الرجال والنساء، أو غير ذلك. فلا ينبغي أبدًا أن تقع المسلمة في هذا الفعل، حتى ولو كان المسبح مقصورًا على النساء فقط.

وأشد من ذلك الحمامات التي يختلط فيها الرجال بالنساء، وتنكشف فيها عورات الجميع، فلا يحل لمؤمنة بالله واليوم الآخر أن ترتادها. فإنها إما أن تنكشف عورتها لغيرها، أو أن تقع عينها على عورات غيرها. فلتتق المسلمة ربها، ولا تقع في هذا المحظور.

الأدب السادس: عدم البول في مكان الاستحمام:

أي في الماء الذي يستحم به الإنسان، أو في مكان يمكن أن يسيل البول منه إلى الماء، فإن هذا منهي عنه، والنبي ﷺ: «**نهى أن يبول الرجل**

---

(١) الحاكم (٤/٢٨٩ :٢٩٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن عائشة. صحيح الجامع (٣١٩٢).

في مستحمه»[1]. وهذا النهي في الأصل عن البول في الحمامات التي يكون ماؤها راكدًا، أو قليلاً بحيث يتأثر الماء ببول الإنسان فيه.

الأدب السابع : عدم التطويل في الحمام :

فينبغي للشخص أن يحاول الفراغ من الاستحمام بسرعة، وأن يخرج ولا يطيل المكث في الحمام، فإن تلك الأماكن لا يستحب إطالة البقاء فيها، لاحتمال انكشاف العورات، وغير ذلك. وانظر لذلك آداب قضاء الحاجة في هذا الكتاب.

الأدب الثامن : الخروج بالرجل اليمنى :

فكما دخل باليسرى، فإنه يخرج باليمنى، والنظر يوجب قياس الحمام على الخلاء لا على المسجد. وانظر لذلك آداب قضاء الحاجة.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الحمام، وعدتها ثمانية آداب، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) الترمذي (٢١) عن عبد الله بن مغفَّل. ورواه غيره عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٨١٥).

(*) **للاستزادة** : المستدرك للحاكم (٤/٢٨٨)، وسنن الترمذي (٥/١١٣) وما بعدها، سنن ابن ماجة (٢/١٢٣٣) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب السادس
حـــرف الـــخـــاء

الفصل الأول
آداب الخروج من المسجد

إن المسلم لحرصه على التأدب بآداب الإسلام في كل حال، فإنه عند خروجه من المسجد يتأدب بآداب الإسلام، كما يتأدب بها عند دخوله المسجد، فمن آداب الخروج من المسجد :

الأدب الأول : الخروج بالرجل اليسرى :

وسيأتي الكلام في آداب دخول المسجد عن دخول المصلي بالرجل اليمنى، فكما يدخل المسجد بالرجل اليمنى، فإنه يخرج منه باليسرى . ولأن المسجد أطهر من غيره من البقاع، فعند الخروج منه ينتقل الإنسان من مكان طاهر إلى مكان أقل منه طهراً .

الأدب الثاني : ذكر الله، والصلاة والسلام على رسول الله :

ويستفاد من مجموع الأحاديث في الباب، أن الإنسان يقول عند خروجه من المسجد: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان» .

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[1] . وقال ﷺ: «**إذا**

---

(١) مسلم (٧١٣) عن أبي حميد أو أبي أسيد، وليس فيه ذكر التسليم، لكن قد ثبت التسليم =

دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان»[1].

الأدب الثالث: نية الرجوع إليه في الصلاة التي تليها:

وهذا من تعلق القلب بالمسجد، فإن المسلم إذا خرج من المسجد، فإن قلبه يظل متعلقًا به، ناويًا الرجوع إلى بيت الله ثانية، وفي الحديث: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل قلبه معلق بالمساجد ...»**[2].

فهذا ما يسر الله به من آداب الخروج من المسجد، وعدتها ثلاثة آداب، والحمد لله رب العالمين.

= في رواية أبي داود (٤٦٥) والنسائي (٢/٥٣) وابن ماجة (٧٧٣) وابن حبان (٣/٢٤٧ :٢٤٨) والبيهقي (٢/٤٤١ :٤٤٢) وأبي عوانة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٥).

(١) ابن ماجة (٧٧٣) والحاكم (١/ ٢٠٧) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه غيرهما، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

الفصل الثاني
آداب الخروج من المنزل

عند خروج المسلم من بيته، فإنه يُسَنّ له أن يتأدب بما جاء عن النبي ﷺ عند خروجه من بيته، فمن ذلك:

الأدب الأول: صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت:

وهذا مما يعصم الإنسان من الزلل والسوء والمصائب، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء**»(1).

الأدب الثاني: ذكر الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ:

فمن هذه الأذكار ما جاء من أنه ﷺ: «**كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علينا**»(2). ومن ذلك قوله ﷺ: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله ولا حول**

---

(1) البزار في سننه (1/357/ح 746) عن أبي هريرة. قال الهيثمي (2/283): «رجاله موثقون». صحيح الجامع (505).

(2) أحمد (6/306) والترمذي (3427) وصححه، والنسائي (8/268) وابن ماجة (3884) والحاكم (1/519) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (5/251) وابن السني (176) عن أم سلمة. صحيح الجامع (4708).

ولا قـوة إلا بالله. فـيـقـال لـه: حـسـبك، قـد هُديت، وكُـفـيت، ووُقـيت. فيتنحى له الشيطان، فيقول له شيطان آخر: كـيف لك بـرجل قد هُدي، وكفي، ووُقي؟»[1].

الأدب الثالث: رفع البصر إلى السماء عند تلفظه بالذكر الأول:

وذلك لقول أم سلمة رضي الله عنها: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «**اللهم إني أعـوذ بك أن أضِل أو أُضَل، أو أزِل أو أُزل، أو أظلِم، أو أُظلم، أو أجْهل أو يُجْهل علي**»[2].

فهذا ما يسر الله به من آداب الخروج من المنزل، وعدتها ثلاثة آداب، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) وصححه، والنسائي في الكبرى (٦/٢٦ ح ٩٩١٧ / ٥) وابن السني (١٧٨) وغيرهم، عن أنس. صحيح أبي داود (٤٢٤٩).

(٢) أبو داود (٥٠٩٤) عن أم سلمة. صحيح أبي داود (٤٢٤٨)، وأخرجه باقي أصحاب السنن دون ذكر رفع البصر.


الباب السابع
حرف الدال



الفصل الأول
آداب دخــول المسجــد

عند دخول المسلم إلى المسجد ينبغي له أن يتأدب بالآداب المتعلقة بدخول المسجد، فمن هذه الآداب :

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن ينوي بدخوله التماس مرضاة الله تعالى، وتحصيل الأجر والثواب، وذلك بإتيان بيت الله تعالى وأداء الصلاة فيه، وذكر الله تعالى.

الأدب الثاني : الدخول بالرجل اليمنى :

وذلك لعموم استحباب التيامن في كل أمر شريف كما سبق غير مرة.

الأدب الثالث : ذكر الله، والصلاة والسلام على رسوله :

فيقول الإنسان عند دخوله المسجد : «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد، وأزواج محمد اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وهذا مستفاد من مجموع الأحاديث في الباب، فإنه ﷺ قال : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي**

وليـقـل : اللهم افـتـح لي أبواب رحـمـتك»[1]، وثـبت أنه ﷺ : **«كـان إذا دخـل المسـجـد قـال : أعـوذ بالله العظيم، وبوجـهـه الكريم، وسلطانه القـديم، من الشـيطان الرجـيم»**. وقـال : **«إذا قـال ذلك حـفـظ منه سـائر اليوم»**[2].

الأدب الرابع : صلاة ركعتين تحية المسجد :

وهي سنة مؤكدة، أمر بها النبي ﷺ، ولا بد من صلاة الركعتين قبل الجلوس، لقوله ﷺ : **«إذا دخـل أحـدكم المسـجـد فليـركع ركعتين قـبل أن يجلـس»**[3].

فـهذا ما يسَّر الله به من آداب دخول المسجد، وعدتها أربعة آداب، والحمد لله رب العالمين.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٥).

(٢) أبو داود (٤٦٦) عن ابن عمرو. صحيح أبي داود (٤٤١).

(٣) البخاري (٤٤٤، ١١٦٣) ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة.

الفصل الثاني
آداب دخـــول المنزل

وهذا مما يدل على شمولية تعاليم الإسلام لكل أحوال المسلم، فإنه شرع للمسلم آدابًا عند دخول بيته، ينبغي أن يتأدب بها، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: طرق الباب بلطف:

فينبغي للمسلم عند دخول بيته أن يطرق الباب بهدوء، أو أن يدق جرس الباب بهدوء، ولا داعي لشدة الطرق، أو طرق الباب ودق الجرس بشكل متواصل مما قد يزعج أهل البيت، ويروِّعهم. وقد قرع بعضهم الباب بعنف وبشكل متواصل على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فقام وفتح الباب، وهو يقول: هذا دق الشُّرَط[1].

الأدب الثاني: إشعار أهل البيت بالدخول:

يعني إذا لم ينتبهوا لدخوله، وذلك بالنحنحة، أو بطرق الأرض برجليه، حتى لا يفاجأوا به فيرتاعوا. أو يظنوا أنه يتخوَّنهم. قال الإمام أحمد: «إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه»[2].

وقال عامر بن عبدالله بن مسعود: «كان أبي إذا دخل الدار استأنس - أي

---

(١) من أدب الرسلام (ص ١٧).

(٢) من أدب الإسلام (ص ١٤).

أشعر أهلها بما يؤنسهم - وتكلم، ورفع صوته حتي يستأنسوا»[1]. وقال عبدالله بن أحمد: «كان أبي إذا دخل من المسجد إلى البيت، يضرب برجله قبل أن يدخل الدار حتى يسمع ضرب نعله لدخوله إلى الدار، وربما تنحنح، ليعلم من في الدار بدخوله»[2].

الأدب الثالث: الدخول بالرجل اليمنى:

فإن التيامن في كل شيء كان هو هدي النبي ﷺ، خلا الأذى ونحوه[3].

الأدب الرابع: ذكر الله تعالى عند دخول البيت:

وهذا مما يحفظ البيت وأصحابه من الشيطان، فقد قال النبي ﷺ: **«إذا دخل الرجل بيته، فذكر اسم الله تعالى حين يدخل وحين يطعم، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا. وإن دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه قال: أدركتم المبيت والعشاء»**[4]. وقال ﷺ أيضًا: **«إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا. ثم يسلم على أهله»**[5].

(١-٢) من أدب الإسلام (ص ١٤).

(٣) سبق ذلك، ويأتي ذكر أحاديث عدة في ذلك إن شاء الله.

(٤) سبق تخريجه (ص ١١٦). والمقصود بقوله: قال الشيطان: أي لأصحابه.

(٥) أبو داود (٥٠٩٦) والطبراني في الكبير (٣/٣٤٥٢) عن أبي مالك الأشعري. صحيح الجامع (٨٣٩).

الأدب الخامس : التسليم علي أهل البيت :

وذلك للحديث السابق، وفيه إيناس لأهل البيت، وإشاعة لجوٍ من المودة في البيت، وزيادة ألفة بين الإنسان وبين أهله .

الأدب السادس : التسوك :

فإنه ﷺ : «**كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك**»[1] وفيه نظافة للفم، وفيه تطييب لرائحته، وإظهار للاهتمام بالزوجة، وتزين لها .

الأدب السابع : صلاة ركعتين :

كما فعل قبل خروجه من بيته، فقد قال ﷺ : «... **وإذا دخلت بيتك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء**»[2] .

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب دخول البيت، وعدتها سبعة آداب، والحمد لله رب العالمين(*) .

---

(١) مسلم (٢٥٣) عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٧).

(*) **للاستزادة** : من آداب الإسلام (ص ١٢) وما بعدها لعبدالفتاح أبو غدة، وغير ذلك .

الفصل الثالث
آداب الدعـــــــاء

إن للدعاء منزلة عظيمة في الإسلام، فهو من أعظم العبادات، لأنه يظهر حاجة الإنسان لربه سبحانه وتعالى في جلب النفع، ودفع الضر. وكذلك يظهر تعلق الإنسان بربه، وإقباله عليه، وأنه لا حول له ولا قوة إلا بالله عز وجل. وللدعاء آداب إذا تأدب بها الداعي لم يكد دعاؤه يُرَد. فمن هذه الآداب :

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينوي الداعي بدعائه قبل كل شيء إقامة عبادة الله تعالى، لأن الدعاء من أعظم العبادات كما سيأتي. وينوي كذلك تعليق حاجاته بالله تعالى، فإن من علَّق حاجته بالله تعالى لم يخب أبدًا.

الأدب الثاني : الإكثار من الدعاء :

فإنه هو العبادة، قال تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «**إن الدعاء هو العبادة**»[1]. ثم قرأ الآية السابقة.

---

(١) أحمد (٤/٢٦٧) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩) وصحّحه، وابن ماجة (٣٨٢٨) والحاكم (١/٤٩١) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢/١٢٤/ح ٨٨٧) إحسان. والبيهقي في الشعب (١١٠٥) وابن أبي شيبة (٦/٢١/ح ٢٩١٦٧) والبخاري في الأدب (ص ١٠٥) وابن جرير في التفسير (١١/ برقم ١ ٣٠٣٨) عن النعمان بن بشير. صحيح الجامع (٣٤٠٧).

والدعاء نافع بإذن الله، كما قال ﷺ: «**الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء**»(١) فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء دائمًا، فإنه من أشرف العبادات، وهو أكرم شيء على الله كما قال ﷺ: «**ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء**»(٢).

الأدب الثالث: الدعاء على طهارة:

فإن لم يكن الداعي متوضئًا فلا حرج عليه، وإن كان على طهارة فهو أفضل.

الأدب الرابع: سؤال الله تعالى ببطون الأكف:

فقد قال النبي ﷺ: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**»(٣) وكذلك فإنه ﷺ: «**كان إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه**»(٤).

وهذه الهيئة أقرب لإظهار الاحتياج، وانتظار الإجابة، فكأن السائل يمد يديه، ويجعل باطنها إلى أعلى لانتظار ما يُلقى إليه.

---

(١) الترمذي (٣٥٤٨) والحاكم (١/٤٩٣) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٣٤٠٩).

(٢) أحمد (٢/٣٦٢) والترمذي (٣٣٧٠) وحسَّنه، والحاكم (١/٤٩٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٣٩٢).

(٣) أبو داود (١٤٨٦) عن مالك بن يسار. صحيح أبي داود (١٣١٨). وورد عن ابن عباس وغيره.

(٤) الطبراني في الكبير (١١/ح ١٢٢٣٤) عن ابن عباس. وورد عن السائب بن خلاد. صحيح الجامع (٤٧٢١).

الأدب الخامس : رفع الأيدي حتى يظهر بياض الإبط :

وقد قال ﷺ: «**ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو إبطه يسأل الله مسألة إلا آتاها إياه ...**»(١) وهذه الهيئة كذلك مما يظهر التعلق بالله، والافتقار إليه، والإلحاح عليه.

الأدب السادس : البدء بحمد الله تعالى والثناء عليه :

وذلك لأنه ينبغي أن يبتدئ الإنسان كل أموره بحمد الله تعالى. وكذلك فإنه يثني على الله تعالى بما هو أهله من المحامد، فهذا أقرب إلى الإجابة. بل إن النبي ﷺ يسجد عند العرش يوم القيامة، فيحمد الله تعالى ويثني عليه طويلاً، حتى يأذن الله تعالى له في المسألة ويقول له: «**يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع ...**»(٢)، وقد سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجِّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجِل هذا**». ثم دعاه فقال: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**»(٣).

الأدب السابع : الصلاة على النبي ﷺ :

فإن ترك الصلاة عليه قد يمنع إجابة الدعاء، لقوله ﷺ: «**كل دعاء**

---

(١) الترمذي (٣٦٠٣) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٨٥٣).

(٢) البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) عن أنس.

(٣) أبو داود (١٤٨١) والنسائي (٣/٤٤) والترمذي (٣٤٧٧) وصححه، عن فضالة بن عبيد. صحيح أبي داود (١٣١٤).

محجوب حتى يصلي على النبي ﷺ»[1]. وكذلك لحديث فضالة السابق.

الأدب الثامن: أن يبدأ بالدعاء لنفسه أولاً:

ففي كتاب الله تعالى إشارة إلى ذلك، حيث قال تعالى: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [نوح: ٨]، وقال عز وجل: ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي ...**﴾ [الأعراف: ١٥١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠]، وهكذا كان النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه**»[2].

الأدب التاسع: العزم في المسألة:

فلا يتردد الإنسان في دعائه، أو يستثني ويقول: إن شئت. لكن يعزم في الدعاء، فإن النبي ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت. وليعزم المسألة، فإنه يفعل ما يشاء، لا مكره له**»[3]. فينبغي للداعي أن يعزم في دعائه، فإنه عبادة يجب أن تؤدى بعزيمة وصدق، وهذا أقرب للإجابة.

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس (٣/٤٧٩١) عن علي، وفي رواية عن أنس. وورد عن علي موقوفًا عند الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب. قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٠): «رجاله ثقات». صحيح الجامع (٤٥٢٣).

(٢) أبو داود (٣٩٨٤) والترمذي (٣٣٨٥) وصححه، وابن حبان (٩٨٤) إحسان. وأخرجه كذلك النسائي، والحاكم، وغيرهما. جميعهم عن أبيّ بن كعب. صحيح الترمذي (٢٦٩٦).

(٣) البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) عن أبي هريرة.

الأدب العاشر : حضور القلب في الدعاء :

فينبغي للإنسان أن يحضر قلبه وفكره في الدعاء، ولا يدعو بلسانه وقلبه غير حاضر، فإن الدعاء لا يستجاب بهذه الصورة، وقد قال ﷺ: «**ادعوا الله تعالى وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافلٍ لاهٍ**»[1]، فيجب على الإنسان إذا دعا ربه سبحانه وتعالى أن يستحضر القلب والفكر، ويتدبر فيما يقول، وأن يخرج الدعاء من قلبه قبل أن يخرج من لسانه. ، كما يدل على ذلك آخر الحديث السابق.

الأدب الحادي عشر : اليقين بالإجابة :

فينبغي للإنسان أن يوقن بالإجابة، لأن الله تعالى وعد بذلك حيث قال ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وكذلك ما ورد في الحديث السابق: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**»، ويجب على الإنسان أن يصدق بموعود الله تعالى، فإن الله عز وجل لا يخلف الميعاد، فيجب أن يعلم المؤمن أنه لا ينال من الدعاء إلا خيراً.

الأدب الثاني عشر : عدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم :

فإن الدعاء بهذا غير مجاب، وقد قال النبي ﷺ: «**ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كفَّ عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو**

(١) الترمذي (٣٤٧٩) والحاكم (١/٤٩٣) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٧٦٦).

قطيعة رحم»(١) فينبغي للإنسان أن يحذر من الدعاء بالشر أو بالإثم، لكن الدعاء على الكفار والظالمين لا يدخل في هذا الباب، وهذا النوع من الدعاء موجود كثيراً في القرآن، وقد دعا النبي ﷺ على الكفار كذلك.

الأدب الثالث عشر: عدم الدعاء على النفس أو الولد أو المال:

فيجب على الإنسان أن يحذر من الدعاء على نفسه أو ولده أو ماله، كما يفعل كثير من الناس إذا غضبوا من شيء معين، وذلك لأنه قد يدعو الإنسان بشيء من ذلك حال غضبه، فيوافق ساعة إجابة فيستجيب الله تعالى له. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيبَ لكم**»(٢).

الأدب الرابع عشر: عدم الدعاء بالموت لضر أو مصيبة:

فقد قال ﷺ: «**لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه، فمن كان داعيًا لابد فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»(٣)، فلا ينبغي للإنسان إذا نزل به ضر أن يدعو بالموت، فإنه إذا مات انقطع عمله، ولكن لعله إن عاش يتوب ويستعتب، ويُحسِن بعد الإساءة. فتكون حياته خيراً له.

---

(١) الترمذي (٣٣٨١) عن جابر. صحيح الجامع (٥٦٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩١).

(٣) البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس.

الأدب الخامس عشر : عدم الاعتداء في الدعاء :

فإن الله تعالى لا يحب المعتدين، قال عز وجل: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقد رأى سعد رضي الله عنه أحد أبنائه يدعو قائلاً: (اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها، وبهجتها، وكذا وكذا. وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا. فقال: يا بنيّ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**»، فإياك أن تكون منهم، إن أُعطيت الجنة أُعطيتها وما فيها، وإن أُعذت من النار أُعذت منها وما فيها من الشر)(١). وكذلك فقد رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني! سل الله الجنة، وعُذْ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**»(٢). ومن الاعتداء في الدعاء أن يدعو بأشياء لا تكون، أو أن يلزم الله تعالى بشيء.

الأدب السادس عشر : عدم استعجال العقوبة في الدنيا :

فبعض الناس لشدة خوفه من عذاب الآخرة، يدعو الله تعالى أن يعجل له العقوبة في الدنيا. وهذا جهل منه، فإن العقوبة شديدة، وقد لا يتحملها. وكان الأحسن له أن يسأل الله تعالى المغفرة والعافية، فإن النبي ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟**» قال نعم. كنت أقول:

---

(١) أحمد (١/١٧٢) وأبو داود (١٤٨٠) عن سعد. صحيح أبي داود (١٣١٣).

(٢) ابن ماجة (٣٨٦٤) عن عبد الله بن مغفل. صحيح ابن ماجة (٣١١٦).

اللهم! ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**». قال: فدعا الله له. فشفاه[1].

الأدب السابع عشر: إظهار الافتقار والمسكنة والفاقة لله تعالى:

وهذا مما يعين على الإجابة، أن يشعر الإنسان بأنه لا حول له ولا قوة، ولا قدرة له على جلب نفع أو دفع ضر، إلا بالله تعالى، وأنه إن وكَله الله تعالى إلى نفسه ضل وغوى، ولم يقدر على شيء، لا من أمر الدنيا - مهما كان حقيراً - ولا من أمر الآخرة. فيقف على باب المولى عز وجل ذليلاً منكسراً، مقراً بضعفه، وحاجته إلى ربه، وذله بين يديه. ينكس رأسه، ويرفع يديه يسأل مولاه سبحانه، ويلتجيء إليه في أمره، فهو العبد، والله هو الرب مالك الملك، ذو العظمة والجلال، الذي لا يعجزه شيء. وهو الغني عن عباده، وهم الفقراء إليه، رب الأرض والسماء، سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية. فمن استشعر هذه المعاني لم يكد دعاؤه يُرَد.

الأدب الثامن عشر: الدعاء بالجوامع والمأثورات:

بمعنى الدعاء بما ورد عن النبي ﷺ، فهي كلمات اجتمع فيها خير الدنيا والآخرة، والنبي ﷺ: «**كان يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما**

---

(١) مسلم (٢٦٨٨) عن أنس. ومعنى صار مثل الفرخ: أي من شدة الضعف.

سوى ذلك»[1] ولا شك أن أجمع الكلام وأخصره، وأعظمه بركة هو ما أُثر عن النبي ﷺ. وما أكثره في ثنايا كتب السنة! وقد سبق ذكر نماذج منه في الأبواب السابقة، ويأتي غيرها إن شاء الله تعالى.

الأدب التاسع عشر: الإكثار من سؤال الله العافية:

فإنه ليس هناك خير من العافية وشكرها، ومن عافاه الله في الدنيا والآخرة فقد حاز الخير كله، وقد قال النبي ﷺ: «**أكثر الدعاء بالعافية**»[2] وقال للعباس: «**يا عباس! يا عم رسول الله! سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»[3].

الأدب العشرون: الأخذ بأسباب الإجابة:

كالتوسل بأسماء الله وصفاته، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠]. أو تقديم عمل صالح يتوسل به المرء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا**﴾ [آل عمران: ١٩٣] وكالتوسل بدعاء رجل صالح يدعو للإنسان، ونحو ذلك، والأدلة على هذا الأدب كثيرة جداً من الكتاب والسنة.

---

(١) أبو داود (١٤٨٢) والحاكم (١/ ٥٣٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٨٦٤) إحسان. وأحمد، وغيرهم، عن عائشة. صحيح أبي داود (١٣١٥).

(٢) الحاكم (١/ ٥٢٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والطبراني، والضياء، وغيرهما، عن ابن عباس. صحيح الجامع (١١٩٨).

(٣) الترمذي (٣٥١٤) وصحَّحه، عن العباس. صحيح الترمذي (٢٧٩٠).

الأدب الحادي والعشرون : الإكثار من قول ياذا الجلال والإكرام :

فإن النبي ﷺ قال : «**ألظُّوا بياذا الجلال والإكرام**»[1] أي : الزموها وأكثروا منها في دعائكم، وذلك لأنها من أبلغ الثناء على الله تعالى والتمجيد له، فكان في الإكثار منها استجلاب الإجابة من الله تعالى .

الأدب الثاني والعشرون : الدعاء باسم الله الأعظم :

فإنه من أسباب الإجابة، وقد سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. فقال رسول الله ﷺ : «**لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**»[2]، وسمع ﷺ رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال ﷺ : «**لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**»[3] وقد قال النبي ﷺ : «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة: ١٦١]. «**وفاتحة سورة آل عمران**»[4].

---

(١) الترمذي (٣٥٢٥) وغيره. عن أنس. صحيح الترمذي (٢٧٩٧). وورد من حديث ربيعة.

(٢) أبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) وحسَّنه، وابن ماجة (٣٨٥٧) عن بريدة. صحيح أبي داود (١٣٢٤).

(٣) أبو داود (١٤٩٥) وابن ماجة (٣٨٥٨) عن أنس. صحيح ابن ماجة (٣١١٢).

(٤) أبو داود (١٤٩٦) والترمذي (٣٤٧٨) وصحَّحه، وابن ماجة (٣٨٥٥) عن أسماء بنت يزيد. صحيح ابن ماجة (٣١٠٩).

الأدب الثالث والعشرون: الإلحاح في الدعاء وطلب الكثير من الله:

فإن النبي ﷺ قال: «**إذا سأل أحدكم فليكثر، فإنما يسأل ربه**»[1] فينبغي الإكثار من الدعاء والمسألة والإلحاح فيها، فإن فيها إظهاراً لشدة التعلق بالله عز وجل، وكأنما لسان حال العبد يقول: لا أبرح الباب حتى تستجيب لي. وكذلك يسأل أعظم ما يستطيع، فإن الله ملك كريم. لا يتعاظمه شيء أعطاه.

الأدب الرابع والعشرون: أن يسأل الإنسان ربه لأمر الدنيا والآخرة:

فلا يتحرج أن يسأل ربه سبحانه وتعالى في أمور دنياه، ولو كانت حقيرة، فإن هذا السؤال دليل على شدة تعلق العبد بربه، وافتقاره إليه في كل الأمور، وقد قال ﷺ: «**إنه من لم يسأل الله يغضب عليه**»[2].

الأدب الخامس والعشرون: تحري أوقات الإجابة وأماكن الفضيلة:

فإن هناك أوقاتًا لها فضيلة، ووردت النصوص بأن الدعاء فيها مستجاب، فينبغي للداعي أن يتحراها فيكثر فيها من الدعاء، ومن هذه الأوقات: الساعة التي بين الأذان والإقامة، وفي الصلاة، ودبر المكتوبات، وعند آخر النهار، وعند إفطار الصائم، وجوف الليل الآخر، والساعة التي في يوم الجمعة - وهي آخر ساعة بعد العصر - وأيام رمضان، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، وفي الحج، وعند الكعبة، وغير ذلك مما وردت به الآثار.

---

(١) ابن حبان (٨٦٦) إحسان. عن عائشة. صحيح الجامع (٥٩١).

(٢) الترمذي (٣٣٧٣) وابن ماجة (٣٨٢٧) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٦٨٦).

الأدب السادس والعشرون: عدم استعجال الإجابة:

فإن ذلك منهي عنه، وهو مما يمنع إجابة الدعاء، ولا يجوز القنوط من رحمة الله تعالى. وهذا الاستعجال قد يدخل في باب التكذيب بموعود الله تعالى حيث وعد بإجابة الدعاء، وقد قال ﷺ: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي**»[1].

لكن ينبغي للإنسان إذا لم يتحقق له ما أراده، أن يعلم أن الله قد استجاب له، فإما أن يؤتيه ما سأل، أو يدخر له ما هو خير منه، أو يدفع عنه من السوء مثله، وقد قال ﷺ: «**ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من السوء مثله، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**»[2] وقال ﷺ: «**ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجَّل له في الدنيا، وإما أن يُدَّخر له في الآخرة، ما لم يدعُ بإثم، أو قطيعة رحم، أو يستعجل**». قالوا: يا رسول الله! وكيف يستعجل؟ قال: «**يقول: دعوت ربي فما استجاب لي**»[3].

الأدب السابع والعشرون: الإكثار من الدعاء في حال الرخاء:

وذلك حتى يستجيب الله له عند الشدة، فإن من حكمة الله تعالى في تقدير البلاء: أن الله يحب أن يسمع تضرع عباده إليه، ويرى لجوءهم إليه عند الشدة والضراء، كما قال تعالى: ﴿**فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ**

---

(١) البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٠).

(٣) الترمذي (٣٦٠٢) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٨٥٢).

لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢]، فأما إذا كان الإنسان كثير التضرع أصلاً في حال الرخاء فما أسرع ما يستجاب له، كما حصل ليونس عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤]، وقد قال نبي الله ﷺ: «**من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكُرَب فليكثر الدعاء في الرخاء**»[١].

الأدب الثامن والعشرون: اجتناب الأشياء التي تمنع إجابة الدعاء:

أي الأمور التي نبه النبي ﷺ على أنها تمنع إجابة الدعاء، كالدعاء بالإثم وقطيعة الرحم، وكالاستعجال في الدعاء، والاعتداء فيه، والظلم، وأكل الحرام، وغير ذلك. فإن النبي ﷺ: «**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[٢].

الأدب التاسع والعشرون: اجتناب الدعاء بالأشياء المحالة:

كأن يدعو المرء بأن يرى النبي يقظة، أو يدعو بأن يصبح ملَكًا من الملائكة، أو يدعو بقوة يحمل بها الجبال، أو يسأل الله النبوة، وغير ذلك، فإن هذا غير ممكن. بل لو اعتقد إمكان النبوة لأحد بعد النبي ﷺ لكفر بذلك. وكل هذا يعدُّ أيضًا من الاعتداء في الدعاء. والله أعلم.

---

(١) الترمذي (٣٣٨٢) والحاكم (١/٥٤٤) وصححه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٦٩٣).

(٢) مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

ولا شكَّ أن كلَّ هذه الآداب ينبغي لزومها عند الدعاء، فمن تأدب بها، وأتى بها عند دعائه، فإن دعاءه - إن شاء الله - مستجاب غير مردود، والله أعلم.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الدعاء، وعدتها تسعة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٩٩) وما بعدها، المستدرك للحاكم (١/٤٩٠) وما بعدها، سنن الترمذي (٥/٤٥٥) وما بعدها، سنن ابن ماجة (٢/١٢٥٨) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/١١٤) وما بعدها، الدعاء لحسين العوايشة، الدعاء للطبراني، وغير ذلك.

الفصل الرابع
آداب الدعوة إلى الله تعالى

وهي من الواجب على كل مسلم، أن يدعو إلى ربه سبحانه وتعالى، قدر طاقته، غير أنه ينبغي التعرف على الآداب المتعلقة بالدعوة، حتى يتأدب بها الداعي إلى الله تعالى، وهذا على سبيل الاختصار، إذ ليس المقصود هنا تفصيل القول في ذلك، فإنه مبسوط في مواضعه. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: الاخلاص لله تعالى:

فإن الإخلاص لله في الأعمال هو الشرط الأساس لقبولها عند الله، وبغيره يكون العمل حابطًا، ويكون الداعي في الحقيقة داعيًا لأمر ليس له عليه أجر، بل مصير عمله البوار، وعاقبته إلى النار، ولن يكون لدعوته ثمرة. وأما المخلص في دعوته فإنها - بفضل الله - يكون لها أكبر الأثر.

الأدب الثاني: العلـــــم:

فينبغي للداعي أن يكون عالمًا بما يدعو إليه، ولا يدعو على جهل، فإنه عندئذ يكون مفسدًا أكثر من كونه مصلحًا، وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨] فينبغي التسلح بالعلم الشرعي الذي يَعرف به الداعي كيف يدعو؟ ومَن يدعو؟ ومتى يدعو؟ وغير ذلك. والعلم إمام العمل. وما أكثر الذين يدعون إلى

الله على جهل، فيفسدون أكثر مما يصلحون، وينفرون الناس من دعوة الإسلام! فالله المستعان.

الأدب الثالث: مراعاة حال المدعوين:

فينبغي لكل من قام بالدعوة إلى الله تعالى، أن يراعي حال المدعوين، وينظر في أنفع الأساليب معهم، فليس الأسلوب الذي ينفع مع عامة الناس، هو الذي ينفع مع الملوك، وقد قال الله تعالى لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه: ٤٤] وليس الأسلوب الذي ينفع مع الباعة المتجولين، هو الذي ينفع مع الكتاب والمفكرين. فمن ذكاء الداعية أن ينظر في أنفع الأساليب التي تصلح لكل نوع من أنواع الناس، ولكل شريحة من شرائح المجتمع. وليس المراد هنا تفصيل القول في بيان هذه الأساليب، فإنها مبسوطة في مظانها، فلتراجع هناك. والمقصود أنه ينبغي مخاطبة كل إنسان بالأسلوب الذي يفهمه، وباللغة التي تنفع مع مثله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم: ٤].

الأدب الرابع: استغلال كل مناسبة ممكنة للدعوة:

فينبغي للداعي إلى الله أن يغتنم كل فرصة مناسبة للدعوة إلى الله تعالى وعدم تفويت أي فرصة تسنح، فإذا وجد الناس يشهدون جنازة اغتنم هذه الفرصة للدعوة. وإذا وجدهم في لهو قام بدعوتهم. وإذا وجدهم مجتمعين لمشاهدة حادث سيارة اغتنم هذه اللحظات لدعوتهم، وإذا وجد أناسًا مسجونين اغتنم الفرصة لدعوتهم. كما فعل يوسف عليه السلام

في سجنه، فإنه لم يفوت الفرصة، بل اغتنمها أحسن اغتنام، فقال لصاحبيه في السجن: ﴿قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٧ - ٤٠].

وهكذا يجب أن يكون الداعية، فيستفيد من كل المواقف لمصلحة دعوته، وهذه إشارة مختصرة.

الأدب الخامس: مراعاة الأوقات والأحوال المختلفة للدعوة:

فلا تأتي إلى إنسان نائم، فتوقظه من النوم، لكي تدعوه إلى ما أنت عليه من الخير. ولا تأتي إلى إنسان قد أعماه الغضب، فتدعوه إلى أمر قد يرفضه في حال الغضب، ولو كان في حاله المعتادة لاستمع إليك. بل ينبغي تخير الوقت المناسب للدعوة، والحال التي تصلح لها، والأمور التي يناسب أن تدعو إليها في ذلك الوقت، وغير ذلك.

الأدب السادس: البدء بما بدأ الله به:

فإن رسل الله تعالى بدأوا بدعوة أقوامهم إلى التوحيد، وإلى عبادة

الله تعالى وإخلاص الدين له، وفهم حقيقة معني لا إله إلا الله، ومقتضياتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وبدأ نوح عليه السلام دعوته بقوله: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وكذلك هود عليه السلام قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وكذلك صالح عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وكذلك شعيب عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وكذلك الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٦] ومعلوم للخاصة والعامة أن مبدأ دعوة النبي ﷺ، وقطب الرحى فيها، الدعوة إلى الله تعالى، وإخلاص الدين له، وهو ما أرشد إليه أصحابه رضي الله عنهم، فإنه ﷺ لما أرسل معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل. فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموالهم**»(١) فأمره أن يبدأ بالدعوة إلى التوحيد، ثم الصلاة، ثم الزكاة. وهذا من أدب الداعية، أن يبدأ بالدعوة إلى توحيد الله، وأي دعوة تبدأ بغير ذلك

---

(١) البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس.

فمصيرها الفشل. ثم إن الداعية لا بد أن يضع الأساس الذي عليه ولأجله يستجيب له الناس، وهذا الأساس هو توحيد الله تعالى، وفهم حقيقة معني العبادة.

الأدب السابع: ترتيب الأولويات:

وهذا امتداد للأدب السابق، فإن النبي ﷺ بعد أن أمر معاذًا أن يبدأ بالتوحيد، أمره أن يدعو إلى الصلاة، ثم الزكاة. وهكذا ينبغي للداعية أن يرتب الأولويات، فيبدأ بالأهم فالمهم، ولا ينبغي أن يبدأ بالدعوة إلى أمر صغير، ويترك الدعوة إلى الأمر الأكبر والأخطر. كالذي يأتي لمدخن جالس يدخن وقت الصلاة، ولا يصلي، فيدعوه إلى ترك التدخين ولا يدعوه إلى الصلاة، فهذا خطأ خطير.

الأدب الثامن: الاستعانة بكل ما يعين على نجاح الدعوة:

فلا بأس أن يستعين الداعي بكل ما يمكن أن يعمل على نجاح دعوته، كمن يستعين بالإحصائيات الطبية لنصرة ما يدعو إليه من الفضيلة وترك الرذيلة، أو يستعين بالإحصائيات في دعوته لزيادة النسل، أو لتعدد الزوجات. وكذلك يحاول الاستفادة من كل وسائل الإعلام الحديثة، مرئية، ومسموعة، ومقروءة، لنشر دعوته. ولا يفوِّت أي فرصة لذلك. وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الأدب التاسع: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة:

فينبغي للداعية أن يتحلى بالحكمة، وأن يستعمل الحكمة في دعوته،

وهي طريقة النبي ﷺ، وما كان عليه من الكتاب والسنة، فهذه هي الحكمة[1].

وكذلك يستعمل الموعظة الحسنة، وضرب الأمثال، والتذكير بأيام الله تعالى. ويَحذَر من العنف في دعوته، فإن العنف لا يأتي بخير، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومما يشين الدعوة إلى الله تعالى أن تكون بالشدة والغلظة والعنف، فقد قال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزَع من شيء إلا شانه**»[2]، وقال ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»[3] فينبغي للداعية أن يتخلَّق بأخلاق النبي ﷺ في دعوته، ومن أعظمها خُلُق الرفق.

الأدب العاشر: عدم تحقير المدعو:

فإن هذا يجعله يرفض الاستماع إلى الداعي، فلا ينبغي أبدًا أن تشعره أنك أحسن منه، أو أنك ترى نفسك متميزًا عنه، بل أشعرْه أنك أخ له، وأنك مثله، وأنك - فقط - تنبهه إلى أمور غابت عنه، ولا تَشعره ابتداء أنه ضال مضل، وأنه مجرم، وكذا وكذا. بل أشعره أن فيه خيرًا، غير أنه ينقصه فعل كذا وكذا، والتخلق بكذا وكذا. وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول للمشركين: ﴿**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ [سبأ: ٢٤].

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٩/٦٦٣) تفسير ابن كثير (٢/٦٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٤).

ولم يقل لهم وإنكم لفي ضلال مبين . وهذا المنهج يساعد جدًا على إزالة الحواجز النفسية عند المدعو، والتي تحول دون قبوله للدعوة .

الأدب الحادي عشر : التظاهر بمجاراة الخصم :

فإذا أراد أن يجادلك، وعندك ما تدحض به حجته، فأمهله حتى يدلي بحجته، ثم ادحضها بما عندك، وتظاهر بأنك توافقه في بعض الأمور، ثم انسف كلامه وحججه بما عندك، وانظر كيف جارى إبراهيم عليه السلام قومه : ﴿ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام : ٧٦-٧٨] .

وهذا الأسلوب مما يفيد في الدعوة والجدل جدًا .

الأدب الثاني عشر : إشعار الخصم بحريته في قبول الدعوة :

بمعنى أن لا تشعر المدعو بأنه مجبر على اتباعك، وبأنك ستكرهه على الاستجابة لك، بل أشعره أنه باستطاعته أن لا يستجيب في الدنيا، لكنه سيتحمل تبعة ذلك في الآخرة، وهذا كذلك مما يفيد في القضاء على الحواجز النفسية بين الداعي والمدعو . وأشعره كذلك بأنك مستعد للكف عنه إذا كره كلامك . وانظر كيف قال مصعب بن عمير رضي الله عنه لأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما لما نهياه عن الاستمرار في دعوته، فقال لكل منهما : «أو تجلس فتسمع، فإن رضيت أمرًا قبلته، وإن كرهته كُفَّ عنك ما تكره ...»[1] فاستمع إليه كل منهما، وشرح الله

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٨٤ : ٢٨٦) والرحيق المختوم للمباركفوري (١٤٤ : ١٤٥) .

صدورهما، فأسلما، ثم تتابع قومهما للإسلام. فهذا الأسلوب نافع جداً في الدعوة، ولا سيما في زماننا الذي استشرى فيه الفساد، وكثر من يقدسون ما يسمَّى بحرية الرأي، وغير ذلك.

الأدب الثالث عشر: الصبر على أذى المدعوين:

فلا بد لكل من دعا إلى الله تعالى أن يؤذى بالقول أو بالفعل، ولا مناص للداعية من أن يصبر، وإلا ترك دعوته في أول الطريق.

وتحمُّل الأذى في سبيل الدعوة إلى الله من أجلِّ الأعمال، وهو هدي المرسلين، فقد قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ** ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقد صبر النبي ﷺ في دعوته كما لم يصبر أحد غيره، وتحمل في سبيل دعوته كما لم يتحمل أحد سواه، حتى أتاه نصر الله تعالى، وقد أنزل الله تعالى عليه: ﴿ **وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [العصر: ١-٣]، أي بالصبر على العلم، والعمل، والدعوة إلى الله، وعلى الأذى الذي يلقاه الداعي في سبيل دعوته. فهذه هي أسباب الفلاح الأربعة. ولهذا قال الشافعي رحمه الله عن هذه السورة العظيمة: «لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم».

الأدب الرابع عشر : عدم الملل من طول الدعوة :

وخصوصًا إذا طال الوقت، وتكررت الدعوة، وقوبل الداعي بالنفور، وعدم الاستجابة، فإن النفس تميل إلى إيثار الراحة، والاكتفاء بما تم، وتبرر ذلك بعدم الاستجابة، وبالعراقيل التي قوبل بها الداعي. ولكن أدب الدعوة، وأخلاقها، وواجبها يقتضي عدم القنوط، وعدم الملل. بل على الداعي أن يقتدي بالنبي ﷺ في مثابرته على دعوته، وعدم مَلَله منها، ويقتدي بغيره من الرسل، فإن نوحًا عليه السلام قال الله في حقه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، واستعمل معهم كل الوسائل، ودعاهم في كل وقت ولم ييأس، قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَارًا﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾ [نوح: ٥: ٩] ومع كل هذا الجهد، وهذه القرون الطويلة التي مكثها في الدعوة. قال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]. فعلى الداعية ألا يمل أبدًا من طول الطريق، ولا ينبغي أن تضره قلة المهتدين، فإن الصالحين في كل زمانٍ قليل.

الأدب الخامس عشر : القدوة الحسنة :

فمن خلق الداعية، ومن آداب دعوته أن يكون الداعية قدوة حسنة في سلوكه وأخلاقياته، ومعاملته، لأنه إذا لم يكن كذلك، فسوف يكون عامل صَدٍّ عن سبيل الله، وتنفير للناس عن دعوته، لأن الناس سوف تقول: لو كان في دعوته من خير لكان أول المنتفعين بها.

فينبغي للداعية أن يكون فعله وقوله موافقًا لما يدعو إليه، فإن دعوته حينئذ يكون لها أبلغ الأثر، والنبي ﷺ كان خير أسوة للناس في كل أحواله حتى قال الله تعالى له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وأمرنا بالتأسي به ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١] ويخشى على الداعية من المصير الذي ينتظره عند الله إذا دعا لما يخالف فعله فيه قوله[1].

الأدب السادس عشر: أن يردَّ الداعية كل خير عنده إلى دعوة الإسلام:

بمعنى أنه على الداعية أن يوضح للناس أن دعوة الإسلام هي سبب الخير الذي عنده. فإذا أبدى الناس اندهاشهم وإعجابهم بخلق الداعية، وأمانته، ونحو ذلك، فينبغي له أن ينسب الفضل في ذلك إلى الله تعالى، وإلى دعوة الإسلام التي يدعو إليها، وذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

فكل خير عنده منسوب إلى دعوة الإسلام، وكل استقامة فيه مردُّها إلى كونه مسلمًا، منطلقًا من تعاليم الإسلام، في أقواله وأفعاله. حينئذ يعلم الناس كيف أثمرت دعوة الإسلام ثمارًا طيبة نافعة في ذلك الداعية، فيكون ذلك دافعًا لقبولها لتحصيل تلك الثمار، والله المستعان.

---

(١) راجع آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الأدب الخامس.

تنبيه :

بعض الدعاة يحاول أن يربط بين ما هو عليه، وبين اسم الجماعة، أو مَن قام بتأسيسها، أو يربط بين دعوته وبين اسم فلان وفلان من الدعاة. وهذا خطأ كبير، ومزلق خطير، وهو كذلك انحراف عن منهج القرآن الذي رسمته الآية السابقة : ﴿ ... **وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت: ٣٣] فينبغي للدعاة أن يتعلموا منهج القرآن في دعوتهم، وألا يقعوا في هذا الخطأ.

وهذا آخر ما يسر الله به من آداب الدعوة إلى الله، وعدَّتها ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان، وغير ذلك.


الباب الثامن
حرف الذال

الفصل الأول

آداب الذبـــــــــح

قد يذبح الإنسان ذات يوم بهيمة، لطعامه، وطعام أهله، أو للصدقة على الفقراء والمساكين، أو غير ذلك. والإسلام قد وضع آدابًا للذبح ينبغي التأدب بها، وهذا مما يظهر شمولية الإسلام لكل أحوال الحياة. ومما يتعلق بالذبح من الآداب :

الأدب الأول : النية الصالحة :

وذلك بأن ينوي التماس الأجر من الله في ذبحه للبهيمة، هديًا، أو أضحية، أو طعامًا لأهله. وكذلك يلتمس الثواب في تأدبه بآداب الذبح.

الأدب الثاني : عدم ذبح الدابة الحلوب :

التي يشرب لبنها، والتي تدر اللبن، وذلك حتى لا يحرم فرصة الاستفادة من لبنها، وقد قال ﷺ: «**لا تذبحن ذات در**»[1]. وهذا الأدب يوضح مدى حرص الإسلام على ألا يحرم المسلم من شيء يمكن أن يفيده.

الأدب الثالث : حد (سَنُّ) الشفرة رحمة بالدابة :

فكلما كانت الشفرة حادة ماضية، كلما كان ذلك أرحم بالدابة،

---

(١) الترمذي (٢٣٦٩) وقال : حسن صحيح. عن أبي هريرة. والحاكم (٤/١٣١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيره، عن أبي سلمة. صحيح الجامع (٧٢٧٠).

وأخف لآلامها. وهذامن الرحمة بالمخلوقات، وهو من الإحسان الذي أمر به النبي حيث قال ﷺ: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته**»[1].

الأدب الرابع: أن يكون حد الشفرة قبل إضجاع الدابة للذبح:

فلا يضجع الدابة للذبح، ثم يقف إلى جوارها يُحِد (يسن) الشفرة فإن هذا يزيد من رعب الدابة، وهذا ليس من علاماتَ الرحمة، وهو خلاف السنة، فإن النبي ﷺ قال لمن فعل ذلك: «**أتريد أن تميتها موَتات؟ هلاَّ حدَدت شفرتك قبل أن تضجعها**»[2]. فينبغي حد الشفرة أولاً ثم أخذ الدابة وإضجاعها للذبح.

الأدب الخامس: عدم إظهار الشفرة للذبيحة:

وهذا متفرع من الأدب الذي قبله. فينبغي إخفاء الشفرة عن الدابة قبل الذبح، بحيث لا يظهر الذابح الشفرة إلا عند مباشرة ذبح البهيمة، وهذا من الرحمة بها، حتى لا يزيد عليها من فزع الموت والذبح.

الأدب السادس: التسمية والتكبير:

فلا بد من ذلك عند الذبح، ومَن لم يسمِّ على الذبيحة، فقد خالف سنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ لما ذبح كبشين بيده: «**سمَّى، وكبر، ...**»[3]

---

(١) مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٢) الحاكم (٤/ ٢٣٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٩٣).

(٣) البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس.

ومن ذبح ذبيحةً ولم يسمِّ الله عليها عامداً فلا يحل الأكل منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الأدب السابع: إنهار الدم:

وذلك بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين. أيًا كان نوع الآلة التي يذبح بها، فالمهم إنهار الدم، وإراقته، وذلك لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر ...**»(١) وقطع الحلقوم والمريء والودجين هو أفضل ما ينهر الدم، ويصفيه. ولكن لا ينهر الدم بأي عظم.

الأدب الثامن: عدم ذبح دابة أمام الأخرى:

فلا يصح للمسلم أن يذبح دجاجة أو بطة أو شاة أو ناقة، أو غيرها أمام الأخرى، والأخرى تنتظر دورها في الذبح، وتنظر إلى ما أصاب أختها، فإن هذا يزيد من رعبها، ويزيد عليها آلام الموت. ويشتد الأمر إذا ذبح الدابة أمام ولدها، والولد أمام أمه. فلا ينبغي الوقوع في مثل هذا الأمر. فإنه من علامات عدم الرحمة

الأدب التاسع: تعاهد الأصدقاء:

فإذا ذبح الإنسان ذبيحة فليتعاهد منها الأصدقاء والإخوان، وليرسل إليهم منها، فإن هذا من السنة، والنبي ﷺ: «**كان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة**»(٢).

---

(١) البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ...) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

(٢) مسلم (٢٤٣٥) عن عائشة.

وهذا بالتأكيد أدب رفيع فيه إظهار للوفاء، وتقوية لأواصر المحبة بين المسلمين.

الأدب العاشر: نحر الإبل قائمة، وذبح غيرها مضجعة:

فهذه سنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يذبح الإبل قائمة، معقولة (مربوطة) يدها اليسرى، ولما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً ينحر ناقته وهي باركة على الأرض، قال له: «**ابعثها قيامًا مقيدة. سنة نبيكم ﷺ**»(١). وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦] قال في معنى صواف: «قيامًا على ثلاثة قوائم، معقولة يدها اليسرى»(٢). وأما البقر، والغنم، والمعز، فإنها تضجع للذبح، فتذبح وهي على الأرض على جنبها الأيسر، فإن النبي ﷺ: «**ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما**»(٣).

فهذا مايسر الله به من آداب الذبح، وعدتها عشرة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) عن ابن عمر.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٠).

(*) **للاستزادة**: المنتقى لأبي البركات بن تيمية (٢/٣٠٥) وما بعدها، فقه السنة (٢/٢٣) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الذكـــــر

ذكر الله تعالى من أفضل الأعمال، ومن أجلّها عند الله تعالى، وأعظمها ثوابًا، وهو من أعظم ما أمر الله تعالى به في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأرشد إليه، ووعد عليه بالجزيل من الأجر. ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بالذكر ما يلي :

الأدب الأول : الإخلاص لله تعالى في الذكر:

وكما هو معروف، فإن الإخلاص لله تعالى في أي قول وعمل - شرط من شروط صحته وقبوله عند الله، كما قال عز وجل : ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ**﴾ [الزمر : ١١] فيجب على الإنسان إذا ذكر الله عز وجل أن يذكره بإخلاص، ورجاء وجه الله، والتماس الأجر، وليس رياء الناس حتى يقولوا : فلان من الذاكرين الله كثيراً. فإن هذا الرياء مما يحبط العمل الصالح.

الأدب الثاني : الإكثار من الذكر على كل حال:

فإنه من أفضل الأعمال، وهو عوض عن التقصير في بعض العبادات، وعوض عن التقصير في قيام الليل وصيام النهار، وهو من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى، ومما يجعل المسلم في معية الله دائمًا. وقد قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾ [الأحزاب : ٤١-٤٢].

وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه**»[1] أي سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، جنبًا أو غير جنب، في كل أوقاته، وعلى كل أحواله، ما خلا وقت قضاء الحاجة.

ومما يعين على الإكثار من الذكر أمور عديدة، أذكر ما تيسر منها:

(١) العلم بالثواب الذي أعده الله للذاكرين: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(٢) تصور الجنة والنار دائمًا في الذهن، فإن الإنسان في هذه الحال ينشط في الذكر لتحصيل الجنة ونعيمها، والفرار من النار وعذابها.

(٣) استحضار معية الله تعالى، وأنه يراك دائمًا ويسمعك، وأنه وعدك بمعيته إذا ذكرته، كما في الحديث القدسي أنه - تعالى - قال: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني** ...»[2].

(٤) استحضار كون ذكر الله تعالى حرزًا من الشيطان الذي يطارد الإنسان ما دامت أنفاسه تتردد في صدره.

(٥) معرفة أن الذكر عوض عن كثير من العبادات، ويجبر التقصير فيها.

(٦) ملاحظة أن الذكر هو أخف العبادات على الإنسان، وأقلها حاجة للجهد، ولا يحتاج إلى المال.

---

(١) مسلم (٣٧٣) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥).

(٧) ملاحظة أن الذكر يساعد على أداء عبادات أخرى إلى جانبه . فالحسنة تجر غيرها . إلي غير ذلك من الأمور .

الأدب الثالث : الجمع بين الذكر بالقلب واللسان والجوارح :

فينبغي للإنسان أن يجتهد في الجمع بين الذكر بالقلب، واللسان، والجوارح . فيجمع الذاكر بين الذكر بالقلب، وهو استحضار معية الله ومراقبته، وعظمته، وجلاله، وقربه . وبين الذكر باللسان، فإنه من أحسن الأعمال، وأفضل ما ينشغل به اللسان، وقد قال ﷺ : «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**»[1] وبين الذكر بالجوارح، ومنه : التسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، وغيره، على اليد . فإن رسول الله ﷺ : «**كان يعقد التسبيح (بيمينه)**»[2] . قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في أحد مجالسه : «هو قبض الأصابع وبسطها» أهـ . فهذا جمع بين الذكر بالقلب، واللسان، والجوارح، وهو أعظم شيء، فإن الشخص حينئذ يكون مشغولاً بالله تعالى بكليته، والله المستعان .

ومن ذكر الله تعالى بالجوارح : استعمالها في طاعة الله، وذلك في كل وقت بما يقتضيه، والبعد عما حرّم الله، فإن هذا من ذكر الجوارح .

---

(١) أحمد (٤/ ١٨٨) والترمذي (٣٣٧٥) وحسّنه، وابن ماجة (٣٧٩٣) وابن حبان (٨١١) والحاكم (١/٤٩٥) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن بسر. صحيح الجامع (٧٧٠٠).

(٢) النسائي (٣/ ٧٩) والترمذي (٣٤٨٦) وحسّنه، وأبو داود (١٥٠٢) وابن حبان (٨٠٣) والحاكم (١/٥٤٧) وصحّحه، عن عبد الله بن عمرو. صحيح الجامع (٤٩٨٩).

الأدب الرابع : الاجتماع على الذكر :

وذلك قدر الإمكان، فإن هذا من أفضل الأعمال، وقد قال النبي ﷺ: «**إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فُضْلاً، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا. أي رب! قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك. يا رب! قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا. قال: فيقولون: رب! فيهم فلان، عبدٌ خطَّاء إنما مرَّ فجلس معهم. قال: فيقول: وله غفرت. هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»[1] فسبحان الله! . ما أجمل وأعظم هذا الجزاء والأجر! فحري بالمؤمن أن يحرص عليه ما أمكن.

---

(١) البخاري (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩) عن أبي هريرة. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ٢٤) : «أما السيارة فمعناه : سياحون في الأرض. وأما (فضلا) فضبطوه على أوجه:

أحدها : وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا (فُضُلاً) بضم الفاء والضاد.

والثانية : بضم الفاء وإسكان الضاد (فُضْلاً) ورجحها بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب. =

وليس المقصود بالاجتماع على الذكر ما يفعله المتصوفة من الاجتماع في حلق، والذكر بصوت واحد، وبطريقة جماعية، مع التمايل والتراقص، والإتيان بأذكار مبتدعة، من جنس قول : حي، حي، حي. أو : الله، الله. أو : يا لطيف، يا لطيف. وغير ذلك. فإن كل هذه الصيغ في الذكر مبتدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يقم عليها دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ.

ولا يقصد من مجالس الذكر كذلك تلك المجالس التي رآها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في مسجد الكوفة ذات يوم بعد صلاة العصر، حيث جلس بعض الناس مع رجل يقول لهم : سبحوا الله كذا، احمدوا كذا. فأنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه ، لكون ذلك لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ.

الأدب الخامس : البكاء ولين القلب مع الذكر :

فإن من ذكر الله فبكى - كان مستحقًا لأعظم الأجر، إذا كان مخلصًا في بكائه، وخصوصًا إذا كان خاليًا بنفسه، فقد قال ﷺ : «**سبعة يظلهم**

= **والثالثة :** (فَضْلاً) بفتح الفاء وإسكان الضاد. قال القاضي : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم.

والرابعة : (فُضُلٌ) بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والخامسة : (فضلاء) بالمد. جمع فاضل. قال العلماء : معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وإنما مقصودهم حِلَق الذكر» أهـ.

الله في ظله ... ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[1] فينبغي للمسلم قدر الإمكان أن يبكي لذكر الله، وخصوصًا عند سماع القرآن، وأن يلين قلبه ويخشع لعظمة الخالق وجلاله، وقدرته، وكماله، فإنه حينئذ ينتفع من الذكر بما لا مزيد عليه، ويحصِّل كل فوائد الذكر المَرجوة، وقد قال عز وجل منبهًا لذلك: ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [الزمر: ٢٢]، ومدح سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿ **ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ [الرعد: ٢٨].

الأدب السادس: خفض الصوت بالذكر:

فإن هذا أقرب للإخلاص، وللخشوع، وقد وجد النبي ﷺ أصحابه يرفعون أصواتهم بالتكبير في سفر فقال: «**أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ...**»[2] وكلما رفع الإنسان صوته بالذكر كلما أمكن أن يطرأ عليه الرياء.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

(٢) البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى. ومعنى قوله: اربعوا: أي اخفضوا أصواتكم، وارفقوا بأنفسكم، فالأمر لا يستحق رفع الصوت لقرب الله تعالى منكم.

الأدب السابع : اجتناب الأذكار المبتدعة :

وهذا من الأدب مع الله تعالى، ألا يعبد إلا بما شرع، أما انشغال الجهَّال من الناس ببعض الأذكار المبتدعة، فهذا ليس من دين الله في شيء، كمن يظل طول الوقت يقول: يا الله يا الله يا الله. أو يا لطيف يا لطيف يا لطيف. ونحو ذلك من الأذكار، فإن هذا قد أعرض عن السنة، وأساء من حيث أراد أن يحسن، ولعله داخل تحت قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ [الكهف: ١٠٤].

الأدب الثامن : الحرص على الإكثار من قراءة القرآن :

فإنه أفضل الذكر وأعظمه، لأنه كلام الله تعالى، وله من الأجر ما ليس لغيره من الذكر، وقد قال ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿ آلم ﴾ حرف. ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(١). وقد كان السلف يكثرون من قراءة القرآن بما لا مزيد عليه.

الأدب التاسع : الإكثار من الأذكار المأثورة :

أي: الإكثار من الأذكار المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وذلك أكثر من غيرها، فإن ذلك من اتباعه ﷺ، ولا شك أنها من أفضل أنواع الذكر.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٢).

الأدب العاشر : الحرص على الأذكار التي ورد ذكر فضلها وعظم ثوابها :

فهي أولى من غيرها، وأعظم للأجر، وأنا أذكر بحول الله شيئًا منها :

(١) (لا إله إلا الله) وذلك لقوله ﷺ: **«أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم»**[١].

(٢) (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لقوله ﷺ: **«لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس»**[٢].

(٣) (سبحان الله وبحمده) لقوله ﷺ: **«من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»**[٣].

(٤) (سبحان الله) لقوله ﷺ: **«أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ قالوا: وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح الله مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة»**[٤].

(٥) (لا حول ولا قوة إلا بالله) وذلك لقوله ﷺ لأبي موسى: **«ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٥].

---

(١) أبو يعلى (٦١٤٥) وابن عدي (٤/٧٧) عن ابن عمرو. صحيح الجامع (١٢١٢) ونسبه أيضا لابن عساكر، والخطيب.

(٢) مسلم (٢٦٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٤) مسلم (٢٦٩٨) عن سعد.

(٥) البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى.

(٦) (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) لقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»(١).

(٧) (الحمد لله) و (سبحان الله والحمد لله) لقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - مابين السموات والأرض...»(٢).

(٨) (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، لقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك...»(٣).

الأدب الحادي عشر: الإكثار من الاستغفار:

لأمر الله تعالى به، ووعده الثواب والمغفرة عليه، كما قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله عز وجل وأستغفره في

---

(١) البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

(٣) مسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

اليوم مائة مرة»[1] وفي الحديث: **«إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول مائة مرة: رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور»**[2].

الأدب الثاني عشر: تقديم الذكر المقيد على المطلق:

فإذا ورد عن النبي ﷺ ذكر معين في موقف معين، أو حال أو وقت معين، فإنه في تلك الحال أفضل من أي ذكر آخر، بل إن الإتيان به في تلك الحال أولى من قراءة القرآن، وذلك لتخصيصه في هذا الوقت، ويجد المطالع لهذا الكتاب تلك الأذكار موجودة في مواضعها على حسب الأحوال، وعلى حسب علاقة كل منها بالأدب الذي تختص به تلك الأذكار. وهكذا الأذكار الثابتة، والأدعية الواردة المتعلقة بأحوال مخصوصة يجدها القارىء متفرقة في ثنايا الكتاب، والله المستعان.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الذكر، وعدتها اثنا عشر أدبًا، والحمدُ لله رب العالمين(*).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٤).

(٢) سبق تخريجها (ص ٢١٤).

(*) **للاستزادة**: الأذكار للنووي، تحفة الذاكرين للشوكاني، الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٣٩٣) وما بعدها، تلبيس إبليس (ص ٣٩٥) وما بعدها، جامع الأصول (٤/٣٧٢) وما بعدها، فتح الباري (١١/٢٠٨) وما بعدها، جامع العلوم والحكم (ص ٢٠٤، ٤١٥) وغير ذلك.


الباب التاسع
حــــــرف الراء



الفصل الأول
آداب الرؤيا وما يتعلق بها

لا يكاد إنسان ينفك عن منامات يراها في نومه، لكن الإسلام شرع آدابًا تتعلق بالرؤيا، وهذا من أعظم الأدلة على أن الإسلام دين يشمل جميع أمور الدين والدنيا. وسواءً كانت الرؤيا صالحة، أو رؤيا سوء، ينبغي للمؤمن أن يتأدب بهذه الآداب، ونذكر منها إن شاء الله ما يلي:

القسم الأول

الآداب المتعلقة بالرؤيا الصالحة

الأدب الأول: حمد الله سبحانه وتعالى عليها:

وهذا مما أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأن هذه الرؤيا من الله - كما سيأتي إن شاء الله - وقد قال ﷺ: **«إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان ...»**[1].

الأدب الثاني: الفرح والاستبشار بها:

فينبغي للمسلم أن ينشرح صدره، وأن يستبشر بالرؤيا الصالحة، وذلك للحديث الآتي في الأدب الثالث.

---

(١) البخاري (٦٩٨٥) عن أبي سعيد.

الأدب الثالث : أن لا يقصها إلا على من يحب :

وذلك أيضًا مما أرشد إليه النبي ﷺ، فإنه ﷺ قال : « **الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان. فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا فلينفُث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً. فإن رأى رؤيا حسنة فليُبشِر، ولا يخبر بها إلا من يحب** »[1].

وإنما أرشد النبي ﷺ إلى عدم قصها إلا على من يحب، لأنه يتمنى لك الخير، ولن يحسدك إذا فهم من الرؤيا أنها بشارة بنزول نعمة من الله تعالى بك. وكذلك فإنه سوف يفسرها لصاحبها على أحسن وجه ممكن.

الأدب الرابع : تفسيرها على أحسن الوجوه :

فإن ذلك مما يشرح صدر الرائي، ويزيد في استبشاره وتوقعه للخير، والمسلم مطالب بالتفاؤل، وإحسان الظن بالله عز وجل في كل أحواله، والتفسير الحسن يصب في هذا الاتجاه. وقد قال ﷺ: « **إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها، وليخبر بها، وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها، ولا يخبر بها** »[2]. فينبغي لكل مفسِّر للرؤى أن يجتهد في تفسيرها على أحسن الوجوه.

---

(١) مسلم (٢٢٦١) عن أبي قتادة.

(٢) السلسلة الصحيحة (١٣٤٠). ونسبه لابن عبد البر في التمهيد عن أبي هريرة.

القسم الثاني

الآداب المتعلقة بالرؤيا السوء المكروهة

الأدب الأول : أن يتفل - أو يبصق - عن يساره ثلاثاً :

وذلك لطرد الشيطان، لأن الرؤيا السوء منه، وسيأتي أمر النبي ﷺ بذلك في الأدب الرابع والسابع إن شاء الله.

الأدب الثاني : التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً :

فإن هذه الرؤيا السيئة من الشيطان كما سبق، وكما سيأتي بمشيئة الله، وأفضل صيغة أن يقول: ﴿**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ للأحاديث الآتية إن شاء الله في الأدب الرابع والسابع.

الأدب الثالث : التحول عن الجنب الذي ينام عليه :

وهذا من الآداب النبوية كما سيأتي إن شاء الله في الأدب الرابع والسابع، فإنه لما أتى الشيطان إلى الإنسان، فألقى في نفسه هذه الرؤيا وهو على هذا الجَنب، كان من الأنسب أن يتحول عن هذا الجَنب إلى الجَنب الآخر؛ لعله يطرد الشيطان.

الأدب الرابع : أن يسأل الله تعالى خيرها، ويعوذ بالله من شرها :

فإنها قد يكون ظاهرها شراً وباطنها خيراً، وقد قال ﷺ: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول، وليتفل عن يساره ثلاثًا، وليسأل الله من خيرها، وليتعوذ بالله من شرها**»[1]. ومعنى قوله: (فليتحول) أي عن الجَنب الذي هو عليه إلى الجَنب الآخر.

---

(١) ابن ماجة (٣٩١٠) عن أبي هريرة. صحيح ابن ماجة (٣١٥٨).

الأدب الخامس : أن يقوم فيصلي ركعتين :

وذلك لطرد الشيطان، والاعتصام بالله تعالى، وقد أمر النبي ﷺ بذلك حيث قال : « ... **الرؤيا ثلاثة : فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه. فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلّ، ولا يحدث بها الناس**»[١].

الأدب السادس : أن لا يفسرها :

وذلك لنهي النبي ﷺ عن تفسير الرؤيا السيئة كما سبق في الأدب الرابع من آداب الرؤيا الصالحة. ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يصرون على تفسير الرؤيا السوء، ويسعون لذلك، ولا يتراجعون عنه، وقد تفسر لهم تفسيراً سيئًا، ويكون لذلك عواقب سيئة. فلا ينبغي للمسلم الوقوع في مثل هذه المخالفة لحديث النبي ﷺ .

الأدب السابع : أن لا يقصها على أحد :

وذلك حتى لا يتسرع أحد فيفسرها تفسيراً سيئًا، أو يَشمَت الإنسان الكاره للرائي إن اشتم منها شيئًا، وكل هذه الآداب السابقة قد أرشد إليها النبي ﷺ كما في الحديث السابق، وكما في الأحاديث الآتية. ومنها قوله ﷺ : « .. **وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحدٍ، فإنها لن تضره**»[٢]، وقوله

(١) مسلم (٢٢٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩٩).

ﷺ: «... **فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا**»[1] وقوله ﷺ: «**الرؤيا من الله، والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه فليبصق. (وفي لفظ: فلينفث) عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**»[2] وقوله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**»[3]، فهنا أمر نبوي بعدم إخبار أحد بالرؤيا السوء، والنفث عن اليسار، مع التأكيد بأنها لن تضر الرائي بإذن الله. وهكذا يتأكد على الإنسان إذا رأى ما يسوءه في المنام ألا يخبر أحدًا، بل يكفيه النفث أو البصاق عن يساره، والتحول عن جنبه إلى الجنب الآخر، وأن يتعوذ بالله من شرها، وأن يسأل الله خيرها، وأن يصلي ركعتين، وألا يفسرها، وألا يخبر بها أحدًا، فهذه هي الأمور التي ينبغي فعلها في حالة الرؤيا السيئة. والأحاديث حول هذه المعاني كثيرة. ولا شك أن من تأدب بهذه الآداب كان مثابًا، ولم تضره الرؤيا السيئة، كما وعد النبي ﷺ.

وكثير من الناس لم يتأدبوا عند الرؤيا السوء بآداب الإسلام التي سبق ذكرها، فكانت النتائج سيئةً، والعاقبة وخيمة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠٠).

(٢) مسلم (٢٢٦١) عن أبي قتادة.

(٣) مسلم (٢٢٦٢) عن جابر.

ثالثًا

آداب أخرى تتعلق بالرؤيا عمومًا

وهي آداب عامة للرؤى، فمنها :

الأدب الأول : أن لا تُقَص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح :

فإن العالم أدرى بالتأويل، والناصح ينصح للرائي، ويفسرها له بخير وجه، وقد قال ﷺ: «**لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح**»[1] وأيضًا يشهد لذلك الحديث الآتي في الأدب التالي.

الأدب الثاني : أن لا يتعجل إنسان في التأويل للرؤيا :

حتى يتبصر، ويؤولها على أحسن وجه، فإنها إذا أوِّلت وقعت على ما أولت إلا أن يشاء الله، وقد قال ﷺ: «**الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تعبر، فإذا عُبِّرت وقعت. وقال: لا يقصها إلا على وادٍّ وذي رأي**»[2] ومعنى وادّ : أي محب. وذو رأي : أي عاقل.

الأدب الثالث : أن لا يكذب في رؤياه :

بأن يزيد فيها ما لم يره، أو يخترع شيئًا يدعي أنه رآه في المنام، وهو لم يره. فإن بعض أهل العلم يعد هذا من أكبر الكبائر، وقد قال

---

(١) الدارمي (٢/١٢٦) والترمذي (٢٢٨٠) وصحَّحه، عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (١٨٥٩). ورواه الحاكم (٤/٣٩١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيره، عن أنس. السلسلة الصحيحة (١٢٠).

(٢) أبو داود (٥٠٢٠) وابن ماجة (٣٩١٤) عن أبي رزين. صحيح أبي داود (٤١٩٨).

ﷺ: «**من تحلَّم بحلم لم يره، كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل ...**»(١)، وقال ﷺ أيضًا: «**إن من أعظم الفِرَى أن يدَّعى الرجل إلى غير أبيه، أو يُرِي عينيه ما لم تريا، ويقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**»(٢). وقال ﷺ أيضًا: «**إن من أفرى الفِرَى أن يرى الرجل عينه في المنام ما لم تر**»(٣).

الأدب الرابع: أن لا يخبر الإنسان أحداً بتلعب الشيطان به في منامه:

فإن من المنامات ما يكون تلعبًا من الشيطان بالنائم، فلا ينبغي له أن يخبر بذلك أحدًا، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس**»(٤)، وقال ﷺ لأعرابي رأى كأن رأسه قطع، فتدحرج، فهو يتبعه. فقال له ﷺ: «**لا تخبر أحداً بتلعب الشيطان بك في المنام**»(٥).

الأدب الخامس: من رأى النبي ﷺ في نومه فقد رآه:

فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء، أو ينهاه عن شيء، أو ينصحه بشيء، فقد رآه، فإن الشيطان لا يتمثل به ﷺ، ولا سيما إذا رآه في الهيئة الثابتة عنه ﷺ والمعروفة عنه، فإنه ﷺ قال: «**من رآني في النوم**

---

(١) البخاري (٧٠٤٢) عن ابن عباس.

(٢) البخاري (٣٥٠٩) عن واثلة. والفِرَى: هو الكذب. ومعنى يدَّعي: أي ينتسب.

(٣) أحمد (٢/٩٦) عن ابن عمرو. صحيح الجامع (٢٢١١).

(٤) مسلم (٢٢٦٨) عن جابر.

(٥) مسلم (٢٢٦٨) عن جابر.

فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي»[(١)].

غير أنه لا يمكن أن يأتي ﷺ في المنام فيأمر أو ينهى بشيء يخالف ما جاء في الكتاب والسنة، فلينتبه المسلم لهذا؛ حتى لا يتلاعب به الشيطان، فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يأتي في المنام، فينسخ الشرع الذي جاء به في اليقظة. وكذلك من رأى النبي ﷺ في هيئة مختلفة، كأن يراه حليقًا، أو في لباس إفرنجي، فإنه لم يره؛ لأن هذه ليست هيئته ﷺ.

الأدب السادس: أن يستفيد المفسر مما جاء في القرآن والسنة:

فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه أوَّل اللبن بالعلم، وأوَّل القيد بالثبات في الدين، ونحو ذلك، فينبغي للمعبر أن يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك ما استطاع. وكذلك يستفيد مما جاء في كتاب الله تعالى من التأويل كما في سورة يوسف.

فهذا مجموع ما يسّر الله من الآداب في هذا الفصل، وعدتها سبعة عشر أدبًا. والحمد لله رب العالمين[(*)].

---

(١) مسلم (٢٢٦٨) عن جابر.

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (١٢/٣٦٨) وما بعدها. صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/٢٤) وما بعدها، وسنن أبي داود (٥/٢٨٠) وما بعدها، وسنن الترمذي (٤/٥٣٢) وما بعدها، وسنن الدرامي (٢/١٢٣) وما بعدها، ومستدرك الحاكم (٤/٣٩٠) وما بعدها، وجامع الأصول (٢/٥١٥) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب الركـــــوب

ما من إنسان إلا ويحتاج إلى ركوب أي وسيلة مواصلات، لينتقل من مكان إلى مكان، أو ليسافر، أو نحو ذلك. وحينئذ عليه أن يتعرف على آداب الركوب، فمن هذه الآداب :

الأدب الأول : النية الصالحة :

وذلك بأن ينوي المسلم بركوبه وسيلة المواصلات هذه أن تبلغه مقصده، من صلة رحم، أو سعيٍ على عيال، أو زيارةٍ في الله، أو نحو ذلك. وينوي كذلك أن يحسن إلى الدابةِ المركوبة وفق ما شرع الله تعالى.

الأدب الثاني : مشاهدة نعمة الله تعالى :

فينبغي للراكب عند الركوب، وأثناءه، وبعده - أن يشاهد نعمة الله عليه - وذلك حيث سخر له هذه الدابة لتوفر له الجهد والوقت، وتخفف عنه المشقة، و تبلغه مقصوده، وتحمل عنه أثقاله وأغراضه، ولولا فضله تعالى ونعمته ما تيسرت له هذه الدواب، ولا وسائل المواصلات، وليتذكر قوله تعالى : **﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ**

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٥ - ٨]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ ﴾ [غافر: ٧٩ - ٨١].

وليتأمل كيف سخر الله له هذه الدواب تحمله وأثقاله من على الأرض شديدة الحرارة صيفًا، أو الباردة التي فيها ماء وطين شتاءً، وقد يكون فيها أشياء مؤذية لقدميه.

وإذا ركب طائرة فليتأمل عجيب قدرة الله تعالى، كيف علم الإنسان ما لم يعلم، وسخر له هذه الطائرات الثقيلة، ذات الأحجام والأوزان الهائلة، تحلق به على ارتفاعات شاهقة، فوق السحاب، فتحمله، وتحمل أغراضه، وتنقله إلى آخر بلاد الدنيا في ساعات قليلة، مما كان يستغرق قبل زمنٍ شهوراً طويلة. ثم هي مع ذلك وقاية له من الحر الشديد، والبرد القارس. ثم إن الله تعالى هو الذي يمسكها في جو السماء، ولولاه - سبحانه - ما حلقت في الفضاء، ولسقطت براكبيها وأحمالها. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٧٩].

وإذا ركب سفينة في البحر تأمل في عظيم خلق الله، وجليل نعمته،

كيف سخر للإنسان هذه المراكب الهائلة الحجم والوزن، تحمل على متنها آلاف الركاب، وملايين الأطنان من البضائع. ثم تمشي على سطح الماء، تشقه إلى غايتها، وكيف يحملها الماء وهو لا يحمل مسمارًا صغيرًا! فهذه آية عظيمة من آيات الله تعالى، ولو شاء عز وجل لأغرقها بمن فيها، قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴿٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٢ - ٣٤].

وهكذا فينبغي أن يتأمل في خلق الله، ويشاهد عظيم نعمته، وعظم حق الله في شكرها. ثم يرجع بالنظر إلى حاله، فيرى تقصيره في شكرها، فيخشع لله قلبه، ويخبت له تعالى، ويشعر بالتقصير والتفريط، فإنه ينتفع بذلك أيما انتفاع.

الأدب الثالث: اختيار الدابة المناسبة لانتقاله:

فإذا كان الإنسان على سفر مثلاً فإنه يحتاج إلى وسيلة مواصلات مناسبة، فيختار ما بين الطائرة، والسفينة، والسيارة، وغيرها، ليختار أنفع الوسائل، وأنسبها لتبلغه مقصوده، فهناك أماكن لا تبلغها إلا الطائرة، وهناك جهات لا تصل إليها إلا السفينة، وهناك جهات لا يصلها إلا عن طريق الجمال، أو الخيول، أو الحمير، أو البغال. فيختار ما يناسبه للحاجة التي هو بصددها. فهذا مما يسهل له بلوغ مقصده. وتعدد وسائل الركوب والانتقال إنما هو نعمة من الله تستوجب الشكر عليها.

الأدب الرابع : تجهيز وسيلة المواصلات :

وذلك إذاكانت وسيلة شخصية، فإن كانت سيارة مثلاً تأكد من سلامة محركها، وكفاية الزيت والوقود، وسلامة الإطارات، وغير ذلك. وإن كانت شيئًا من البهائم تأكد من سلامتها، وقوتها على قضاء حاجته، وتبليغه مراده. وليصحب معه في انتقاله ما قد يحتاجه لدابته مما يصلحها.

الأدب الخامس : دعاء الركوب :

وهو الذكر الثابت عن النبي ﷺ عند ركوب دابته، وهذا الذكر يقال عند ركوب الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو البهيمة. وفيه بركة عظيمة على قائله. فإن النبي ﷺ قد شرع لنا هذا الذكر عند الركوب. فإذا مدَّ قدمه ليركب قال: (بسم الله) ثم إذا استقر في مكانه قال: «**الحمد لله. سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. الحمد لله، الحمد لله. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[1].

فلا ينبغي للراكب سواءً في سفر، أو في غيره أن يهمل هذا الذكر.

الأدب السادس : ألا يحمل على الدابة فوق طاقتها :

فإذا ركب سيارة - مثلاً - وجب عليه ألا يحمل عليها فوق طاقتها،

---

(١) أبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) وصحَّحه، والحاكم (٢/ ٩٨ : ٩٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن علي بن أبي طالب. صحيح الترمذي (١٥٦/٣).

من أثقال، أو ركاب، حتى لا تتعطل، وتتوقف، وتعجز عن بلوغ غايتها. وإذا ركب بهيمة لم يحمل عليها فوق طاقتها حتى لا تعجز به كذلك. ثم إن البهيمة ذات روح يجب عليه أن يرحمها، وألا يحملها فوق طاقتها، فإن هذا من الرحمة التي أرشد إليها الإسلام.

الأدب السابع : ذكر السفر :

وذلك إذا كان مقبلاً على سفر، فإنه بعد انطلاق الدابة به يأتي بدعاء السفر الثابت عن النبي ﷺ، وهو : **«اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»**[1]. ومعنى وعثاء السفر : مشقته وشدته، وكآبة المنظر : وهي تغير النفس من الحزن ونحوه. وسوء المنقلب: شر الرجوع.

وكذلك يتعوذ بما تعوذ به النبي ﷺ، فإنه ﷺ : **«كان إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَور بعد الكَوْن، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»**[2]. والحور بعد الكون، وقيل: بعد الكَوْر: هو الرجوع من شيء إلى شيء، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج. أو من الزيادة إلى النقص[3].

---

(١) مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٢) مسلم (١٣٤٣) عن عبد الله بن سَرجِس.

(٣) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٥٨ : ١٥٩).

الأدب الثامن : لزوم تعليمات السلامة :

فمثلاً يهتم بوجود طفاية الحريق في السيارة، ويقوم بربط حزام الأمان في السيارة، أو الطائرة ونحوها. ويبعد الصغار عن حافة أسوار السفينة، ولا يترك صغيرًا متعلقًا بنافذة السيارة، ونحو ذلك. فهذا كله من أجل المحافظة على سلامته، وسلامة من معه. وكل هذا يتفق مع روح الإسلام، الذي يحرص على حفظ دين المسلم، وعقله، وبدنه، وماله، وعرضه، وولده. ولا ينبغي لأحد أن يتصور أن هذه الأمور تتنافى مع الإسلام، أو مع حقيقة التوكل على الله، فهذا جهل كبير.

الأدب التاسع : إعطاء الدابة حقها من الراحة :

وخصوصًا أثناء السفر، ولا سيما إذاكان سفرًا طويلاً، فينبغي إعطاء الدابة حقها من الراحة إذا كان للإنسان تصرف فيها. فمثلاً يريح البهيمة كلما شعر أنها تعبت، ويقدم لها الماء، والعلف، ونحو ذلك، ويوقفها في الظل، فإنها بهذا تتقوى على مواصلة طريقها، وتعينه على بلوغ غايته.

والنبي ﷺ قد أرشد إلى ذلك حيث قال: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ...**»[1].

بل حتى السيارة فإنها تحتاج إلى شيء من الراحة كل بضع ساعات، لتزويدها بالوقود، والتأكد من كفاية الماء فيها، ولتبريدها عند شدة الحر، وغير ذلك، وإلا لم تستطع مواصلة طريقها، ولم تبلِّغ صاحبها مراده. وهكذا.

---

(١) مسلم (١٥٢٦) عن أبي هريرة.

الأدب العاشر : ذكر الصعود والهبوط :

فإذا كان الإنسان راكبًا أي وسيلة مواصلات، واتجهت للأعلى، بأن تصعد الطائرة، أو تسلك السيارة أو البهيمة طريقًا صاعدًا، أو تعلو السفينة فوق الأمواج، فعلى الراكب أن يكبر. وإذا سلكت جهة الأسفل، بنزول الطائرة، أو سلوك غيرها طريقًا نازلاً، فعلى الراكب أن يسبح. فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا**»[١] فلا ينبغي إهمال هذا الذكر، فهو دليل على التعلق بالله تعالى دائمًا.

الأدب الحادي عشر : أن يكون صاحب وسيلة المواصلات في المقدمة :

فإن صاحب الدابة أولى بأن يكون في المقدمة، وهكذا كان حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الحديث : «**بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال : يا رسول الله. اركب. وتأخر الرجل. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا. أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي. قال : فإني قد جعلته لك. فركب**»[٢]. وكذلك فقد أردف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه معاذ بن جبل[٣] والفضل بن العباس[٤] وغيرهما. فصاحب الدابة أولى بالمقدمة، إلا أن يأذن لغيره. وعلى ذلك فصاحب السيارة أولى بقيادتها من ضيفه، أو الراكب معه، إلا أن يأذن له صاحب السيارة، فلا حرج، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٩٩٣) عن جابر.

(٢) أبو داود (٢٥٧٢) والترمذي (٢٧٧٣) وحسَّنه، عن بريدة. صحيح أبي داود (٢٢٤٢).

(٣) البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) عن معاذ.

(٤) البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس.

الأدب الثاني عشر : عدم اتخاذ الدواب منابر :

والمقصود بذلك الدواب ذوات الأرواح، يعني من البهائم، فلا ينبغي أن يقف راكبوها لتبادل الأحاديث وهم على ظهورها، فإن هذا مما يشق على هذه البهائم، كما أنه دليل على قلة الرحمة بهذه البهائم. لكن عليهم أن ينزلوا عن ظهورها للكلام، ثم يعودوا للركوب مرة أخرى. وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر. فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس. وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم**»[1]، لكن لو أنهم تبادلوا الأحاديث أثناء مشي الدواب بهم دون توقف فلا بأس. غير أن ذلك لا يلزم لراكبي السيارات، فإن توقفهم، وتحادثهم وهم على ظهورها لا يشق عليها بحال، وليس فيه امتهان لها، لأنها جمادات وليس فيهار روح، والله أعلم.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الركوب، وعدتها اثنا عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) أبو داود (٢٥٦٧) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٢٢٣٨).

(*) **للاستزادة** : أنيس المسافر لعبدالعزيز ندا، كتاب الآداب للشلوب (ص ٢٩٨) وغير ذلك.



الباب العاشر

حـــــرف الـزاي



الفصل الأول

آداب الزيـــــارة

إن التزاور بين المسلمين له أثر كبير في تقوية العلاقات بينهم، وزيادة المحبة والألفة والترابط. وكذلك فإن له فضلاً كبيرًا إذا كان لزيارة الإخوان في الله، أو لصلة الأرحام. هذا وينبغي لمن أراد أن يزور أحدًا من المسلمين أن يتأدب بآداب أرشد إليها الإسلام، فمنها:

الأدب الأول: استحضار نية صالحة:

فإذا خرج الإنسان لزيارة شخص معين، أو نحو ذلك، فلابد أن يخلص النية لله تعالى؛ وذلك حتى يثاب المرء في الجهد، والمال، والوقت، الذي قد يبذله في هذه الزيارة، فينوي زيارة الإخوان محبة في الله تعالى فقط، أو ينوي صلة الأرحام استجابة لأمر الله، ورجاء موعود ثوابه، ونحو ذلك. وقد قال ﷺ: «**إن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا. غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»(١).

---

(١) مسلم (٢٥٦٧) عن أبي هريرة. ومعنى مدرجته: أي طريقه. ومعنى تربُّها: أي تسعى إليه لأجل إصلاحها ورعايتها.

الأدب الثاني : عدم الإكثار من الزيارة لدرجة الإفراط :

وذلك حتى لا يمل الناس من الشخص. فإن الإنسان الذي يكثر جداً من الزيارة يصبح مملولاً، وقد قال ﷺ: «**زر غبًا تزدد حبًا**»[1].

الأدب الثالث : تحري الأوقات المناسبة للزيارة :

وذلك كلما أمكن، فليس من اللائق أن يذهب الرجل لزيارة أحد عند الفجر، أو عند الظهيرة، أو في وقت متأخر من الليل، فإن هذه أوقات نـوم وراحـة، وليست مناسبة للزيارة. إلا إذا كان الأمر طارئًا، أو استأذن الزائر مسبقًا لهذا الوقت.

الأدب الرابع : لزوم آداب الاستئذان :

والتي سبق الكلام عنها في آداب الاستئذان، فلتراجع هناك. ومنها الطَرق ثلاثًا، والتعريف بالنفس، وعدم استقبال الباب، والسلام، وغير ذلك.

الأدب الخامس : أن يغض بصره عن محارم أهل البيت :

فإذا زار قومًا في بيتهم، فيجب عليه أن يغض بصره عن حرماتهم، ولا يحاول أن يطلق بصره لئلا يقع على حرماتهم، ولا يضمر ذلك في نفسه، فإن الله تعالى قال: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ [غافر: ١٩]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير هذه الآية: «هو

(١) البيهقي في الشعب (٨٣٧١) والبزار (١٩٢٢) وغيرهما، عن أبي هريرة. والطبراني في الأوسط (١/٨٧) وغيره، عن ابن عمر. وورد عن أبي ذر، وحبيب بن مسلمة، وعائشة رضي الله عنهم. صحيح الجامع (٣٥٦٨).

الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، وفيهم المرأة الحسناء، أو تمر به وبهم المرأة الحسناء، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله تعالى من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها»[1]، فيجب على الشخص التحلي بتقوى الله تعالى ومراقبته.

الأدب السادس: أن يجلس الضيف حيث يأذن له صاحب البيت:

فإذا أدخله صاحب البيت غرفة معينة لم يجز له مغادرتها بغير استئذان. وإن أجلسه على مقعد معين، أو في مكان معين، فإنه يقعد فيه ولا يتحول عنه إلى غيره بغير استئذان. فربما يكون صاحب البيت قد أجلسه في هذا المكان حتى لا يطلع على حرمات أهل البيت.

الأدب السابع: أن لا يطلق بصره في ما حوله من أثاث ونحوه:

فإن كثيراً من الناس يتضايقون إذا ظل الضيف يتطلع فيما حوله من أثاث وغيره، وخصوصاً لو ظل يسأل: بكم هذه؟ومن أين اشتريتم هذه؟ ويبدي إعجابه بهذا الأثاث، وبهذا الجدار، وغير ذلك.

الأدب الثامن: أن لا يرفع صوته في البيت:

فإن هذا مما يضايق المزورين، أن يتكلم الضيف بصوت مرتفع جداً، ويتجادل، ونحو ذلك. فينبغي أن يخفض صوته في بيوت الناس؛ حتى لا يؤذيهم بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٧٩ : ٨٠) وعزاه لابن أبي حاتم.

الأدب التاسع : ألا يحاول التسمع أو التجسس على أهل البيت :

فإن بعض الناس يرهف أذنيه مع كلام أهل البيت في الحجرات المجاورة، أو كلام صاحب البيت مع أهله، أو كلام نساء أهل البيت، وغير ذلك. وكل هذا لا ينبغي، بل هو نوع من الخيانة. ولا سيما إذا كانت نيته سيئة في ذلك.

الأدب العاشر : أن لا يترك أولاده يعيثون في بُيُوت الناس:

باللعب، وتخريب الأثاث، وتكسيره، وبعثرة الأشياء، وضرب أولاد صاحب الدار، ورفع أصواتهم بالصراخ والضجيج. فكل ذلك مما يؤذي أهل البيت، ويجعلهم يستثقلون زياره الشخص، ومن البدهي أن أذية المسلم لا تجوز بحال.

الأدب الحادي عشر : أن لا يؤم أهل البيت في بيتهم :

فإذا زار قومًا في بيتهم فلا ينبغي له أن يصلي بهم إمامًا إذا صلوا في البيت، لقوله ﷺ: **«من زار قومًا في بيتهم فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»**(1) لكن لو أنهم قدموه لعلمه وفضله وسنه، وأذنوا له، فقد أجاز ذلك جماعة من أهل العلم.

---

(1) أحمد (٣/٤٣٦) وأبو داود (٥٩٦) والترمذي (٣٥٦) وصحَّحه، عن مالك بن الحويرث صحيح أبي داود (٥٥٦). وقال الترمذي (٢/١٨٨) : «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحق بحديث مالك بن الحويرث، وشَدَّد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل. وإن أذن له صاحب المنزل. قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم. يقول : ليصل بهم رجل منهم » أهـ.

الأدب الثاني عشر : عدم إطالة الزيارة :

فلا ينبغي للزائر أن يطيل المكث عند الناس، حتى لا يملوه، بل يخفف من مدة الزيارة ما استطاع، حتى يكون خفيفًا عليهم، محبوبةً زيارته، لأن الإنسان إذا اعتاد أن يطيل الزيارة عند الآخرين ملُّوه، واستثقلوه، وكرهوا زيارته، وربما تهربوا من استقباله، وربما اغتابوه، وتكلموا عنه بما يكره.

الأدب الثالث عشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فلو رأى في البيت منكرًا، كصور معلقة، أو تماثيل، أو رأى من يتخلف عن الصلاة، أو يسمع الأغاني، وغير ذلك، فيجب عليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر قدر استطاعته، ولا يستحي من ذلك. لكنه يراعي الأسلوب الحسن الذي يتقبله أهل البيت.

الأدب الرابع عشر : ألا ينصرف إلا بعد إذن صاحب البيت :

فلا يجوز أن ينصرف دون استئذان صاحب البيت، ولا أن يخرج من المجلس لينصرف دون إذن، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده، فلا يقومن حتى يستأذنه**»[1]. وإذا قام من المجلس دون استئذان فإنه قد تنكشف له عورات أهل البيت، وهذا لا يجوز.

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس (١/٣٧٢/ح ١٢٠٥) عن مالك بن الحويرث. وفي نسخة عن ابن عمر. وصحَّحه في صحيح الجامع (٥٨٣). ونسبه، للديلمي وأبي الشيخ في «التاريخ»، والحربي.

الأدب الخامس عشر : أن يشكر أهل البيت على استضافتهم له :

وخصوصًا لو أحسنوا استقباله، فإنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى، ولا بد أن يكافئ الإنسان من أحسن إليه، وأقل الأحوال أن يدعو له فيقول: جزاك الله خيرًا على حسن استقبالك. ونحو ذلك.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالزيارة، وعدتها خمسة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** الآداب للبيهقي (ص ٩٤) وما بعدها، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٠١، ٣/ ٢٠٨، ٥٦٩)، الأخلاق الإسلامية للميداني (٢/ ١٨٩) وما بعدها، عيون الأخبار لابن قتيبة (٣/ ٣٠) وما بعدها، الزيارة بين النساء لخولة درويش، فتح الباري (١٠/ ٤٩٨)، من أدب الإسلام لعبدالفتاح أبو غدة (ص ٢١) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الحادي عشر
حـــــرف الـسين



الفصل الأول

آداب السفـــــــر

لا يكاد إنسان يخلو من حال يضطر فيها إلى السفر، وذلك لأمر من الأمور، ديني أو دنيوي. لكن ينبغي للمسلم أن يتأدب بمجموعة من الآداب والسنن المتعلقة بالسفر والتي أرشد إليها الإسلام، أذكر منها ما تيسر إن شاء الله تعالى، فمنها:

الأدب الأول: النية الصالحة:

وذلك لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...**»[1]. والسفر عمل من الأعمال، فكان من الواجب استحضار نية صالحة فيه لكي يؤجر فيه المسلم، في تعبه ونفقته، وهذه النية الصالحة مما يمنع العبد من السفر لأجل أمر يكرهه الله تعالى ويبغضه. وكذلك لكي يكتب للعبد في سفره ما كان يكتب له من الأجر قبل سفره، حتى ولو قصر في بعض الأعمال الصالحة بسبب السفر، فقد قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله مقيماً صحيحاً**»[2]، وقال ﷺ لسعد رضي الله عنه: «... **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت عليها...**»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٢) البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

الأدب الثاني : عدم السفر لأجل معصية الله :

كمن يسافر إلى بلاد فيها الفجور، والفواحش ظاهرة غير منكرة، فيأتي ما حرم الله تعالى عليه بعيدًا عن أعين الرقباء. أو السفر لبلاد الكفر لغير ضرورة. وكذلك السفر من بلاد الإسلام هربًا من جهاد متعين عليه، ونحو ذلك. وكذا من يسافر لبعض البلدان لأجل شراء أشياء محرمة كالمخدرات، وبيعها في مكان آخر. فكل ذلك مما حرمه الله تعالى. والمسافر لأجل شيء من هذا غير مأجور في نفقته وتعبه، بل كلما ازداد تعبًا ونفقة ازداد إثمًا، بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه والحالة هذه لا يترخص بالفطر والقصر، ونحو ذلك مما يباح للمسافر. والله أعلم.

الأدب الثالث : الاستخارة :

وهى سنة جليلة، وأدب إسلامي رفيع، أدَّب به الإسلام أبناءه، وهي أن يستخير المسلم ربه في كل أمر مباح يقدم عليه، وهذا الأدب مما يعتبر مظهرًا للعبودية، لأن فيه تفويض العلم لله تعالى، والاعتصام به، وإقرارًا من العبد بأنه لا يعلم الخير ولا عاقبة الأمور إلا الله تعالى. ففيه إظهار العبودية، والتوحيد، والاعتصام بالله تعالى. كما أن هذا الأدب مما يعصم الإنسان من الوقوع في المعصية بالسفر المحرم، إذ لا يمكن استحضار نية صالحة فيه. وأما صفة الاستخارة فهي على ما ذكره النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك،**

وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته»[1]، وفيه دليل على وجوب تسمية الأمر الذي يستخير بشأنه - أي تعيينه وتحديده - ، وكذلك فيه دليل على أن ركعتي الاستخارة تكونان من غير الفريضة، ثم بعد ذلك يشرع المرء في حاجته، وينظر فيما يقدره الله له أو ييسره له، أو يشرح له صدره. وليس من الضروري أن تكون نتيجة الاستخارة هي انشراح الصدر على الفور، أو رؤيا يراها المستخير، أو غير ذلك.

الأدب الرابع: الاستشارة:

وهي أن يستشير الذي ينوي السفر من يثق بدينه وعقله من الأقارب، أو الإخوان، فرأي الاثنين أصوب من رأي الفرد، فقد يشير عليه أخوه بشيء معين، مما يكون فيه مصلحته. لكن ينبغي أن يستشير أهل الدين والعقل والود فقط، وهذه الاستشارة إنما هي استنصاح، فيجب على المستشار أن ينصح له بصدق، ومن حق المسلم على المسلم أن ينصح له بصدق وإخلاص، وقد قال ﷺ: «... **وإذا استنصحك فانصح له**»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٢).

الأدب الخامس : إبراء الذمة من حقوق الناس :

وذلك باستحلال من كانت له مظلمة، وقضاء الديون لأصحابها قبل السفر، ورد الودائع، ونحو ذلك. فإن لم يتيسر له ردها بنفسه استخلف من يتولى ردها لأصحابها، كما فعل النبي ﷺ عند الهجرة، فإنه استخلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرد الودائع إلى أهلها، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، وإن لم يتيسر له قضاء الديون فعلى الأقل يستأذن الدائنين في سفره.

والسفر مظنة كثرة المشقة، والتعرض للأهوال والأخطار، فينبغي للمرء أن يخفف الظهر من حقوق الناس تحسبًا للقاء الله تعالى.

الأدب السادس : عدم سفر المرأة من غير محرم :

فإن هذا حرام منهي عنه، وقد قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**»[١].

والمحرم هنا هو المحرم على التأبيد كالأب، والأخ، والابن، والأخ من الرضاعة، ونحوهم. ولذا فإن زوج الأخت، وأخو الزوج، وابن العم ونحوهم، لا يعتبرون من المحارم الذين يحل السفر معهم. وهذه مسألة خطيرة جداً نبَّه عليها العلماء. والمرأة في السفر تكون أضعف منها في الحضر، فقد يطمع فيها طامع، أو يتجرأ عليها أحد إن كانت بغير محرم منها، وقد تحتاج إلى المساعدة، أو تقع في أحوال تحتاج فيها إلى وجود المحرم معها، فيجب على المرأة عدم الوقوع في هذا الخطأ.

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة.

الأدب السابع : استئذان الوالدين :

وذلك عند السفر، لأن رضاهما مما يجلب البركة، وسخطهما مما يوجب الخسارة، وفي ذلك تطييب لخاطرهما. وكذلك استئذان العبد لسيده، فإنه شرط لجواز سفره. وكذا استئذان المرأة لزوجها على أن تكون مسافرة مع محرم لها، وأيضًا يستأذن العامل من صاحب العمل، وغير ذلك. فإن هذا يغلق باب المشاكل والخلاف إلى حد بعيد.

الأدب الثامن : الوصيــــة :

وهي مما أرشد إليه النبي ﷺ، فإنه ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1]، فإذا كان هذا هو الحال في الحضر، فإن الوصية تكون أوكد في السفر الذي هو مظنة التعرض للمخاطر والحوادث ونحوها. فيجب الحرص عليها لتمكين كل صاحب حق من الوصول إلى حقه.

الأدب التاسع : الاستخـــلاف :

فينبغي للمرء أن يستخلف على أهل بيته من يقوم على أمورهم وقضاء حوائجهم، ممن يوثق بدينه وعقله من الأقارب، ونحوهم. فيتفقد حالهم، ويتعاهدهم بما يصلحهم. ويرعاهم ويحوطهم مدة غياب عائلهم. وكثير من الناس يغفل عن هذا الأدب، مع أن النبي ﷺ كان يفعله.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٢).

الأدب العاشر : ترك النفقة للأهل :

فينبغي أن يترك لأهله ما يكفيهم من النفقة أثناء غيابه في السفر، حتى لا يحتاجوا ويضطروا إلى الاقتراض، أو إلى مسألة الناس لقضاء حوائجهم، أو يحدث التقصير في مصالحهم وحوائجهم، فإن لذلك نتائج غير حميدة.

الأدب الحادي عشر : التزود بالنفقة الحلال :

وهذا مما يجلب البركة، ويؤجر فيه المسلم، وهو سبب في إجابة الدعاء. وأما النفقة المحرمة فإنها تمنع إجابة الدعاء، وفي حديث النبي ﷺ أنه: « ... **ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يرفع يديه إلى السماء: يارب! يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[1].

والمسافر أحوج ما يكون إلى ما يقوي صلته بالله تعالى، ويقربه منه، ويتسبب في إجابة دعائه. فلا ينبغي أن يغلق على نفسه باب إجابة الدعاء بما ينفق من النفقة المحرمة.

الأدب الثاني عشر : أخذ النفقة الكافية :

وذلك حتى لا يحتاج المرء في أثناء سفره، إذا قصرت به النفقة، فيتكفف الناس ويسألهم. والسفر مظنة كثرة النفقة للطعام، والشراب، والسكنى، والمواصلات، وغير ذلك. ولا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٨).

الأدب الثالث عشر : الإقراع بين الزّوجات :

وذلك إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فمن خرج سهمها خرج بها معه كما فعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها النبي ﷺ**»[1]. وهذا إغلاق لباب المشاكل والغيرة بين الزوجات، لأن القرعة لا دخل لإرادة الزوج فيها. ومن المعلوم أن هذا فيما إذا كان السفر طويلاً يستغرق أيامًا أو أكثر، وإذا وجد الرجل أنه في حاجة إلى وجود امرأته بجانبه. وأما السفر الذي يستغرق ساعات أو يومًا واحدًا فغالبًا لا يحتاج إلى اصطحاب امرأته معه، إلا إذا كان السفر لأمر يتعلق بالزوجة نفسها، أوكان السفر لأماكن فيها فتنة يحتاج فيها الرجل إلى امرأته.

الأدب الرابع عشر : السفر مع رفقة صالحة :

وذلك لنهي النبي ﷺ عن السفر وحيدًا، فإنه ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[2]، وكذلك فإنه ﷺ: «**نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده**»[3].

وقد يتعرض المسافر لعوارض في سفره، كعطل في سيارته مثلاً، أو حادث أو شيء يحتاج معه إلى وجود رفقة معه يؤنسونه، ويساعدونه، ويشدون من أزره، ويخففون عنه. أو قد يتحير في أمر من الأمور

---

(١) البخاري (٢٨٧٩) عن عائشة.

(٢) البخاري (٢٩٩٨) عن عبد الله بن عمر.

(٣) أحمد (٢/٩١) عن عبد الله بن عمر. صحيح الجامع (٦٩١٩).

فيحتاج إلى من يشير عليه بالأصلح. وكذلك قد تتلاعب به الشياطين وهو وحيد، أو يوسوس له الشيطان فيجرئه على المعصية حيث لا رقيب عليه من أهله أو معارفه. فلذلك لا بد من وجود الرفقة الصالحة، التي تعينه على أمر الدين والدنيا. ولا ينبغي أن يسافر مع رفقة سوء، فإنهم قد يحرضونه على المعصية، ويزينونها له، وقد يؤذونه بأحوالهم وتصرفاتهم، وقد يضيقون أخلاقه بطباعهم، ويشقون عليه، ويرى منهم ما يكره. والسفر مظنة ضيق الأخلاق، وسوء الطباع.

الأدب الخامس عشر: ألا تقل الرفقة عن ثلاثة:

وهذا من تمام الأدب الذي أرشد إليه النبي ﷺ، فإنه ﷺ قال: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»[1] وهذا إذا تيسر ذلك العدد. لكن إذا اضطر المرء للسفر وتعذر عليه هذا الأمر، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

الأدب السادس عشر: وداع الأهل والأقارب:

فإن هذا مما يطيب خاطرهم، فيفعل المسافر كما كان يفعل النبي ﷺ فإنه ﷺ كان عند السفر يقول لأهله مودِّعًا لهم: «**أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[2] وإذا استودع الله تعالى أهله فإن الله يحفظهم له.

---

(١) مالك في الموطأ (١٧٨٨) وأحمد (٢/١٨٦) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) وصحَّحه، والحاكم (٢/١٠٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. السلسلة الصحيحة (ح ٦٢).

(٢) أحمد (٢/٤٠٣) وابن ماجة (٢٨٢٥) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٩٥٨).

ويودعونه هم بقولهم: «**نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[1] فإن النبي ﷺ كان يودِّع مَن سافر من أصحابه بذلك، وكذلك يقولون له: «**زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثما كنت**»[2] وثبت ذلك أيضًا عن النبي ﷺ. ويوصونه بتقوى الله تعالى، كما فعل النبي ﷺ. فإنه أتاه رجل من أصحابه قبل سفره، وقال له: أوصني. فقال ﷺ: «**أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف**». ولما انصرف الرجل قال النبي ﷺ: «**اللهم اطوِ لَهُ البعيد، وهوّن عليه السفر**»[3]. والشَّرَف: هوما ارتفع من الأرض.

الأدب السابع عشر: اتخاذ أمير على الرفقة:

وذلك أدب إسلامي رفيع، وله منافع لا يعلمها إلا الله تعالى. وكم خسر أناس، واختلفوا، وافترقوا، بسبب عدم وجود أمير في السفر، يحسم الخلافات التي قد تنشأ بين المسافرين، فيختار لهم الأصلح، حتى تستقيم أمورهم في سفرهم، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[4].

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥، ٣٨) وأبو داود (٢٦٠٠) والنسائي في الكبرى (١٠٣٤٦/ ٥) عن ابن عمر. وأخرجه أحمد (٢/ ٧) والترمذي (٣٤٤٣) وصحَّحه، وابن ماجة (٢٨٢٦) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٩٥٧).

(٢) الترمذي (٣٤٤٤) وحسَّنه، والحاكم (٢/ ٩٧) عن أنس. صحيح الجامع (٣٥٧٩).

(٣) أحمد (٢/ ٣٢٥) والترمذي (٣٤٤٥) وحسَّنه، وابن ماجة (٢٧٧١) وابن أبي شيبة (٢٩٦٠٨) والحاكم (٢/ ٩٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥/ ٢٥١) وابن خزيمة (٢٥٦١) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٢٥٤٥).

(٤) أبو داود (٢٦٠٨) وأبو عوانة (٥/ ١١٧) والضياء في المختارة. عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٥٠٠).

لكن ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، وخيرهم دينًا وعقلاً، وأكثرهم رفقًا وحلمًا وتأنيًا، وأكثرهم كذلك حكمة وخبرة، إذا تيسر ذلك، فإنه - حينئذ - يكون أقرب إلى إصابة الحق، وأقدر على اختيار الأصلح.

الأدب الثامن عشر: لزوم طاعة الأمير:

وذلك ما لم يأمرهم بمعصية الله تعالى، وما دام الأمير يختار لهم الأصلح، وقد ارتضوه أميرًا، فلا ينبغي لهم أن يعصوه. فإن أمرهم بمخالفة شرعية لم تجز طاعته، قال ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[1].

ومن جهة الأمير فإنه لا يجوز له أن يأمرهم بشيء يخالف أمر الله تعالى.

الأدب التاسع عشر: مشاورة الأمير للمسافرين:

فلا ينبغي له أن ينفرد دونهم باتخاذ القرارات، لكن عليه أن يشاورهم، وأن يستمع إلى آرائهم، فقد يجد الصواب من بينها، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨] وقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩] والأمير يختار ما يراه صالحًا من تلك الآراء، أو من رأيه هو. وينبغي لكل من لم يؤخذ برأيه ألا يخالف، أو يشغب، أو يقدح في الأمير، أو غير ذلك. بل ينزل على رأي جماعة المسافرين، ولا يتسبب في تهييج الآخرين، وتشتيت الشمل، وتفريق جماعة المسافرين.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٨).

الأدب العشرون : ترفق الأمير بالمسافرين :

فلا يشق عليهم، ولا يحملهم ما لا يطيقون، ولا يلزمهم بحال الأقوى، بل يسير بسير الضعيف، ويراعي الكبير والضعيف والمريض فيرحمهم ويحنو عليهم، ويترفق بهم، وقد كانت هذه هي حال النبي ﷺ. فإنه عليه الصلاة والسلام: «**كان يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم**»[1]. ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوق بهم[2].

فلو فرض أن مجموعة سافروا سويًا بالسيارات، وبعض السيارات أقوى وأسرع من بعض، فإنه يجب على قائد الركب وأميره أن يمشي بمشي الضعيف منهم، حتى لا يشق عليهم.

هذا ومما ينبغي ملاحظته أن ترفق الأمير بمن معه مما يهوّن عليهم مشقة السفر، ويحفظ اجتماع القوم، ويبعد عنهم وساوس الشياطين، على أن يجمع مع هذا الرفق حزمًا، وقوة شخصية، وعزيمة بحيث يقود الناس بما يصلحهم من غير ضعف، ولا عنف.

الأدب الحادي والعشرون : السفر يوم الخميس :

إذا تيسر ذلك، فإنه سنة، وفي الحديث : «**لقلّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**»[3].

---

(١) أبو داود (٢٦٣٩) والحاكم (١١٥/٢) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن جابر. صحيح أبي داود (٢٢٩٨).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود (١٤٩/١٠).

(٣) البخاري (٢٩٤٩) عن كعب بن مالك.

وهي سنة مباركة، ينبغي الحرص عليها إذا أمكن، وإلا فلا يجب، خصوصًا إذا استدعت الحاجة السفر في غير يوم الخميس.

الأدب الثاني والعشرون: التبكير بالسفر:

فيكون الانطلاق في الصباح الباكر إذا أمكن، فإن ذلك مجلبة للبركة وأدعى للنشاط، وللإسراع في بلوغ الغرض من السفر، وقد قال ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها. وكان ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار**»[1] فينبغي الحرص على ذلك ما أمكن، فإن في البكور بركة، وإن لم يتيسر فلا حرج.

الأدب الثالث والعشرون: اختيار وسيلة المواصلات المناسبة:

وخصوصًا إذا كانت الطريق شاقة، فيجب على المرء أن يتخير وسيلة المواصلات المناسبة والمريحة أثناء سفره، وذلك بما لا يشق عليه، حيث إن وسيلة المواصلات المزعجة، كالسيارة كثيرة الأعطال ونحوها، مما يضيق أخلاق المسافرين، ويعطلهم عن أداء مصالحهم، بل قد يغري بينهم الشحناء والخلاف مما يفسد عليهم سفرهم.

الأدب الرابع والعشرون: ذكر الخروج من المنزل:

وقد سبق الكلام عنه في فصل آداب الخروج من المنزل، وهو قول: «**بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فإنه يقال له: هديت وكُفِيت، ووُقِيت. وتنحى عنه الشيطان**»[2]، وكذلك

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٧).

يقول: «**اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ**»[1]. ففي هذه الأذكار طرد للشيطان، وحفظ لقائلها، ونجاة من شرور الإنس والجن.

الأدب الخامس والعشرون: ذكر الركوب:

سواء ركب طائرة، أو سفينة، أو قطارًا، أو سيارةً، أو ناقة، أو غير ذلك، فأول ما يبدأ الركوب يقول: «**بسم الله**». ثم إذا استوى جالسًا يقول: «**الحمد لله. سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[2]، وهذا هو ما كان يقوله النبي ﷺ عند ركوبه لسفره، فينبغي الحرص على هذا الذكر وغيره، والمسلم مطالب بالتعلق بذكر الله تعالى على كل حال.

الأدب السادس والعشرون: دعاء السفر:

فإذا انطلقت الدابة بالمرء لسفره، وتحركت وسيلة المواصلات، فإنه يدعو بدعاء السفر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو: «**اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل،**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٨).

(٢) أبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) وصحّحه، والحاكم (٢/ ٩٨ : ٩٩) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن علي بن أبي طالب. صحيح الترمذي (٣/ ١٥٦).

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»[1]. ومعنى وعثاء السفر: مشقته وشدته، وكآبة المنظر: وهي تغير النفس من الحزن ونحوه. وسوء المنقلب: شر الرجوع.

وكذلك يتعوذ بما تعوذ به النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَوْر بعد الكَوْن، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال**»[2]. والحور بعد الكون، وقيل: بعد الكَوْر: هو الرجوع من شيء إلى شيء، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج. أو من الزيادة إلى النقص[3].

الأدب السابع والعشرون: ذكر الصعود والهبوط:

فإذا اتجهت الطائرة للأعلى، أو سلكت السيارة طريقًا صاعدًا، فالسنة أن يكبر المسافر، وإذا هبطت فالسنة أن يُسبِّح، وفي حديث جابر: «**كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحْنا**»[4].

الأدب الثامن والعشرون: التعاون بين المسافرين:

فيعين القوي الضعيف، ويواسي الغني الفقير، ويتعاونون على حمل أمتعتهم، والتخفيف من آلام السفر ومشقته، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤١١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١١).

(٣) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٥٨ :١٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤١٣).

ون مما يهون السفر على الرفقة، ويبرز حقيقة التراحم والترابط
ن المسلمين في السفر، وغيره، وقد قال ﷺ للناس في سفره:
عنده فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ به على مَن لا ظهر له، ومن كان له
فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له»(١).

ى فضل ظهر: أي دابة زائدة عن الحاجة للركوب، أو مكان
يارة، وذلك بوجود مقعد خالٍ ونحو ذلك. ومعنى فضل زاد:
ائد عن الحاجة، وكذلك المال ونحوه.

ل في هذا الأدب تقسيم المهام بين أفراد الرفقة، فهذا يشتري
وهذا يقود السيارة، وهذا يلقي الفضلات والبقايا في الأكياس
، وهذا يجهز الفرش عند الاستراحة، ونحو ذلك.

سع والعشرون: الاستراحة أثناء السفر:

صوصًا إذا كانت مسافة السفر طويلة، فكلما أمكن ينبغي أن
سافرون لإراحة سياراتهم أو دوابهم، وتزويدها بما تحتاجه من
اء، ونحوه، أو لإطعام الدواب، وكذلك لإراحة أبدانهم،
نشاطهم، وقضاء حاجتهم، وتناول الطعام والشراب ونحوه.
د النبي ﷺ لذلك حين قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا
لها من الأرض ...»(٢) فينبغي مراعاة هذا الأدب حتى تقوى
اصلات على تحمل مشقة السفر.

(١٧٢٨) عن أبي سعيد.

تخريجه (ص ٤١٢).

وكذلك ينام المسافر إن استطاع، فإن النبي ﷺ كان: «**إذا كان في سفر فعرَّس بالليل اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه**»[1]. ففيها دليل على استحباب النوم للراحة، وكذلك بيان للهيئة المستحبة في هذا النوم.

الأدب الثلاثون: ذكر نزول المنزل:

فإذا نزل المسافرون للراحة في مكان ما، فإنهم يتعوذون بكلمات الله التامات كما في حديث النبي ﷺ حيث قال: «**من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[2].

وهذا توجيه كريم، فقد يصاب الإنسان بأذى من شيطان، أو حشرة ضارة، أو غير ذلك، ما لم يتعوذ بكلمات الله تعالى، والله خير حافظًا.

الأدب الحادي والثلاثون: التجمع عند النزول للراحة:

فإذا نزل الناس للاستراحة في مكان ما، فيسن لهم أن يتجمعوا ولا يتفرقوا كلٌ في جهة، وذلك حتى لا يتعرض أحدٌ منهم لأذى أو لضرر، من إنسان، أو شيطان، أو حيوان مؤذ، أو غير ذلك. لكن عليهم أن يتقاربوا ما أمكن. فإن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن تفرقكم في**

---

(١) مسلم (٦٨٣) عن أنس.

(٢) مسلم (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم السلمية.

هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى إنك لتقول: لو بسط عليهم كساءٌ لعمَّهم، أو نحو ذلك»[1] فهذه سنة عظيمة جميلة، فيها خير كثير لمن تشبث بها.

الأدب الثاني والثلاثون: عدم النزول في وسط الطريق:

وهذا أدب إسلامي كذلك، فإذا نزل الناس للراحة فعليهم أن يتجنبوا وسط الطريق، بل ينزلوا جانبًا، لأن طريق الدواب خطر، وهو في زماننا هذا طريق السيارات ونحوه. أو هو الطريق الذي تتحرك فيه وسائل المواصلات عمومًا. فقد تصدم المرء سيارة مسرعة، وخصوصًا لو كان هناك أطفال صغار قد يقتحمون وسط الطريق. وقد يكون فيه حشرات ودواب مما يتبع طعام الناس، أو يبحث عن طريق ممهد للمشي فيه، فلذلك أرشد النبي ﷺ إلى اجتناب وسط الطرق فقال: «... **وإذا عرَّستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل**»[2]. وكذلك قال ﷺ: «**إياكم والتعريس على جوادِّ الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع. وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن**»[3]. يعني: أنَّ من قضى حاجته على جادة الطريق تعرض للعنة الناس إياه.

---

(١) أحمد (٤/١٩٣) وأبو داود (٢٦٢٨) والحاكم (٢/١١٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي ثعلبة الخشني. صحيح أبي داود (٢٢٨٨).

(٢) مسلم (١٥٢٦) عن أبي هريرة.

(٣) ابن ماجة (٣٢٩) عن جابر. صحيح الجامع (٢٦٧٣).

الأدب الثالث والثلاثون : جعل عامة السفر ليلاً :

إذا أمكن ذلك، وتمكن المسافر من التحكم في وسيلة المواصلات، ولم يسبب له ذلك مضرة، فهذا حسن. لكن إن كان عليه مضرَّة ومشقة، كأن يكون ضعيف البصر لا يحسن القيادة ليلاً، أو من كان مرتبطًا بسفر في وسيلة نقل عام، ولا يستطيع التخلف عنهم فلا يشق على نفسه. فأما إذا أمكن للمسافر ذلك، فإن السفر ليلاً يكون أقل مشقة من سفر النهار. وقد حث عليه النبي ﷺ فقال: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**»[(١)]. وطيُّ الأرض قد يكون مقصوده قلة المشقة في سفر الليل، وقد يكون طيًا حقيقيًا، ولا يبعد ذلك في قدرة الله.

الأدب الرابع والثلاثون : ذكر الإسحار :

فإذا استقبل المسافر وقت السحر، فإنه يسن له الإتيان بهذا الذكر النبوي الشريف، فإن النبي ﷺ كان إذا أسحر يقول: «**سمَّع سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبْنا، وأفْضِل علينا، عائذاً بالله من النار**»[(٢)].

سَمَّع : أي بلَّغ سامع قولي هذا لغيره. وقيل سَمِعَ ومعناه: شهد شاهد. قال الخطابي: وحقيقته ليسمع السامع، ويشهد الشاهد على

(١) أبو داود (٢٥٧١) والحاكم (٢/١١٤) والبيهقي (٥/٢٥٦) عن أنس. وأخرجه الحاكم (١/٤٤٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٠) عن أنس. صحيح الجامع (٤٠٦٤). والدلجة : هي السير ليلاً.

(٢) مسلم (٢٧١٨) من حديث أبي هريرة.

حمدنا لله تعالى على نعمه، وحسن بلائه - أي كرمه وإنعامه. **(ربنا صاحبْنا وأفضل علينا)**. أي احفظنا، وحُطْنا، واكْلأنا، وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه **(عائذاً بالله من النار)** أي أقول هذاحال استعاذتي واستجارتي بالله من النار[1].

الأدب الخامس والثلاثون: اغتنام الوقت في الذكر والطاعة:

فينبغي للمسافر أن يشغل وقته بطاعة الله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وذلك بقراءة القرآن وتدبره، وملازمة ذكر الله تعالى، ولزوم التفكر في كل ما حوله، والإحسان إلى رفاقه، وترك أثر صالح في المكان الذي يحل فيه، من ذكر وقرآن، وصلاة إذا استطاع، فقد قال أنس رضي الله عنه: «**كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحل الرحال**»[2] ومعنى لا نسبح: أي لا نتنفل وقيل: سبحة الضحى. وعلى أي حال فهو أثر صالح كان الصحابة يتركونه في المكان الذي ينزلون فيه، لأن هذه الأرض تشهد يوم القيامة لمن عمل عليها صالحًا، وعلى من عمل عليها غير ذلك. قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا**﴾ [الزلزلة: ٤-٥]، وقال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ**﴾ [يس: ١٢].

والإكثار من ذكر الله تعالى يجعل الإنسان مصحوبًا بالملائكة، وكفى بذلك فضلاً، قال ﷺ: «**ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا**

---

(١) راجع صحيح مسلم ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي (٤/٢٠٨٦).

(٢) أبو داود (٢٥٥١) عن أنس. صحيح أبي داود (٢٢٢٤).

كان رِدْفَه مَلَك. ولا يخلو بشِعْر ونحوه إلا كان رِدْفه شيطان»[1]. وهذا يوضح مدى الفرق بين من يحرص على تشغيل مسجِّل السيارة على القرآن والبرامج الدينية، والمحاضرات المفيدة. وبين من يظل يستمع إلى الأغاني ونحوها في أثناء سفره. وقد يحدث له حادث في سفره، ويأتيه أجله على خاتمة سوء والعياذ بالله.

الأدب السادس والثلاثون: البعد عن المعاصي:

إن ترك المعاصي - صغيرها وكبيرها - واجب على الدوام، غير أن المسافر قد يزين له الشيطان الوقوع في المعاصي، ويحسنها له، وخصوصًا إذا كان في بلد لا يعرفه فيها أحد، فيزين له معاقرة الشر والفساد، والوقوع في الفواحش. فكم من امرأة كانت متحجبة محتشمة في بلدها، فلما خرجت من بلدها تبرجت وكشفت عن جسدها، وتجرأت على المعاصي! وكم من رجل قد خرج من بلده، فأتى بيوت اللهو والفساد، أو تزيا بزي أهل الفجور، وأنفق ماله ووقته في معصية الله تعالى!

وهذه الحال دليل على أن الشخص يستحي من الناس ولا يستحي من الله. وبئس الخُلُق ذلك، لأن الله يراه في أي مكان، ولو كان يستحي من الله حقًا لكان دائمًا في طاعة الله، سواء في حله وترحاله، وسواء كان في رفقة، أو كان وحيداً.

الأدب السابع والثلاثون: الإكثار من الدعاء:

وهذا مما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في كل وقت، الإكثار من

---

(١) الطبراني في الكبير (١٧/٨٩٥) عن عقبة بن عامر. صحيح الجامع (٥٧٠٦).

الدعاء وخصوصًا في أوقات الإجابة، ودعوة المسافر مستجابة، لقوله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم**»[١] فيكثر المسافر من الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه وجميع المسلمين بخير الدنيا والآخرة، مع الحرص على آداب الدعاء السابق بيانها.

الأدب الثامن والثلاثون: التعجيل بالعودة:

أي يرجع إلى بلده بمجرد انقضاء حاجته من السفر، وإن كان قد سافر لأجل غرض معين، فإنه يُسَنُّ له الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته، وذلك واضح من قوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله**»[٢]، ونهمته: حاجته وغرضه.

الأدب التاسع والثلاثون: إحضار هدايا للأهل:

وقد كان هذا من هدي السلف رحمهم الله، وفيه تلطف مع الأهل، ومراعاة لخواطرهم، وإدخال للسرور عليهم، وتعويض لهم عن غياب صاحبهم في السفر.

الأدب الأربعون: عدم طرق الأهل ليلاً:

إلا إذا كان قد أخبرهم بعودته سلفًا. أو اتصل عليهم بالهاتف. وأما

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٧).

(٢) البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

مفاجأتهم ليلاً بغير إعلام، خصوصًا إذا كان غيابه قد طال، فإنه منهي عنه، وقد: «**نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً**»[1] وقد تظن المرأة أن زوجها يتخوّنها - أي يتوقع منها الخيانة - ويريد مفاجأتها. وقد يزعجهم بقرع الباب أو دق الجرس دون توقع، وقد تكون زوجته على غير استعداد لرجوعه، مهملة في نفسها فيرى منها ما يكره. لكن إذا سافر صباحًا على أن يرجع ليلاً وأهله يعلمون ذلك فلا حرج عليه إن شاء الله.

الأدب الحادي والأربعون: إخبار الأهل برجوعه:

سواء كان بخطاب، أو بالهاتف، أو غيره، فيخبرهم أنه في الطريق، أو أنه عائد في يوم كذا، في ساعة كذا، حتى يتخذوا الاستعدادات لاستقباله، ويتأهبوا لذلك، وقد قال ﷺ لأصحابه وهم راجعون من سفر «... **أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - حتى تمتشط الشعِثة، وتستحد المُغِيبة**»[2] فالواجب على المسلمين التأسي بهذا الهدي النبوي الكريم.

الأدب الثاني والأربعون: استقبال المسافر عند عودته:

خصوصًا إذا كان سفره قد امتد أيامًا، أو شهورًا، فيخرج الأقارب ومعهم الصبيان لاستقباله إذا أمكنهم، وقد كان النبي ﷺ: «**إذا قدم من**

---

(١) البخاري (١٨٠١) ومسلم (١٩٢٨) عن جابر.

(٢) البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (١٤٦٦) عن جابر. ومعنى (تمتشط الشعثة): أي ترجل شعرها إذا كان مشعثاً غير منظم. (تستحد المغيبة): أي تزيل شعر عانتها ونحوه مما يكرهه الزوج، وقد تهمله المرأة في حال غيابه.

سفر تلقي بصبيان أهل بيته»[1]. وهذا أدب إسلامي جميل قلَّ من يعرفه، فضلاً عمن يفعله.

الأدب الثالث والأربعون: معانقة المسافر عند العودة:

فقد قال أنس رضي الله عنه: «**كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**»[2] وهذا مما يظهر فرح الناس برجوع المسافر، وتشوقهم لرؤيته، ويدخل على نفسه البهجة والسرور.

الأدب الرابع والأربعون: البدء بالمسجد للصلاة:

وذلك بأن يأتي المسافر المسجد قبل ذهابه إلى بيته، فيصلي فيه ركعتين، ففي ذلك إظهار لشكر نعمة الله على سلامة الوصول، وإعطاء مهلة أطول للأهل للاستعداد لاستقباله، وقد: «**كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين**»[3] وهذه سنة عظيمة مباركة قلَّ من يفعلها من المسلمين في زماننا. وفيها بركة عظيمة من الله تعالى لمن لازمها.

الأدب الخامس والأربعون: صنع طعام للناس:

وخصوصًا إذا سافر لمدة طويلة، غاب فيها مدة ثم رجع، فإن استطاع أن يجمع الأهل والجيران على طعام فحسن، فإن ذلك يشيع جوًا من

---

(١) مسلم (٢٤٢٨) عن عبد الله بن جعفر.

(٢) الطبراني في الأوسط (١/ رقم ٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣٦/٨): (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في الصحيحة.

(٣) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك.

البهجة والفرح بقدومه، كما أن فيه إظهارًا لشكر نعمة الله تعالى، فإن النبي ﷺ : «**لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة**»[1] . ولا شك أن التأدب بهذا الأدب له أثر جميل جدًا، وعظيم جدًا على الأهل، والجيران والأصدقاء، وإن كان مكلِّفًا، لكن منفعته وآثاره الحسنة تستحق ما يبذل فيه. ثم إنه من السنة على كل حال.

فهذا آخر ما تيسر من آداب السفر وسننه، وعدتها خمسة وأربعون أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(٣) البخاري (٣٠٨٩) عن جابر.

(*) **للاستزادة :** أنيس المسافر (ص ٦٧) وما بعدها لعبدالعزيز بن فتحي ندا. الآداب للبيهقي (ص ٣٤٣) وما بعدها، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٢٠) وما بعدها، جامع الأصول لابن الأثير (٥/١٥) وما بعدها، فتح الباري (٦/٥٣) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب السـلام

السلام من الأعمال المشروعة، التي جاءت الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة ببيان مشروعيتها واستحبابها، وبالحث عليها. ومما يتعلق بها من الآداب:

الأدب الأول: إفشاء السلام:

فإن هذا مما أمر به الرسول ﷺ، فقد قال ﷺ: «**أفشِ السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، وادخل الجنة بسلام**»[1] فإفشاء السلام من الخصال الموجبة لدخول الجنة، المورثة لها، كما قال ﷺ: «**أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تورَثوا الجنان**»[2]، وجعل إفشاء السلام سببًا للسلامة في الدنيا والآخرة، كما قال ﷺ: «**أفشوا السلام تسلموا**»[3]. وجعله كذلك سببًا لعلو المكانة في الدنيا والآخرة، فقال ﷺ: «**أفشوا السلام كي تعلوا**»[4]، وجعل إفشاء السلام، ونشره في

---

(١) أحمد (٢/٢٩٥، ٣٢٣) وابن حبان (٥٠٨) إحسان، والحاكم (٤/١٢٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٠٨٥).

(٢) الضياء في المختارة عن عبد الله بن الحارث، كما في السلسلة الصحيحة (١٤٦٦).

(٣) أحمد (٤/٢٨٦) وابن حبان (٤٩١) إحسان، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٧٧) والعقيلي في الضعفاء (٣٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٧، ٩٧٩) عن البراء. صحيح الجامع (١٠٨٧).

(٤) الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، كما في صحيح الجامع (١٠٨٨).

المجتمع، وإلقاءه على الناس من خير خصال الإسلام، فقال ﷺ لما سئل: أي الإسلام خيرٌ؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[1].

وهذا الإفشاء للسلام يشمل البدء بالسلام، ورد السلام على من بدأ به، وهو من الأمور التي تؤدي إلى نشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم، كما قال ﷺ: «**أفشوا السلام بينكم تحابوا**»[2]، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[3].

الأدب الثاني: أن يبدأ المرء من لقيه بالسلام:

فإن هذا من حق المسلم على أخيه المسلم، كما قال ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه ...**»[4] وكذلك قال ﷺ أيضًا: «**إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله**»[5] وسئل ﷺ: الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: «**أَوْلاَهما بالله**»[6].

---

(١) البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) عن ابن عمرو.

(٢) الحاكم (٤/١٦٧ :١٦٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي موسى. صحيح الجامع (١٠٨٦).

(٣) مسلم (٥٤) عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٢).

(٥) أحمد (٣/٤٨٢) وأبو داود (٥٠٨٤) والترمذي (٢٧٢١) وابن السني (٢٣٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٨ : ٣٢٠) عن رجل من الصحابة. صحيح الترمذي (٢١٨٩).

(٦) الترمذي (٢٦٩٤) وحسَّنه، عن أبي أمامة. صحيح الترمذي (٢١٦٧).

الأدب الثالث: الحرص على استعمال تحية الإسلام:

وهي التحية التي شرعها الله تعالى لعباده، والتي تعد شعاراً للمسلمين، وهي تحية الملائكة، وتحية أهل الجنة، وهي قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله. فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم! اذهب إلى أولئك الملائكة - إلى ملأٍ منهم جلوس - فقل: السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله. ثم رجع إلى ربه. فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم...**»[1].

فينبغي الحرص على هذه التحية، وعدم العدول عنها إلى غيرها، كما يفعل بعض الناس الذين يعرضون عن تحية الإسلام، ويستعملون غيرها، فيقولون: صباح الخير ... ونحوها.

الأدب الرابع: الحرص على إلقاء السلام كاملاً:

فإن ذلك أعظم للأجر، وأكمل وأحسن، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فقال النبي ﷺ: «**عشر**». وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي ﷺ: «**عشرون**». وجاء ثالث فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال النبي ﷺ: «**ثلاثون**»[2]. يقصد بذلك الحسنات، فكلما كان السلام أكمل كلما كان الأجر أعظم.

---

(١) الترمذي (٣٣٦٨) وحسَّنه، وابن حبان (٦١٣٤) إحسان، والحاكم (٤/٢٦٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٦٨٣).

(٢) أبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وصحَّحه، عن عمران بن حصين. صحيح الترمذي (٢١٦٣).

الأدب الخامس : وجوب رد السلام لمن ألقي عليه السلام :

فيجب على الإنسان إذا ألقي عليه السلام أن يرد السلام، قال ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(١) ويجزئ عن الجماعة الجالسين أن يرد أحدهم لقوله ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم**»(٢).

الأدب السادس : رد التحية بأحسن منها أو بمثلها :

وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦]، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرد السلام بأكثر مما ألقي عليه، فإذا قال له أحد: السلام عليكم. قال: وعليكم السلام ورحمة الله. وإذا قال له: السلام عليكم ورحمة الله. قال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وإذا قال له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

الأدب السابع : اجتناب تحية الموتى :

وهي أن يقال: عليك السلام يا فلان. بل يقول: السلام عليك . . . فإن النبي ﷺ أتاه رجل فقال له: عليك السلام يا رسول الله! فقال له النبي ﷺ: «**لا تقل: عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الموتى**»(٣).

---

(١) البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود (٥٢١٠) عن علي. صحيح أبي داود (٤٣٤٢).

(٣) أحمد (٣/٤٨٢) وأبو داود (٤٠٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٨) والترمذي =

الأدب الثامن : عدم التشبه بغير المسلمين في تحيتهم :

سواء كان التشبه بهم في حركاتهم، أو في ألفاظهم. فإن مشابهتهم محرمة. وقد نهى عنها النبي ﷺ حيث قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف**»[(١)]، وقال ﷺ أيضًا: «**تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود**»[(٢)]، فتَحَصَّل من ذلك تحريم الإشارة بالأكف فقط، أو بالإصبع فقط، كما يفعل كثير من الناس. لكن لو أنه أشار بيده مع إلقاء السلام بلسانه إذا كان الشخص بعيدًا لكي ينبهه، فإنها لا تدخل في هذا الباب - إن شاء الله - ومما يندرج في هذا الباب - وينبغي أن يحذر منه الإنسان - التشبه بغير المسلمين في ألفاظ سلامهم، كمن يقابل أخاه فيقول له: بُنْجُور، أو جود مورننج، أو بُنْسُوار، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز بحال، وهو مما يقع تحت طائلة الأحاديث المذكورة.

الأدب التاسع : عدم بدء أهل الكتاب وغير المسلمين بالسلام :

فإن هذا مما نهى عنه النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى**

= (٢٧٢٢) وحسَّنه، والحاكم (٤/١٨٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن جابر بن سليم. صحيح أبي داود (٤٣٤١).

(١) الترمذي (٢٦٩٥) والطبراني في الأوسط كما في صحيح الجامع (٥٤٣٤) عن ابن عمرو. وانظر صحيح الترمذي (٢١٦٨).

(٢) أبو يعلى (١٨٧٠) والبيهقي في الشعب (٨٩١٥) والطبراني، والعقيلي، عن جابر. صحيح الجامع (٢٩٤٦).

أضيقه»[1]. ولا يجوز معارضة حديثه ﷺ وإرشاده بدعاوى فارغة، كدعوى الوحدة الوطنية، أو الأخوة في الوطن، والمساواة بين أفراد المجتمع دون النظر إلى أديانهم، ونحو ذلك.

الأدب العاشر: رد تحية غير المسلم بقول: وعليكم:

فإن نفراً من اليهود مروا بالنبي ﷺ فقالوا له: السام عليك. فقال لهم: «**وعليكم ...**»[2]، وقال ﷺ: «**إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم. فقولوا: وعليكم**»[3].

الأدب الحادي عشر: يبدأ الصغير والقليل والراكب بالسلام:

وهذا كله مما أرشدت إليه الأحاديث النبوية الصحيحة في هذا الباب، فإذا تقابل رجل مع أكثر من رجل سلم عليهم. أو مجموعة مع مجموعة أكبر منهم، فعلى المجموعة الأقل أن يبدؤا بالسلام. وإذا تقابل صغير مع كبير يبدأ الصغير بالسلام. وإذا تقابل راكب مع ماشٍ يبدأ الراكب بالسلام، ويبدأ الماشي بالسلام على القائم، والقائم يسلم على القاعد، وراكب السيارة أو الدراجة يبدأ بالسلام على الماشي أو القاعد، وكل ذلك قد أمر به النبي ﷺ، حيث قال: «**ليسلِّم الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد، وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام فهو**

---

(١) مسلم (٢١٦٧) عن عائشة.

(٢) البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة.

(٣) أحمد (٢/١٩، ١١٤) وأبو داود (٥٢٠٦) والترمذي (١٦٠٣) وقال: حسن صحيح. عن ابن عمر. صحيح أبي داود (٤٣٣٨).

له، ومن لم يجب فلا شيء له»[1]، وقال ﷺ: «**يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**»[2]، وقال: «**يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير**»[3]. وإذا مر رجل كبير بعدد من الصبيان سلم عليهم كما سيأتي في الأدب الحادي والعشرين إن شاء الله، وكذلك إذا كان الراكب كبيرًا والماشي صغيرًا سلم الراكب على الماشي. وإذا كان الماشي كبيرًا والقاعد صغيرًا سلم الماشي على القاعد.

الأدب الثاني عشر: السلام عند مفارقة المجلس والخروج منه:

وبعض الناس يغفل عن هذا الأدب، فإذا دخل المجلس سلَّم، ثم إذا خرج لحاجة فإنه لا يسلِّم، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**»[4]، وهكذا من باب أولى أن يعيد السلام إذا عاد إلى المجلس ثانية. وإفشاء السلام يزيد المحبة كما سبق. خلافًا لما يزعمه الجهال من أنه ينقصها، فينبغي عدم إهمال هذا الأمر.

---

(١) أحمد (٣/٤٤٤) وعبد الرزاق (١٩٤٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٦) عن عبدالرحمن بن شبل. السلسلة الصحيحة (٢١٩٩).

(٢) البخاري (٦٢٣١) عن أبي هريرة.

(٣) أحمد (٦/١٩) والترمذي (٢٧٠٥) وصحَّحه، وابن حبان (٤٩٧) إحسان، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٦) عن فضالة بن عبيد. صحيح الترمذي (٢١٧٥).

(٤) أحمد (٢/٢٣٠) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) وحسَّنه، وابن حبان (٤٩٤) إحسان. والحاكم، وغيره، عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢١٧٧).

الأدب الثالث عشر: التصافح مع السلام عند التقابل:

وهذا من آداب السلام التي ندب إليها الإسلام، فإذا لقي المؤمن أخاه المؤمن فينبغي له إضافة إلى إلقاء السلام أن يأخذ بيده، ويصافحه، فإن فعل هذا فله أجر كبير، وهو مما يقوي المودة بين المسلمين، وقد قال ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**»[1]، وقال ﷺ: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»[2]، وقد سئل النبي ﷺ: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: «**لا**». قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**». قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**»[3]، فدل هذا الحديث على استحباب المصافحة، وعلى عدم جواز الانحناء، كما يفعله البعض تشبهًا بالكفار، وعلى عدم جواز المعانقة كما هي حال الكثير.

الأدب الرابع عشر: إعادة السلام إذا حال حائل بين الشخصين:

وهذه سنة عظيمة، لا يفعلها كثير من الناس، وهي أنه لو كان شخصان يمشيان، ثم افترقا حول جدار، أو شجرة، أو عمود، أو غيره،

---

(١) أحمد (٤/٢٨٩، ٣٠٣) وأبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وحسّنه، وابن ماجة (٣٧٠٣) عن البراء. صحيح الترمذي (٢١٩٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (١/١٨٤/ح ٢٤٧) عن حذيفة. السلسلة الصحيحة (٥٢٦)، ونسبه لابن وهب وابن شاهين.

(٣) الترمذي (٢٧٢٨) وحسّنه، وابن ماجة (٣٧٠٢) عن أنس. صحيح الترمذي (٢١٩٥).

ثم التقيا بعد أن يجتازا الحائل، فينبغي لهما أن يتبادلا السلام ثانية، وقد قال ﷺ: «**إذا اصطحب رجلان مسلمان، فحال بينهما شجر، أو حجر، أو مدر، فليسلم أحدهما على الآخر، ويتبادلوا السلام**»[1].

الأدب الخامس عشر: إذا دخل المسجد لا يسلم حتى يصلي تحية المسجد:

فإذا دخل المسجد، وفيه ناس، فإنه لا يسلم عليهم حتى يصلي تحية المسجد أولاً، كما يستفاد من حديث الرجل الذي صلى ركعتين، ثم أتى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فردَّ النبي ﷺ عليه السلام، وقال له: «**ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**»[2] ولم يأمره بالسلام قبل الصلاة.

الأدب السادس عشر: السلام قبل السؤال والكلام:

فلا يبدأ الشخص بسؤال إنسان عن شيء، أو بتكليمه إلا بعد أن يسلم أولاً، لقوله ﷺ: «**السلام قبل الكلام**»[3] ولقوله ﷺ: «**السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه**»[4].

الأدب السابع عشر: عدم السلام عند قضاء الحاجة:

فلا ينبغي إلقاء السلام على إنسان جالس على بول أو غائط، ولا يجوز لهذا أن يرد السلام، فإن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يقضي

---

(١) البيهقي في الشعب (٨٨٦٠) عن أبي الدرداء. صحيح الجامع (٣٥٥).

(٢) البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي (٢٦٩٩) عن جابر. صحيح الترمذي (٢١٧٠).

(٤) ابن عدي في الكامل (٥/٢٩١) وبنحوه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١٤) عن ابن عمر. السلسلة الصحيحة (٨١٦).

حاجته، فلم يرد عليه النبي ﷺ، وقال له: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر**»(١).

الأدب الثامن عشر: إعادة السلام ثلاثاً، خصوصاً إذا لم يُسمِع:

فإن النبي ﷺ: «**كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا**»(٢)، ولا سيما إذا سلم الشخص على آخر بعيد عنه لا يسمَعه.

الأدب التاسع عشر: خفض الصوت بالسلام إذا دخل على نائمين:

فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، حتى يُسمِع المستيقظين، ولا يزعج النائمين، فجاء أنه ﷺ: «**كان يدخل من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ النائم، ويُسْمِعُ اليقظان**»(٣).

الأدب العشرون: إذا مر على مجلس فيه مسلمون ومشركون سلَّم:

وذلك تعظيمًا لحق الإسلام، فإن النبي ﷺ: «**مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم**»(٤).

الأدب الحادي والعشرون: التسليم إذا مر على صبيان:

فإن هذا مما يؤلف قلوبهم، ويطيب نفوسهم، فإن النبي ﷺ:

---

(١) مسلم (٣٧٠) عن ابن عمر. والزيادة من قوله ﷺ لأبي داود (١٧) عن المهاجر بن قنفذ. صحيح أبي داود (١٣).

(٢) البخاري (٦٢٤٤) عن أنس.

(٣) مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد.

(٤) البخاري (٦٢٥٤) ومسلم (١٧٩٨) عن أسامة بن زيد.

«**مر على صبيان فسلَّم عليهم**»[1] وهذا من تواضعه ﷺ. وللأسف فإنه يوجد من يستنكف عن فعل هذا. ويرى أن تسليم الرجل على الصغار يحط من شأنه، وفعل النبي ﷺ خير ردٍ على هذا.

الأدب الثاني والعشرون: التسليم إذا مر على جمع نسوة:

فإن النبي ﷺ قد فعل ذلك، كما في حديث أسماء بنت يزيد: «**مرَّ علينا النبي ﷺ في جمع نسوة، فسلم علينا**»[2] وعند الترمذي أنه ﷺ ألوى بيده بالتسليم. ورغم أن البعض قد لا يتقبل ذلك، لكنه فعل النبي ﷺ، فلا يُلتفت معه إلى غيره.

الأدب الثالث والعشرون: استحباب تبليغ السلام من شخص لآخر:

فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «**إن جبريل يقرأ عليك السلام**»[3] فقالت عائشة رضي الله عنها: وعليه السلام ورحمة الله.

وقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام. فقال له: «**عليك وعلى أبيك السلام**»[4]. ولا شك أن هذا يدخل في إفشاء السلام، وتأليف القلوب، وكل ذلك من مقاصد الشرع المطهر. وهو مما ينبغي الحرص عليه.

---

(١) البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨) عن أنس.

(٢) أحمد (٤/٤٥٢) وأبو داود (٥٢٠٤) والترمذي (٢٦٩٧) وحسَّنه، والدارمي (٢/٢٧٧) وابن ماجة (٣٧٠١) عن أسماء بنت يزيد. صحيح أبي داود (٤٣٣٦).

(٣) البخاري (٦٢٥٣) ومسلم (٢٤٤٧) عن عائشة.

(٤) أبو داود (٥٢٣١) عن رجل من الصحابة. صحيح أبي داود (٤٣٥٨).

فينبغي لكل مسلمٍ أن يتأدب بكل ما جاء في هذا الفصل من آداب السلام، فإن لذلك أعظم الآثار، وأجملها، سواءً على الأفراد، أو الجماعات. ولا ينبغي أبدًا الاستهانة بهذه الآداب، أو إهمالها، وإلا حُرم الناس خيرًا كثيرًا.

فهذا ما يسر الله به من الآداب المتعلقة بالسلام، وعدتها ثلاثة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (١١/٥) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٩٩) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/٣٥٦) وما بعدها، سنن الدارمي (٢/٢٧٥) وما بعدها، عمل اليوم والليلة لابن السنى (ص٧٨) وما بعدها، سنن أبي داود (٥/٣٧٨) وما بعدها، رياض الصالحين للنووي ت رباح والدقاق (ص٢٨٩) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الثاني عشر
حرف الشين



الفصل الأول

آداب الشـــــرب

ه تعالى قد جبل عباده على الحاجة إلى الطعام والشراب، فهو
هم. وإذا انقطع الإنسان عن الطعام والشراب مدة فإنه يموت.
لإنسان من الشراب، لكن ينبغي أن يتأدب بآداب معينة تتعلق
فمن هذه الآداب:

ل: النية الصالحة:

، بأن ينوي الإنسان بشربه هذا التقوِّي على طاعة الله، وحفظ
، وصحته، وذلك حتى يُؤجَر في شربه، ويصبح شربه عبادة
ا، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

ي: التسمية:

، بأن يقول قبل شربه ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، كما يقول عند الأكل سواء
ن في ذلك طردًا للشيطان، واستجلابًا للبركة، كما سبق في
.ب

ث: الشرب باليمنى:

، لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب

خريجه (ص ٥٩).

فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[1].

فيحرم الشرب باليد اليسرى مطلقًا، ولا يجوز بحال.

الأدب الرابع: الشرب قاعداً قدر الإمكان:

فإنه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا فقال: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقيء**»[2] وقال: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء**»[3]، وكذلك فإنه ﷺ: «**نهى (وفي لفظ: زجر) عن الشرب قائمًا**»[4]. فالأصل الشرب قاعدًا، وهو خير من الشرب قائمًا.

الأدب الخامس: الشرب ثلاثاً:

أي: على ثلاث مرات، وقد كان هذا هو فعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان يشرب ثلاثة أنفاس: يسمِّي الله في أوله، ويحمد الله في آخره**»[5]، فهذه هي السنة، أن يسمي الإنسان ثم يشرب شيئًا، ثم يحمد الله تعالى، ويبعد الإناء عن فيه، ثم يسمي الله ثانية، ثم يشرب، ثم يحمد الله، ويبعد الإناء عن فيه للتنفس، ثم يسمي الله تعالى، ثم يشرب الثالثة، ثم يبعد الإناء عن فيه، ويحمد الله تعالى. ويدل على أن الشارب

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٧).

(٢) مسلم (٢٠٢٦) عن أبي هريرة.

(٣) أحمد (٢/٢٨٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٨) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٢) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٣٣٦).

(٤) مسلم (٢٠٢٤) عن أنس.

(٥) ابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٤٧٢) عن نوفل بن معاوية. صحيح الجامع (٤٩٥٦).

يسمّي في كل شربة، ويحمد في آخرها، أنه ﷺ: «**كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله تعالى، وإذا أخَّره حمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات**»(١). وهذه السنة لها فوائد طبية كثيرة، وقد ذكر بعض الأطباء أن جوف الإنسان تكون حرارته في العادة أعلى من درجة حرارة الماء المشروب، لذا يشرب الإنسان شيئًا يسيراً، ثم يزيد، ثم يشبع من الماء، حتى تتدرج حرارة الجوف بما يناسب حرارة الماء الداخل. وتكون الشربة الأولى أقل من الثانية، ثم يشرب في الثالثة ما شاء، والنبي ﷺ ما فعل ذلك إلا لتعليم الناس ما فيه منفعتهم.

الأدب السادس: الشرب مصاً:

أي أن يشرب الإنسان بطريقة أقرب إلى المص، ولا يجرع الشراب كجرع البعير، بل تكون فتحة الشفتين بسيطة، ولهذا عدة فوائد، منها:

(١) قلة الهواء الذي يدخل إلى الجوف مع الشراب، فيؤدي إلى حدوث انتفاخات وغازات.

(٢) أن يشعر الشارب بطعم الشراب سريعًا، فيميز من البداية ما إذا كان الشراب صالحًا، أو كان متعفنًا أو سيء الطعم. وأما من يجرع الشراب جرعًا فقد لا ينتبه لذلك إلا بعد أن يشرب كمية من الشراب.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨٤٤) عن أبي هريرة، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٧٢): «أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (ق ١٢٩/٢) والطبراني في الأوسط (ق ١٠٨/١) عن أبي هريرة، وإسناده حسن. وله شواهد بأصرح من هذا عند أبي بكر الشافعي في الفوائد، والطبراني، والمخلص، والعقيلي، وابن السني، وغيرهم، عن ابن مسعود» أهـ.

(٣) أنه لو كان في الشراب حشرة، أو شيء ساقط فيه، فإنه يحتجز عند فتحة الشفتين، بخلاف ما إذا كان الإنسان يجرع الشراب فإنه قد لا ينتبه إلا بعد أن يدخل الشيء إلى جوفه.

الأدب السابع: التنفس أثناء الشرب:

فإن النبي ﷺ: «**كان إذا شرب تنفس ثلاثًا، ويقول: [هو أروى وأمرأ، وأبرأ]**»[١]. فلا يشرب كل ما يريد في نفسٍ واحدٍ، بل يتنفس بين كل شربة وأخرى كما سبق.

الأدب الثامن: عدم التنفس في الإناء:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**»[٢]، وأيضًا فإنه ﷺ: «**نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**»[٣]. والعلة في ذلك أن الماء يحمل الرائحة، فمن أكل شيئًا له رائحة، كالثوم والبصل، ثم تنفس في الإناء أثناء الشرب، فإن رائحة جوفه تنتقل إلى الماء، فيتقزز من يشرب بعده. وكذلك من كانت رائحة فمه سيئة لأي سبب، وتنفس في الإناء، فإن الماء قد يحمل الرائحة كذلك. وقد يتأذى البعض من ذلك.

---

(١) البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) عن أنس، والزيادة بين المعكوفين لمسلم، وغيره.

(٢) البخاري (٥٦٣٠) عن أبي قتادة.

(٣) أحمد (١/ ٢٢٠) وأبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة (٣٤٢٩) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٦٨٢٠).

الأدب التاسع : عدم النفخ في الإناء :

وذلك للحديث السابق، فإن الماء قد يحمل رائحة النفس، وإذا كانت رائحة جوف الشارب سيئة، فإنها قد تؤثر في الماء، فتصبح رائحته منفرة للشاربين. والنفخ أشد من التنفس في نقل الرائحة، قال ابن حجر في الفتح: «والنفخ في هذه الأحوال أشد من التنفس»(١) أهـ.

الأدب العاشر : إبعاد الإناء عن الفم عند التنفس :

أي أن يبعد الشارب الكأس أو الكوب عن فمه إذا تنفس أثناء الشرب، وذلك لقوله ﷺ: «**أَبِن القدح عن فيك ثم تنفس**»(٢).

الأدب الحادي عشر : عدم الشرب من فم السقاء :

فإنه ﷺ: «**نهى أن يشرب من فيّ السقاء**»(٣)، وقد ذكرنا أن الماء يحمل النَفَس. وكذلك قد تبقى الرائحة في فم القربة أو الإناء، وقد يتقزز من يشرب بعد ذلك من أثر فم الأول. فينبغي للشارب أن لا يقع في هذا الخطأ، وأن لا يشرب من فم القربة، أو القارورة، أو نحو ذلك. ولا سيما إذا كانت من الجلد أو البلاستيك ونحوه، كما أن بعض الناس لا يحب الشرب مكان إنسان مريض، أو نحو ذلك.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٩٥).

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٥/ ١٢) وأحمد (٣/ ٣٢) والترمذي (١٨٨٧) وقال : حسن صحيح. والحاكم (٤/ ١٣٩) وصحّحه، وابن حبان (٥٣٠٣) إحسان. عن أبي سعيد. السلسلة الصحيحة (٣٨٥).

(٣) البخاري (٥٦٢٨) عن أبي هريرة.

الأدب الثاني عشر: عدم الإسراف في الشرب:

وذلك لنهيه سبحانه وتعالى عن الإسراف، حيث قال عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهذا الإسراف ليس من خصال المؤمنين، فإن النبي ﷺ قال: «**المؤمن يشرب في مِعىً واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**»[١]، وهذا الإسراف له ضررٌ كبير على صاحبه.

الأدب الثالث عشر: حمد الله بعد الشرب:

وذلك اعترافًا بنعمته سبحانه وتعالى، وإقرارًا له بالفضل والمنة، وإظهارًا للشكر، واقتداء بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجًا**»[٢]، وقال ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[٣].

الأدب الرابع عشر: دوران الإناء على الأيمن فالأيمن:

وهذه هي السنة، فإنه ﷺ: «**أُتِيَ بلبنٍ قد شِيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن**»[٤]. فلا ينبغي العدول عن هذه السنة إلى غيرها، مهما كانت مكانة الجالس عن اليسار، أو منزلته الاجتماعية، وغيرها.

---

(١) مسلم (٢٠٦٣) عن أبي هريرة. وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣٩٣، ٥٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

(٤) البخاري (٥٦١٢) ومسلم (٢٠٢٩) عن أنس.

الأدب الخامس عشر: استئذان الأيمن عند الرغبة في البدء بغيره:

فقد يرغب الشخص الذي في يده الإناء، في أن يبدأ بشخص معين لسنه، أو لعلمه، أو غير ذلك. وحينئذ يجب عليه أن يستأذن مَنْ على يمينه، ولو كان صغير السن أو القدر، فإن النبي ﷺ: **«أُتِيَ بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً. فتلَّه** - أي وضعه وطرحه - **رسول الله ﷺ في يده»**[1].

الأدب السادس عشر: أن يكون ساقي القوم آخرهم شرباً:

فعلى الذي يدوربالإناء ليسقي القوم ألا يؤثر نفسه من دونهم، بل السنة أن لا يشرب حتى يشربوا جميعًا، ويكون هو آخر الشاربين، وذلك لقوله ﷺ: **«ساقي القوم آخرهم»**[2]، وقال ﷺ: **«إن ساقي القوم آخرهم شربًا»**[3].

الأدب السابع عشر: تحريم الشرب في أواني الذهب والفضة:

فهذا حرام ينبغي اجتنابه، وقد قال ﷺ: **«من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[4]، وقال ﷺ: **«لا تشربوا في**

---

(١) البخاري (٥٦٢٠) عن سهل بن سعد.

(٢) أحمد (٤/٣٥٤) وأبو داود (٣٧٢٥) وغيرهما، عن عبد الله بن أبي أوفى. صحيح الجامع (٣٥٨٨).

(٣) مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة.

(٤) مسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة.

آنية الذهب والفضة ...»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2] وقد سبق الكلام عن ذلك في آداب الأكل.

الأدب الثامن عشر: اجتناب الأشربة المحرمة:

كالخمر وغيرها من المسكرات، فإنها من الخبائث، وشربها من الكبائر.

الأدب التاسع عشر: الدعاء قبل شرب اللبن:

فإذا أراد الإنسان أن يشرب لبنًا، فليذكر الله بما علَّم النبي ﷺ حيث قال: «**... وإذا شرب لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه. فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن**»[3].

الأدب العشرون: استحباب شرب ألبان البقر:

وذلك لما فيها من المنافع، حيث يقول ﷺ: «**عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر، وهو شفاء من كل داء**»[4].

الأدب الحادي والعشرون: المضمضة بعد شرب اللبن:

وقد حث النبي ﷺ على هذا حيث قال: «**إذا شربتم اللبن فتمضمضوا**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٥).

(٤) الحاكم (٤/٤٠٣) وصححه، ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٤٠٥٩).

منه، فإن له دسماً»[1]، فهذه سنة ينبغي المحافظة عليها.

الأدب الثاني والعشرون: استحباب الشراب الحلو البارد:

كالعصائر ونحوها، فقد كان النبي ﷺ يحبه، وفي الحديث أنه ﷺ: **«كان أحب الشراب إليه الحلو البارد»**[2].

الأدب الثالث والعشرون: عدم طرح الشراب الذي يقع فيه الذباب:

وبعض الناس يفعل ذلك تقذراً، ولو أنه فعل ما أمر به النبي ﷺ لكان خيراً له، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: **«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاء»**[3]. وقال ﷺ أيضاً: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً. وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه»**[4].

قال ابن حجر رحمه الله: «وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له. فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟ وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء؟ وما ألجأه إلى ذلك؟. قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل. فإن

---

(١) ابن ماجة (٤٩٩) عن أم سلمة. صحيح الجامع (٦٢٨).

(٢) أحمد (٣٨/٦) والترمذي (١٨٩٥) والبغوي في شرح السنة (٣٠٢٦) والحاكم (١٣٧/٤) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن عائشة. صحيح الجامع (٤٦٢٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

(٤) أبو داود (٣٨٤٤) وابن حبان (١٢٤٣) إحسان. وغيرهما، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٨٣٥).

كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألف الله بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تؤخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت، لقادر على إلهام الذبابة تقدم جناحًا وتؤخر آخر. وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتلُ سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر. وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان، فيزول الضرر بإذن الله تعالى[1] أهـ.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الشرب، وعدتها ثلاثة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٦٣).

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (١٠/٦٩) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٢٧٢) وما بعدها، المصنف لعبد الرزاق (١٠/٤٢٦) وما بعدها، عمل اليوم والليلة لابن السني (ح٤٧٠) وما بعده، المستدرك للحاكم (٤/١٣٧) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٣٥٧) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/٥١٢) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الشَّعْر

لقد حرص الإسلام على تأديب المسلم وتهذيبه، في أقواله وأفعاله، وشكله، وسلوكه، وكل شيء في حياته. وعلى قدر تأدب المسلم بآداب الإسلام، وتأسِّيه بالنبي ﷺ تكون منزلته عند الله تعالى، ويكون قربه من الرسول المصطفى ﷺ يوم القيامة. ومما حرص عليه الإسلام تأديب المسلم فيما يتعلق بالشعر. فإذا كان للإنسان شعر في رأسه وبدنه فينبغي له أن يتأدب بهذه الآداب فيما يتعلق بذلك الشعر، ومنها:

الأدب الأول: إكرام الشعر:

بالغسل، والترجيل (التسريح)، والتهذيب، ونحوه، ولا يتركه مهملاً فيصير فوق رأسه بمنظر عجيب كأنه شيطان، أو تتجمع فيه الأوساخ، أو القمل، وغير ذلك، وقد قال ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[1]، ولما رأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره قال: «**أما كان يجد هذا ما يسكِّن به شعره**»[2] وليس من إكرام الشعر أبدًا ما نراه من تسريحات

---

(١) أبو داود (٤١٦٣) والبيهقي في الشعب (٦٤٥٥) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٣٥٠٩).

(٢) أحمد (٣/٣٥٧) وأبو داود (٤٠٦٢) والنسائي (٨/١٨٤) وابن حبان (٥٤٥٩) والحاكم (٤/١٨٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٦/٧٨) عن جابر. السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

عجيبة للشعر فيها تشبه بالكفار من أهل أوروبا وغيرهم فيما هم عليه من السفاهة، والإتيان بالأعاجيب.

الأدب الثاني: الترجيل دون إفراط:

فإن بعض الناس قد يذهب كل قليل لينظر في المرآة، ويتأمل وضع شعره، أو يمسك بالمشط ويمشطه كل بضع لحظات، وهذا غير مستحب، بل عليه أن لا يكثر من الترجل، وإنما على قدر ما لا يجعل رأسه ثائرًا، ولكن لا يُفرِط، فإن النبي ﷺ: «**نهى عن الترجل إلا غِبًّا**»[1] قال السندي في حاشيته على النسائي: «الغبُّ: بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يومًا ويترك يومًا، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يومًا والترك يومًا غير مراد»[2] أهـ، وكذلك قال بعض الصحابة: «**كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه**». قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «**الترجل كل يوم**»[3].

الأدب الثالث: التيامن في الترجل والحلق:

فإذا رجَّل الإنسان شعره، استحب له أن يبدأ باليمين، فإن النبي ﷺ: «**كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله، وفي شأنه كله**»[4] فينبغي المحافظة على هذه السنة. وكذلك يبدأ بميمنة الرأس

---

(١) أحمد (٤/٨٦) وأبو داود (٤١٥٩) والنسائي (٨/١٣٢) والترمذي (١٧٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٥٤٦٠) وابن عدي في الكامل (١/٢٥٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٧٦) عن عبد الله بن مغفل. السلسلة الصحيحة (٥٠١).

(٢) سنن النسائي (٨/١٣٢) في الحاشية.

(٣) النسائي (٨/١٣٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. السلسلة الصحيحة (٥٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

عند الحلق، فإن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع: «**ناول الحلاق جانب رأسه الأيمن ليبدأ به**»[1].

الأدب الرابع: دهن شعر الرأس وتسريح اللحية:

وهذا عناية بالشعر، وتهذيب له وإكرام، والنبي ﷺ: «**كان يكثر دهن رأسه، ويسرح لحيته بالماء**»[2] وفي هذا محافظة على تهذيب الشعر، ونظافة جلد الرأس والوجه، وطيب رائحته، واستدامة لنضارة الشعر.

الأدب الخامس: تطويل الشعر أحياناً:

أي ترك الشعر ليطول، وذلك ما بين حين وآخر، مثلما كان يفعل النبي ﷺ، فقد: «**كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه**»[3] وقال أنس: «**كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه**»[4]، وعن عائشة: «**كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة**»[5]. وعن البراء: «**ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ**»[6]. والجمة: هي الشعر الذي يصل إلى المنكبين[7]. والوفرة: هي الشعر الواصل إلى

---

(١) مسلم (١٣٠٥) عن أنس.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم عن سهل بن سعد. كما في السلسلة الصحيحة (٧٢٠).

(٣) البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) عن البراء.

(٤) البخاري (٥٩٠٤) عن أنس.

(٥) أبو داود (٤١٨٧) والترمذي (١٧٥٥) وابن ماجة (٣٦٣٥) عن عائشة. صحيح أبي داود (٣٥٢٧).

(٦) البخاري (٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧) عن البراء.

(٧) النهاية (١/ ٣٠٠).

شحمة الأذن[1]. واللِّمَة: بكسر اللام وتشديد الميم. هي الشعر الذي يتجاوز الأذنين، ولا يصل إلى المنكبين[2].

الأدب السادس: اتخاذ الغدائر:

أي الضفائر، وليس هذا بلازم، لكن قد فعله النبي ﷺ، وفي الحديث أنه ﷺ: «**قدم إلى مكة، وله أربع غدائر**»[3] فلا بأس باتخاذ الغدائر والضفائر في الشعر، بل إن ذلك حسن إذا استطاعه الإنسان.

الأدب السابع: فرق الشعر:

بحيث يفرق من وسط الرأس إلى الجانبين، ولا يسدله على جبهته. فإن النبي ﷺ: «**سدل ناصيته، ثم فرَق بعد**»[4] وذلك مخالفة لأهل الكتاب الذين يسدلون شعورهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يا فوخه (أي من وسط رأسه)** ...»[5]. وهذا خلاف لما يظنه البعض من أن الرجل يفرق من الجانب، والمرأة من الوسط. والمفترض أن يكون شعر المرأة مستورًا بحجابها أصلاً.

---

(١) النهاية (٥/ ٢١٠).

(٢) النهاية (٤/ ٢٧٣).

(٣) أبو داود (٤١٩١) والترمذي (١٧٨١) وحسَّنه، وابن ماجة (٣٦٣١) عن أم هانئ. صحيح أبي داود (٣٥٣١).

(٤) البخاري (٣٥٥٨) ومسلم (٢٣٣٦) عن ابن عباس.

(٥) أبو داود (٤١٨٩) وابن ماجة (٣٦٣٣) عن عائشة. صحيح أبي داود (٣٥٢٩).

الأدب الثامن : ألا يحلق بعض رأسه دون البعض :

فإن النبي ﷺ كان ينهى عن ذلك، فإنه ﷺ : «**نهى عن القزع**». قيل لنافع راوي الحديث: وما القزع؟ قال: «أن يحلق من رأس الصبي مكان، ويترك مكان»[1] وللأسف الشديد فقد انتشر في زماننا بين الصبيان والشباب تقليد أهل الكتاب والمشركين، وانتشر بينهم حلق الشعر من جوانبه، وتركه طويلاً في وسط الرأس، تقليداً لبعض مشاهير الكفار، من لاعبين، وممثلين، ونحوهم، وغفلوا عن طاعة أمر النبي ﷺ فإنه ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعر رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احلقوه كله، أو اتركوه كله**»[2].

الأدب التاسع : ألا يتشبه بالكفار :

يعني : في طريقة تصفيفهم لشعرهم، أو حلاقتهم، فإن التشبه بهم محرم، ويجب علينا أن نخالفهم. فقد كان النبي ﷺ لا يدع من أحوالهم شيئًا إلا خالفهم فيه. وقد حذرنا ﷺ من التشبه بهم فقال: « ... **ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[3].

الأدب العاشر : عدم تشبه المرأة بالرجال :

فبعض النسوة تقصر شعر رأسها، وتجعله مصففًا بطريقة تماثل طريقة

---

(١) البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) عن ابن عمر.

(٢) أحمد (٢/٨٨) وأبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٨/١٣٠) عن ابن عمر. السلسلة الصحيحة (١١٢٣).

(٣) أحمد (٢/٩٢) وغيره، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٢٨٣١).

الرجال، وهذا حرام، فإن النبي ﷺ: **«لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»**[1] وكذلك يحرم تشبه الرجال بالنساء. سواءً في طريقة التصفيف، أو غير ذلك.

الأدب الحادي عشر: تحريم اتخاذ الشعر الزائف (الباروكة):

وهي الشعر الذي يضاف إلى شعر الرأس ليزيده طولاً، وهي منتشرة في زماننا بين كثيرمن الرجال والنساء، ولا سيما بين أهل التمثيل، والغناء، والرقص، وغيرهم. وهذا أمرٌ خطير، فقد قال النبي ﷺ: **«لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة»**[2]. **والواصلة**: هي التي تصل الشعر بشعر آخر لتطوِّله. **والمستوصلة**: هي المعمول بها ذلك. **والواشمة**: هي التي تصنع الوشم في الجسم. **والمستوشمة**: هي المعمول بها ذلك.

وقال ﷺ أيضًا: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»**[3] يعني: قصة من شعر. وقال ﷺ كذلك: **«أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه»**[4] فالعجب كل العجب ممن يجترىء على فعل أمر قد لُعِن فاعله، أو حرمه النبي ﷺ أشد التحريم، كما في شأن الباروكة. فالله المستعان.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٩).

(٢) البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٣) عن ابن عمر.

(٣) البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٢٧) عن معاوية.

(٤) النسائي (٨/١٤٤ : ١٤٥) عن معاوية. صحيح الجامع (٢٧٠٥). وصحيح النسائي (٤٧١٤).

الأدب الثاني عشر : عدم نتف الشيب :

فلا يصح أن ينتف الإنسان ما شاب من شعر رأسه ولحيته، فإن النبي ﷺ: «**نهى عن نتف الشيب**»[1]، وقال ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة، إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة**»[2].

الأدب الثالث عشر : تغيير الشيب وصبغه بغير السواد :

وهذا من السنة، فإن النبي ﷺ: «**كان يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم**»[3]، وقال ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[4]، وقال ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»[5]. والحناء : معروف. والكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة. فهذا من السنة، أن يصبغ المسلم شعره، بالحناء، والكتم، وغير ذلك. بحيث يخالف أهل الكتاب كما أمر النبي ﷺ، وهذا في زمن الشيب، لكن يغير الشيب بشيء غير السواد، فإنه ﷺ لما رأى أبا قحافة

---

(١) النسائي (٨/١٣٦) والترمذي (٢٨٢١) وحسّنه، وابن ماجة (٣٧٢١) عن ابن عمرو. صحيح النسائي (٤٦٩٣).

(٢) أبو داود (٤٢٠٢) وابن ماجة (٣٧٢١) عن ابن عمرو. صحيح أبي داود (٣٥٣٩).

(٣) صحيح الجامع (٤٨٨٧) ونسبه للطبراني عن قتيبة، وابن عساكر عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة.

(٥) أحمد (٥/١٥٤) وأبو داود (٤٢٠٥) والنسائي (٨/١٣٩) والترمذي (١٧٥٣) وقال : حسن صحيح. وابن ماجة (٣٦٢٢) وابن حبان (٥٤٥٠) إحسان. عن أبي ذر. صحيح الجامع (١٥٤٦).

ورأسه شديد البياض - أي شعر رأسه كالثغامة - قال : «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[1] . وأمره ﷺ باجتناب السواد يدل على تحريم الصبغ به . ومما يدل عليه كذلك قوله ﷺ : «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[2] .

الأدب الرابع عشر : إطلاق اللحية وتوفيرها :

وهذا من الفطرة، ومن سنن الأنبياء، ومما لا يصح أن يتهاون فيه مسلم للأحاديث الواردة في هذ الباب، ومنها قوله ﷺ : «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[3]، وقوله ﷺ : «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[4]، وقوله ﷺ : «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[5] والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً. فإطلاق اللحية واجب، وحلقها حرام لا يجوز بحال، ومن فعل ذلك فقد تجرأ على معصية الله ورسوله، وخالف الأمر النبوي في ذلك . ولا يلتفت إلى أي كلام يخالف ذلك ، فإن صاحبه إما جاهل، وإما ضال مضل . والله المستعان

الأدب الخامس عشر : تحريم عقد اللحية :

أو ربط جزء من شعرها في البعض الآخر ، أو تضفيرها، وسواء كان

---

(١) مسلم (٢١٠٢) عن جابر.

(٢) النسائي (١٣٨/٨) وأبو داود (٤٢١٢) عن ابن عباس. صحيح أبي داود (٥٣٤٨) .

(٣) مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة.

(٤) أحمد (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٣٩٢) .

(٥) مسلم (٢٥٩) عن ابن عمر.

ذلك باعتقاد أن ذلك يدفع العين، أو كان بغرض تقليد المشركين، أو كان بغرض التجمل. فإن النبي ﷺ قال: «**يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي. فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً بريء منه**»(١).

الأدب السادس عشر: الأخذ من الشارب:

وتقصيره بحيث لا يطول على الشفة، فإن فيه تشبهًا بغير المسلمين، وقد أُمر المسلم بقصه وإحفائه، كما في الأحاديث السابقة، وقد شدد النبي ﷺ في أمر الأخذ منه فقال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(٢).

قال ابن القيم في (زاد المعاد): «واختلف السلف في قص الشارب وحلقه، أيهما أفضل؟ فقال مالك في موطئه: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزُّه فيمثل بنفسه، وذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب، ويُعفي اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثلة. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار. وكان يكره أن يأخذه من أعلاه. وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجع ضربًا من فعله. قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو

---

(١) أبو داود (٣٦) والنسائي (١٣٥/٨) عن رويفع. صحيح النسائي (٤٦٩٢).

(٢) أحمد (٣٦٦/٤) والنسائي (١٥/١، ١٣٠/٨) والترمذي (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح. عن زيد بن أرقم. صحيح النسائي (٤٦٧٤).

يفتل شاربه. وقال عمر بن عبدالعزيز : السنة في الشارب الإطار. وقال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأينا : المزني والربيع، كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله. قال : وأما أبو حنيفة وزفر، وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . . . وأما الإمام أحمد فقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً . . . وقال حنبل : قيل لأبي عبدالله : ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يحفيه، أو كيف يأخذه؟ قال : إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس . . . »[1]. وسواءً أخذ من شاربه يسيرًا، أو أحفاه بشدة، فالصواب ألا يحلقه كله.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالشعر، وعدتها ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) زاد المعاد (١/٤٥) ط. الرئاسة العامة.

(*) **للاستزادة :** صحيح مسلم ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي (٤/١٨١٩) وما بعدها، سنن أبي داود (٤/٣٩٢) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٠٤) وما بعدها، سنن النسائي (٨/١٢٦) وما بعدها، الشمائل المحمدية للترمذي (٤١) وما بعدها، جامع الأصول (٤/٧٥٠) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الثالث عشر
حـــرف الصـــاد

الفصل الأول

آداب الصدقـــــــة

وهي من أعظم الأعمال الصالحة، ومن خير ما يقرب إلى الله تعالى، ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر، والاستظلال بظل الله تعالى يوم القيامة، ولا سيما إن تأدب المتصدق بآداب الصدقة. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول : الإخلاص فيها :

فيجب إخلاص النية لله تعالى في الصدقة، والتماس مرضاته والزلفى عنده بالصدقة، واجبة كانت أم مستحبة. فإن عدم الإخلاص فيها يبطلها، ويحبط أجرها. وبعض الناس يتصدق قاصداً بذلك الرياء والسمعة، والمباهاة والتفاخر ليعرف بالصدقة، ويحرص على إظهار ذلك. فهذا يعاقب بأشد العقوبة يوم القيامة، وقد قال ﷺ: «**أول من تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة ثلاثة ...**» إلى أن قال: «**ويؤتى بالمتصدق**» إلى أن قال: «**فيقول الله: كذبت. إنما تصدقت ليقال: جواد. فقد قيل ...**»(1).

الأدب الثاني : تعلم الواجب عليه فيها :

فينبغي للمسلم أن يتعلم الذي يجب عليه من الصدقات، ومقاديرها ولمن تخرج، ونحو ذلك مما تصح به عبادته، وذلك قبل إخراجها، حتى

(١) مسلم (١٠٩٥) عن أبي هريرة.

ولو بسؤال أهل العلم، لأنه لن يؤدي الواجب عليه في العبادة حتى يؤديها وفق ما شرع الله تعالى، وذلك حتى لا يخرج شيئًا غير الجنس الواجب عليه في الزكاة، أو يعطيها لمن لا تجزئ فيه، ونحو ذلك.

الأدب الثالث: عدم تأخير الصدقة الواجبة عن وقتها:

فإذا وجبت على الإنسان زكاة في ماله، أو زرعه، أو تجارته، أو غيرها من الصدقة الواجبة - وجب عليه أن يخرجها في وقتها، ولا يؤخرها عن ذلك لغير عذر، فإن هذا لا يجوز بحال. ومن أخرها عن وقتها دون عذر فقد تعرض لسخط الله تعالى.

الأدب الرابع: تقديم الصدقة الواجبة على المستحبة:

فيجب على الإنسان إن كان عليه زكاة واجبة حان وقتها أن يقدمها على الصدقة المستحبة. هذا هو الأصل، لأن أداء الزكاة الواجبة من أركان الإسلام. والله تعالى لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وأحب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى أداء الفرائض، كما في الحديث القدسي: «... **وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه** ...»[1]. ومن قدم الصدقة المندوبة على الواجبة فقد أخطأ جدًا، وإنما أُتي من قبل جهله بالشرع، وقلة علمه بالأحب إلى الله تعالى.

الأدب الخامس: إخراج الأصناف المحددة شرعًا إذا وجبت:

بمعنى أنه لو وجبت على الإنسان صدقة معينة شرعًا، وأرشده الشرع

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧).

إلى إخراجها نوعًا معينًا من الأموال أو غيرها، كزكاة الفطر مثلاً، التي فرضها النبي ﷺ صاعًا من برٍّ، أو تمر، أو شعير، أو نحو ذلك، فإن الذي ينبغي للمؤمن أن يخرج الأشياء التي نص عليها النبي ﷺ، ولا يخرج عوضًا عنها غيرها اجتهاداً منه، بزعم أن غيرها من أصناف المال قد يقوم مقامها، أو ينفع أكثر منها. ولو كان الأمر كذلك لذكره الشرع، ولأشار إليه النبي ﷺ، أو خيَّر فيه. وكيف يظن المؤمن أن النبي ﷺ قد فاته هذا الأمر؟! أو أن الشرع لم يحسب له حسابًا.

ثم إن إخراج الأصناف الواردة في الشرع يجعل صاحبه بعيدًا عن مجال الخلافات الفقهية في شأن استبدالها بغيرها، وهل يجزئ ذلك أم لا؟ إذ لم يقل أحد بأن إخراج هذه الأصناف لا يجزئ. بل الخلاف في غيرها، هل يجزئ أم لا؟

الأدب السادس: أن تكون الصدقة من كسب طيب:

يعني من مال حلال، فإن ذلك سبب في قبولها، ونماء أجرها، كما قال ﷺ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله**»[1] والفصيل: هو الجمل الصغير. فيجب أن يحرص المتصدق على أن تكون صدقته طيبة وإلا لم تقبل منه. وللعجب فكم نسمع عن راقصة تتبرع بكسبها الخبيث

(١) أحمد (٢/٥٣٨) والنسائي (٥/٥٧) والترمذي (٦٦١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة (١٨٤٢) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٦٠٠).

لأعمال خيرية! أو تاجر مخدرات، أو بائع خمور، أو مرتش، أو غير ذلك، فيتصدقون بالخبيث من أموالهم وكسبهم! ولو كانوا صادقين حقًا لأقلعوا عما هم فيه طاعة لله تعالى، واستجابة لأمره، لكن أكثرهم يقصد في الحقيقة المباهاة والتفاخر لكي يقول الناس إنه متصدق، وإنه جواد.

الأدب السابع: تحري المحتاجين بالصدقة:

فينبغي للمتصدق أن يتحرى بصدقته المحتاجين حقًا من الفقراء والمساكين، واليتامى، والأرامل، والغارمين، ومَن هم من أهل الصدقة حقًا، ولا يعطيها لإنسان يعلم أنه غير محتاج، فإنها لو كانت صدقة واجبة (الزكاة) لم تصح إلا لأهلها. ولو كانت تطوعًا فيجب تقديمها لمن يحتاجها حقًا، فإن في ذلك صيانة لهم عن ركوب الحرام لأجل تحصيل القوت واللباس وغيره. وقد قال الله تعالى يبين أصناف المستحقين للزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

الأدب الثامن: تقديم الجيد من المال في الصدقة:

فلا يتعمد المرء أن يقدم الرديء من الطعام أو النعم، أو الخبيث من المال في الصدقة، بل ينتقي شيئًا جيدًا، وإذا استطاع فليقدم أفضل ما عنده، فإنه في الحقيقة إنما يقدم لنفسه عند الله، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا**

﴿الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهكذا ينبغي للمتصدق أن يقدم لله تعالى خير ما يجد، فإنه سوف يجده محفوظًا عند الله أحوج ما يكون إليه.

الأدب التاسع : الصدقة مما يحب :

فإذا استطاع الإنسان أن يتصدق بشيء مما يحبه، من مال وطعام ولباس ونحوه، فله أعظم الأجر من الله تعالى. فقد قال عز وجل : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ولهذا فقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذا أتاه السائل كان يأمر أهل بيته بإعطائه من السكر لأنه يحب السكر، وهكذا ينبغي للراغب في الخيرات، المحب لاستباقها أن يفعل.

الأدب العاشر : عدم إبطال الصدقة بالمن والأذى :

فلا يجوز للإنسان أن يمن على المحتاج، أو أن يُعيِّره بالصدقة، أو يذكره بإحسانه إليه، لأن هذا يؤذي مشاعره، ويبطل الصدقة، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ووصف الله المؤمنين بقوله : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

الأدب الحادي عشر : مشاهدة نعمة الله على المتصدق وشكرها :

فيجب على المتصدق أن يرى - حال صدقته - نعمة الله تعالى عليه إذ

أغناه، ولم يحوجه إلى أخذ الصدقة، بل جعل يده هي العليا، وجعله هو المعطي لا الآخذ، وهذه نعمة من الله تعالى عليه، تستوجب منه الاجتهاد في شكرها بطاعة الله تعالى، وبالإكثار من الصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين، وذوي الحاجات.

الأدب الثاني عشر: ألا يرى المتصدق لنفسه منّة:

يعني أنه يجب على المتصدق ألا يرى لنفسه منةً على الفقير والمحتاج، بل يرى أن المنة لله تعالى أولاً إذ أعطاه هذا المال، وأنعم عليه، ووفقه إلى الإسلام، وخلصه من شح النفس فبادر إلى الصدقة.

بل إن المؤمن العاقل، يرى أن الفقير هو صاحب المنة عليه، إذ قبل منه صدقته، وأتاح له فرصة اكتساب الأجر والثواب من الله تعالى، بل إن بعض الصالحين من السلف كان يقول: «والله إني لأرى الفقير صاحب منة عليَّ، ولولا أن الله جعله يقبل صدقتي، لحرمت الأجر والثواب من الله تعالى».

الأدب الثالث عشر: عدم تعطيل الصدقة للشك في مستحقيها:

يعني أنه إذا شك المتصدق في أحقية المحتاج للصدقة والطالب لها، وتحيَّر هل هو فقير حقًا أم لا؟ فلا يدفعه ذلك إلى عدم التصدق لأنه أصلاً يرجو الأجر من الله تعالى، وهذا واقع على كل حال، ما دام قد تحرى الأمر، وغلب على ظنه بأن هذا الشخص مستحق للصدقة. ثم إن النبي ﷺ كان لا يرد سائلاً. وكذلك فقد قال ﷺ: «**قال رجل: لأتصدقن**

الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على سارق. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية. فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على غني. فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قُبلت، وأما السارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»[1]. فهذا الرجل لما ظن أن هؤلاء الثلاثة مستحقون للصدقة أعطاهم، وكان مخلصًا في نيته، فلهذا تقبل الله صدقته على الرغم من أنهم لم يكونوا مستحقين للصدقة في حقيقة الأمر. وهذا هو المقصود الأول للمتصدق، أن ينال الأجر والثواب من الله، وقد تحقق هذا الأمر بالفعل. وأما المقصود الثاني وهو نفع الفقير وسد حاجته، فإما أن يتحقق إن كان مستحقًا، أو أن يتحقق هدف آخر، وهو الاعتبار إن لم يكن مستحقًا. لكن لو استيقن المتصدق أن السائل غير مستحق، أو أنه محترف للمسألة، فله أن يمنعه الصدقة.

الأدب الرابع عشر: تقديم ذوي الرحم:

إن كانوا من ذوي الحاجة فحقهم أعظم من حق غيرهم، وقد قال ﷺ: **«الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة**

---

(١) البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) عن أبي هريرة.

وصلة»[1]. فمن وجد صدقة فليبدأ بذوي قرباه إن كانوا محتاجين، فهم أولى بها، وإلا صرفها إلى غيرهم، وكلما زادت درجة القرابة كلما زاد أجر المتصدق على صدقته. والله أعلم.

الأدب الخامس عشر: إخفاؤها إلا لفائدة:

فيستحب للإنسان إذا تصدق أن يخفي صدقته عن الناس ما أمكنه، فإن ذلك أقرب للإخلاص، وأحفظ لماء وجه المحتاج وكرامته، وقد قال تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]. وقد بيَّن ﷺ أن من أخفى الصدقة فهو من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فقال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[2]، وهذا مبالغة في إخفاء الصدقة.

لكن إن كانت هناك فائدة ومصلحة راجحة من إظهارها، فالأحسن إظهارها. وذلك كمن كان شريفًا بين الناس فتصدق على المحتاج أمامهم لكي يقتدوا به في الصدقة، فيسن لهم بذلك سنة حسنة. وكمن أخرج الزكاة علانية بقصد تذكير الناس بوقتها، وكمن خشي فوات المحتاج لها إن لم يعطها له للتوِّ أمام الناس، ونحو ذلك. هذا مع التحرز من الرياء، ومراعاة الإخلاص لله تعالى فيها.

---

(١) أحمد (٤/١٧، ١٨، ٢١٤) والترمذي (٦٥٨) وحسَّنه، والنسائي (٥/٩٢) وابن ماجة (١٨٤٤) والحاكم (١/٤٠٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن سلمان بن عامر. صحيح الجامع (٣٨٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

الأدب السادس عشر : عدم الرجوع في الصدقة :

فإذا تصدق الإنسان بصدقة معينة، لم يجز له أن يرجع فيها ويستردها من الذي أخذها، وقد قال ﷺ : **«مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله»**(1). فهو تشبيه في غاية التنفير من الرجوع في الصدقة، وما ذلك إلا لسوء ذلك الفعل. فالواجب على المسلم عند التصدق أن يخرج الصدقة بسماحة نفس، ثم لا يعود في صدقته، مهما كانت الأسباب.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الصدقة، وعدتها ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(1) مسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس.

(*) **للاستزادة :** المستدرك للحاكم (١/٣٨٦) وما بعدها، الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٣) وما بعدها، جامع الأصول لابن الأثير (٦/٤٤٥) وما بعدها، صيد الخاطر (ص ٣٦١) وما بعدها، طريق الهجرتين لابن القيم (ص ٥٩٦) كتاب الزهد لابن المبارك (ص ٢٢٦) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/٢٤٥) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الصـــــلاة

إن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق، وهي أعظم شعار عملي لدين الإسلام، والشاملة لكل ما عداها من العبادات الأخرى، ففيها صيام، وزكاة، وحج، وجهاد، وتلاوة قرآن، وذكر لله، وغير ذلك.

ولعظم منزلتها فإنها لا تسقط عن المسلم بحال، إلا مع سقوط التكليف عنه بذهاب العقل، ما عداالحائض والنفساء. لكنها تجب على المريض، والصحيح، والفقير، والغني، والخائف، والآمن، وغير ذلك.

ولو أن أهل الإسلام قدروا الصلاة حق قدرها، وقاموا بحقها عليهم، لكانت الصلاة أعظم أسباب تقويم اعوجاجهم، وإصلاح أحوالهم، فإنها كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وأساس الخلل ومكمنه هو أن كثيراً من المصلين - بل أكثرهم - جعل الصلاة شكلاً دون حقيقة، فإما أن يهمل كل ما يتعلق بها، أو أن تصبح الصلاة عادة، فلا يعيش روح الصلاة، ولا يستحضر خشوعها، ولا يتدبر حقيقة كونها صلة بين العبد وبين ربه عز وجل؛ فلهذا لا تؤثر فيه الصلاة. بل قد يخرج

من المسجد مباشرة ليرتكب معصية، أو يقع في محرم، أو يسعى في أمرٍ يغضب الله عز وجل.

ولهذا فالواجب على كل مسلم أن يفهم حقيقة الصلاة، وأن يسعى في تبين أسرارها، وتحقيق روحها، وأن يحيا الصلاة كما يجب أن تكون، ويتأدب بآداب الصلاة؛ لينال الثمرات المرادة منها. فمن هذه الآداب:

القسم الأول

آداب عامة تتعلق بالصلاة

الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى:

فإن الإخلاص لله تعالى شرط لقبول أي عمل صالح، وأعظم الأعمال المحتاجة إلى الإخلاص بعد التوحيد هي الصلاة، فلا تقبل الصلاة بغير إخلاص لله تعالى، من أول الاستعداد لها، وحتى الفراغ منها. فيجب أن يصلي المؤمن لله تعالى، ابتغاء مرضاته، والتماس الزلفى عنده، وطلبًا لرفع الدرجات، وتكفير السيئات. فلا يكون له في الصلاة نية غير ذلك، أن يتقرب إلى الله، ويلتمس مرضاته، ويسعى في محبته، ويتوقى عذابه، بفعل ما أمر به من الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: ٥].

الأدب الثاني : المحافظة على الصلاة لوقتها :

فإن الله عز وجل قد أرشد إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، وأمر النبي ﷺ بأداء الصلاة لوقتها فقال : «**صل الصلاة لوقتها ...**»[(١)]. وجعل ﷺ أداء الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، فإنه ﷺ سئل : أي العمل أفضل؟ قال : «**الصلاة لوقتها**». قيل : ثم أي؟ قال : «**بر الوالدين**»، قيل : ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله ...**»[(٢)]. وفي رواية : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها ...**»[(٣)]. فيجب على المسلم أن يأتي بالصلاة في وقتها الذي شرعه الله تعالى، ولا يؤخرها عن وقتها لغير عذر. بل إن تأخير الصلاة حتى خروج وقتها لغير عذر من أكبر الكبائر. بل حكمه حكم ترك الصلاة عند بعض أهل العلم. وهذا من أفعال الكفر.

الأدب الثالث : صلاة النافلة في البيوت :

فلا ينبغي للمسلم أن يصلي كل أنواع الصلوات في المسجد، بل ينبغي أن يجعل شيئًا منها في بيته، لقوله عليه الصلاة والسلام : «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[(٤)]. فلتكن صلاة الفريضة مع الجماعة في المسجد، وكذا تحية المسجد، وصلاة الجنازة، والكسوف،

---

(١) مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر.

(٢) مسلم (٨٥) عن ابن مسعود.

(٣) البخاري (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) عن ابن مسعود.

(٤) البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر. وورد عن زيد بن خالد، وعائشة.

والاستسقاء، ونحوها. وأما الرواتب ومطلق النوافل فالأفضل والأعظم للأجرأن تكون في البيوت، فتصبح البيوت كالمساجد، محروسة محصنة بذكر الله والصلوات، فلا تسكنها الشياطين، بل تحل فيها البركة عليها وعلى أهلها، وقد قال ﷺ: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**»[1].

وقال ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله تعالى جاعل في بيته من صلاته خيراً**»[2].

الأدب الرابع : لبس ثياب نظيفة :

فينبغي قدر الإمكان أن يصلي الإنسان في ثوبين نظيفين طاهرين تعظيمًا لله تعالى، وتزينًا له عز وجل، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن كثير رحمه الله: «ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك»[3] اهـ. وكذلك فقد قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق من تزين له**»[4].

وللأسف فإن كثيراً من الناس يتزين ويتجمل للخلق، ولا سيما إن كانوا من ذوي الوجاهة والمكانة، أو كانت له إليهم حاجة. فإذا أراد

---

(١) الترمذي (٤٥٠) وحسَّنه، عن زيد بن ثابت. وبنحوه في الصحيحين، وغيرهما. صحيح الجامع (١١٣٤).

(٢) مسلم (٧٧٨) عن جابر.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٨٣).

(٤) البيهقي (٢/٢٣٦) والطبراني في الأوسط، وغيرهما، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٥٢).

الوقوف بين يدي الله للصلاة وقف دون اهتمام، وبرز لله تعالى بأخس وأحقر ما عنده من الثياب، فالله المستعان.

الأدب الخامس: عدم الصلاة بحضرة طعام:

يعني إذا كان يرغب في الأكل، أو يشتهي هذا الطعام، أو ذاك، أو كان جائعًا، ووضع الطعام، فليبدأ به أولاً، حتى لا يشغله التفكير في الطعام عن الخشوع في صلاته، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا قُدِّم العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»[1].

الأدب السادس: المحافظة على صلاة الجماعة:

فينبغي لكل مسلم، بالغ، عاقل، مكلف، ذكر - أن يحرص على الصلاة جماعة في بيوت الله تعالى، فإن الله عز وجل قد مدح عباده المؤمنين بعمارة المساجد، وشهود الصلاة وذكر الله فيها، قال عز وجل: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨] بل جعل الله تعالى عمارة المساجد بالصلاة والذكر من الأمور التي لا يحرص عليها إلا المؤمنون، فهي من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر. قال

---

(١) البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) عن أنس.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] ولهذا فقد كان الصحابة يعيبون من يتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر، ويتهمونه بالنفاق. وكان الواحد فيهم يتحامل على نفسه حتى يشهد الصلاة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(١).

ولصلاة الجماعة فضل عظيم، إذ يكفي أنها تفضل صلاة المرء وحده بسبع وعشرين درجة، فقد قال ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**(٢).

فالواجب على الرجال والشباب الحرص على صلاة الجماعة في المساجد، فإنها من أوجب الواجبات، وهي من أعظم شعائر الله عز وجل.

---

(١) مسلم (٦٥٤) عن ابن مسعود.

(٢) البخاري (٦٤٥، ٦٤٩) ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر.

الأدب السابع : عدم اتباع المساجد :

بمعنى أنه يصلي في أي مسجد قريب منه، ولا يتعمد قصد مساجد معينة - إلا المساجد الثلاثة - فإذا أقيمت الصلاة وهو بجوار مسجد معين فليصل فيه، ولا يرغب عنه إلى غيره، ما لم يكن فيه إمام بدعة، وقد قال ﷺ : «**ليصَلِّ الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد**»[1].

الأدب الثامن : المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار :

فلا يسرع، ولا يهرول، بل يقصد المسجد ماشيًا باعتدال، ووقار، فما أدرك مع الإمام صلاَّه، وما فاته قضاه بعد سلام الإمام. وقد قال ﷺ : «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[2].

الأدب التاسع : وضع النعلين بين القدمين :

يعني إذا دخل المسجد ومعه نعلاه، فإما أن يجعلهما بين قدميه، وإما أن يصلي فيهما إذا كانتا طاهرتين، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة في المسجد لجهل الناس بسنية ومشروعية الصلاة في النعلين. لكن لا ينبغي جعل النعلين أمام المصلين مما يتسبب في إيذائهم، وقد قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فخلع نعليه - فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو**

(١) الطبراني (١٢/١٣٣٧٣) وتمام الرازي، وابن عدي، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٤٥٦).

(٢) البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة.

ليصلِّ فيهما»[1].

وأما في زماننا فيوجد داخل المسجد أماكن لوضع الأحذية، أو رفوف وهذا أفضل، وأكثر حفاظًا على نظافة المسجد.

الأدب العاشر: الإسفار بالفجر:

وقد أمر ﷺ بذلك فقال: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»[2].

أي: صلاة الفجر بعد أن يكون قد اتضح طلوع الفجر، واستبان ضوؤه فلا يشك فيه. وليس المقصود به تأخير الصلاة. فهذا ما ذكره أهل العلم على ما نقله عنهم الترمذي حيث قال رحمه الله: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة»[3].

الأدب الحادي عشر: الإبراد بالظهر عند شدة الحر:

يعني إذا كان الجو شديد الحرارة فلتؤخر الصلاة قليلاً حتى ينكسر الحر لئلا يشق على الناس شهود الصلاة، وقد قال ﷺ: «**إذا اشتد الحر**

(١) أبو داود (٦٥٥) والحاكم (١/٢٥٩) وصحّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/٤٣٢) وغيرهم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٤٣).

(٢) أحمد (٣/٤٦٥) والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٤٢٤) والنسائي (١/٢٧٢) والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجة (٦٧٢) والبيهقي (١/٢٧٧) وغيرهم، عن رافع بن خديج. صحيح الجامع (٩٧٠).

(٣) سنن الترمذي (١/٢٩٠ : ٢٩١).

فأبردوا بالصلاة [يعني الظهر] ، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] .

الأدب الثاني عشر : التبكير بالظهر وقت البرد :

وذلك حتى لا يشق على الناس انتظار الصلاة في البرد، فإن النبي ﷺ : «**كان إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**»[2] .

الأدب الثالث عشر : الإقبال على الصلاة بقلب مودع :

وذلك لقوله ﷺ : «**إذا قمت في صلاتك فَصَلِّ صلاة مودع ...**»[3]، وهذا من أنفع الأمور التي تغرس الخشوع، وتبعث على الاستفادة من الصلاة، وتحقيق الغاية منها. فيجب على المصلي أن يُقبل على الصلاة كأنه مودِّع للدنيا، مُقبل على الآخرة، حتى لا يشغله شيء عن أمور صلاته.

الأدب الرابع عشر : إحسان الوضوء والخشوع في الصلاة :

فإن ذلك من أعظم كفارات الذنوب، وأهم أسباب رفع الدرجات، ونيل الحسنات، وقد قال ﷺ : «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله**»[4]. وذلك لأن الخشوع في الصلاة هو روحها، وسرُّها الأكبر، ولا يكاد يتم الانتفاع من الصلاة من غير خشوع. وللأسف فإن أكثر الناس لا يخشع في صلاته.

---

(١) البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٩٠٦) عن أنس.

(٣) أحمد (٥/٤١٢) وابن ماجة (٤١٧١) عن أبي أيوب. صحيح الجامع (٧٤٢).

(٤) مسلم (٢٢٨) عن عثمان.

الأدب الخامس عشر : الصلاة في النعال والخفاف :

يعني أنه إذا استطاع المسلم أن يصلي في النعلين والخفين من حين إلى آخر، فإنه يكون بذلك قد أصاب السنة، وذلك لقوله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»[1].

وذلك ما لم يُفْضِ الأمر إلى حدوث فتنة لوجود قوم جُهَّال لا يعرفون السنة، فإن دفع الفتنة أولى من إحياء سنة غير واجبة.

الأدب السادس عشر : رفع اليدين والأصابع ممدودة :

يعني عند التكبير، فلا تكون الأصابع مفرجة تمامًا ولا مضمومة، بل يفرج بينها شيئًا يسيرًا، وذلك لأنه ﷺ : «**كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً**»[2].

الأدب السابع عشر : وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة:

فإن هذه هي السنة، والنبي ﷺ : «**كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**»[3]. وهذا يدل على خطأ كثير من الناس ومخالفتهم للسنة

---

(١) أبو داود (٦٥٢) والبيهقي (٢/٤٣٢) والحاكم (١/٢٦٠) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن شداد بن أوس. صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٢) أبو داود (٧٥٣) والترمذي (٢٤٠) والحاكم (١/٢٣٤) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٧٦١). وعند الحاكم : «لم يفرج بينها، ولم يضمها».

(٣) البيهقي (٢/٢٦٤) عن عمرو بن حريث. صحيح الجامع (٤٩٧٥).

حيث يسدل البعض أيديهم، ولا يضعون أيمانهم على شمائلهم في الصلاة. بل وكذلك من الخطأ ومن المخالف للسنة وضع اليمنى على اليسرى أسفل البطن، أو على الجانب الأيسر، ونحو ذلك، فكل هذا خلاف السنة، إذ جاء أن النبي ﷺ: «**كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة**»(١).

الأدب الثامن عشر: دعاء الاستفتاح:

يعني بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة وله صيغ متعددة ثابتة عن رسول الله ﷺ. من أشهرها ما ثبت من أنه ﷺ: «**كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدك، ولا إله غيرك**»(٢).

الأدب التاسع عشر: عدم تشبيك الأصابع:

يعني وهو متجه إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، وكذلك في الصلاة لا يجوز التشبيك بين الأصابع، لأنه دلالة على عدم الخشوع. وقد قال ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة**»(٣)، فدل آخر الحديث على عدم جواز ذلك الفعل في الصلاة، كما أنه لا يجوز عند قصد المسجد.

---

(١) أبو داود (٧٥٩) وغيره، عن طاوس مرسلاً بسند صحيح. صحيح أبي داود (٦٨٧).

(٢) أحمد (٣/٥٠) والنسائي (٢/١٣٢) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) وابن ماجة (٨٠٤) والدارمي (١/٢٨٢) عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٤٦٦٧).

(٣) أحمد (٤/٢٤١) وأبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) عن كعب بن عجرة. صحيح الجامع (٤٤٢).

الأدب العشرون : الخشوع في الصلاة :

وهذا من أعظم آداب الصلاة، وهو لبُّها وروحها، وهو الأمر الذي إذا تحقق في الصلاة أثمرت ثمرتها المرجوَّة، وأثَّرت في صاحبها، فكان مثالاً للمسلم الصالح الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، المستقيم على منهج الله تعالى، المصلح فيما حوله، الحسن الخلق، البار الوَصُول، الذي يحيا صلاته واقعًا حيًا في كل أحواله، ونواحي حياته، وسلوكياته، فينتفع من الصلاة أيما انتفاع، ويتأثر بها، فإذا فرغ من صلاة ظلَّ متأثرًا بها، كأنما روحه قد فارقت بدنه، وسَمَت إلى أجواز السماء، وسبحت في ملكوت السموات، لا تهفو إلى معصية، ولا تجترئ على خطيئة، فلا يزال كذلك حتى يدرك الصلاة التي بعدها، وهكذا.

والخشوع في الصلاة هو أعظم أسباب الفلاح والفوز بعد توحيد الله، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. فجعل خشوعهم في الصلاة أبرز صفاتهم.

وإذا لم يخشع المصلي في صلاته، صارت جسداً بلا روح، وقلما انتفع بها صاحبُها في حياته، أو أثرت عمليًا في سلوكه وأخلاقه.

فالواجب على المسلم أن يحقق الخشوع، وأن يحرص عليه. فإنه من أنفع الأمور له، والله المستعان.

الأدب الحادي والعشرون : التسبيح والتعوذ والسؤال أثناء القراءة :

يعني في الصلاة. فإذا مر المصلي أثناء قراءته في الصلاة بآية فيها

تسبيح سبح، أو آية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة، أو آية فيها ذكر النار تعوذ بالله تعالى من النار. فإن النبي ﷺ: «**كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] قال: «**سبحان ربي الأعلى**»[١]، وكذلك فإنه ﷺ: «**كان إذا مر بآية فيها خوف تعوذ، وإذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح**»[٢].

الأدب الثاني والعشرون: جعل الظهر مستويًا في الركوع:

بحيث يكون الظهر مستويًا وعموديًا على الرجلين، فلا يكون منحنيًا يسيرًا، ولا يبالغ في الانحناء. بل يكون الظهر مستويًا، وذلك اقتداء بالسنة. فإن النبي ﷺ: «**كان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُب عليه الماء لاستقر**»[٣].

الأدب الثالث والعشرون: وضع الكفين على الركبتين في الركوع:

فلا يجعل كفيه على فخذيه ولا على ساقيه، لكن يجعلهما على ركبتيه أثناء الركوع، وذلك لقوله ﷺ: «**إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض**»[٤]. ويفرج الأصابع، قابضًا بها على ركبتيه.

---

(١) أبو داود (٨٨٣) والحاكم (١/٢٦٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهما، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٤٧٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٦).

(٣) ابن ماجة (٨٧٢) عن وابصة. وأخرجه الطبراني وعبدالله بن أحمد. وجاء عن ابن عباس، وأبي برزة، وغيرهما. صحيح الجامع (٤٧٣٢).

(٤) أحمد (١/٢٨٧) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٥٧٧).

الأدب الرابع والعشرون : التسبيح في الركوع والسجود :

فيقول المصلي راكعًا : سبحان ربي العظيم. ثلاثًا. ويقول ساجدًا : سبحان ربي الأعلى. ثلاثًا. فإن النبي ﷺ : « ... **ركع فجعل يقول : «سبحان ربي العظيم» ... ثم سجد، فقال : سبحان ربي الأعلى**»[1].

الأدب الخامس والعشرون : تفريج الأصابع راكعًا وضمها ساجدًا :

فإن النبي ﷺ : «**كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه**»[2]. فهذه هي السنة التي ينبغي للمصلي الحفاظ عليها، أن يضم المصلي أصابع يديه إلى بعضها البعض أثناء السجود. ويفرج هذه الأصابع، ويباعد بينها أثناء الركوع، بحيث يصير قابضًا بها على ركبتيه.

الأدب السادس والعشرون : السجود على سبعة أعظم :

يعني أنه يجب إمكان سبعة أعظم من الأرض في السجود، لا يصح السجود إلا بوضعها على الأرض، وهي : القدمان، والركبتان، واليدان والجبهة. وذلك لقوله ﷺ : «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب، ولا الشعر**»[3]. فيجب على المصلي إمكان هذه الأعضاء من الأرض في سجوده. وإلا لم يصح السجود.

---

(١) مسلم (٧٧٢) عن حذيفة.

(٢) الحاكم (١/٢٢٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ورواه الطيالسي، وغيره، عن وائل بن حجر. صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٣) البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس.

الأدب السابع والعشرون : إمكان الجبهة من الأرض :

يعني في السجود، فيجب وضع الجبهة على الأرض، وتمكينها منها للحديث السابق.

الأدب الثامن والعشرون : إلصاق الأنف بالأرض :

وهذا مما ينبغي الحرص عليه في الصلاة لقوله ﷺ: «**ضع أنفك ليسجد معك**»[1]، فدل على وجوب إلصاق الأنف بالأرض عند السجود، وذلك خلافًا لفعل بعض الجهال حيث يلصقون جباههم بالأرض عند منابت الشعر، ولا يمسون الأرض بأنوفهم على الإطلاق. وهذا ولا شك خطأ، ومخالف للسنة.

الأدب التاسع والعشرون : الاعتدال في السجود :

وهذا مما أمر به النبي ﷺ حيث قال : «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[2].

فدل على وجوب الاعتدال في السجود، والتوسط بين مجافاة الذراعين جدًا أو ضمهما، وبين بسطهما على الأرض أو عكس ذلك، ودل كذلك على وجوب الاعتدال في الهيئة أثناء السجود، فلا يجافي جدًا بين صدره وبطنه فيصير أقرب إلى المنبطح، أو أن يضمهما إلى بعضهما جدًا، بل يكون وسطًا بين ذلك.

---

(١) البيهقي (٢/١٠٤) والطبراني، وغيرهما، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٣٨٩٢).

(٢) البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) عن أنس.

الأدب الثلاثون : إتمام الركوع والسجود :

والخشوع فيهما، وعدم النقر والعجلة، بل يركع المصلي ويسجد بمقدار ما أتت به السنة، وبما يسمح له بالإتيان بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ، وبالاطمئنان في الركوع والسجود. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «**أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده! إني لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم**»[1].

الأدب الحادي والثلاثون : مجافاة الذراعين في السجود :

فإذا سجد المصلي فإنه يُسَنُّ له أن يجافي - يباعد - بين ذراعيه وبين جنبيه، حتى يرى بياض إبطيه، والنبي ﷺ : «**كان إذا سجد جافى حتى يرى وَضَح (بياض) إبطيه**»[2]. وهذا في حق الرجال فقط، أما المرأة فتضم ذراعيها إلى جنبيها.

الأدب الثاني والثلاثون : عدم كفت الثياب ولا الشعر :

بمعنى أن المصلي إذا وجد أثناء سجوده أن شعره قد تهدل على الأرض بسبب طوله، أو أن ثيابه لامست الأرض، فلا يحاول كفت - جمع وضم - الثياب ولا الشعر، فإن هذا ينافي الخشوع، وقد قال ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ... ولا نكفت الثياب ولا الشعر**»[3].

---

(١) البخاري (٤١٩) ومسلم (٤٢٥) عن أنس.

(٢) مسلم (٤٩٧) عن ميمونة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٠٧).

الأدب الثالث والثلاثون : جلسة الاستراحة :

يعني إذا أراد القيام من الركعة الأولي للإتيان بالثانية، أو من الثالثة للإتيان بالرابعة، فإنه يُسَن له الجلوس قليلاً حتى يطمئن. وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ حيث إنه ﷺ : «**كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**»[1]. وهذا ما يسمَّى بجلسة الاستراحة.

وهذه الجلسة أقرب إلى الاطمئنان، وأعون على النشاط في الركعة التي تليها.

الأدب الرابع والثلاثون : التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة :

كأن يريد المصلي تنبيه الإمام لخطأ معين وقع فيه، أو حدث أمر أثناء الصلاة، وأراد المصلي التنبيه له، فإن الرجل يقول : سبحان الله. وأما المرأة فلا تسبح، لكن تصفق بيديها، بأن تضرب بباطن كفها الأيمن على ظاهر كفها الأيسر، وذلك كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم[2]، حتى لا يكون تصفيقها أقرب إلى اللهو إن هي ضربت باطن الكفين ببعضهما البعض. والدليل على ما ذُكر قوله ﷺ : «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[3].

الأدب الخامس والثلاثون : عدم البصاق لجهة الأمام أو اليمين :

يعني أثناء الصلاة، لقوله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين**

(١) البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث.

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٤٥ : ١٤٦).

(٣) مسلم (٤٢٢) عن جابر.

يديه، ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره، أو تحت قدميه»[1].

فدل الحديث على منع البصاق جهة الأمام في الصلاة لأنها جهة القبلة، ولأن الإنسان إذا قام في الصلاة فإن الله تعالى يكون تلقاء وجهه. وكذلك لا يبصق جهة اليمين حتى في غير الصلاة، لكن يبصق عن يساره، أو تحت قدميه، وعليه أن يبصق في منديل، أو طرف ثوبه، أو نحو ذلك.

الأدب السادس والثلاثون: أخذ المصلي بأنفه ثم انصرافه عند الحدث:

يعني: أنه إذا أحدث المرء في صلاته، فإنه يأخذ بأنفه ثم ينصرف، لقوله ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف**»[2].

وهذا أدب إسلامي رفيع، فإن النبي ﷺ يَعلَم أن الحياء قد يدفع البعض إلى عدم الخروج من الصلاة إذا أحدث؛ وذلك استحياء من الناس. وهذا خطأ خطير جدًا أن يستمر الإنسان في الصلاة وهو محدث لذلك شُرع للمصلي هذا التصرف ليوهم المصلين معه في صلاة الجماعة أن به رُعافًا - أي نزيفًا في الأنف - وذلك ليحفظ حياءه وماء وجهه، وحتى لا يشعر بالحرج أمام المصلين.

---

(١) أحمد (٣/٣٢٤) وغيره، عن جابر. والنسائي (١/١٦٣) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٤٤).

(٢) ابن ماجة (١٢٢٢) والحاكم (١/١٨٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/٢٥٤، ٣/٢٢٣) وغيرهم، عن عائشة. صحيح الجامع (٢٨٦).

الأدب السابع والثلاثون: القعود عند الفتور في الصلاة:

فإذا وجد المصلي نشاطًا فليصل قائمًا، فإذا فتر وتعب فليقعد، لئلا يفقد خشوعه عند صلاته قائمًا وهو تعب مرهق، فقد قال ﷺ: «**لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد**»[1]. يعني: يصلي قاعدًا. أو يتوقف عن الصلاة حتى ينشط.

وهذا طبعًا في حق الصلاة النافلة. وأما الفريضة فإن القيام فيها أحد أركانها ما دام المصلي قادرًا عليه.

الأدب الثامن والثلاثون: عدم الصلاة مع مغالبة النوم:

فإذا شعر الإنسان بشدة غلبة النوم، بحيث يجد أنه لن يستطيع التدبر أو الإدراك في صلاته، فلينم أولاً، ثم ليصل عندما يقوم من نومه. بل أكثر من ذلك. إذا وجد غلبة النوم أثناء الصلاة بحيث لم يعد واعيًا ومدركًا لما يقول فعليه أن يخرج من الصلاة، ولينم حتى يستعيد تمام إدراكه، فقد قال ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري، لعله يستغفر فيسب نفسه**»[2].

وهذا دليل على حرص الإسلام على صحة عبادة المسلم، وعلى أن يتحقق الهدف منها، وعلى قطع الأسباب التي تشغل عنها، أو تحول دون وقوعها على النحو المشروع.

---

(١) البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) عن أنس.

(٢) البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) عن عائشة. وأخرجه البخاري (٢١٣) بنحوه عن أنس.

الأدب التاسع والثلاثون: عدم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

وهذا مما يفعله كثير من الناس، يرفعون أبصارهم إلى جهة السماء وهم يصلون، سواءً في أثناء الدعاء، أو في غيره. وهذا أمر لا يجوز، بل قد نهى عنه النبي ﷺ نهيًا شديدًا، فإنه ﷺ قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**»[1] وفي رواية: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم**»[2].

الأدب الأربعون: الذكر في آخر التشهد:

وذلك بعد الفراغ من التشهد الأخير، وقبل التسليم، كما ثبت عن رسول الله ﷺ، فيتعوذ بالله تعالى من أربع، كما ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[3]. والدعاء في آخر التشهد على ما ذكر بعض أهل العلم هو المقصود بالدعاء دبر المكتوبة، وهو مظنة الإجابة، والله أعلم.

الأدب الحادي والأربعون: ذكر الله بعد الصلاة المفروضة:

فينبغي للمسلم إذا فرغ من صلاة الفريضة، أن يأتي بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ بعد الصلوات المكتوبة. وذلك وهو في مكانه قبل أن

---

(١) مسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة.

(٢) مسلم (٤٢٩) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٥٨٩) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٨٣٢، ٨٣٣، ...) بنحوه.

يتحرك، فإن لذلك ثوابًا عظيمًا، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «... **والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، الله تب عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**»[1] ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يستعجل في القيام والانصراف بعد التسليم، ولا يتمهل أو ينتظر حتى يأتي بأذكار ما بعد الصلاة، فيحرم نفسه من الخير الكثير.

ومن الأذكار والأدعية التي جاءت عن النبي ﷺ بعد الصلاة:

(١) عن ثوبان قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا. وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[2] قيل للأوزاعي راوي الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله. أستغفر الله.

(٢) عن المغيرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[3].

(٣) كان رسول الله ﷺ يهلل دبر كل صلاة يقول حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، هو على كل شيء قدير.**

---

(١) البخاري (١٧٦، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٤٧١٧) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

(٣) البخاري (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة.

لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[١].

(٤) قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٢].

(٥) قال ﷺ: «اقرؤوا المعوذات دبر كل صلاة»[٣] وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

(٦) قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يَحُلْ بينه وبين دخول الجنة إلا أن يموت»[٤].

(٧) قال ﷺ: «يا معاذ! والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك،

---

(١) مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير.

(٢) مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة.

(٣) النسائي (٣/٦٨) وابن خزيمة (٧٥٥) عن عقبة بن عامر. السلسلة الصحيحة (٦٤٥).

(٤) ابن السني (١٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني، وغيرهم، عن أبي أمامة. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٢١) عن المغيرة. السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

وحسن عبادتك»[1].

(٨) قال ﷺ : **«من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. بعد ما يصلي الغداة عشر مرات، كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له بعدل رقبتين من ولد إسماعيل. فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك، وكن له حجاباً من الشيطان حتى يصبح»**[2]. وفي رواية أبي أيوب الأنصاري : **«من قال إذا صلى الصبح ...** (فذكره بتمامه) لكن فيها : **(عدل أربع رقاب. وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك»**[3] فثبت أن هذا الذكر يقال بعد صلاة الفجر والمغرب خصوصًا. والله أعلم.

الأدب الثاني والأربعون : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر :

وكانت هذه عادته ﷺ ، وهذه سنة مهجورة يندر من يعلمها فضلاً عن أن يستن بها، وهي أن يضطجع الإنسان على جنبه الأيمن قليلاً بعد صلاة ركعتي سنة الصبح، وذلك في بيته، حتى يقترب موعد الإقامة فيذهب إلى المسجد، وقد قال ﷺ : **«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن»**[4] وهذا كما قلنا في البيت دون المسجد.

---

(١) أحمد (٥/٢٤٥، ٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) وابن حبان (٣/٢٣٤) إحسان. والحاكم (١/٢٧٣) وصحّحه، ووافقه الذهبي عن معاذ. صحيح الجامع (٧٩٦٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/١٧٩ / ح ١١٣) ونسبه للحسن بن عرفة، والخطيب البغدادي (١٢/٣٨٩، ٤٧٢) عن أبي هريرة.

(٣) أحمد (٥/٤١٥) عن أبي أيوب. وانظر السلسلة الصحيحة (١/١٧٩ / ح ١١٣).

(٤) أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وقال : حسن صحيح. وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٤/٨١) إحسان. عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٤٢).

الأدب الثالث والأربعون : أداء الصلاة عند تذكرها أو الاستيقاظ من النوم :

وذلك في حق من غلبه النوم ففاتته الصلاة لوقتها، أو انشغل عنها ونسيها - على غير عادته - فعليه أن يصليها إذا تذكرها مباشرة، أو بمجرد استيقاظه من النوم، فإن هذا وقتها في حقه، وقد قال ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1]. ولا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث لتبرير اعتياد النوم عن الصلاة، دون محاولة للأخذ بأسباب القيام للصلاة، فإن ذلك لا يجوز.

القسم الثاني

آداب الإمام والمنفرد

الأدب الأول : اتخاذ السترة :

بمعنى أنه على الإنسان إذا أراد أن يصلي أن يضع سترة أمامه، شيئًا مرتفعًا، ولايجعل أحدًا يمر بينه وبين سترته، بل يدفعه، ويمنعه. ويكون بينه وبين السترة ممر شاة، ولا يضره مَنْ مرَّ من وراء ذلك، فقد قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[2]. ويمكن أن يتخذ

---

(١) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس.

(٢) البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد.

المصلي سارية في المسجد سترة له، أو يصلي خلف رجل يصلي، أو خلف رجلٍ قاعد، أو يستقبل جدار المسجد، أو يضع أمامه حقيبة، أو نحو ذلك. وينبغي أن تكون السترة مرتفعة مثل مُؤخِرَة الرحل، لتمنع الناس من المرور بين يديه، فقد قال ﷺ: «**مثل مؤخِرَة الرحل تكون بين يدي أحدكم لا يضره ما مر بين يديه**»[1] فتكون السترة مثل مُؤخرة الرحل. وقدرها بعض المعاصرين بارتفاع لا يقل عن (٦٠) ستين سنتيمترًا، وأما عرضها فليس له حد، ويجزئ أن تكون رفيعة كالعصا، فقد ورد ذلك من فعل الرسول ﷺ حين: «**ركز العَنَزة فصلى إليها**»[2]، وهي عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر، ولها سنان كسنان الرمح.

الأدب الثاني: عدم ترك أحد يمر بين يديه:

يعني أنه يجب على المصلي إذا اتخذ له سترة، ألا يترك أحدًا يمر بينه وبين السترة بل يمنعه ما استطاع، ومهما أدى الأمر، وقد قال ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرؤه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[3]. فيجب التحرز من المرور بين المصلي وسترته، ويجب عليه منع من حاول ذلك، سواءً كان المصلي إمامًا أو منفردًا. وأما المأموم فسترة الإمام سترته. وينبغي لكل مسلمٍ أن يحذر من المرور بين المصلي وسترته، فإنه خطأ عظيم.

---

(١) مسلم (٤٩٩) عن طلحة.

(٢) مسلم (٥٠٢) عن ابن عمر.

(٣) مسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد.

الأدب الثالث : عدم الإمامة بأناس كارهين :

فإذا علم الإمام أن المأمومين يكرهون إمامته، لأنه مبتدع، أو سيء الخلق، أو قبيح الصوت، أو لأي سبب، فإنه لا يجوز له أن يؤم بهم، فإن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجُز صلاته أذنيه**»[1]. وقال ﷺ أيضًا : «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[2].

لكن إذا كان الرجل من أهل السنة والدين والخلق وكان المأمومون يغلب عليهم البدعة، وكرهوه لذلك، كانت كراهتهم له بغير حق، فلا يعتد بكراهتهم له، بل يصلي بهم إمامًا ولا يعبأ بهم.

الأدب الرابع : تقديم الأحق بالإمامة :

فيجب على المصلين تقديم مَنْ هو أحق بالإمامة، ومَنْ قدَّمَه رسول الله حيث قال : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلْمًا ...**» وفي رواية : «**سنًا**»[3].

وإذا لم يكن هناك مجال للتقديم بالهجرة، فليكن أقدمهم توبة إلى الله تعالى، وتمسكًا بشرائع دينه، فإن ذلك في معنى الهجرة إلى الله عز

---

(١) الطبراني (١/٢١٠) عن طلحة. صحيح الجامع (٢٧١٨).

(٢) الترمذي (٣٦٠) وحسَّنه، عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٣٠٥٧).

(٣) مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود.

وجل. إذ إن حقيقة الهجرة هي هجر الخطايا والذنوب.

وإذا استووا يقدم الأكبر سنًا لقوله ﷺ: «... **ثم ليؤمكم أكبركم**» وفي رواية: «**وليؤمكما أكبركما**»[1].

الأدب الخامس: أن يتعاهد الإمام تسوية الصفوف بنفسه:

فإن هذا من هدي النبي ﷺ، كان يتخلل الصفوف، ويمسح المناكب بيده، ويتأكد من استواء الصفوف. فمن ذلك قول النعمان بن بشير: «**كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: عباد الله! لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[2] وقال أبو مسعود الأنصاري: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ...**»[3] قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

قال المؤلف: فكيف لو رأى أبو مسعود اختلاف الناس في زماننا، وعدم تسويتهم للصفوف، وعدم وصلهم لها، وعدم سدِّهم للفُرَج!!!

ولست أشك أن عدم إقامة الصفوف، وعدم تسويتها، هو من أهم أسباب كثرة الخلافات والشحناء، والتفرق بين المسلمين، وذلك بمقتضى الحديثين السابقين. فالله المستعان.

---

(١) البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث.

(٢) مسلم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود.

الأدب السادس : تخفيف الإمام في صلاته :

بحيث لا يطول على المأمومين بما يشق عليهم، أو يفتنهم، وقد قال ﷺ: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**»[1]، وليس معنى التخفيف نقر الصلاة، أو السرقة من خشوعها، أو ترك الاطمئنان. بل إن من أراد التخفيف فليصل كما كان يصلي النبي ﷺ، فينظر كم كان مقدار صلاته ﷺ في كل فريضة فيأتم به، فإنه ﷺ كان أعبد الناس، وأخشعهم، وأرحمهم بالناس، ومع ذلك يقول أنس رضي الله عنه: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ**»[2].

الأدب السابع : التفات الإمام بعد التسليم :

وذلك لأن من هديه ﷺ أنه كان بعد التسليم يلتفت، ويستقبل الناس بوجهه. قال سمرة: «**كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**»[3] وهكذا ينبغي أن يفعل الأئمة. فإذا فرغ الإمام من الصلاة وسلم، فإنه يُسَنُّ له أن يلتفت إلى المأمومين، ولكن بعد أن يأتي ببعض الأذكار الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام: «**كان إذا سلَّم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام**»[4].

---

(١) البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٦) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) عن أنس.

(٣) البخاري (٨٤٥) ومسلم (٢٢٧٥) بزيادة. عن سمرة.

(٤) مسلم (٥٩٢) عن عائشة.

الأدب الثامن : جواز الانصراف عن اليمين أوالشمال :

ويجوز للإمام بعد التسليم عند التفاته ليستقبل المصلين أن يلتفت عن جهة اليمين، أو الشمال. وبكلٍ ثبت الفعل عن رسول الله ﷺ . قال ابن مسعود رضي الله عنه : «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته. يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. **أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شماله**»[1] . وقال أنس رضي الله عنه : «**أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**»[2] . والحاصل أن كلا الأمرين جائز. فيفعل الإمام هذا تارة، وهذا تارة. ولا يلزم حالاً واحدة، ولا ينكر أحد على أحد.

القسم الثالث

آداب المأموم

الأدب الأول : وقوف أصحاب الدين والعقل والشيوخ خلف الإمام:

فهذا مما جرت به السنة، أن يلي الإمام مباشرة في الصف الأول أهل الدين والعلم، والعقل والسن، لقوله ﷺ: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ...**»[3] . فإنهم أفقه من غيرهم، وإذا طرأ للإمام شيء في صلاته عرفوا كيف العمل، فلا

---

(١) البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) عن ابن مسعود.

(٢) مسلم (٧٠٨) عن أنس.

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٢٠).

تضطرب الصلاة بالناس. لكن إذا أتى أمثال هؤلاء متأخرين فإن غيرهم ممن أتى مبكرًا وجلس في هذا المكان يكون أحق به.

الأدب الثاني: إحسان إقامة الصفوف:

وتسويتها من غير ترك اعوجاج ولا فُرَج، فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ حين قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**»[1].

ومما يحزن القلب عدم اهتمام عامة المسلمين بإقامة الصفوف، فتجدهم غير مستوين، وغير متلاصقين. وقد كان من شؤم ذلك اختلاف قلوبهم ومشاربهم، مصداقًا لما حذر منه النبي ﷺ حين جعل اختلاف الصفوف سببًا لاختلاف القلوب، فقد قال ﷺ: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ....**»[2]. ولابد من سد الفرج، ووصل الصفوف، ومحاذاة المناكب وغير ذلك لقوله ﷺ: «**أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله عز وجل**»[3].

ومما يؤسف له أن الناظر في أكثر مساجد المسلمين يجد أن أكثر المصلين لا يحرص على سد الخلل، ولا وصل الصفوف. بل يبتعد عن

---

(١) أحمد (٢/٤٨٩) وابن حبان (٣/٣٠٣) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٢٢).

(٣) أحمد (٢/٩٨) وأبو داود (٦٦٦) والنسائي (٢/٩٣) والحاكم (١/٢١٣) وصحّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن ابن عمر. صحيح الجامع (١١٨٧).

جاره، وإذا اقترب منه جاره ازداد هو تباعدًا، وكأنما يخاف أن يصاب بدنه من ملامسة غيره له، أو أن يتسخ ثوبه من ملامسة ثيابه، وأكثر ما نرى هذا من بعض الأغنياء الميسورين. والبعض يكتفي بكون الثياب متلامسة الأطراف فقط. وهذا - والله - خلاف السنة جدًا، وهو شؤم على المسلمين كما سبق.

الأدب الثالث: تسوية الصفوف:

وهذا متممٌ لما قبله، وذلك لقوله ﷺ: «**لتسوُّن صفوفكم في صلاتكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[1]. فيجب على المصلين الحرص على تسوية الصفوف، بأن يسووا الأقدام، والمناكب، وأن يسدوا الفرج.

الأدب الرابع: وصل الصفوف:

بمعنى أنه يجب على المصلي أن يحرص على وصل الصفوف، وسد الفُرَج، فلا يترك ثغرة بينه وبين جاره في الصلاة، بل يصل الصف التماس الأجر من الله تعالى، فقد قال ﷺ: «**من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله**»[2]، وعلى المسلم أن يحذر من قطع الصف، فإن كثيرًا من الناس في زماننا، إذا دنا جاره في الصف ليضع قدمه في قدمه تباعد عنه، ولم يلمسه، كأنما يخاف عدوى مرض خطير، أو غير ذلك، وبالتالي تكون هناك فراغات في الصفوف قد يتسع بعضها لوقوف

---

(١) البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) عن النعمان.

(٢) النسائي (٢/٩٣) والحاكم (١/٢١٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهما، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٥٩٠). وأصله عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما.

شخص آخر، وكل هذا خطأ خطير بمقتضى الحديث السابق. وهذا مخالف لهدي الصحابة الكرام، فإنهم لما أمرهم النبي ﷺ بتسوية الصفوف اجتهدوا في ذلك، حتى قال النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[1].

وما أبعد الناس اليوم عن هدي الصحابة الكرام في ذلك! فالله المستعان.

الأدب الخامس: الحرص على الصلاة في الصفوف الأولى:

فإن ذلك أعظم للأجر، و هو مما جاءت به السنة، وثبت الثواب العظيم لفاعله، فقد قال ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة**»[2]، فيستحب للمسلم أن يصلي في الصفوف الأولى. ومما يعين على إدراك الصفوف المقدمة التبكير إلى المسجد، وعدم التأخر في ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن بعض الناس يدخل المسجد، حتى في أيام الجُمَع، ثم يجلس في آخر المسجد رغم وجود أماكن خالية في الصفوف المقدمة، ثم عندما يفرغ الإمام من الخطبة يبدؤون في التدافع لإدراك الصفوف الأولى. وهذا مخالف للسنة ولا شك، وقد قال ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه**

---

(١) البخاري (٢/٢٤٧) وأبو داود (٦٢) وغيرهما عن النعمان.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٩).

لاستهموا»[1]، يعني لاقترعوا عليه، وذلك بيان لفضيلة الأذان والصف الأول.

الأدب السادس: إتمام الصف الأول:

فيجب البدء بالصف الأول وإتمامه بحيث لا يكون فيه فراغ، ثم الانتقال إلى الذي يليه وهكذا، لقوله ﷺ: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[2]، وللأسف فإننا نرى كثيراً من الناس لا يهتم بتنفيذ هذه التوجيهات النبوية الكريمة، فالله المستعان.

الأدب السابع: مقاربة الصفوف بعضها من بعض:

وهذا مما أتت به السنة المطهرة، ومما ينبغي الحرص عليه، أن تكون الصفوف قريبة من بعضها البعض، وذلك بما يكفي المصلين في الصف للسجود من غير أن يؤذوا مَن أمامهم، أو يتأذوا بمَن خلفهم، وقد قال ﷺ: «**راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق**»[3].

وهذه المقاربة كذلك من مظاهر الوحدة الإسلامية، ومما يعمل على تقوية الروابط بين المسلمين.

---

(١) البخاري (٦١٥، ٦٥٤) ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (٣/٢٣٣) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٢/٩٣) وابن حبان (٣/٢٩٥) إحسان. وابن خزيمة (١٥٤٦) وغيرهم، عن أنس. صحيح الجامع (١٢٢).

(٣) أحمد (٣/٢٦٠) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٢/٩٢) وغيرهم، عن أنس. صحيح الجامع (٣٤٥٥).

ومما يؤسف له أننا نرى في كثير من المساجد تباعداً بين الصفوف بمسافة كبيرة، وهذا خلاف السنة كما هو واضح.

الأدب الثامن: متابعة المأمومين للإمام:

فيجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام في جميع أفعال الصلاة، فإذا أتى بفعل من أفعال الصلاة، أتوا به بعد الإمام، ولذلك يقول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**»[1]. فالواجب عليهم متابعة الإمام، وذلك بأن يأتوا بالشيء من أفعال الصلاة بعد أن يأتي به الإمام.

ويحرم على المأمومين أن يسبقوا الإمام بشيء من أفعال الصلاة، فقد قال ﷺ محذراً من ذلك: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»[2] وللأسف فإن هذا واقع كثيراً بين المصلين. فالله المستعان.

الأدب التاسع: إنصات المأموم عند قراءة الإمام:

فإن هذا مما يجمع القلب والفكر، ويورث الخشوع، ويبعث على التدبر، وقد أمر به النبي ﷺ فقال: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»[3].

---

(١) البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) عن أنس.

(٢) البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى. وأصله في الصحيحين عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

الأدب العاشر : التأمين عند فراغ الإمام بعد الفاتحة :

وهذا مما ثبتت به السنة، أن يؤمن المأمومون خلف الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فإن النبي ﷺ قال : «**لا تبادروا الإمام، ...، وإذا قال : ولا الضالين. فقولوا : آمين**»[١]، وهذا التأمين مظنة المغفرة لفاعليه. كما أنه يحمل معنى الابتهال إلى الله تعالى أن يتقبل من الجميع دعاءهم في آخر سورة الفاتحة، ويقبل سؤالهم وتوجههم إليه.

الأدب الحادي عشر : متابعة الإمام عند الدخول إلى الصلاة :

يعني أنه إذا دخل الإنسان إلى المسجد، ووجد الإمام على حال معينة في الصلاة، كأن يجده راكعًا، أو ساجدًا، أو نحو ذلك فليتبعه في الهيئة التي هو عليها، وذلك لقوله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام**»[٢].

وهذا يوضح خطأ ما يفعله البعض عندما يدخلون المسجد والإمام ساجد، فينتظرون حتى يرفع الإمام من السجود، ثم يدخلون في الصلاة. وهذا خطأ بمقتضى الحديث السابق، وهو أمر شائع بين كثير من المصلين في بلاد الإسلام.

---

(١) مسلم (٥٩٢) عن عائشة.

(٢) الترمذي (٥٩١) عن علي ومعاذ. صحيح الجامع (٢٦١). قال الترمذي (٢/٤٨٦) : «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام. وقال ابن حجر في التلخيص (١٢٧) : «... له شاهد من حديث معاذ عند أبي داود ...».

تنبيه :

مما لا شك فيه أن تأدب المسلمين بآداب الصلاة قبل غيرها، له أكبر الأثر وأفضله على سلوكياتهم، وأخلاقهم، وأعمالهم. وهو من أعظم أسباب استقامتهم على منهج القرآن والسنة، وكيف لا! وهم يصلون لله خمس مرات في اليوم والليلة، غير النوافل، ونحوها. فالواجب الاهتمام بهذه الآداب حتى يكون العمل مقبولاً عند الله تعالى.

فهذا آخر ما يسَّر الله به مما حضرني من الآداب المتعلقة بالصلاة، وعدتها على الإحصاء اثنان وستون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (١/٥٤٦) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٠٠) وما بعدها، تعظيم قدر الصلاة للمروزي، سنن النسائي بحاشية السيوطي (١/٢١٧) وما بعدها، سنن أبي داود (١/١٠٤) وما بعدها، سنن الترمذي (١/٤١٧) وما بعدها، سنن ابن ماجة (١/٢١٩) وما بعدها، جامع الأصول لابن الأثير (٥/١٨٣) وما بعدها، صحيح الترغيب والترهيب. المنذري والألباني (ص ١٦٢) وما بعدها، كتاب الصلاة لابن القيم، جمع الفوائد للفاسي (١/٩٠) وما بعدها، رسائل في الصلاة لعبدالله الجارلله، وغير ذلك.

الفصل الثالث
آداب صلــة الرحــم

وهي من أعظم ما أمر الله به، ومن أخطر ما نهى الله عن تضييعه، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك**». قال رسول الله ﷺ: «**فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾** [محمد: ٢٢-٢٣]»[١].

فصلة الرحم من أوجب الواجبات، وقطعها من أكبر الكبائر. وقد وعد الله ورسوله على صلتها بالأجر العظيم في الآخرة، وبالمنفعة الدنيوية العظيمة، من المحبة في قلوب الخلق، وسعة الرزق، وجميل الذكر، وغير ذلك من الآثار الحميدة، وذلك كما قال ﷺ: «**من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[٢] وكذا قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ...**»[٣].

---

(١) البخاري (٥٩٨٧) ومسلم (٢٥٥٤) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٥٩٨٥) عن أبي هريرة، و (٥٩٨٦) عن أنس. ومعنى يبسط: يوسع. ومعنى ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله.

(٣) البخاري (٦١٣٨) عن أبي هريرة.

وينبغي تعلم بعض الآداب المتعلقة بصلة الرحم، فمنها :

الأدب الأول : النية الصالحة والإخلاص :

فإن الله لا يقبل إلا العمل الخالص، فيجب على الإنسان أن يخلص لله النية في صلة الرحم، ولا يصل الرحم رياء أو سمعة، أو تظاهراً أمام الناس حتى يقال : فلان واصل للرحم.

الأدب الثاني : الاحتساب :

بحيث ينتظر المسلم الأجر ويطلبه من الله تعالى، كما وعد الله سبحانه وتعالى، ولا ينتظر الواصل للرحم المقابل والمكافأة من الناس، بل يرجو الأجر من الله فقط.

الأدب الثالث : البدء بالأقرب :

فكلما كان ذو الرحم أقرب كلما كانت صلته أوجب، ووجب على الواصل أن يبدأ به، فلا يعقل أن يصل المرء أبناء عمومته ويقطع إخوته، وقد قال النبي ﷺ لمن سأله : من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال : «**أمك. ثم أمك. ثم أمك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك**»[1] فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن الحق في الصلة، وإحسان الصحبة، يكون على حسب درجة القرابة، وكلما قويت القرابة، كلما ازداد وجوب الصلة وتأكد، وعظم الحق في إحسان الصحبة. وهذا مما ينبغي للواصل أن يراعيه في صلته للرحم.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٧).

الأدب الرابع : أن يقدم في صلته أتقاهم لله :

فكلما كان القريب أتقى لله عز وجل، وأصلح في دينه، كلما كان أعظم حقًا، وكلما زاد الأجر في صلته. هذا مع أن صلة الرحم تكون للقريب الكافر أيضًا، خصوصًا إذا كانت بغرض دعوته إلى الإسلام، وللقريب المسلم غير الصالح، ولا سيما إذا كانت بغرض نصحه وإرشاده، ودعوته إلى الخير، وتحبيبه إليه.

الأدب الخامس : تعلم النسب وتفقد الأقارب الذين يمتون للمرء بقرابة بعيدة :

فإن بعضًا من الناس يكتفي بصلة إخوته فقط، ثم يترك مَن عداهم، والبعض يصل من يعرفهم فقط، ولا يهتم بالبحث عن الأقارب من جهة بعيدة، وهم يستحقون الصلة أيضًا، بل إنه إذا أحسن النية في البحث عن هؤلاء الأقارب وصلتهم كان ذلك من أفضل أعماله، وقد قال النبي ﷺ: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**»[1]. ومعنى منسأة في الأثر : زيادة في العمر. فهذا مما ينبغي أن يحرص عليه المؤمن الراغب في الخير، الحريص على نيل الدرجات العلى عند الله تعالى.

الأدب السادس : أن لا تكون الصلة على وجه المكافأة :

فهذه ليست صلة في الحقيقة، وإنما حقيقة الصلة أن يصل الإنسان

---

(١) الترمذي (١٩٧٩) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (١٦١٢).

رحمه ابتغاء مرضاة الله، وبكل شكل ممكن. ولا يقتصر في صلته على من يبادلونه الصلة، ويقطع من يقطعه. فإن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[١].

قال ابن حجر في الفتح: «وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع. فهم ثلاث درجات: مواصل، ومكافىء، وقاطع. فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه. والمكافىء: الذى لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ. والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئًا، والله أعلم»[٢] أهـ.

فينبغي للمرء أن يصل الرحم بغض النظر عما يجده من أقاربه من سوء معاملة، أو عدم مقابلة للصلة بمثلها، لأنه لو قابل التقصير بمثله لانقطعت صلة الرحم بينهما بالكلية. فيكون الطرفان مستحقين للإثم.

الأدب السابع: المداومة على وصل ذي الرحم القاطع وتحمل أذاه:

وهذا له علاقة بما قبله، وقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! إن لي قرابة. أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلُم عنهم ويجهلون عليّ. فقال: «**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على**

---

(١) البخاري (٥٩٩١) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٣٧).

ذلك»[1]. ومعنى قوله: «**تسفهم الملّ**» أي: تطعمهم التراب، أو الرماد الحار، لما يلحقهم من الإثم بسببه. وقوله: «**ظهير**» أي: معين عليهم، دافع لأذاهم. وقوله ﷺ: «**ما دمت على ذلك**». صريح في استحباب المداومة على صلة ذي الرحم الذي هذه صفته، وعدم معاملته بالمثل، لأنك لو عاملته بالمثل، لقطعت الرحم تمامًا ولا بد، وحلت العداوة والبغضاء قطعًا. لكن إذا قابلت إساءته بالإحسان من كل وجه، فقد يؤثِّر ذلك فيه ويستحي، ويتحول إلى ما تحب، وقد قال تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤] ومَن أولى من ذي الرحم بذلك؟. والمسلم الذي يقابل إساءة ذوي الرحم بالإحسان والصلة لا شك أنه أولى بالله عز وجل.

الأدب الثامن: البدء بهم في الصدقة والمعروف إن كانوا محتاجين:

فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى - أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال: «**بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أري أن تجعلها**

---

(١) مسلم (٢٥٥٨) عن أبي هريرة.

في الأقربين». قال: أفعل يا رسول الله!. «فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»(١) وقد قال ﷺ لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»(٢).

بل جعل النبي ﷺ الصدقة على الأقارب المبغضين المضمرين للعداوة أفضل الصدقة، حيث قال ﷺ: «**أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»(٣). ولا ريب أن الصدقة على مثل هؤلاء الأقارب تنزع العداوة من قلوبهم، وتحببهم في ذي رحمهم، وتحيي فيهم مشاعر المودة للأقارب.

ومما يبين عظم أجر الصدقة على ذوي الأرحام قوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»(٤).

الأدب التاسع: النصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر:

وهذا من أعظم صور صلة الأرحام، ومن الواجب على المسلم عمومًا لكل الناس، وأولى الناس بهذا الخير ذو القرابة والرحم، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤].

---

(١) البخاري (٢٣١٨) ومسلم (٩٩٨) عن أنس.

(٢) مسلم (٩٩٧) عن جابر.

(٣) الحاكم (١/٤٠٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/٢٧) عن أم كلثوم بنت عقبة. وصحَّحه الألباني في (إرواء الغليل) (٨٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٩١).

الأدب العاشر : كف الأذى عنهم :

وهم أولى الناس بكف الأذى عنهم. وكف الأذى عن الناس عمومًا من الواجب على المسلم، فينبغي أن لا يؤذى أقرباءه، سواءً بقول أو بفعل، وأن يراعي مشاعرهم بكل صورة ممكنة.

الأدب الحادي عشر : إدخال الفرحة عليهم :

بكل وجه ممكن، كالزيارة - ولا سيما في الأعياد والمناسبات - وعدم قطع الزيارة عنهم، مهما كانت الأسباب. وقد قيل للإمام أحمد: رجل له إخوة وأخوات بأرض غصب، ترى أن يزورهم، قال: «نعم. يزورهم ويراودهم على الخروج منها، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا لم يُقِمْ معهم، ولا يدع زيارتهم»[(١)].

فينبغي للمرء أن يتعاهد أقاربه بالزيارة، فإن لم يستطع فبالاتصال عليهم بالهاتف، وإلا فبالكتابة إليهم من حين لآخر، فإن ذلك يقوي العلاقة، ويزرع المودة، ويذكر الأقارب بعضهم ببعض من حين لآخر، وخصوصًا في المناسبات، فإن ذلك يدخل عليهم السرور.

وهذا آخر ما تيسر مما يتعلق بآداب صلة الرحم، وعدتها أحد عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين[(*)].

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٥٢).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤١٤) جامع الأصول (٦/٤٨٦) رياض الصالحين (١٧٤) ت الأرناؤوط، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٢/١٤٢) ط دار الفكر، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٥٢)، وغير ذلك.

الفصل الرابع
آداب الصيـــــــام

الصيام عبادة من أعظم العبادات، ومن أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى ربه عز وجل. كما أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة. وللصيام أجر عظيم عند الله تعالى، وفيه تعويد للنفس على قهر الهوى والشيطان، وحمل لها على الصبر والتحمل، والإحساس بشعور الجوعى والفقراء، وفيه ترقيق للقلب، وتهذيب للنفس. وهو مما يكفر الذنوب، إذا أتى به المسلم على النحو المشروع، وتأدب بآدابه. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

وذلك بأن ينوي الصائم ابتغاء مرضاة الله تعالى، والتماس موعود أجره وثوابه على الصوم، وقضاء حق الله الواجب عليه إن كان الصوم واجبًا كصوم رمضان مثلاً، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكذلك ينوي بهذا الصيام تحصيل التقوى كما في الآية السابقة، فإنه ما حمله على الصوم إلا الإيمان بالله تعالى وبأنه افترض عليه صوم رمضان، وما كان من نذر، أو كفارة أو قضاء. وندب له صيام ما عدا ذلك. واحتساب الأجر عند الله تعالى رجاء المغفرة، وقد قال ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1]. ولا يصح أن ينوي بصيامه مجرد

---

(١) البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة.

التعود على قوة التحمل، أو تقوية الإرادة، أو تخفيض الوزن، أو نحو ذلك. فهذا ليس له أجر في عمله هذا إلا ما نوى. وأما المخلص لله في نيته فإنه ينال كل هذه المنافع مع الثواب، وهذا من بركة الصوم.

الأدب الثاني: الإكثار من الصيام:

وذلك عند القدرة عليه، وعدم الإضرار بالبدن، ففيه أجر عظيم. فيستحب الإكثار من الصيام بما لا يضر بالإنسان، وقد قال ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد**»(١)، وقال ﷺ أيضًا في الحث على الصيام: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»(٢) فينبغي الإكثار من الصوم لأجل تحصيل هذا الأجر، إلا أن يضر بحق بدنه وحق أهله فلا يفعل، بل يكفيه ما نصح به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فإنه لما عزم على صيام الدهر وقيامه قال له النبي ﷺ: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقُم ونَم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**». فقال: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال ﷺ: «**صم يومًا وأفطر يومين**». قال: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله! قال ﷺ: «**صم يومًا وأفطر يومًا، وذلك صيام داود**

---

(١) البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) عن سهل.

(٢) البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) عن أبي سعيد.

عليه السلام **وهو أعدل الصيام**». قال فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**». فلما كبر عمرو قال: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي)[1].

فينبغي ألا يضر الإنسان بنفسه وبالحقوق الواجبة عليه، حتى لا يأتي بعد ذلك ويدع العمل بالكلية.

الأدب الثالث: تحري صوم الأيام الفاضلة:

التي ورد النص بذكر فضائلها، والحث على صومها، ومنها:

(١) صوم أيام البيض:

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وقد قال أبو ذر رضي الله عنه: «**أمرنا رسول الله ﷺ بصيام البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[2] وقد حرص ﷺ على صيام هذه الأيام الثلاثة حتى إنه ﷺ: «**كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر**»[3].

(٢) صوم الاثنين والخميس:

وقد كان النبي ﷺ يصومهما ويقول: «**إن الأعمال ترفع يوم الاثنين**

---

(١) البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩) واللفظ له، عن ابن عمرو.

(٢) أحمد (٥/١٥٠) والنسائي (٤/٢٢٢) وابن حبان (٣٦٤٧) إحسان. والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٤) عن أبي ذر. صحيح الجامع (١٤٣٥).

(٣) النسائي (٤/١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٣٢٠) والضياء في المختارة عن ابن عباس. السلسلة الصحيحة (٥٨٠).

والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[1].

(٣) صوم عاشوراء:

وإذا صام معه تاسوعاء فهو أفضل، فإن النبي ﷺ: «**صام عاشوراء وأمر بصيامه**»[2]، وقال ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»[3]، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وأيضًا فإنه ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[4].

(٤) صوم يوم عرفة:

لمن لم يكن حاجًا، فإن له أجرًا عظيمًا حيث يكفر ذنوب سنتين كما في الحديث السابق. وهو أفضل أيام السنة على الإطلاق. فينبغي الحرص على صيامه قدر الإمكان

(٥) صوم ستة أيام من شوال:

وذلك لقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان**

---

(١) أحمد (٥/٢٠٠) وأبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٤/٢٠١: ٢٠٢) والدرامي (٢/١٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٣) وفي الشعب. وغيرهم، عن أسامة. والشيرازي في الألقاب عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٥٨٣).

(٢) البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) عن ابن عباس.

(٣) مسلم (١١٣٤) عن ابن عباس.

(٤) مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة.

كصيام الدهر»[1]. ويجوز صيامها متتابعة، أو متفرقة.

(٦) كثرة الصوم في المحرم وشعبان:

لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ...**»[2].

ولقول عائشة رضي الله عنها عن صيام النبي ﷺ: «**... وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان**»[3].

(٧) صوم تسع ذي الحجة:

أي الأيام التسعة الأولى منه، فإن النبي ﷺ: «**كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء ...**»[4].

(٨) صوم داود عليه السلام:

أي صيام يوم وفطر يوم، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ...**»[5].

فعلى الراغب في الصيام الحريص على الخير اتباع سنة النبي ﷺ، والحرص على صيام هذه الأيام على وجه الخصوص أكثر من غيرها. فإنه ينال بذلك الثواب العظيم عند الله تعالى.

---

(١) مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب.

(٢) مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) عن عائشة.

(٤) أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٤/ ٢٠٥) عن بعض أزواجه ﷺ. صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٥) البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) عن ابن عمرو.

الأدب الرابع : اجتناب صوم الأيام المنهي عنها :

والتي وردت النصوص بالنهي عن صومها، فمن ذلك :

(١) يوما العيدين :

فإن النبي ﷺ : «**نهى عن صوم يوم الفطر والنحر**»[(١)] فلا ينبغي مخالفة نهي النبي ﷺ عن صيام هذين اليومين، فإنهما يوما أكل، وفرح، وتزاور، وغير ذلك، كما أن يوم الفطر فطر من الصوم، ويوم الأضحى أكل من لحم النسك .

(٢) أيام التشريق :

وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهي أيام قال فيها النبي ﷺ : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[(٢)]، ولم يرخص لأحد في صيام هذه الأيام إلا لمن كان حاجًا ولم يجد الهدي، ففي الحديث عن عائشة وابن عمر : «**لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي**»[(٣)] .

(٣) يوم الشك :

وهو اليوم الذي لا يعرف هل هو المتمم لشعبان، أم هو أول رمضان؟ وذلك لغيم ونحوه. وقد أمر النبي ﷺ بإكمال العدة لشعبان ثلاثين يومًا

---

(١) البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) عن عمر. وأخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد. ومسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي.

(٣) البخاري (١٩٩٧ : ١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر.

في هذه الحال، وفي حديث عمار رضي الله عنه: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[1].

(٤) يوم الجمعة:

أي وحده من غير أن يكون معه يوم قبله أو بعده، أو في صوم يصومه، فإن النبي ﷺ قال: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[2]، وقال ﷺ: «**... ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[3]. فمثلاً: لو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف الصيام يوم الجمعة دون أن يجمع معه الخميس أو السبت فلا بأس بذلك.

(٥) عدم جواز صوم يوم عرفة لمن كان حاجًا:

فعن أم الفضل أنها: «**أرسلت إلى النبي ﷺ قدح لبن، وهو على بعيره بعرفة، فشربه**»[4]، كما أنه ﷺ قال: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[5] وأما ما ورد في فضل صيام يوم عرفة فإنه في حق غير الحاج.

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/١٥٣) وابن ماجة (١٦٤٥) وغيرهم، عن عمار. صحيح ابن ماجة (١٣٣٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحارث.

(٥) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) وصحّحه، والنسائي (٥/٢٥٢) عن عقبة بن عامر. صحيح أبي داود (٢١١٤).

الأدب الخامس : عدم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها :

يعني إذا كان زوجها موجوداً، ولم يكن مسافراً أو نحو ذلك، لأنه يحتمل أن يدعوها إلى فراشه، ولا يجوز لها أن تمتنع منه، ولهذا فقد قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[1] وهذا في حق صوم النفل. وأما الصوم الواجب فلا استئذان في شأن صيامه.

الأدب السادس : السحور ولو بشربة ماء :

وقد حث النبي ﷺ على التسحر، وأمر به فقال ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[2]، وقال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[3].

فينبغي للمؤمن أن يقتدي برسول الله ﷺ في صيامه، فيتسحر، ولو على تمرات أو شربة ماء، فإن النبي ﷺ قال: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**»[4]، وقال: «**نعم سحور المؤمن التمر**»[5].

الأدب السابع : تأخير السحور :

فإن هذا من السنة وقد حث النبي ﷺ على تأخير السحور، فقال:

---

(١) البخاري (٥١٩٥) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) عن أنس.

(٣) مسلم (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص.

(٤) ابن حبان (٥/١٩٧ ح ٣٤٦٧) إحسان. عن ابن عمرو، وأبو يعلى (٦/٣٣٤٠) عن أنس. ورواه أحمد عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٢٩٤٥).

(٥) أبو داود (٢٣٤٥) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٢٠٥٥).

«**بكروا بالإفطار، وأخروا السحور**»[1] وهذا أقوى للصائم على صيامه وأكثر بركة، وهو فعل النبي ﷺ. فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. فقال له أنس: كم بينهما؟ قال: خمسين آية»[2]، وقال ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل (أو قال: ينادي بليل) ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم ...**»[3].

الأدب الثامن: عدم الإفراط في الأكل في السحور:

فإنه يضر بنفسه بسبب البطنة، ويتثاقل عن العبادة، وقد ينام حتى وقت الظهر على الأقل، كما أنه يتنافى مع الحكمة من الصيام. فكيف يراد من الصائم التعود على الجوع وتحمله، ثم يملأ الصائم بطنه عند السحر؟ وبعض الناس يفعل ذلك حتى لا يشعر بالجوع - على حسب ظنه الخاطئ - أثناء اليوم، وهذا من جهله، لأنه يناقض الحكمة من الصيام.

الأدب التاسع: حفظ الجوارح أثناء الصيام:

ولا سيما البصر، وذلك لما له من الخطر العظيم، فيجب غضه عما حرم الله تعالى، خصوصًا في زمن شاع فيه التبرج والسفور في عموم البلاد الإسلامية، واشتد داعي الفتن. فيجب حفظ الجوارح عمومًا - والبصر خصوصًا - وهذا من الأمور الهامة جدًا، بل إنه يعين على تحقيق الغاية والحكمة من تشريع الصوم.

---

(١) ابن عدي في الكامل عن أنس. كما في صحيح الجامع (٢٨٣٥).

(٢) البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) عن أنس.

(٣) البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود.

فإن الإنسان إذا حفظ جوارحه: عينه، ويده، ولسانه، وأذنه، وفرجه، ورجله، عما حرم الله تعالى مدة الصيام، فإنه يتعود على ذلك، حتى يصبح سجية له. وبعد ذلك يصبح حافظًا لجوارحه على الدوام، محققًا للتقوى التي يُعَدُّ تحقيقها والوصول إليها هو الحكمة الأساسية من تشريع الصيام. ومن صام عن الطعام والشراب ولم يحفظ جوارحه فهذا لم يعرف حكمة الصيام، وهو لا شك مقصود بقوله ﷺ: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع**»[1] فينبغي للصائم غض بصره عما حرم الله وحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة وشهادة الزور، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[2] كما ينبغي له حفظ أذنه عن سماع ما حرَّم الله، وحفظ أنفه عن شم ما حرَّم الله، وحفظ يده أن تمتد إلى سوء، وحفظ رجله أن يمشي بها إلى سوء، وحفظ فرجه، وشغل عقله وباله بالتدبر، والتأمل، واستحضار مراقبة الله تعالى له، فإن هو فعل ذلك، حصَّل درجة التقوى ولا شك، وكان صيامه مرضاة لله عز وجل.

الأدب العاشر: التحلم وعدم الجهل:

فلا يرد الإساءة بمثلها ولا يرد على من شاتمه أو قاتله، بل يتحلم ويصبر، ويتمالك نفسه عند الغضب. فإن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله، فليقل: إني**

(١) ابن ماجة (١٦٩٠) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٤٨٨).

(٢) البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة.

صائم، إني صائم»[1] ويقولها بصوت مسموع، فإنه بذلك يذكر نفسه بالصيام، ويُعْلِم من يجهل عليه أنه إنما يصبر عليه ولا يقابل السيئة بمثلها لعلة الصيام فقط. بينما نرى في زماننا هذا من يشتم، ويسب، ويغضب، وينفعل في نهار رمضان مدعيًا أن السبب هو الصيام. والأعجب من ذلك أن الناس يلتمسون له المعاذير بسبب صيامه، وكأن الصيام مبرر للسب واللعن. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الأدب الحادي عشر: حفظ اللسان عن اللغو والرفث والفسوق:

وذلك لشدة خطر اللسان، ولأن جميع هذه الأمور تنافي أدب الصيام، وتنافي الحكمة منه. ويدل على وجوب حفظ اللسان عما سبق الحديث الآنف الذكر، وكذلك قوله ﷺ: «**ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام عن اللغو والرفث، فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم. إني صائم**»[2] فيجب حفظ اللسان عن الفحش والكلام السيء، وما لا خير فيه من لغو القول.

الأدب الثاني عشر: الإكثار من أعمال البر:

يعنى أثناء الصيام، فيستحب للمرء أن يشغل وقته بالذكر، والدعاء، والاستغفار، وقراءة القرآن، والإكثار من الصدقة، وتفطير الصائمين التماسًا للأجر والثواب، وصلة الرحم، وعمل البر، وغير ذلك من أعمال الخير.

---

(١) البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٢) الحاكم (١/ ٤٣٠ : ٤٣١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) وابن خزيمة (١٩٩٦) وابن حبان. وغيرهم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٣٧٦).

الأدب الثالث عشر : تعجيل الفطور :

فإن هذا من سنة النبي ﷺ، وقد أمر ﷺ به فقال : «**بكروا بالإفطار ...**»[1]، وقال : «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[2] وفي ذلك فرحة للصائم، وتخفيف عنه، وعن بدنه بعد إذ أتعب نفسه وحرمها ما تشتهي لله تعالى . وقد كان ﷺ يعجل بالإفطار قبل صلاة المغرب، فإنه ﷺ : «**كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء**»[3] فينبغي للمؤمن أن لا يتقاعس عن التأدب بهذا الأدب النبوي الرفيع، حتى يتعبد لله تعالى بشكل صحيح، فلا يصلي المغرب وهو يشتهي الطعام والشراب .

الأدب الرابع عشر : الفطر على رطب أو تمر ونحوه :

فإنه أخف على المعدة، وأكثر نفعًا، وهو سنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ : «**كان إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر**»[4]، وكذلك فإنه ﷺ قال : «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور**»[5] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٤٥) .

(٢) البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد .

(٣) الحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي في الشعب، وابن عدي، وابن أبي شيبة، وغيرهم، عن أنس . صحيح الجامع (٤٨٥٨) .

(٤) أحمد (٣/ ١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وحسّنه، والحاكم (١/ ٤٣٢) وصحّحه، عن أنس، وعبد بن حميد عن جابر . صحيح الجامع (٤٧٧٠) .

(٥) أحمد (٤/ ١٨، ٢٥) وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٥) وصحّحه، وابن ماجة (١٦٩٩) =

فينبغي للمرء أن يكتفي عند فطره باليسير من الرطب، أو التمر، والحليب أو الماء، ثم بعد الصلاة يتعشى إذا رغب. أما ما يفعله كثير من الناس من وضع صنوف الطعام والشراب، ثم البدء بها مباشرة بمجرد سماع الأذان، فإن هذا يضر بالبدن جداً كما ذكر أهل الطب، كما أنه يحمل على التثاقل عن الصلاة، وهو خلاف السنة المطهرة.

الأدب الخامس عشر: عدم الإسراف في الأكل عند الفطر:

فإن الصوم يضيق مجاري الطعام، ويعوِّد على تحمل الجوع، فإذا فاجأ الإنسان المعدة بعد الجوع والصيام بكمية كبيرة من الطعام، فإنه بذلك يُضرُّ بها جداً، ويفقد الحكمة من الصيام. كما أنه يتثاقل عن العبادة فلا يكاد المرء ينتفع بنفسه في ليلته، وقد يتثاقل عن القيام بالليل. فيخسر كثيراً.

الأدب السادس عشر: الدعاء عند الفطر:

كما كان يفعل النبي ﷺ عند فطره آخر النهار، فإنه ﷺ: «**كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[1] وفي هذا الذكر اعتراف بفضل الله تعالى في إذهاب الجوع والظمأ والإنعام بالطعام والشراب، فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين.

= والحاكم (١/٤٣٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والطيالسي (١١٨١) والبيهقي (٤/٢٣٩) والدارمي وابن حبان، وغيرهم، عن سلمان بن عامر. صحيح الجامع (٧٤٦).

(١) أبو داود (٢٣٥٧) والحاكم (١/٤٢٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٤٦٧٨).

الأدب السابع عشر : التماس تفطير الصائمين :

فإنه من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، فيستحب للمرء عند فطره أن يبحث عمن يفطر معه، ولو على تمر أو ماء، ففي ذلك أجر عظيم وفضل كبير، وإشاعة للمحبة والمودة بين المسلمين. وقد كان هذا هدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

الأدب الثامن عشر : عدم الوصال :

فلا يصل يوم الصيام بالذي يليه، لورود النهي عن ذلك. فإن الصحابة استأذنوا النبي ﷺ في الوصال، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**إياكم والوصال، إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبِيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون**»[1] فلا ينبغي للمسلم الوقوع في هذا النهي بعد بلوغه إياه. ومن فعل ذلك فإنما يشق على نفسه، ويحملها فوق طاقتها. ولن يشفع له حسن نيته عند الله، فإن الله لا يقبل العمل حتى ولو كان خالصًا لوجهه الكريم إلا إذا كان موافقًا لسنة رسوله ﷺ.

الأدب التاسع عشر : جواز الفطر أثناء النهار في صوم التطوع :

فقد قال ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»[2] فيجوز له أن يتم صومه، ويجوز له أن يفطر، وإذا دعاه أحد إلى

---

(١) البخاري (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (٦/٤٢٤) وأبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣٢) والحاكم (١/٤٣٩) وصحّحه الذهبي، والبيهقي (٤/٢٧٦) والدارقطني، عن أم هانئ. صحيح الجامع (٣٨٥٤).

الطعام وتكلف له فله أن يأكل إذا شاء. ويجوز له أن ينوي الصيام ولو بعد الفجر، ولا يلزمه النية من الليل في صوم النفل، فإن النبي ﷺ: «**كان إذا دخل قال: هل عندكم طعام؟**» فإذا قيل: لا. قال: «**إني صائم**»[1].

الأدب العشرون: البعد عن كل ما قد يفسد الصيام:

فينبغي عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء، خوفًا من دخول الماء إلى الجوف فيفسد الصيام، وقد ورد النهي عن ذلك، حيث قال النبي ﷺ: «... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[2]، وكذلك ينبغي البعد عن استعمال الحقن المغذية فإنها تبطل الصوم، ونقط الأنف فإنها تفسد الصوم كذلك عند دخولها إلى الجوف. وكذلك من الأفضل عدم استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، فإنه يذهب خَلُوفَ (رائحة) فم الصائم، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، كما أنه يحتمل أن ينفذ شيء منه إلى الجوف فيفسد الصيام، مع أن استعماله لا يحرم. وغير ذلك مما قد يؤثر على الصيام، وأشد ذلك المعاصي والمنكرات.

الأدب الحادي والعشرون: تقوى الله تعالى:

وهو الأدب الجامع لكل ما سبق، والذي يجب على المسلم أن يستصحبه دائمًا في كل أقواله وأفعاله، وهو المقصود من تشريع الصيام،

---

(١) مسلم (١١٥٤) عن عائشة.

(٢) الشافعي في مسنده (١/ ٣٣) وأحمد (٤/ ٣٣) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (١/ ٦٦) والترمذي (٧٨٨) وصحَّحه، وابن حبان (٢/ ٢٠٨) إحسان. والحاكم (١/ ١٤٨) عن لقيط بن صبرة. صحيح الجامع (٩٢٧).

وهو أعظم ما يقرب العبد من ربه سبحانه وتعالى. فإن من استطاع من خلال صيامه أن يحقق التقوى ومراقبة الله تعالى في كل أحواله، فقد استفاد من صيامه حقًا، وقد حصَّل أعظم ثمرة للصيام، وهي تقوى الله تعالى.

وهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الصيام، وعدتها واحد وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٦٢) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/٢٦٥) وما بعدها، رياض الصالحين (٤٧٨) وما بعدها، مختصر منهاج القاصدين (ص ٤٥) وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/١٢٣) وما بعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/١٧٦) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الرابع عشر
حـــــرف الضـــــاد

الفصل الأول
آداب الضيافـــــة

ما من إنسان إلا وقد يستضيف أحدًا في بيته، إما من الأقارب، أو من الجيران، أو من الإخوان، أو من غيرهم. والضيافة من آداب الإسلام التي اهتم بها، وشرع لها آدابًا لكلا الطرفين، للضيف، وللمضيف. وينبغي لكل منهما أن يتأدب بهذه الآداب حتى تؤتي الضيافة ثمرتها، فمن هذه الآداب:

القسم الأول
آداب تتعلق بصاحب الضيافة

الأدب الأول: النية الصالحة:

وذلك بأن ينوي صاحب الضيافة التماس الأجر في ضيافته لإخوانه وإطعامه لهم، وحسن استقباله لهم. وينوي الضيف التماس الأجر في تلبية الدعوة، وزيارة أخيه. فكلهم مأجورون على ذلك.

الأدب الثاني: حسن استقبال الضيف:

فينبغي لصاحب الضيافة أن يحسن استقبال ضيفه بالتبسم، وطلاقة الوجه، وعبارات الترحيب والبشر، فإن هذا مما يشرح صدورهم، ويجعلهم يشعرون بمكانتهم عند أخيهم صاحب الضيافة. وبعض الناس لا يهش، ولا يبش، ولا يبتسم في وجوه الضيفان، بل ربما عبس في

وجوههم، أو تجهم. فشعروا بالحرج، والصدود، وربما لم يكرروا زياته، بل ربما رجع بعضهم لسوء الاستقبال. ومهما قدم لضيوفه من واجبات الضيافة، فلا غنى عن حسن الاستقبال، ولقد أحسن من قال:

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى

ولكنما وجه الكريم خصيب

والتبسم في وجوه الناس صدقة، كما قال ﷺ: «**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة**»(١) وقد أحسن النبي ﷺ استقبال الوفود لما جاءته، فإنه ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**مرحبًا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى ...**»(٢) وكذلك قالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**مرحبًا بابنتي**»(٣) وقالت أم هانئ رضي الله عنها: جئت إلى النبي ﷺ فقال: «**مرحبًا بأم هانئ**»(٤).

الأدب الثالث: إجلاس الضيف في مكان لائق:

وهذا من كرم الضيافة، أن يجلس صاحب المكان أضيافه في مكان يليق بهم، من مجلس ونحوه، بحيث يكونون مرتاحين في المجلس، ولا يكون المجلس كاشفًا لأهل البيت، أو في مكان قد تفوح فيه رائحة كريهة على الضيف، أو نحو ذلك. وهكذا لا يقعدهم في مكان متسخ أو في

---

(١) الترمذي (١٩٥٦) وحسَّنه، وابن حبان (١/٣٤٨، ٣٧٢) عن أبي ذر. صحيح الجامع (٢٩٠٨).

(٢) البخاري (٦١٧٦) ومسلم (١٧) عن ابن عباس.

(٣) البخاري (٣٦٢٣) ومسلم (٢٤٥٠) عن عائشة.

(٤) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) عن أم هانئ.

مكان شكله غير لائق. فليس هذا من كرم الضيافة.

الأدب الرابع : تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف :

فإنه ينبغي لصاحب البيت أن يعجل بتقديم حق الضيف، من ماء بارد، وشراب، وطعام، ونحوه. ولا يتأخر في ذلك، أو يتقاعس حتى يوشك الضيف على الانصراف. وقد أرشد إلى ذلك القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ**﴾ [الذاريات : ٢٤ - ٢٧] فهنا راغ إبراهيم عليه السلام، أي : انسل خفية دون أن ينتبه الضيف، فذهب، وأعد الطعام اللائق، وجاء به على عجل. وهذا من حق الضيف. وإكرام الضيف من الأمور الواجبة التي أمر بها النبي ﷺ، واعتبرها من خصال الإيمان، فقال ﷺ : «**... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ...**»[1] فلا ينبغي لمسلم التأخر عن إكرام ضيفه أبدًا.

الأدب الخامس : إحضار الطعام إلى مكان الضيف :

فهذا من أدب القرآن الذي أرشد إليه، وذلك كما في قوله تعالى عن إبراهيم : ﴿**فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ**﴾ [الذاريات : ٢٧] فأحضر لهم الطعام في مكانهم. وهذا هو الأصل. لكن إذا تعارف أهل البلد على أن مجلس الطعام غير مجلس الاستقبال، وأن ينتقل الضيف إلى مجلس الطعام، فلا حرج في ذلك.

---

(١) البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة.

الأدب السادس : عدم التكلف الشديد للضيف :

فينبغي لصاحب البيت ألا يتكلف فوق طاقته، أو يحملها الكثير لأجل إكرام ضيفه، بل يقدم لهم في حدود الموجود عنده، مع إكرامهم. فإن إبراهيم عليه السلام قد ذبح لضيوفه عجلاً سمينًا، وشواه، وقربه إليهم. فجاء بشيء من خير ما عنده. قال تعالى : ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦] لكن لا ينبغي أن يقلب الإنسان بيته رأسًا على عقب لاستقبال الضيف، ويتجشم الكثير من النفقة، فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه. كما أن فيه مشقة على النفس، وتحميل لها ما لا تطيق. وقد يؤدي اعتياد هذا إلى كراهية استقبال الضيف أصلاً.

الأدب السابع : إعطاء الضيف حقه :

وجائزة الضيف على ما جاء في السنة يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام بلياليها، ولا تلزم الضيافة فوق ذلك، بل ما زاد فهو صدقة.

وقد جعل النبي ﷺ للضيف وللزوار حقًا، فقال لعبدالله بن عمرو : «... **وإن لزورك عليك حقًا** ...»[(١)] والزَوْرُ : هم الزوار والأضياف.

وقال ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُحْرِجَه**»[(٢)].

---

(١) البخاري (٦١٣٤) ومسلم (١١٥٩) عن عبدالله بن عمرو.

(٢) البخاري (٦١٣٥) عن أبي شريح الكعبي.

قال ابن حجر: «قال ابن بطال: سُئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره، ولا يزيده على عادته. ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة. وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل... وقال الخطابي: معناه إذا نزل به ضيف أن يتحفه، ويزيده في البر على ما بحضرته يومًا وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة...»[1] أهـ.

الأدب الثامن: خدمة صاحب البيت الضيوف بنفسه:

فهذا مما أرشد إليه القرآن الكريم في قصة إبراهيم عليه السلام، فإنه كما قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦-٢٧] فهنا قام إبراهيم عليه السلام بخدمة الأضياف بنفسه. وقد بوَّب عليها البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: «باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه»[2]. ولا شك أن هذا أبلغ في خدمة الضيف وإكرامهم.

الأدب التاسع: الإحسان إلى الضيف مدة إقامته:

وذلك بتوفير مكان مناسب له للنوم، وكف ضجيج الأولاد عنه،

---

(١) فتح الباري (١٠/٥٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٤٨).

وتقديم منشفة نظيفة له، وتقريب الوسادة له، وتجهيز الحمام له، وتقريب الطيب، وتقديم المرآة ليتجمل بالنظر فيها، ونحو ذلك.

الأدب العاشر: خروج صاحب البيت مع ضيفه إلى الباب:

فإذا أراد الضيف الانصراف، فيبغي أن يوصله صاحب البيت بنفسه إلى باب الدار، وهذا من احترام الضيف وإكرامه. فلا يقعد صاحب البيت في مكانه، ويأذن للضيف بالانصراف، بل يخرج يودعه بنفسه. زار أبو عبيد الإمام أحمد في منزله، قال: «فلما أردت القيام قام معي. قلت: لا تفعل يا أبا عبدالله. فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه...»(١).

الأدب الحادي عشر: عدم الدخول وإغلاق الباب إلا بعد انصرافه:

فلا يدخل صاحب البيت، ولا يغلق الباب إلا بعد أن ينصرف الضيف، ويركب دابته، أو يمشي. فإن هذا من إكرامه، واحترامه، والتلطف معه. ولا ينبغي للمسلم إهمال مثل هذه الآداب.

القسم الثاني

آداب الضيـــــف

الأدب الأول: إجابة الدعوة إذا دعي:

فينبغي للضيف إذا دعي أن يلبي الدعوة، فإن هذا من حق المسلم على

(١) الآداب الشرعية (٣/٢٢٧).

أخيه المسلم، كما قال ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست : ... وإذا دعاك فأجبه ...**»[1] فينبغي له إجابة الدعوة. ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على تغييره، أو يعلم أن صاحب الدعوة ماله من حرام.

الأدب الثاني : التأدب بآداب الاستئذان و الزيارة:

وهي مذكورة بالتفصيل في مواضعها من هذا الكتاب، فيختار الوقت المناسب، ويطرق الباب برفق، ولا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ويبدأ بالسلام، ويعرف بنفسه، ويغض بصره، ولا يرفع صوته، ويقعد حيث يجلسه صاحب البيت، ولا يكثر التأمل فيما حوله، ولا يحاول التجسس على أهل البيت، ولا يطيل الزيارة دون ضرورة، ويستأذن عند انصرافه، ولا يمشي إلا أن يأذن له صاحب البيت، وغير ذلك.

الأدب الثالث : أن يشكر الضيف صاحب الضيافة :

فينبغي للضيف أن يشكر صاحب الضيافة على حسن استضافته، فإن هذا مما يدعو إليه الإسلام، قال ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[2]. وكذلك فإن النبي ﷺ دعا لمن أكرمه فقال لسعد بن عبادة بعد أن أطعمه: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**»[3] ودعا ﷺ لعبدالله بن بسر بعدما أطعمه فقال: «**اللهم**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٨).

(٣) أحمد (٣/١١٨، ٢٠١ :٢٠٢) وأبو داود (٣٨٥٤) والدارمي (٢/٢٥) عن أنس. صحيح أبي داود (٣٢٦٣).

بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[1].

الأدب الرابع: لزوم الضيف آداب الأكل والشرب:

وهي مذكورة في مواضعها من هذا الكتاب، فيلزمها جميعًا عند جلوسه للأكل مع المضيف، ولا يقصر في الالتزام بها، فإن ذلك من إحسان المرء إلى نفسه، وإلى أخيه، وفي لزومها الخير الكثير، والبركة على الطرفين. وكذلك حتى لا يمل صاحب الضيافة من ضيفه.

الأدب الخامس: ألا يثقل على صاحب الضيافة حتى يحرجه:

فإذا وجد الضيف أن صاحب البيت رقيق الحال، أو لا يستطيع أن يقوم بواجب الضيافة كما ينبغي، فإنه لا يطيل المكث عنده بحيث يجعله يشعر بالحرج، أو الضيق، أو يدفعه إلى اغتياب الضيف، أو الشعور بالإثم، أو الاستدانة، ونحو ذلك. كما قال ﷺ «... **ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»[2].

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الضيافة، وعدتها على الجملة ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مسلم (٢٠٤٢) عن عبدالله بن بسر.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٥٨).

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (١٠/٥٤٧) وما بعدها، من أدب الإسلام (ص ٤٨) وما بعدها، الآداب (٨٩) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الخامس عشر
حرف الطاء

الفصل الأول

آداب الطـــــــريق

لقـد جـعل الإسـلام للطريق آدابًا، يرضي بهـا المسلم ربه، ويقـدم المعروف للناس، ويمنع عنهم الأذى، ويتجنب أذاهـم. وعلى قدر تأدب المسلم بهذه الآداب ينال الأجر من الله تعالى، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: إماطة الأذى عن الطريق:

فإن ذلك من شعب الإيمان، كمـا قـال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون (أو بضع وستـون) شعـبـة. فأفـضلهـا قـول لا إلـه إلا الله، وأدناها إمـاطة الأذى عن الطريق ...**»[1] وهو صدقة، لقوله ﷺ: «**كل سُلامَى من الناس عليه صـدقة ... وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»[2]، ولأنه ﷺ لما سأله رجل من الصحابة فقال له: علمني شيئًا أنتفع به. قال: «**اعزل الأذى عن طريق الناس**»[3]. وقـد ورد بيان عظيم الأجـر لمن أماط الأذى عن طريق المسلمين حتى لا يؤذيهم، فقـد قال ﷺ: «**مرَّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحينَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم. فأدخل الجنة**»[4]، وقال ﷺ: «**لقـد رأيت رجلاً يتـقلب في الجنة في شجـرة قطعهـا من ظهـر**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٢) البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٢٦١٨) عن أبي برزة.

(٤) البخاري (٦٥٢، ٢٤٧٢) ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة.

الطريق كانت تؤذي الناس»(١) وهكذا لا يجوز للمسلم أن يلقي في طريق المسلمين ما يؤذيهم ويضرهم، كقشر الموز، والزجاج المكسور، والأوساخ، والقمامة، والشوك، وغير ذلك.

الأدب الثاني: عدم قضاء الحاجة في الطريق أو إلقاء القاذورات فيه:

فإن هذا إيذاء للمسلمين، وهو محرم، كما أنه قد ورد الترهيب عن ذلك. فقد قال ﷺ: «**اتقوا اللعّانين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»(٢) فإن من فعل ذلك لعنه الناس. فيحرم قضاء الحاجة في طريق الناس، وكذلك إلقاء القذر فيه.

الأدب الثالث: غض البصر عن الحرام:

فينبغي للإنسان إذا جلس في الطريق - أو حتى سار فيه - أن يغض بصره عما حرم الله تعالى، وقد قال عز وجل: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...**﴾ [النور: ٣٠]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...**﴾ [النور: ٣١]، وغض البصر هذا من حق الطريق كما في حديث النبي ﷺ. حيث قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». قالوا: ما لنا بد. هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها**». قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن**

---

(١) مسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة.

المنكر»[1]. ولهذا يحرم إتباع النساء النظر في الطريق وغيره، فكيف بمن يقعد وكل همه أن ينظر إلى هذه وتلك، ويمتع ناظريه بمرأى النساء، ولا يبالي بنظر الله تعالى إياه، ولا يستحيي منه عز وجل! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الأدب الرابع: كف الأذى:

فيجب على المسلم أن يكف أذاه عن الناس في الطريق، فلا يؤذيهم بقول، أو بفعل، ولا يسخر منهم، أو يتهكم عليهم، ولا يغازل النساء في الطرقات، فكل هذا من الأذى المحرم. ويدخل في هذا كذلك ما ذكر في الأدب الأول والثاني من تحريم قضاء الحاجة، وإلقاء القذر، والأشياء الضارة، ونحو ذلك، لأن هذا من حق الطريق كما في الحديث السابق.

الأدب الخامس: رد السلام:

وهذا أيضًا من حقوق الطريق، وهو من حق المسلم على أخيه المسلم كما سبق في آداب الأخوة، وهو مما أمر به النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

الأدب السادس: الأمر بالمعروف:

وهذا من حقوق الطريق، ومن الواجب على المسلم عمومًا، أن يأمر بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، إذا وجده مهجوراً. وأن ينهى عن المنكر إذا رأى الناس يفعلونه. وقد سبق الكلام عن هذه المسألة

---

(١) البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) عن أبي سعيد الخدري.

في آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

الأدب السابع : النهي عن المنكر :

وهو من حق الطريق أيضًا كما في الحديث السابق، ومن آكد الواجبات على المسلم كما سبق في آداب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2].

الأدب الثامن : هداية السبيل :

فإذا وجد الجالس (أو السائر) في الطريق مَن ضل طريقه، أو لا يعرف مقصده، فعليه أن يدله ويرشده، ويهديه إلى مقصده، فإن هذا من البر، ومن خلق المسلم، ومن حق الطريق، كما قال ﷺ: «**إن أبيتم إلا أن تجلسوا فاهدوا السبيل، وردوا السلام، وأعينوا المظلوم**»[3] ويحرم كذلك إضلال أحد عن الطريق إذا سأل عن مقصده، فضلَّله الجالسون لكي يَتَسلَّوا بذلك. وتشتد الحرمة إذا كان الذي يسأل عن الطريق أعمى. بل الواجب الأخذ بيده، وإيصاله إلى مقصده.

الأدب التاسع : إعانة المظلوم :

وهذا واجب على المسلم عمومًا، ومن حق المسلم على أخيه المسلم. وكذلك فإنه من حق الطريق، كما في الحديث السابق عن البراء. فينبغي

(١ ، ٢) انظر آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الكتاب (ص ١٤١).

(٣) أحمد (٤/٢٨٢ ، ٢٩٣) والترمذي (٢٧٢٦) وحسَّنه. والدارمي (٢/٢٨٢)، وابن حبان (٥٩٦) إحسان. عن البراء. وانظر صحيح الجامع (١٤٠٧) وصحيح الترمذي (٢١٩٤).

لمن رأى مظلومًا في الطريق، أو إنسانًا يتعرض للأذى، أو يسلب حقه، ينبغي له أن يتدخل لمساعدته ونصرته، والوقوف معه. ويدخل في ذلك من رأى أشخاصًا يحاولون سلب مال إنسان، أو اختطافه، أو خطف زوجته، أو نحو ذلك. فإنه لو خاف كل واحد على نفسه، ووقف موقفًا سلبيًا لعم الفساد والفوضى، ولدارت الدائرة حتى لا ينجو منها أحد.

الأدب العاشر: عدم سير النساء في وسط الطريق:

فإنهن يزدن من الفتنة بذلك، ويتعرضن للاصطدام بالرجال. وفي ذلك من الخطر ما فيه. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**ليس للنساء وسط الطريق**»(١).

قال ابن حبان في هذا الحديث: «قوله ﷺ: ليس للنساء وسط الطريق لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه. والجوانب للنساء، فعلى النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن»(٢).

وقال ﷺ زاجرًا النساء عن ذلك: «**استأخرن. فإنه ليس لَكُنَّ أن تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق**»(٣)، ولما قال ﷺ لهن ذلك،

---

(١) البيهقي في (الشعب) (٧٨٢٣) وابن حبان (٥٥٧٢) إحسان. وابن عدي (٤/ ٦) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٤٢٥).

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٧).

(٣) أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد. صحيح أبي داود (٤٣٩٢) والسلسلة الصحيحة (٢/ ٥٣٧).

كانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

والعجب كل العجب من نساء زماننا اللاتي يسير الكثيرات منهن في وسط الطريق، ويتعمدن مزاحمة الرجال، ومماستهم بكل وقاحة وصفاقة، وذلك بحجة المساواة بالرجال، وغير ذلك. وهذا من سوء الأدب، ومن الفجور وعدم الحياء والعياذ بالله.

الأدب الحادي عشر: عدم فعل ما يُستنكر عرفاً:

كالمشي في الطريق بملابس النوم، ونحو ذلك، مما قد يستنكره الناس، وقد تعارفوا على عدم فعله. أو الأكل في الطريق إن كان مما ينكره الناس، وغير ذلك.

الأدب الثاني عشر: عدم مخالفة القوانين المتعلقة بتنظيم السير:

فلا ينبغي للإنسان في الطريق أن يسير بسيارته عكس اتجاه السير، أو أن يقطع إشارة المرور، أو يمشي في طريق ممنوع، أو يستعمل البوق بدون داع، أو غير ذلك مما يؤذي الناس، وقد يتسبب له ولغيره في الأضرار الفادحة. فهذا كله لا يتفق مع ما يدعو إليه الإسلام.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الطريق، وعدتها اثنا عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (٥/١٤) وما بعدها، و(١١/١٣) وما بعدها، كتاب الآداب (ص ٣٠٤) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب الطـــــــلاق

قد يتعذر استمرار الحياة الزوجية لأي سبب من الأسباب، ويدب النفور والكراهة بين الزوجين، وتقتضي المصلحة حينئذ انفصالهما، وها هنا يكون الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى كحل أخير للمشاكل الزوجية. غير أن هناك أموراً وآدابًا يجب مراعاتها قبل الطلاق، وعند الطلاق، وبعده، أذكر منها:

الأدب الأول: أن يكون الطلاق بيد الزوج:

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون، وهو من تمام القوامة، وأقرب لاستدامة الحياة الزوجية، لأن الرجل أحكم من المرأة، وأكثر منها تأنيًا في الغالب، وأعقل منها، وهذا ما جرت به العادة إلا في القليل النادر. لذلك فإن بقاء العصمة في يد الزوج أفضل من أن تكون في يد الزوجة، لأنها قد تتسرع وتتخذ قرار الطلاق في لحظة دون تفكير وروية، ودون مبرر معقول، فيخرب البيت وينهدم، لذلك ينبغي الحرص على أن يكون الطلاق بيد الزوج لا غيره. وهذا هو هدي الإسلام في الأصل.

الأدب الثاني: استنفاد وسائل العلاج قبل الطلاق:

فينبغي للمسلم إذا هو رأى من أهله عوجًا أن يستنفد وسائل العلاج التي شرعها الله تعالى، ومنها النصيحة والموعظة، فإن لم تُجدِ نفعًا

فالهجر في المضجع، فإن لم ينفع فالضرب غير المبرح، فإن لم يصلح فتحكيم حكمين من أهله وأهلها، فإن لم يُجْد كل ذلك فحينئذ يكون الطلاق آخر المطاف، وكما قالوا فإن آخر العلاج الكي. ومما يشير إلى هذه الوسائل المتدرجة في العلاج قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

الأدب الثالث: النية الصالحة:

والمقصود أن الإنسان ينبغي أن يكون له نية حسنة في طلاقه كما كانت له نية حسنة في زواجه. فإذا كان استمرار العشرة الزوجية سببًا في الاضطراب النفسي للزوجين أو أحدهما، أو يسبب لهما فسادًا في الدين، أو مشاكل متصلة يخشى من ورائها الشر عليهما، أو فساد حال الأولاد، أو نحو ذلك. فحينئذ يستحضر المرء نية في الطلاق حتى يُحرز دينه، ويبعد نفسه عن فساد الدين الناتج عن هذه المشاكل، وحتى لا يضطر إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى، وكذلك لا يضطر زوجته إلى الوقوع فيما حرم الله إذا كانت ترغب في الطلاق وهو يمنعها. وكذلك توفير جو هادئ للأولاد لتربيتهم بعيدًا عن المشاكل المتواصلة، وغير ذلك. والأعمال بالنيات كما سبق.

الأدب الرابع : البعد عن استعمال لفظ الطلاق باستمرار :

لأن كثيراً من الناس يكثر من استعمال لفظ الطلاق في خلافاته الزوجية، أو يستعمله لتهديد امرأته، وهذا خلاف السنة. وقد يقع في كلام يتسبب في وقوع الطلاق فعلاً، فالواجب التحرز من استعمال كلمة الطلاق في غير موضعها، أو لأتفه الأسباب.

الأدب الخامس : عدم الطلاق لغير سبب معقول :

فلا ينبغي للمرء المسلم أن يطلق زوجته لغير سبب معقول. صحيح أن الطلاق أصلاً مباح، لكن الإسلام لا يحث ولا يشجع عليه بغير مبرر، لأن فيه هدمًا للحياة الزوجية التي شُرِعِ النكاح أصلاً لبنائها وإقامتها. ولا سيما في حالة وجود أولاد، فإنه ينالهم بذلك ضرر بليغ.

الأدب السادس : ألا تطلب المرأة الطلاق من غير بأس :

أي لا تطلب الزوجة الطلاق من غير سبب وجيه ومعقول، كأن تكون كارهة لزوجها أشد الكراهة، أو أن يكون يسيء معاملتها جدًا، أولا يعطيها حقوق الزوجية، ونحو ذلك. أما أن تطلب المرأة الطلاق لغير بأس، فإن هذا لا يجوز، ولقد قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1]، وفي هذا الحديث ترهيب شديد من أن تطلب المرأة الطلاق بغير سبب معقول. وكذلك قال

---

(١) أحمد (٥/٢٧٧) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وحسَّنه، وابن ماجة (٢٠٥٥) وابن حبان (٤١٧٢) إحسان. والحاكم (٢/٢٠٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن ثوبان. صحيح الجامع (٢٧٠٦).

ﷺ في التحـذير من طلب المرأة الطلاق: «**المختلعات هن المنافقات**»[1].
والمختلعة هي التي تطلب الطلاق من زوجها وتفتدي نفسها منه. لكن هذا التحذير يحمل على التي تختلع من غير دافع أو سبب قوي ومشروع.

الأدب السابع: اجتناب الطلاق عند الغضب أو الهزل:

فإن كثيرًا من الناس قد يطلق امرأته في حالة الغضب أو الهزل، من غير أن يفكر في الأمر ويتدبر، ثم يرجع ويندم على ما فعل حين لا ينفع الندم. لذلك فإن اتخاذ مثل هذا القرار الخطير لا ينبغي أن يكون أبدًا في وقت الغضب أو الهـزل، لأنه في ذلك الوقت لا يزن الأمـور بميـزانهـا الدقيق، ولا يقـدر للأمر قـدره، وفي الحـديث عنه ﷺ أنه قـال: «**ثلاث جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[2].

وأما الطلاق في حالة الغضب الشديد، الذي لا يعقل معه الإنسان ما يخرج من فمه، فإنه طلاق لا يقع، وذلك لقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغـلاق**»[3] والإغـلاق: هو الغـضب المسـتحكم الذي يسـتولي على صاحبه، فلا يدري ما يفعل، ولا ما يقول. أما إذا كان الزوج مدركًا لما يقول، ولما يتلفظ به رغم الغضب الشديد، فإن طلاقه واقع.

---

(١) الترمذي (١١٨٦) عن ثوبان. صحيح الجامع (٦٦٨١).

(٢) أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وحسَّنه، وابن ماجة (٢٠٣٩) والحاكم (٢/١٩٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٠٢٧).

(٣) أحمد (٦/٢٧٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجة (٢٠٤٦) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٥٧) والحاكم (٢/١٩٨) وصحَّحه، والدارقطني (٤٤٠) من حديث عائشة. صحيح الجامع (٧٥٢٥).

الأدب الثامن : الصدق في محاولة الإصلاح :

بمعنى أن الزوجين ينبغي أن يكونا صادقين وراغبين في الإصلاح حقًا، وذلك إذا حاول البعض الإصلاح بين الزوجين قَبل وقوع الطلاق، وكذلك ينبغي أن يصدق الحكمان حقًا في محاولة الإصلاح، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٥].

الأدب التاسع : التأني والتريث قبل الطلاق :

فينبغي عدم الطلاق إلا بعد تأنٍ وتفكير عميق، وموازنة للمصالح والمفاسد، حتى لا يجنى المرء على زوجته، وعلى أولاده منها، وقد يجنى على نفسه، بهدم البيت بعد بنيانه. لذا فعليه أن يتأنى ويتمهل، ولا يستعجل حتى لا يتخذ مثل هذا القرار في لحظة استعجال، ثم يكون الندم بعد فوات الأوان.

الأدب العاشر : عدم سؤال المرأة طلاق ضَرتها :

فلا يجوز للمرأة المسلمة التي لها ضرة أو أكثر أن تطلب من زوجها طلاق ضَرتها لكي تنفرد هي بخير الزوج وحدها، فإن النبي ﷺ قد حرم ذلك حيث قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها، ولتنكِح فإن لها ما قُدر لها**»[1]. وكذلك من خطبها إنسان متزوج لم يجز لها أن تطلب منه طلاق زوجته كشرط لموافقتها عليه.

(١) البخاري (٥١٥٢، ٦٦٠١) عن أبي هريرة.

الأدب الحادي عشر : الطلاق للعِدة التي شرعها الله تعالى :

فالواجب على الرجل إذا طلق امرأته أن يطلقها للعدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ولا يحيد عنها. وذلك بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، أو يطلقها وهي حامل. فإن الطلاق في الحيض ليس من السنة، وكذلك الطلاق في طهر مسها فيه، لاحتمال أن تكون حملت منه وهو لا يدري، ولو درى ما طلقها، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ...﴾ [الطلاق: ١]. وقد طلق ابن عمر امرأته وهى حائض. فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[1]، وأما طلاق الحائض، أو في طهر مسها فيه، فإنه غير جائز، وقد عدَّه بعض أهل العلم واقعًا مع الحرمة، وذهب آخرون إلى عدم صحته، وإلى عدم الاعتداد به، والله أعلم.

الأدب الثاني عشر : اجتناب كل طلاق مبتدع :

ومنه ما سبق من طلاق الحائض، أو في طهر مسها فيه. ومنه كذلك طلاق الثلاث - أي التلفظ بالطلاق ثلاث مرات - في مجلس واحد، فإنه كذلك لا يجوز، بل هو لعب بكتاب الله تعالى، حيث قال عز وجل: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد أمضى عمر الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، فجعله ثلاثًا، تأديبًا

---

(١) البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر.

للناس لما كثر بينهم هذا الأمر، وإن كان هذا الطلاق كان يحسب واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وجزء من خلافة عمر كما ثبت في الآثار.

الأدب الثالث عشر: الإحسان في الطلاق:

وذلك كما أمر الله تعالى حيث قال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا يتضمن أمورًا، منها:

(١) الطلاق للعدة التي شرعها الله تعالى كما سبق.

(٢) ومنها: عدم مُضارَّة المرأة أو مشاقتها بمحاولة حرمانها من حقوقها كمؤخر الصداق ونحوه.

(٣) ومنها: عدم الفجور في الخصومة عند الطلاق بكشف عيوب المرأة أو الرجل عند الطلاق، ومحاولة كل من الزوجين فضح الآخر بين الناس في محاولة للانتقام، أو تبرئة النفس، وتبرير الخلاف، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ٢]، بل روي أن الحسن بن علي كان إذا طلق امرأة أعطاها صرة فيها الكثير من المال فكانت المرأة تبكي على فراقه. وكلما كان الطلاق بالمعروف كلما كان أقرب للذكرى الحسنة. وهذه لها أهميتها الكبرى خصوصًا في حال وجود أولاد بين الزوجين. فإن قيام كلٍ من الزوجين بفضح الآخر تنعكس آثاره الوخيمة على الأولاد، وسمعتهم ومستقبلهم فيما بعد. وقد طلق أحد السلف زوجته، فلما سئل عن السبب قال: لا أذكر أم أولادي بسوء. فلما تزوجت بزوج آخر، قيل للأول: لم طلقتها؟ قال: ما لي ولامرأة غيري. فما أجمل هذا الأدب!

الأدب الرابع عشر: الإشهاد على الطلاق والرجعة:

وقد قال الله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [الطلاق: ٢] وقد سئل عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال له: «**طلقت لغير سُنة، وراجعت لغير سُنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها. ولا تَعُدْ**»(١) وهذا الإشهاد أكثر زجرًا للزوج، وأقرب لحفظ الحقوق. فإن الرجل إذا لم يُشهِد على الطلاق، فإنه قد يموت ثم تأتي المرأة تطلب نصيبها في الإرث ولا يعلم أحد بطلاقها فتأخذ ما ليس لها. وإذا طلقها وأشهد على طلاقها، ثم راجعها سرًا ولم يشهد، فإنه قد يموت فتطالب المرأة بحقها فيحرمها الناس منه لأنهم علموا بالطلاق دون الرجعة، وقد يطلق الرجل المرأة ويشهد على الطلاق، ثم يراجعها دون إشهاد فتحمل من زوجها، ولا يعلم الناس برجعتها، فيساء بها الظن وهكذا. فالإشهاد مهم جدًا لحفظ الحقوق.

الأدب الخامس عشر: عدم إخراج المرأة من البيت:

يعني أنه إذا كانت المرأة قد طلقت طلاقًا رجعيًا - أي لأول مرة أو لثاني مرة - فإنها لا تُخرَج من بيت زوجها، ولا يجوز له إخراجها، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ**

(١) أبو داود (٢١٨٦) عن عمران. صحيح أبي داود (١٩١٥).

﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أي لعل الله تعالى يجعله يندم على فراقها، ويقرر إرجاعها بعد أن يفكر في الأمر. أو لعله يشتاق إليها، ويريد قضاء وطره منها فيرجعها، فهي موجودة في بيتها لحق الزوج، ما لم تأت بفاحشة مبينة. وهذا خلاف ما يفعله كثير من الناس - بل أكثرهم - في زماننا، فإنهم بمجرد الطلاق يخرجون المرأة من البيت، ويطردونها إلى بيت أهلها، وهذا خلاف الشرع كما هو واضح. وقد يكون سببًا في عناد أهلها، وضغطهم على ابنتهم حتى لا ترجع إلى زوجها مرة أخرى. أما إبقاء المرأة في البيت فهو من الإحسان في الطلاق، وأقرب للرجعة كما سبق.

الأدب السادس عشر: عدم اللجوء إلى المحلل:

إن بعض الناس قد يتهور، ويطلق امرأته للمرة الثالثة، ثم يندم، ويعلم أنها لا تحل له حتى تتزوج بآخر، وتطلق منه، كما قال تعالى: **﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٣٠]، فحينئذ يلجأ بعض الناس إلى استئجار شخص يتزوج بالمطلقة، ثم يطلقها حتى تحل لزوجها الأول، ويسمونه المحلّل، بينما سماه النبي ﷺ: «**التيس المستعار**»، وهذا الفعل حرام غير جائز، وقد قال ﷺ: «**لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له**»[1].

---

(١) أحمد (١/ ٨٣، ٨٧) وأبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجة (١٩٣٥) والترمذي (١١١٩) عن علي. وورد عن جابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود. صحيح الجامع (٥١٠١).

ولْيُعْلَم أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج غيره زواج رغبة، ويدخل بها دخولاً شرعيًا فيذوق عُسَيْلتها وتذوق عُسَيْلته - أي يجامعها - ثم إن بدا له أمسكها، وإن شاء طلقها، فإن طلقها حلت لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها. وقد قال ﷺ للمرأة التي كانت تريد الطلاق من زوجها حتى ترجع لزوجها الأول، فقال لها ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1] فينبغي للناس أن ينتبهوا لمثل هذه المخالفة الخطيرة ويحذروها.

تنبيه مهم جدًا:

يظن أكثر الناس أن المطلقة ثلاثًا يمكنها الرجوع إلى الزوج الأول إذا تزوجت غيره ثم طلقت منه، وهذا الأمر ليس كما يظن الناس، بل لابد من أن يستيقن الزوجان (المرأة والزوج الأول) أو يغلب على ظنهما أن الأسباب التي أدت لوقوع الطلاق بينهما قد زالت، وأن كلاً منهما قد وطن نفسه على الإصلاح، وإلا فلو تراجعا وأسباب الخلاف ما زالت قائمة فسيحدث الطلاق مرة أخرى. وها هنا لا يجوز لهما أن يتراجعا. وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠] والشاهد من الآية قوله تعالى ﴿**إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ فينبغي الانتباه لهذا الأمر المهم جدًا حتى لا يستحل الناس نكاحًا لا يحل في دين الله.

---

(١) البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة.

الأدب السابع عشر : مراعاة المطلقة للعدة الشرعية :

فإن الله تعالى جعل للمطلقات عدة يتربصن بأنفسهن فيها ، فقال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والقُرء : الحيض . وقيل : الطهر .

وأما المطلقة صغيرة لا تحيض ، أو الآيسة من الحيض (وهي التي بلغت سن اليأس) ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] . وأما المطلقة حاملاً فعدتها بوضع حملها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

فالواجب على المطلقة أن تتقي الله تعالى في فترة العدة ، فلا تحاول أن تتزوج بآخر خلال هذه المدة ، لأنها ما زالت على ذمة زوجها إن كان طلاقها رجعيًا ، فزوجها أحق برجعتها خلال مدة العدة ، وإن كان طلاقها بائنًا فلا يجوز زواجها بآخر أثناء مدة العدة . فعلى المطلقة أن تتقي الله تعالى في العدة ، فتصبر فيها عن الزواج .

الأدب الثامن عشر : ألا تكتم المطلقة حملها :

فإذا طلقت المرأة وهي حامل ، فإنه يجب عليها أن تخبر زوجها بذلك ولا تخفي هذا الأمر ، فإنها إن أخفته ثم تزوجت بآخر اختلطت الأنساب ، وقد حرَّم الله تعالى ذلك فقال عن المطلقات : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فالأب أحق بولده من غيره .

الأدب التاسع عشر : اجتناب المضاعفات الوخيمة للطلاق :

لأن كثيرًا من الناس إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق، جعلوا ذلك سببًا جالبًا لعداوة الأبد، بل ولقطيعة الرحم الأبدية إن كان الزوجان من الأقارب، وقد يلجأ أحد الزوجين إلى ذم الآخر، وذكر عيوبه أمام الأولاد كي يدفعهم لبغضه وكراهيته، وقد يتسبب بمثل هذه الممارسات في أن ينشأ الأولاد عاقين لأحد والديهم، فيخسروا آخرتهم بذلك. وقد يؤدي الطلاق إلى افتراء كل من الزوجين على الآخر، أو أن يبدأ الزوجان في رحلة طويلة من التقاضي أمام المحاكم. وقد يحاول كل منهما تدمير الآخر. وكل هذه من المضاعفات الوخيمة التي يجب تجنبها وعدم الوقوع فيها، فإنها مما حرم الله عز وجل.

الأدب العشرون : عدم إعضال المرأة :

فإذا كانت المرأة مطلقة طلاقًا رجعيًا، وانقضت عدتها، واصطلحت مع مطلقها على أن يتراجعا بالمعروف، وبما يوافق شرع الله، لم يجز لأهلها أن يمنعوها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وهذا آخر ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالطلاق، وعدتها عشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٥٨) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٨٨) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/٤٠٠) ومابعدها، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٢٢٨) وما بعدها، إرواء الغليل (٧/١٠٠) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثالث
آداب طلب العلـــم

إن طلب العلم عبادة من أجَلِّ العبادات، إذ به يتوصل العبد إلى معرفة ربه عز وجل، وأداء حقوقه عليه، وكذلك أداء حقوق الخلق.

وقد مدح الله تعالى أهل العلم بقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وجعل سبحانه العلم وسيلة للتوصل إلى خشيته عز وجل كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقد قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١)، والعلم إمام العمل، فلا يصلح العمل إلا بعلم.

من هنا كان على المرء المسلم أن يطلب العلم الشرعي النافع الذي يصحح به عبادته وعقيدته. لكن ينبغي له أن يتأدب بآداب طلب العلم فمنها ما يكون قبل طلب العلم، ومنها ما يكون أثناءه، ولا شك أن طلب العلم واجب على الإنسان إلى الممات. وها أناذا أذكر منها ما تيسر لي بعون الله وتوفيقه، وهي على النحو التالي:

---

(١) البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية.

القسم الأول

آداب قبل طلب العلم

الأدب الأول : تحري أكل الحلال :

فهذاواجب على كل مسلم، وذلك لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأكل الحلال واجب على كل مسلم، وهو أوجب على طالب العلم، فإن أكل الحرام مما يحرم بركة العلم، ويمنع إجابة الدعاء، فإن النبي ﷺ : «... **ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء : يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[١] . وأكل الحلال مما ينير القلب، ويجلب البركة في الوقت، وفي القوة وغيرها.

الأدب الثاني : الاقتصاد في الأكل والشرب :

وذلك مع أكل الحلال، فإن طالب العلم لابد له من الاقتصاد في الأكل والشرب، لأن الإفراط في الأكل والشرب مما يورث بلادة الذهن، وكثرة النوم، وكسل الحواس، والتعرض للأمراض، وذلك كما قيل :

فإن الداء أكثر ما تراه

يكون من الطعام أو الشراب

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

ولم يكن أحد من أهل العلم من السلف الصالح موصوفًا بكثرة الأكل والشرب أبدًا. قال الشافعي رحمه الله : «ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا مرة، فأدخلت يدي فتقيأتها، لأن الشبع يثقل البدن، ويقَسِّي القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف عن العبادة»[1].

الأدب الثالث : التخلص من فضول الكلام والنوم وغيرها :

فينبغي للعالم ولطالب العلم أن يتقلل من الكلام والنوم قدر الإمكان، فإن كثرة النوم غير مطلوبة لطالب العلم، لأنها تضيع الوقت الكثير، وتؤدي إلى الكسل، وارتخاء الحواس. وأما كثرة الكلام فإنها تشتت الذهن، وقد تورث العجب، وتوقع في السقط والذنوب. قال يزيد بن أبي حبيب : «إن من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع، وفي الاستماع سلامة وزيادة في العلم، والمستمع شريك المتكلم. وفي الكلام توهن وتزين، وزيادة ونقصان»[2]. وقال أيضًا: «إن المتكلم لينتظر الفتنة، وإن المنصت لينتظر الرحمة»[3]. لكن ليكن معلومًا أن الكلام في العلم ومدارسته خير من الصمت من غير شك؛ فإن فيه الأجر والغنيمة. وأما الصمت فغايته السلامة، وإن كان الصامت عن الشر مأجورًا. إلا أنه على المتكلم بخير أن يحذر من فتنة القول، ومن الإعجاب بالنفس. وكذلك عليه الحذر من الإفراط في الكلام بحيث

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٦) وآداب الشافعي (١٠٦) والحلية (٩/١٢٧).

(٢) فضل العلم (ص ١٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص ١٢٥).

يحرم نفسه من فوائد الاستماع إلى الآخرين، والاطلاع على ما عندهم. والمقصود أن العالم وطالب العلم عليه الحذر من كثرة الكلام في المباحات، وأخذ نفسه بطول الصمت لأنه يجمع الفكر والذهن. وكذلك عليه ألا يكثر الكلام حتى في مجالس العلم، بل يدع غيره يتكلم كذلك؛ حتى يستفيد ما عند الآخرين.

الأدب الرابع: التخلص من المخالفات الشرعية الظاهرة والباطنة:

فإن العلم نور من الله تعالى يقذفه في قلب من شاء من عباده، والمعاصي والمخالفات الظاهرة والباطنة مما يحجب ذلك النور، قال الشافعي رحمه الله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي
فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور
ونور الله لا يهدى لعاصي[1]

وقال سهل بن عبدالله: «حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل»[2]. فيجب على كل عالم وطالب علم أن يطهر قلبه من المخالفات الباطنة كالحسد، والحقد، والغل، والغش، والكبر، والعجب، والغضب، والشهوة، وغيرها. وكذلك يجب عليه تطهير

(١) ديوان الشافعي (ص ٥٤).
(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٦٧).

الظاهر من أي مخالفات أو معاصٍ كالسب، والشتم، وعدم غض البصر، وأكل الحرام، وغير ذلك.

فكل هذه الخصال المذمومة مما تحرم من تحصيل العلم وبركته، وطالب العلم هو أحق الناس بتهذيب وتنقية ظاهره وباطنه، والبعد عن كل المعاصي والمخالفات الظاهرة والباطنة.

الأدب الخامس : التقلل من اتخاذ الأصحاب وحسن اختيارهم :

فينبغي لطالب العلم أن يجتهد في ترك العِشرة، أو التقلل من اتخاذ الأصحاب، لأن كثرة الأصحاب مشغلة، ومَضيعة للوقت، وذهاب للعمر. وإذا احتاج طالب العلم إلى اتخاذ أصحاب فليكونوا من جنسه، أي : من طلبة العلم وأهل الخير والصلاح، الذين تفيده صحبتهم، ويطوله خيرهم، ويعينونه على الخير. وليجتهد في تجنب مصاحبة السفهاء، وضعاف الدين وأهل اللعب وقلة المروءة، حتى لا يناله شرهم، أو يؤثروا في طباعه، فيكونوا سببًا في صرفه عما هو فيه من الخير.

الأدب السادس : إخلاص النية لله :

فإنه إذا طلب العلم لغير وجه الله تعالى، أو ليصيب به عرضًا من الدنيا، كان سببًا في دخوله النار، لأنه أراد الدنيا بعمل الآخرة. وطلب العلم الشرعي من أكثر الأعمال احتياجًا إلى إخلاص النية، حتى يوفقه الله، ويأجره على سعيه لتحصيل العلم. وإلا حرم صاحبه التوفيق، وكان ممن تسعَّر بهم النار يوم القيامة.

الأدب السابع : تفريغ القلب للعلم وقطع الشواغل :

فيجب على طالب العلم والعالم التفرغ لتحصيل العلم وتعلمه ونشره، إلا ما لابد منه لقوام عيشه، لكن انشغاله بأمور الدنيا من عمل وظيفي أو غيره، وكثرة الأمور والالتزامات التي تشغله وتصرفه عن طلب العلم، كل ذلك لا يتيح له الفرصة لتحصيل العلم كما ينبغي.

جاء في مختصر منهاج القاصدين: «وينبغي له قطع العلائق الشاغلة، فإن الفكرة متى توزعت قصرت عن درك الحقائق. وقد كان السلف يؤثرون العلم على كل شيء. فروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لم يتزوج إلا بعد الأربعين. وأهديت إلى أبي بكر بن الأنباري جارية، فلما دخلت عليه تفكر في استخراج مسألة فعزبت عنه. فقال: أخرجوها إلى النخاس. فقالت : هل لي من ذنب؟ قال : لا. إلا أن قلبي اشتغل بك، وما قدر مثلك أن يمنعني علمي»[1].

وقال الشافعي : «لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس، وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلح»[2].

وقال مالك بن أنس : «لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يُضِرَّ به الفقر، ويؤثره على كل شيء»[3].

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٤).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٩٣).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

وقال ابن جماعة : «على طالب العلم أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل، فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدل لها، ولا عوض عنها، ويقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب، وبذل الاجتهاد، وقوة الجد في التحصيل، فإنها كقواطع الطريق، ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل، والبعد عن الوطن لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق، وغموض الدقائق، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه . . .»[1].

الأدب الثامن : حسن اختيار الشيوخ :

فينبغي لطالب العلم أن يدقق وينظر، ويحسن اختيار الشيوخ الذين يطلب عليهم العلم، وذلك بأن يكونوا من أهل الدين والصلاح، والمروءة والصيانة، والعمل بعلمهم، والزهد والعبادة، ولا يكونوا من المعروفين بتتبع الشاذ من المسائل، أو الإقبال على أهل الدنيا، أو الاستخفاف بعلمهم، أو تتبع الرخص، والتماس إرضاء العامة والغوغاء.

وكذلك عليه أن يختارهم من أهل التبحر في علومهم التي يقصد طلبها عليهم، بأن يكونوا هم أنفسهم من المتعمقين في علمهم، الذين لهم باع طويل فيه، ولهذا فقد قال محمد بن سيرين : «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[2].

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم (٧٠ : ٧١).

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٢٦).

وقال أبو حنيفة موضحًا سبب تتلمذه على حمَّاد بن أبي سليمان : «وجدته شيخًا وقوراً، حليمًا، صبورًا»[1].

وينبغي اختيار العالم الذي له اتصال بالعلماء والشيوخ، وبحث معهم، وأخذ عنهم، غير مقتصر فقط على الأخذ عن الكتب. قال ابن جماعة : «وإذا سبرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبًا، والفلاح يدرك طالبًا إلا إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر، وعلى شفقته ونصحه للطلبة دليل ظاهر، وكذلك إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقى الأزهد أوفر، والفلاح بالاشتغال به أكثر. وليجتهد أن يكون الشيخ ممن له على العلوم الشرعية تمام الاطلاع».

فهذا ما أمكن جمعه من آداب ما قبل طلب العلم، وعدتها ثمانية آداب.

القسم الثاني

آداب أثناء طلب العلم

الأدب الأول : توقير الشيخ والتأدب معه :

وهذا واجب على طالب العلم، أن يوقر شيخه ويحترمه، فلا يتكلم عنه إلا باسم الشيخ، ونحو ذلك. وأن يتواضع معه، فيفتح له الباب، ويقدمه عند المشي، ويناوله النعل، ولا يتقدم بين يديه بالجواب، ولا يكثر عليه من الأسئلة، ولا يقول له : فلان يخالفك. وعليه أن يبدأه بالسلام

---

(١) تعليم المتعلم (ص ١٢).

إذا دخل عليه المجلس، وأن يقعد بين يديه بتواضع، ونحو ذلك. فهذا كله من التواضع الواجب مع أهل العلم، وهذا كله من هدي السلف رحمهم الله مع شيوخهم. فعن الشعبي رحمه الله قال: «صلى زيد بن ثابت على جنازة، ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال له زيد: خلِّ عنه يا ابن عم رسول الله» فقال ابن عباس: «هكذا يُفعل بالعلماءِ والكبراءِ»[1].

ويقال إن الشافعي رحمه الله عوتب على تواضعه للعلماء، فقال:

أهين لهم نفسي فهم يكرمونها

ولن تكرم النفس التي لا تهينها[2]

وقال أحمد بن حنبل لخلف الأحمر: «لا أقعد إلا بين يديك. أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه»[3].

وقال ابن جماعة: «فعلى طالب العلم أن ينقاد لشيخه في أموره، ولا يخرج عن رأيه وتدبيره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الحاذق، فيشاوره فيما يقصده، ويتحرى رضاه فيما يعتمده، ويبالغ في حرمته، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وأن خضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة»[4].

---

(١) جامع بيان العلم (ص ١٧٠).
(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٧).
(٣) المرجع السابق (ص ٨٧ : ٨٨).
(٤) المرجع السابق (ص ٨٧).

وكل هذا الكلام لا يعني تقديس الشيخ، أو الغلو فيه، وإنما المقصود المبالغة في التوقير للعالم، ومعرفة قدره.

وعلى طالب العلم أن ينظر شيخه بعين الإجلال فإن ذلك أقرب إلى انتفاعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء وقال: «اللهم استر عيب شيخي عني، ولا تذهب بركة علمه منه»(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «كنت أصفح الورقة بين يدي مالك صفحًا رقيقًا هيبة له لئلا يسمع وقعها». وقال حمدان الأصفهاني: «كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد الخليفة المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا. ثم عاد، فعاد لمثل ذلك. فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء؟. فقال شريك: لا. ولكن العلم أجلُّ عند الله تعالى من أن أضعه. فجثا على ركبتيه. فقال شريك: هكذا يطلب العلم».

وقال ابن جماعة: «وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بعد. قال الخطيب البغدادي: يقول: أيها العالم وأَيها الحافظ، ونحوها. وما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ وشبه ذلك. ولا يسميه في غيبته أيضًا باسمه إلا مقرونًا بما يشعر بتعظيمه كقوله: قال الشيخ أو الأستاذ»(١).

«وعليه أن يعرف للشيخ حقه، ولا ينسى فضله، وأن يعظم حرمته،

---

(١) المرجع السابق (ص ٨٨).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٩).

ويرد غيبته، ويغضب لها. فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس. وينبغي أن يدعو له مدة حياته، ويرعى ذريته وأقاربه وأُودَّاءَه بعد وفاته. ويتعمد زيارة قبره. والاستغفار له. والصدقة عنه»[1].

وعلى طالب العلم أن يصبر على جفاء شيخه وأن يترفق به. فقد قال الشافعي رحمه الله: قيل لسفيان بن عيينة: «إن قومًا يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم يوشك أن يذهبوا أو يتركوك». فقال للقائل: «هم إذًا حمقى مثلك إن تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي»[2].

وعن ابن جريج رحمه الله قال: «لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء رحمه الله إلا برفقي به. وعن ابن طاوس عن أبيه: من السنة أن يوقر العالِمَ»[3].

الأدب الثاني: مناقشة الشيخ للتلاميذ وطرح الأسئلة عليهم:

فإن هذه المناقشة، وتوجيه الأسئلة للتلاميذ، من أنفع الأساليب لجذب انتباه التلاميذ، وشدِّهم إلى الدرس، والانتباه مع الشيخ أثناء الدرس. وكذلك فإن كلاً منهم سوف ينتبه مع الشيخ مخافة أن يُوَجَّه إليه سؤال وهو غير منتبه، أو يفشل في الإجابة فيتعرض للحرج أمام الآخرين. كما أن هذه الأسئلة تمكِّن الشيخ من التعرف على قدرات التلاميذ، ومدى انتباههم واستيعابهم، ومتابعتهم له. وكذلك التعرف

(١) المرجع السابق (ص ٩٠).
(٢) المرجع السابق (ص ٩١ : ٩٢).
(٣) جامع بيان العلم (ص ١٧).

على مقدار ما عندهم من العلم والإدراك. وقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب في تعليمه، فإنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه يومًا أثناء موعظته لهم: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مَثَل المسلم، فحدثوني ما هي؟**»، قال ابن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، واستحييتُ. (وفي رواية: فإذا أنا أصغر القوم فسكَتُّ)، فقالوا: يا رسول الله: أخبرنا بها. فقال: «**هي النخلة**». قال ابن عمر: فحدَّثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا)[1].

الأدب الثالث: الحذر من مماراة الشيخ:

فإن المراء والجدال يحرم الإنسان من خير كثير، ولا سيما إذا كان طالب العلم يماري شيخه ويجادله جدالاً زائدًا عن الحد، وليس بغرض التوصل إلى معرفة الحق بدليله. وإذا كان المراء شرًا كله، فإنه مع الشيخ والأستاذ أقبح. وأبعد من الخير وأوغل في الشر، وهو سبب للحرمان من كثير من الخير. فعن ميمون بن مهران رحمه الله قال: «لا تمار من هو أعلم منك. فإذا فعلت ذلك خزن عنك علمه، ولم تضره شيئًا»[2]. وعن الزهري رحمه الله قال: «كان سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك خيرًا كثيرًا»[3].

(١) البخاري (٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ...)، ومسلم (٢٨١١) عن ابن عمر. وقد بَوَّب عليه البخاري بقوله: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٧١).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٧١).

الأدب الرابع : تقييد العلم بالكتابة :

وذلك لأن الإنسان قد ينسى المسألة من مسائل العلم، لكنه إذا كتبها ذكرها، وسهل عليه الرجوع إليها. ولهذا قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه : «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كتب ولم أكتب»(١).

ولهذا فقد ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : «قيدوا العلم بالكتاب». وورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : «**قيدوا العلم بالكتاب**»(٢).

فينبغي لطالب العلم أن يكتب ما استطاع من مسائل العلم حتى يجدها عند حاجته إليها.

الأدب الخامس : تنظيم وترتيب المكتوب :

فإذا بدأ طالب العلم في كتابة مسائل العلم فليجتهد في ترتيبها وتبويبها، بحيث يجمع المسائل المتعلقة بكل فرع مع بعضها البعض، ثم يبوِّبها تبويبًا جيدًا بحيث يسهل الرجوع إليها، فإن ذلك يختصر الشيء الكثير من الوقت.

---

(١) ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (ص ١١٨)، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد والبيهقي في المدخل.

(٢) ابن عبد البر في الجامع (ص ١١٨)،والحاكم وسمويه عن أنس، وورد عن ابن عمر وابن عمرو. صحيح الجامع (٤٤٣٤).

الأدب السادس : عدم كتمان العلم بعد تعلمه :

فإذا تعلَّم الإنسان شيئًا من علوم الشريعة لم يَجُزْ له أن يكتمه عن الناس بعد أن يعلمه، وذلك لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: ١٥٩ : ١٦٠]. فيجب على من علم شيئًا من أحكام الدين أن يبينه للناس، ويعلمهم إياه، وإلا كان له نصيب من لعنة الله تعالى.

وليكن معلومًا أن نشر العلم الشرعي هو من التواصي بالحق المذكور في قوله تعالى : ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١ : ٣]. وهو من الدعوة إلى الله تعالى التي ينبغي أن يقوم بها المسلم.

ولا يدخل في كتمان العلم الذي ذمه الله تعالى أن يحدث المرء الناس بما يناسب حالهم، وأن لا يحدثهم بالشيء الذي قد يفهمونه على وجه خاطئ، أو يكون فوق مستوى عقولهم وأفهامهم. قال ابن مسعود رضي الله عنه : «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(١). وقال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسولُه»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١١٣).

(٢) البخاري (١٢٧) في العلم (باب ٤٩) عن علي.

الأدب السابع : العمل بالعلم :

وهذا من أوجب الواجبات على المرء، ومن أعظم آداب العلم، وهو المراد من وراء العلم، أن يعمل به الإنسان ليكون علمًا نافعًا حقًا، سائقًا لصاحبه إلى الجنة، فإن العلم إنما يُراد في الحقيقة لأجل العمل به، حتى يوصل صاحبه إلى مرضاة الله تعالى، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الإنسان مسؤول عن العمل بالعلم، فقال ﷺ : «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : ... وعن علمه ماذا عمل فيه**»[1]، فيجب على المسلم أن يعمل بمقتضى العلم الذي علمه الله إياه، فإن هذا من أوجب الواجبات عليه. وأما إذا علم ولم يعمل بعلمه فهو مستحق للذم، فيه شبه من اليهود الذين ضلوا على علم.

الأدب الثامن : نشر العلم وعدم كتمانه :

وهذا من زكاة العلم الشرعي، وهو حق الله على العالم وطالب العلم، أن يعلم الناس كما علمه الله تعالى، وأن ينشر بينهم العلم الشرعي، وأن يدعوهم إلى الخير، وينشر بينهم السنة، فإنه إن فعل ذلك كان من أعظم الناس أجرًا. قال ﷺ : «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[2]. وقال ﷺ أيضًا : «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل**

---

(١) الترمذي (٢٤١٧) وصحّحه، والدارمي (١/١٣١)، وأبو يعلى (٢/٣٥٣) والخطيب في (اقتضاء العلم العمل) (برقم ١) وغيرهم، عن أبي هريرة. وجاء عن ابن مسعود، ومعاذ. السلسلة الصحيحة (٩٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠).

أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ...»[1].

وبيَّن ﷺ عظم أجر من عمل على هداية الناس، فقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... **فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**»[2].

وقد حذر الله تعالى من كتمان العلم، وتوعد عليه باللعنة فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. فيجب على طالب العلم والعالم أن يحرصا على نشر العلم، وألا يكتما منه شيئًا.

فهذا ما يسر الله به من الآداب المتعلقة بالعلم، وعدتها على الإجمال ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد.

(*) **للاستزادة**: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، فضل طلب العلم وآداب طلبه لمحمد سعيد رسلان، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لبدر الدين بن جماعة، تعليم المتعلم للزرنوجي، أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني، وغير ذلك.



الباب السادس عشر

حرف العين

الفصل الأول
آداب العشرة الزوجية

إن الزواج هو فطرة النبيين عليهم الصلاة والسلام، وسنتهم، وهديهم. وهو الوسيلة المباحة لاستبقاء الجنس البشري على هذه الأرض. وعلاقة الزوجية علاقة قوية جدًا، ولا أدل على قوتها من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فسمَّى سبحانه هذه العلاقة ميثاقًا غليظًا. والعشرة بين الزوجين بالمعروف هي التي بها قوام الحياة الزوجية. وكلما تأدب الزوجان بآداب الإسلام المتعلقة بالعشرة الزوجية، كلما كان ذلك أدعى لاستمرار هذه الحياة، ودوامها، واستجلاب البركة من الله تعالى في هذه العشرة. فمن آداب الإسلام المتعلقة بالعشرة الزوجية:

الأدب الأول: طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمر:

فعلى الزوجة طاعة زوجها ما لم يأمرها بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لكن ما دام لم يأمرها بمعصية فإن طاعته واجبة. بل إذا أمرها إلزامًا بفعل شيء مباح، صار ذلك الفعل واجبًا في حقها لأن طاعة الزوج واجبة. والزوج هو أعظم الناس حقًا على المرأة، وهو جنتها ونارها كما ثبتت بذلك الأحاديث. ورضى الله تعالى عن المرأة مرهون برضى زوجها عنها، إن كان زوجها من أهل الدين والصلاح

والتقى. ورضى الزوج مفتاح الجنة للمرأة الصالحة، ومما يدل على وجوب طاعة المرأة لزوجها أحاديث عديدة سيأتي بعضها إن شاء الله.

وكذلك النصوص الآمرة بالطاعة في المعروف، والطاعة لولاة الأمر فالزوج هو من المرأة بمثابة سيدها. وكان نساء السلف تتعامل الواحدة منهن مع زوجها كالجارية مع سيدها، قالت امرأة سعيد بن المسيب يومًا: «ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم: أصلحك الله، عافاك الله».

الأدب الثاني: عدم إذن الزوجة في بيت الزوج إلا بإذنه:

فلا ينبغي للمرأة أن تأذن لأحد في الدخول إلى بيت زوجها إلا بإذنه، كائنًا من كان، لقوله ﷺ: «**لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه**»[1]، ولا سيما إذا كان ذلك الشخص ممن يكرهه الزوج، فلا يحل إدخاله إلى بيته، ولو كان من أهلها. فالواجب ألا تأذن لأحد في بيت زوجها بغير إذنه. إلا من جرت العادة بدخوله، كأبي الزوجة، وأخيها وأمها. إلا أن يكره زوجها ذلك. لكن لا ينبغي له منع أهلها من زيارتها.

الأدب الثالث: عدم امتناع المرأة من زوجها:

فإذا طلب الرجل امرأته إلى فراشه - يعني: إلى الجِماع - لم يجُز لها أن تمتنع منه، أيًا كانت الأسباب، ولو كانت منه غضبى، ولو كان بينهما خلافات، فإن امتناعها منه يعرضها لسخط الله تعالى عليها، كما قال

---

(١) الطبراني في الكبير (١١/١٢١٤٤) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٧١٨٨).

النبي ﷺ : «**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**»[1] . أي : حتى يرضى عنها زوجها .

ومهما كانت الزوجة منشغلة بشيء من أمور بيتها فلا يجوز لها الامتناع من زوجها ، فقد قال ﷺ : «**إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على تنور**»[2] ، أي وإن كانت تصنع الخبز ، أو تصنع الطعام . وقال ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه ، وإن كانت على ظهر قتب**»[3] ، وهو ما كان على ظهر الجمل ، كالبرذعة للحمار .

الأدب الرابع : عدم تصرف الزوجة في مال زوجها بغير إذنه، أو الإسراف فيه :

فلا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه ، ولا أن تبذر في ماله ، أو تضيعه بغير حق ، فإن الله تعالى سائلها عن ذلك . وهذا من الأمانات التي تُسأل عنها المرأة يوم القيامة ، كما أن هذا من كمال رعايتها لمال زوجها ، وفي الحديث أنه ﷺ قال : «**كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ...**»[4] .

---

(١) مسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة . وبنحوه البخاري (٣٢٣٧ ، ٥١٩٣ ، ٥١٩٤) .

(٢) أحمد (٤/٢٢ : ٢٣) وابن حبان (١٢٩٥) وغيرهم ، عن طلق بن علي . الصحيحة (١٢٠٢) .

(٣) البزار (٢/١٨١) عن زيد بن أرقم . وروي بنحوه عن معاذ ، وغيره بأسانيد صحاح . صحيح الجامع (٥٣٣) .

(٤) البخاري (٢٥٥٤ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ...) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر .

فينبغي للمرأة أن تقتصد في مال زوجها، وأن تكون مدبرة فيه، محافظة عليه، لا أن تتعمد التبذير، والإسراف في الملبس، والزينة، والولائم، وغير ذلك؛ خوفًا من أن يتجمع لديه المال فيتزوج عليها، أو أن ينفع أهله بشيء. فإن الله تعالى يمقت ذلك الإسراف ولا يحب أهله. قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الأدب الخامس: عدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها:

فلا ينبغي للمرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، إن كانت تعمل وتتكسب بإذن زوجها، أو كانت غنية موسرة، وذلك لقوله ﷺ: «**لا يجوز لامرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها**»[1].

فإن الرجل حتى ولو كانت امرأته غنية فإنه لا يحب أن تتصرف في مالها بغير إذنه، لأنه يرى لنفسه وولده حقًا في مالها، وإن كانت تعمل وتتكسب فإنه يرى أنه هو الذي أذن لها بالعمل، وأنه قد ضحَّى ببعض حقوقه وحقوق ولده بسبب خروجها للعمل، فليس لها أن تتصرف في دخلها بغير إذنه كذلك. ومما يدل على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة الآتي في الأدب الثامن إن شاء الله.

الأدب السادس: أن تخدم المرأة زوجها:

ورغم أن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، لكننا نرى أن من

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢١) وأبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧) والنسائي (٥/ ٦٥: ٦٦)، (٦/ ٢٧٨: ٢٧٩) والحاكم (٢/ ٤٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، عن ابن عمرو. وورد عن غيره. صحيح الجامع (٥٤٢٤).

الأدب الإسلامي أن تخدم المرأة زوجها كما أنه يسعى عليها، ويكتسب لها العيش. ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي قد أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب**»[1]. ففي هذا الحديث مستدل لمن قال بأن المرأة عليها أن تخدم زوجها في حدود المتعارف عليه.

الأدب السابع: عدم مجادلة الزوجة لزوجها وقت الغضب:

فإن بعض النساء إذا رأت زوجها غاضبًا يصيح فيها لأمر معين، فإنها تكيل له الصاع صاعين، وتجادله وقت غضبه، وتقابل ثورته بالمثل، فيكون في ذلك الشر للبيت، والنتائج الوخيمة. والمرأة العاقلة اللبيبة هي التي تتجنب ثورة زوجها ولا تجادله وقت غضبه، بل تسكت، وتجيبه برفق، وبصوت منخفض، ثم تحاوره بعدما يهدأ، وكما قال القائل:

خذي العفو مني تستديمي مودتي

ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

والسورة: هي شدة الغضب وحدته.

الأدب الثامن: عدم الإفراط في الغيرة:

وذلك من جهة المرأة خصوصًا لأن غيرة الرجل محمودة على الإطلاق، ما لم تُفضِ إلى الشك في سلوك الزوجة، أو تجعله يضيق

---

(١) البخاري (٣٨٢٠، ٧٤٩٧) مسلم (٢٤٣٢) عن أبي هريرة.

عليها، وما لم تكن في غير ريبة. وأما غيرة المرأة فإنها إذا اشتدت كانت سببًا في تنغيص العيش وخراب البيت. وقد رُوي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «غيرة الرجال دين، وغيرة النساء كفر»، قيل: ولم؟ قال: «لأنها تحرم ما أحل الله». فشدة الغيرة عند المرأة تنفر الزوج، وتجعله يمل عشرة الزوجة، لأنها قد تغار حتى من أمه وأخواته، وتكون بمثابة الرقيب عليه في كل حركاته وتشك فيه باستمرار، وهذا أمر لا يطاق. ولهذا فإن النبي ﷺ لما قيل له: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «**إن فيهم لغيرة شديدة**»[(١)]. يشير بذلك - والله أعلم - إلى أن شدة غيرة المرأة قد تكون أمرًا غير محتمل.

الأدب التاسع: اهتمام المرأة بحسن منظرها:

يعني أمام زوجها في البيت، فتهتم بمظهرها، وتلبس له من الثياب ما يحب، وتكون على الهيئة التي يحب، ما لم يكن في ذلك شيء محرم فإنه لا يجوز. والنبي ﷺ يقول: «**خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»[(٢)].

فينبغي أن تحرص المرأة على الظهور أمام الزوج بما يحبه حتى تَقَرَّ بها عينه، ويسر برؤيتها، وتصير قريبة من قلبه.

وأما ظهور المرأة على الدوام أمام زوجها بهيئة رثة، أو قبيحة لا يحبها

---

(١) النسائي (٦/٦٩) وغيره، عن أنس. صحيح النسائي (٣٠٣٢).

(٢) أحمد (٢/٢٥١) والنسائي (٦/٦٨) والحاكم (٢/١٦١) وصحّحه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٢٩٨).

وعدم اهتمامها بما يسره، واستهانتها بذلك، بحيث لا يراها إلا في هيئة مكروهة، ولا يشم منها إلا رائحة مكروهة. فهذا خلاف ما أرشدت إليه السنة. والتي تفعل ذلك من النساء ينفر منها زوجها، فلا يطيق رؤيتها، بل يصبح قربها ثقيلاً على نفسه.

الأدب العاشر: ظهور الزوج أمام الزوجة بهيئة تحبها:

فإن الزوجة لو كانت تميل إلى هيئة معينة من زوجها، تحب أن تراه عليها، من لباس معين أو غير ذلك، استحب له أن يكون لها على ما تحب، كما يرغب هو أن تكون هي على ما يحب. وكان ابن عباس يقول: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة» ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨][1]. وذلك ما لم يكن في هذا شيء محرم، فإنه لا يجوز. وهذا أقرب لأن تقر المرأة عينًا بزوجها، وتحب رؤيته، ويكمل إحصانها واستعفافها به.

الأدب الحادي عشر: إطعام الرجل زوجته مما يأكل:

فلا يستأثر من دونها بأطايب الطعام والشراب ويترك لها الفتات، ولا يشبع هو ويجوعها، بل يطعمها مما يأكل، فإن هذا من حسن العشرة، ومما يجبر خاطر الزوجة، ويحبب إليها زوجها، ويقوي حبل المودة. وفيه كذلك معنى المشاركة بين الزوجين في كل شيء، وقد قال ﷺ: **«ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح**

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٥٤) عن عكرمة عنه.

الوجه، ولا تضرب»[1]. وبعض الناس يأكل هو ويشبع، ويجوع امرأته ولا يطعمها. وهذا ظلم شديد، ومن سوء العشرة، وليس من الرحمة أبدًا حتى ولو كان على سبيل المعاقبة، فإنه لا يجوز تجويع المرأة، فإن هذا قد يدفعها لفعل ما حرم الله تعالى لأجل الحصول على الطعام والشراب.

الأدب الثاني عشر: كسوة الزوجة مما يلبس:

وهذا كذلك من آداب العشرة، ومن حقوق الزوجية، بمقتضى الحديث السابق، فينبغي للرجل أن يكسو امرأته مما يلبس، ولا يستأثر من دونها بالثياب النظيفة الغالية، ويلبسها الحقير من الثياب، بل يلبسها ويكسوها ما يناسبها ويسترها من الثياب، وذلك من غير إسراف.

الأدب الثالث عشر: عدم تقبيح الوجه:

وذلك بمقتضى الحديث السابق كذلك، فلا يقول الرجل لامرأته: قبح الله وجهك، وكذلك لا يضرب الوجه، فإن الرسول ﷺ قال: «**إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ...**»[2].

الأدب الرابع عشر: مداراة كل من الزوجين للآخر:

وخصوصًا من الرجل للمرأة. ومعنى المداراة هنا أي التغاضي عما قد يظهر من المساوئ، ولا سيما إذا كانت بسيطة، لكن مع الاجتهاد في إصلاحها. وليعلم الزوج أن امرأته لا يمكن أن تكون كاملة، وهو كذلك،

---

(١) أبو داود (٢١٤٣) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. صحيح الجامع (١٧).

(٢) أحمد (٢/٢٤٤) وأبو داود (٤٤٩٣) وغيرها، عن أبي هريرة. السلسلة الصحيحة (٨٦٢).

لذلك ينبغي له أن يصطبر على هذه العيوب، وألا يضخم من شأنها إن كانت عيوبًا بسيطة، وينبغي له أن يعلم أن المرأة بطبعها لا يمكن أن تبلغ حد الاستقامة الذي يطمح إليه الرجل، فلابد فيها من عوج، وقد خلقها الله تعالى هكذا، فينبغي له أن يصبر عليها، ما لم يكن عوج لا يمكن الصبر عليه بحال. والنبي ﷺ قد أمر بمداراة النساء فقال: «**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها**»[١]. ولهذا فلا ينبغي للزوجين تضخيم عيوب بعضهما، أو جعل النقائص سببًا لخراب البيوت، وتشتيت شمل الأطفال الذين ليس لهم ذنب، اللهم إلا أن تستحيل الحياة الزوجية فإن الوضع هنا يختلف.

الأدب الخامس عشر: صبر كلٍ من الزوجين على سوء خلق الآخر:

وهذا الأدب قريب من الذي قبله، غير أن المداراة التي سبق ذكرها تتضمن التغاضي عن بعض العيوب، وإظهار عدم الاكتراث بها، أما هنا فالمقصود أن يصبر الرجل على سوء أخلاق الزوجة وسوء طباعها، مستعينًا على ذلك بتذكر محاسنها، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها غيره**»[٢]، فهذا مما ينبغي للمؤمن على الدوام، الموازنة بين الحسنات والسيئات، والحكم بإنصاف.

---

(١) أحمد (٥/٨) وابن حبان (٦/١٨٩) إحسان. وغيرهما، عن سمرة. صحيح الجامع (١٩٤٤).

(٢) مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة.

وما يقال للزوج في هذا الباب، يقال مثله للزوجة كذلك، فعلى المرأة أن تتذكر دائمًا محاسن زوجها، وما فيه من المزايا، وذلك قبل تذكرها لعيوبه، فإن هذا مما يصبرها على سوء أخلاق زوجها، ويدفعها إلى الرضى بعشرته، وعدم كفران إحسانه.

الأدب السادس عشر: تبسط الزوج مع زوجته:

فيراعي نفسيتها وعقليتها كما فعل النبي ﷺ . فإنه عليه الصلاة والسلام سابق عائشة يومًا وهي صغيرة فسبقته، ولما سمنت وكبرت سابقها مرة أخرى، فسبقها، فقال لها: «**هذه بتلك السبقة**»[1].

فانظر إلى شدة تبسطه ﷺ معها وهو رجل كبير، وهي صغيرة السن، وكيف لاطَفَها، وكيف وضع في اعتباره سنها، وعقلها، وحاجتها من المداعبة والممازحة. فإن عقل النساء ليس كعقل الرجال، والعاقل من الرجال من عرف كيف يعامل المرأة، ويوفيها حقوقها، من غير أن يجرئها عليه، أو يجعلها تستخف به. والنماذج على ذلك من حال رسول الله ﷺ كثيرة.

الأدب السابع عشر: عدم التحدث بأمور الفراش:

يعني ألا يتحدث أحد الزوجين أمام أحد من الناس بما يكون من أمر الفراش، فلا يتحدث الرجل بحاله مع امرأته، ولا بما يكون منها.

---

(١) أحمد (٦/٢٦٤) وأبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجة (١٩٧٩) والنسائي في عشرة النساء (٥٩ : ٦٢) وغيرهم، عن عائشة. صحيح الجامع (٧٠٠٧).

وكذلك لا تتحدث المرأة بحالها مع زوجها، ولا بما يكون منه. فإن هذا غير جائز أبدًا، وليس من حسن العشرة. بل هو مناف لآداب العشرة التي شرعها الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين أهله، أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها، فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون**»[1]. وكثير من الناس، ومن الجُهَّال بالذات، يتحدث للأسف بأخص أمور الزوجية لأصدقائه وزملائه، أو تتحدث المرأة لجاراتها وزميلاتها في العمل ونحوه بذلك، وهذا نوع من أنواع خيانة الأمانة، وصاحبه من شرار الناس عند الله يوم القيامة كما قال ﷺ: «**إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[2]. وقال ﷺ أيضًا: «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»[3]. كما أن هذا قد يكون بابًا من أبواب الشيطان لخراب البيوت.

الأدب الثامن عشر: عدم السخرية من الخلقة:

فلا ينبغي لأحد الزوجين أن يسخر من خلقة الآخر، أو يعيب عليه ذلك، كأن يسخر أحدهما من دمامة الآخر، أو بدانته، أو بحة في صوته،

---

(١) أحمد (٦/٤٥٦) والطبراني (٢٤/٤١٤) وغيرهما، عن أسماء بنت يزيد. صحيح الجامع (٣٩٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(٣) مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد.

أو حَوَل في عينه، أو عرج في ساقه، وغير ذلك، فإن في هذا عيبًا على الصانع سبحانه وتعالى، كما أن فيه إساءة بالغة لمشاعر الطرف الآخر.

الأدب التاسع عشر: تأديب الأهل عند المعصية:

فإذا رأى الرجل من زوجته معصية وجب عليه أن يمنعها منها، وأن ينبهها عليها، وأن يؤدبها بالطريق المشروعة، فإن النبي ﷺ: «**كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة، لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**»[1]. وهذا يعتبر من كمال قوامة الرجل على امرأته، أن يقوِّم عوجها، ويهذب منها، ويصلح من خللها. وله حق التقويم بالوعظ، والهجر، والضرب المشروع.

الأدب العشرون: عدم ضرب النساء:

يعني من غير ضرورة، وقبل استعمال وسائل العلاج المشروعة السابقة على مرحلة الضرب، كالوعظ والهجر في المضجع، قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤]. وكذلك فإن من اضطر لضرب امرأته فعليه أن يجتنب الوجه، ولا يضرب ضربًا مبرحًا لورود النهي النبوي الكريم عن الضرب المبرح، والنبي ﷺ جعل الذي يعتاد ضرب النساء ليس من خيار الناس، تنفيرًا من فعله، فقال ﷺ: «**لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير كلهن تشكو زوجها من الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك من**

(١) أحمد، والحاكم عن عائشة. كما في صحيح الجامع (٤٦٧٥).

خياركم»[١]، غير أنه قد تحدث أحوال يتعذر علاجها إلا بالضرب، لكن ينبغي أن يكون ضربًا غير مبرح، لا يكسر عظمًا، ولا يسيل دمًا، ولا يضرب الوجه، وغير ذلك.

الأدب الحادي والعشرون: ألا تطلب المرأة الطلاق من غير سبب قوي مشروع:

فإن هذا من الأمور المحرمة، التي تعرض المرأة لعذاب الله تعالى كما قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٢]، والمقصود من غير سبب موجب لذلك. ومن هنا يتبين أن ما تفعله كثير من النساء من طلب الطلاق من زوجها لأنه فقير أو رقيق الحال، أو لأنه شديد البر بأمه وأهله، أو كثير الصدقات، أو لأنه تزوج عليها - مع أنه لم يظلمها ولم يقصر في حقوقها - أو استجابة لتحريض من أهلها، أو للتزوج من غيره ممن تهواه، من غير أن يكون في زوجها عيب أو سوء عشرة، أو غير ذلك من الأمور التي نراها ونسمعها، وكلها تؤدي إلى خراب البيوت، وتشتيت الأطفال، وحصول العداوات. فكل ذلك لا يجوز، وفاعلته متعرضة للعقاب المذكور في الحديث السابق، فالله المستعان.

---

(١) أبو داود (٢١٤٦) وابن ماجة (١٩٨٥) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٨) وابن حبان (٦/١٩٦) إحسان، والحاكم (٢/١٨٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن إياس. صحيح الجامع (٥١٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٣).

الأدب الثاني والعشرون : العدل بين الزوجات :

إن كان للرجل أكثر من زوجة فيجب عليه أن يعدل بينهن فيما يلزمه، من نفقة وكسوة ومبيت، ولا يميل لإحداهن بما يضيع حق غيرها، فإنه إذا غلبه حب واحدة فمال إليها وأهمل غيرها فلم يوفها حقها صارت كالمعلقة، وقد قال تعالى : ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء : ١٢٩]، وقال رسول الله ﷺ محذرًا من عدم العدل بين الزوجات : «**إذا كان عندالرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[١]، ومعنى شقه ساقط : أي أحد نصفيه ساقط، فيأتي مائلاً غير مستوي الطرفين، لأنه كان يرجح إحداهما على الأخرى. قال السندي في حاشيته على النسائي : «يميل فعلاً لا قلبًا، وهو المنهي عنه في قوله : «فلا تميلوا كل الميل» أي : بضم الميل فعلاً إلى الميل قلبًا»[٢]. وللأسف فإن هذا كثير بين الناس، وفيه إساءة شديدة لشرع الله في إباحة تعدد الزوجات، فيتخذ الجهال وأعداء الشريعة من هذا ذريعة لمحاولة منع التعدد، والقدح في الحكمة منه.

الأدب الثالث والعشرون : عدم كفران العشير :

ومعنى كفران العشير : أن تكفر المرأة إحسان زوجها، وأن تنكر حسن عشرته معها، وإحسانه إليها، فلا تقرُّ بذلك. بل إذا رأت منه بعض

---

(١) النسائي (٧/٦٣) والترمذي (١١٤١) وابن ماجة (١٩٦٩) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٧٦١).

(٢) سنن النسائي (٧/٦٣).

ما تكره تقول : ما رأيت منك خيراً قط . فتنفي كل ما لقيته منه من حسن العشرة . وهذا أمر خطير جدًا، وشائع بين جميع النساء إلامن رحم الله تعالى . وهو أمر قبيح جدًا، وموجب لدخول النار .

فإن النبي ﷺ قد قال للنساء بعد أن وعظهن : «**تصدقن . فإن أكثركن حطب جهنم**» . فقامت امرأة فقالت : لمَ؟ قال : «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**»[1] وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال : «**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» . فقلن : وبم ذلك يا رسول الله؟ قال : «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ...**» وقال ﷺ : «**ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» . قالوا : لم يا رسول الله؟ قال : «**بكفرهن**» . قيل : يكفرن بالله؟ قال : «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا، قالت : ما رأيت منك خيراً قط**»[2] . فجعل النبي ﷺ كفران إحسان الزوج، وإنكار معروفه، سببًا موجبًا لدخول النار، فدل على خطورة هذا الأمر، وعلى وجوب الحذر منه أشد الحذر . ومن عجب أن كثيراً من النساء تضحك إحداهن عند تذكيرها بهذا الحديث، أو عند وقوعها في هذه المخالفة، وكان الأولى أن تبكي لا أن تضحك من مثل هذا الشيء .

ولعل شيوع هذه المخالفة وسط النساء هوالسبب الأساس في كون أكثر أهل النار من النساء، بل إن حقيقة الأمر كذلك، بدلالة الحديث السابق وغيره . فالله المستعان .

---

(١) مسلم (٨٨٥) عن جابر . وأصله عند البخاري .

(٢) البخاري (٢٩ ، ١٠٥٢ ، ٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس .

وبالمقابل فلا ينبغي للرجل أن يتعامل مع زوجته كذلك، بل مهما انتقد عليها من عيوب وأخطاء، فليتذكر محاسنها، وليقر بذلك، ولا يجحده. فإن هذا ليس من المروءة، ولا من العدل، ولا من الإنصاف في شيء.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب العشرة الزوجية، وعدتها ثلاثة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: عشرة النساء للنسائي، جمع الفوائد (١/٣٩٥) وما بعدها، فتح الباري (٩/١٦٠) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب العطـــــاس

لا يوجد إنسان لا تنتابه لحظات يعطس فيها، والعطاس محبوب عند الله سبحانه وتعالى كما سيأتي، بل هو من الله كما سبق بيانه في أول آداب التثاؤب. غير أن هناك آدابًا ينبغي التأدب بها فيما يتعلق بالعطاس، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: أن يضع الإنسان يده أو ثوبه على فيه عند العطس:

وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته**»[1]. ومن الحكمة في ذلك أن العطاس قد يتطاير بسببه الرذاذ من فم العطاس فيؤذي مَن بجواره، أو قد يتسبب في نقل عدوى إذا أذن الله بذلك. ولا ينبغي للإنسان أن يؤذي إخوانه المسلمين، أو أن ينفرهم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الأدب الثاني: خفض الصوت بالعطاس:

وذلك لفعله ﷺ كما في الحديث السابق، ولأنه ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليضع كفيه علي وجهه، وليخفض صوته**»[2] وكثير من الناس يتأذون كذلك بالصوت المرتفع في العطاس.

---

(١) أبوداود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) وصحَّحه، والحاكم (٤/٢٩٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٤٢٠٧).

(٢) الحاكم (٤/٢٦٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٩٣٥٣) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٨٥).

الأدب الثالث : أن يحمد الله تعالى بعد العطاس :

وقد ذكر جماعة من أهل العلم بالطب أن العطاس يمكن أن يتسبب في كثير من الأضرار للإنسان، بتلك العطسة المفاجئة، وما تؤثره على جهازه العصبي، بل قد يموت الإنسان بسبب تلك العطسة. وقد أسلم أحد الأطباء الأمريكيين منذ سنوات عندما قام بإجراء بحوث على عدد كبير من الناس. فاكتشف أن العطاس قد يؤدي إلى الموت المفاجئ، أو العمى المفاجى، أو الشلل، أو الانزلاق الغضروفي، أو دوالي رحم عند المرأة، وغير ذلك مما يصل إلى خمسة عشر ضرراً يمكن أن يلحق بالإنسان من جرَّاءَ العطاس. فعرف السبب الذي لأجله يحمد المسلمون ربهم بعد العطاس! فأسلم. وقد نشرت جريدة الأخبار القاهرية في أواخر التسعينات من القرن العشرين أن امرأة عجوز في القاهرة قد سقطت ميتة عقب عطسة مفاجئة. ولعل هذا والله أعلم مما شرع لأجله حمد الله بعد العطاس، لأنه تعالى قد عافى العاطس من هذه الأشياء. فيجب على الإنسان إذا عطس أن يقول كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله. فإذا قال فليقل له أخوه - أو صاحبه - : يرحمك الله. فإذا قال: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[1].

الأدب الرابع : مشاهدة نعمة الله، واستشعار التقصير في شكرها :

فينبغي لمن عطس، وحمد الله تعالى، أن يستشعر بقلبه مدى نعمة الله

---

(١) البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة.

تعالى عليه إذ عافاه من السوء، وأذهب عنه الأذى. وكذلك يستشعر بقلبه مقدار تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى. فهذا يورثه الانكسار لله تعالى، والخضوع له، والانطراح بين يديه.

الأدب الخامس: تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى:

وذلك بأن يقول له جلساؤه: يرحمك الله. كما في الحديث السابق وغيره. ويرد هو على من شمَّته بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم، كما سبق في آداب الأخوة[1]، وقد قال ﷺ: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب. فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يشمِّته ...**»[2].

الأدب السادس: عدم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله:

فإن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمِّتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمِّتوه**»[3]، وقد كان هذا هو فعل النبي ﷺ، فقد عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت أحدهما، ولم يشمِّت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله! شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتني! قال: «**إن هذا حمد الله، ولم تحمد الله**»[4]. وبعض الناس يستحي من هذا، فيشمِّت كل من عطس، حتى ولو لم يحمد الله. ولكن هدي الرسول ﷺ مقدَّم على كل شيء، والحق أكبر من كل أحد، ولا ينبغي الاستحياء في الحق.

---

(١) انظر (ص ٦٢).

(٢) البخاري (٦٢٢٣، ٦٢٢٦) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٢٩٩٢) عن أبي موسى.

(٤) البخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥) ومسلم (٢٩٩١) عن أنس.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشمَّتُ العاطس، حتى ولو لم يُسْمَع منه الحمد، إذا كان معروفًا بأنه يحافظ على الحمد بعد العطاس، أو تحركت شفتاه بعد العطاس، وظننا أنه يحمد الله. ولكن الأولى - والله أعلم - العمل بظاهر الأحاديث السابقة. وإلا فيمكن لكل عاطس أن يدعي أنه قد حمد الله سراً.

ومن عطس وحرك شفتيه بالحمد، ولم نسمع منه صوتًا لكونه أخرس، أو نحو ذلك، واستيقنا من حمده لله استحق التشميت، وأما إذا لم نستيقن من حمده لله فلا يشمت، لأنه يحتمل أن يكون قد نسي أن يحمد لله تعالى.

الأدب السابع: تذكير العاطس بالحمد إذا نسي:

فإذا وجدنا إنسانًا قد عطس، ولم يتلفظ بحمد الله تعالى، فينبغي تذكيره، فهذا من التواصي بالحق، ومن الأمر بالمعروف. وقد رأى عبدالله بن المبارك إنسانًا يعطس، ولم يحمد الله تعالى. فقال له: أيش يقول المرء إذا عطس؟ قال: يقول: الحمد لله. فقال ابن المبارك: يرحمك الله.

وينبغي أن يكون التذكير بأسلوب حسن، وبلطف. وإذا كان الناسي من أهل العلم والفضل فيمكن تذكيره بشكل غير مباشر، فهذا أمثل.

الأدب الثامن: لا يشمَّت العاطس بعد الثالثة:

اقتداء بأمر النبي ﷺ، وقوله ﷺ، فإنه ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليشمِّتْه جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمَّت بعد**

ثلاث»[١]، وقال: «**شمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكام**»[٢]، وقد عطس رجل عند النبي ﷺ فقال له: «**يرحمك الله**»، ثم عطس أخرى، فقال له الرسول ﷺ: «**الرجل مزكوم**»[٣].

الأدب التاسع: لا يشمِّت غير المسلم إذا عطس وحمد:

فإن اليهود كانوا يتعمدون العطاس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: «**يرحمكم الله**» فكان يقول لهم: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[٤].

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب العطاس، وعدتها تسعة آداب، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) ابن السني (٢٥٢) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٦٨٤).

(٢) أبو داود (٥٠٣٤) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٤٢١٠).

(٣) مسلم (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع.

(٤) أبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) وصحَّحه، عن أبي موسى. صحيح الترمذي (٢٢٠١).

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (١٠/٦١٥) وما بعدها، سنن أبي داود (٥/٢٨٧) وما بعدها، سنن الترمذي (٥/٨٠) وما بعدها، كتاب الآداب للشلهوب (ص٣١٧) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثالث

آداب عيادة المريض

وهي من حقوق المسلم على أخيه المسلم، كما قال النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست: ... وإذا مرض فعُدْه ...**»[1]، فهي من آكد الحقوق للمسلم على أخيه المسلم، وقد وردت النصوص الكثيرة بفضلها، ويأتي سياق بعضها إن شاء الله. وينبغي لمن عاد مريضًا أن يتأدب بالآداب الإسلامية المتعلقة بذلك، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

وذلك بأن ينوي بعيادة أخيه التماس الأجر من الله تعالى، والفوز بموعوده من الثواب، وأداء حق أخيه عليه تطييبًا لقلبه، وترسيخًا للأخوة والمودة بينهما. ومما يعين على ذلك التعرف على بعض ما ورد في فضل عيادة المريض، فمن ذلك قوله ﷺ: «**من عاد مريضًا لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع**». قالوا: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**»[2]، وقال ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعُدْني. قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تَعُدْه، أما علمت أنك لوْ عُدته لوجدتني عنده؟ ...**»[3] وقال ﷺ أيضًا: «**ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢).

(٢) مسلم (٢٥٦٨) عن ثوبان. وقوله: جناها: أي ما يجتنى من الثمر.

(٣) مسلم (٢٥٦٩) عن أبي هريرة.

إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي. وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[1] وقال ﷺ كذلك: «**من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً**»[2].

الأدب الثاني: أن لا يتأخر في الذهاب لعيادته:

وخصوصًا إذا طال مرضه، فلا يتأخر عنه، فإن ذلك مما يحزنه ويؤثر فيه، لكن ينبغي أن يعجل في الذهاب إليه، ولا ينشغل عنه حتى يشفى، ثم إذا لقيه قال له: كنت أنوي زيارتك. فإن هذا لا ينبغي. وللأسف فإن كثيرًا من الناس يقع في هذا الخطأ.

الأدب الثالث: عيادة المريض حتى ولو كان صغيراً:

فإن النبي ﷺ قد بعثت إليه ابنةٌ له ليشهد ولدها وقد حُضِر، فقام النبي ﷺ وذهب إليها، فرفع إليه الصبي فوضعه في حجره ونفسه تقعقع، ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[3]. وبوّب عليه البخاري فقال: باب عيادة الصبيان.

---

(١) أبو داود (٣٠٩٨) والترمذي (٩٦٩) وحسّنه، وابن ماجة (١٤٤٢) عن علي. صحيح الجامع (٥٧٦٧).

(٢) الترمذي (٢٠٠٨) وحسّنه، وابن ماجة (١٤٤٣) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (١٦٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٥٥).

الأدب الرابع : جواز عيادة الرجال للنساء والنساء للرجال :

فإن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت عائشة: فدخلت عليهما، قلت: «يا أبتِ! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك . . .»[1] وقد بوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال: باب عيادة النساء الرجال. ثم قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. وجاء كذلك أن النبي ﷺ «**عاد امرأة مسكينة مرضت**»[2] لذا فيجوز عيادة الرجال للنساء، والعكس، لكن إذا أمنت الفتنة، وحرص الجميع على تقوى الله، وعلى غض البصر، وكذلك إذا كانت المرأة كبيرة السن، ونحو ذلك. والله أعلم.

الأدب الخامس : جواز عيادة المشرك :

وهذا إذا كانت هناك مصلحة ترجى من ذلك، كأن يرجى إسلامه، أو يكافأ على معروف قدمه، أو يكون جارًا، ونحو ذلك. فإن النبي ﷺ قد عاد غلامًا من اليهود كان يخدمه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: «**أسلِم. فأسلَم**»[3].

الأدب السادس : عيادة المريض حتى ولو كان فاقد الوعي :

فإذا كان المريض في حالة سيئة، واشتد مرضه حتى صار فاقد

---

(١) البخاري (٥٦٥٤) ومسلم (١٣٧٦) مختصرًا عن عائشة.

(٢) أخرجه مالك (٥٣١) مرسلاً. وصححه ابن عبدالبر متصلاً (التمهيد ٦/٢٥٤).

(٣) البخاري (٥٦٥٧) عن أنس. وأخرجه مطوَّلاً برقم (١٣٥٦).

الوعي، أو في غيبوبة، فإنه تشرع زيارته كذلك، ولا ينبغي التقاعس عنها بحجة عدم وإدراكه لمن يعوده، فإن النبي ﷺ قد عاد جابر من مرض ألمَّ به، فعاده هو وأبو بكر، قال جابر: «**فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ثم صب وضوءه عليَّ** ...»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبرًا بخاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك ...»[2].

الأدب السابع: العيادة حتى ولو من مرض بسيط:

فإن ذلك مما يؤثر في نفسه أبلغ الأثر، ويقوي المحبة، ويشعره باهتمام أخيه به، فعن زيد قال: «**عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني**»[3].

الأدب الثامن: العيادة ماشيًا فإنه أعظم للأجر:

وذلك ما لم يكن المكان بعيدًا بما يشق على زائر المريض، فعن جابر رضي الله عنه قال: «**جاءني رسول الله ﷺ يعودني، ليس براكب بغل ولا برذون**»[4]. ولا شك أن ثواب المشي لعيادة المريض أعظم من ثواب الركوب إليها، ما لم يكن هناك عذر.

---

(١) البخاري (٥٦٥١) ومسلم (١٦١٦) عن جابر.

(٢) فتح الباري (١٠/١١٩).

(٣) أبو داود (٣١٠٢) عن زيد بن أرقم. صحيح أبي داود (٢٦٥٩).

(٤) البخاري (٥٦٦٤) عن جابر.

الأدب التاسع : عيادة المريض في وقت لا يشق عليه :

فلا يذهب للعيادة في وقت مبكر جدًا، أو متأخر جدًا، فإن المريض قد يكون نائمًا، أو نحو ذلك. فالأفضل الذهاب في الأوقات التي اعتاد الناس عيادة المريض فيها، ويكون فيها المريض متهيئًا لاستقبال زواره. فقد عاد أحمد بن حنبل رحمه الله رجلاً مريضًا في رمضان، فعاده ليلاً، وقال: «في شهر رمضان يعاد بالليل»[١]. ولما قيل له: فلان مريض. وكان عند ارتفاع النهار في الصيف. قال: «ليس هذا وقت عيادة»[٢] ولكن بوجه عام تكون العيادة في الأوقات التي يتعارف الناس على أنها أوقات مناسبة لعيادة المريض وزيارته.

الأدب العاشر : سؤال أهل المريض عنه وعن صحته :

فإن ذلك مما يجبر خاطرهم، ويسكِّن قلوبهم، فإنه لما خرج علي رضي الله عنه من عند رسول الله ﷺ في وجعه، سأله الناس: «**يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا...**»[٣].

الأدب الحادي العاشر : القعود عند رأس المريض :

وهذا من السنة، فإن النبي ﷺ لما عاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه «**قعد عند رأسه ...**»[٤]وهذا فيه إراحة للمريض وإيناس له، كما

---

(١) الآداب الشرعية (٢/١٩٠).

(٢) الآداب الشرعية (٢/١٨٩).

(٣) البخاري (٦٢٦٦) عن ابن عباس.

(٤) البخاري (١٣٥٦) عن أنس.

أنه يجعل العائد في وضع يسمح له بوضع يده على رأس المريض لرقيته، أو ليمسك بيده، أو نحو ذلك.

الأدب الثاني عشر: سؤال المريض عن حاله:

وهذا مما يطيب قلبه كذلك، وهو سنة عن النبي ﷺ. فإنه ﷺ عاد رجلاً من أصحابه فقال له: «**كيف تجدك؟**» قال: والله يا رسول الله! إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف**»[1] ويسن للمريض ألا يقول إلا خيراً، وأن يثني على الله تعالى بما هو أهله.

الأدب الثالث عشر: تبشير المريض بثواب المرض:

فإن ذلك مما يهوّن عليه المرض، ويطيب خاطره، ويعينه على الرضا بقضاء الله. ويرفع روحه المعنوية، ويذكره بثواب الصبر على المرض. وكثيرٌ من الناس لا يفعل هذه السنة التي ثبتت عن النبي ﷺ. وقد دخل النبي ﷺ على امرأة يعودها فقال: «**أبشري يا أم العلاء. فإن مرض المسلم يذهب خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة**»[2]، وقال ﷺ لمريض وهو يعوده من الحمى: «**أبشر فإن الله يقول: هي ناري أسلطها**

---

(١) الترمذي (٩٨٣) وحسَّنه، وابن ماجة (٤٢٦١) وعبد بن حميد (١٣٧٠) (المنتخب) وابن السني (٥٤٤) والبيهقي في الشعب (١٠٠١، ١٠٠٢) عن أنس. صحيح ابن ماجة (٣٤٣٦).

(٢) أبو داود (٣٠٩٢) والطبراني في الكبير (٢٥/٣٤٠) عن أم العلاء. الصحيحة (٧١٤).

على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة»[1] وينبغي تذكيره بحكمة الله في المرض، وأنه يكفر الخطايا كما قال ﷺ: **«ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها - إلا كفَّر الله بها من خطاياه»**[2].

الأدب الرابع عشر: تذكير المريض بوجوب الصبر على القضاء وأمره بالرضا:

فإن ذلك مما يعينه على الصبر والرضا إذا كان فاقدًا لذلك، وينبغي تذكيره بعظم الأجر على الصبر، والرضى بالقضاء، وأن الصبر على قضاء الله من أعظم أسباب دخول الجنة. كما قال تعالى: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وتذكيره بحديث النبي ﷺ حيث قال ﷺ: **«إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»**[3]، وقال ﷺ: **«إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبَّره على ذلك، حتى يبلِّغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى»**[4].

---

(١) أحمد (٢/٤٤٠) وابن ماجة (٣٤٧٠) والحاكم (١/٣٤٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح ابن ماجة (٢٧٩٤).

(٢) البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) الترمذي (٢٣٩٦) وحسَّنه، وابن ماجة (٤٠٣١) عن أنس. صحيح الترمذي (١٩٥٤).

(٤) أبو داود (٣٠٩٠) عن رجل من الصحابة. صحيح أبي داود (٢٦٤٩).

الأدب الخامس العاشر : نهي المريض عن التسخط وسب المرض :

فإن المريض قد يتسخط على القضاء ، وحينئذ ينهى عن ذلك كما سبق ، ويذكَّر بالصبر . وقد يسب المريض المرض الذي أصابه ، فينهى عن ذلك أيضًا ، فإن النبي ﷺ عاد امرأة فقال لها : « **مالك يا أم السائب ! (أو يا أم المسيب) تزفزفين؟** » قالت : الحمى . لا بارك الله فيها . فقال : « **لا تسبي الحمى . فإنها تذهب خطايا بني آدم . كما يذهب الكير خبث الحديد** »[1] .

ويذكَّر بأن التسخط لن يرد شيئًا من القضاء ، ولن يستفيد منه غير ضياع الأجر ، واحتمال الوزر .

الأدب السادس عشر : وضع اليد على المريض :

مع الدعاء له كما يأتي ، فإنه أظهر للمحبة ، والمريض يشعر بالراحة النفسية من ذلك ، وهذه الراحة النفسية لها أكبر الأثر عليه . فإن النبي ﷺ لما عاد سعدًا ، وسأله سعد عن الوصية ، فقال له النبي ﷺ : « **الثلث ، والثلث كثير . ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهه وبطنه ، وقال : اللهم اشف سعداً ، وأتمم له هجرته** » . قال سعد : فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة[2] قال ابن بطال : « في وضع اليد على المريض تأنيس له ، وتعرف لشدة مرضه ليدعوله بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل

(١) مسلم (٢٥٧٥) عن جابر .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٢) .

إذا كان العائد صالحًا، أهـ. وقال ابن حجر بعد ذكر هذا الكلام: قلت: وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه»[1] أهـ.

الأدب السابع عشر: أن يتوضأ العائد ويصب وضوءه على المريض:

وذلك إذا كان المريض لا يتضايق من ذلك، وإذا كان العائد صالحًا، فعن جابر: «**مرضت مرضًا. فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ...**»[2]. قال ابن حجر: «ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به»[3] أهـ.

الأدب الثامن عشر: الدعاء للمريض ورقيته:

وذلك لقول النبي ﷺ، وفعله، ورقية جبريل إياه.

أما قوله: فإنه ﷺ قال: «**إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل: اللهم اشف عبدك فلانًا، ينكأ لك عدوًا، أو يمش لك إلى الصلاة**»[4].

وأما ما من فعله ﷺ فإنه: «**كان إذا أتى مريضًا، أو أُتِيَ به قال: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر**

---

(١) فتح الباري (١٠/١٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٢٥) وبوّب عليه البخاري بقوله: باب وضوء العائد للمريض. ومعروف أن تراجم البخاري في صحيحه لها فوائد فقهية كثيرة.

(٣) فتح الباري (١٠/١٣٨).

(٤) أحمد (٢/١٧٢) وأبو داود (٣١٠٧) والحاكم (١/٥٤٩) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن السني (٥٥٢) والطبراني في الكبير عن ابن عمرو. صحيح الجامع (٤٦٦).

سقمًا»(١) ودخل ﷺ على رجل يعوده فقال له: «**لا بأس. طهور إن شاء الله**»(٢).

وأما رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، فإنه ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قلت: نعم. قال: بسم الله أرقيك، من كل شئ يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد. الله يشفيك، بسم الله أرقيك**»(٣).

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى فائدة الدعاء للمريض، وأنه قد يكون سببًا في شفائه بإذن الله تعالى، ما لم يكن قد حضر أجله، فقد قال ﷺ: «**من عاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مِرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض**»(٤).

وكذلك يستحب له أن يرقى المريض بالمعوذات، فإن النبي ﷺ: «**كان إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات ...**»(٥).

الأدب التاسع عشر: النصح للمريض بعدم الشكوى متسخطًا:

فإن من اشتكى متسخطًا فإنه يشكو الله إلى الخلق، والله أرحم به من نفسه، وهل يغني عنه الخلق شيئًا؟! ورحم الله من قال:

---

(١) البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة.

(٢) البخاري (٥٦٦٢) عن ابن عباس.

(٣) مسلم (٢١٨٦) عن أبي سعيد.

(٤) أبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٣) وحسّنه، والحاكم (١/٣٤٢، ٤/٤١٦) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس. صحيح أبي داود (٢٦٦٣).

(٥) مسلم (٢١٩٢) عن عائشة.

وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها
صبر الكريم فإنه هو أحزم
وإذا شكوت إلى الخلائق إنما
تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وأما إذا حكى شيئًا مما أصابه لا على سبيل الجزع والشكوى، فلا حرج، والأولى تركه.

الأدب العشرون: نهي المريض عن تمني الموت:

إذ إن الكثير من الناس يتمنى في مرضه - إذا كان شديدًا - أن يموت، ولا يدري أن المرض كفارة لذنوبه، وأن الموت فيه انقطاع عمله، وأنه إن يؤخر فلعله يستعتب ويتوب، وقد عاد النبي ﷺ عمه العباس - وهو مريض - فتمنى عباس الموت، فقال له النبي ﷺ: «**يا عم! لا تتمنَّ الموت، فإنك إن كنت محسنًا، فإن تؤخَر تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخَر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنَّ الموت**»(١).

الأدب الحادي والعشرون: تذكير المريض بإحسان الظن بالله تعالى:

لأنه قد يموت في مرضه ذلك، فينبغي أن يحسن الظن بالله عز وجل، ويغلب الرجاء على الخوف. وقد سبق ذلك في فصل الجنائز.

(١) الحاكم (١/٣٣٩) عن أم الفضل. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قال الألباني في (أحكام الجنائز ص ٤): وإنما هو على شرط البخاري فقط. وأخرجه الشيخان والبيهقي (٣/٣٧٧) وغيرهم من حديث أنس مرفوعًا نحوه.

الأدب الثاني والعشرون : تذكيره بالوصية :

حتى لا يموت على غير وصية، فإنه ينبغي للمسلم أن تكون وصيته جاهزة على الدوام. وقد سبق الكلام عن ذلك في فصل الجنائز.

الأدب الثالث والعشرون : عدم التطويل في المكث عند المريض :

خصوصًا إذا كان الكلام يشق عليه، أو يحتاج إلى مزيد من الراحة فإنه قد يستثقل العوَّاد في هذه الحال، وقد يضرونه بطول الاستيقاظ وكثرة الكلام. قال طاووس رحمه الله : «أفضل العيادة أخفُّها»[1] وعاد الأوزاعي ابن سيرين وهو مريض فكان يعوده قائمًا[2]. لكن إذا كان المريض يحب تطويل فلان من الناس عنده، لصلاحه، أو نحو ذلك، فلا يكره.

الأدب الرابع والعشرون : وصية أهله بالصبر على خدمته والإحسان إليه:

وقد ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى وغيره[3]، وهو من الأدب الواجب الاهتمام به، فإن أهله قد يستثقلونه، وخصوصًا إذا طال مرضه، أو اشتد وشق عليهم خدمته، أو كان مرض موت. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ لولي المرأة التي حبلت من الزنا : «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها** ...»[4] ووجه الاستدلال بالحديث: أن هذه المرأة قد قرب موتها بسبب كونها مستحقة لحد الرجم، وكذلك المريض - ولا سيما إذا كان مرضه شديداً، أو مرضًا لا يُشْفَى منه في العادة - فلعله يموت

(١ ، ٢) التمهيد (٢٤/٢٧٧) بتصرف.

(٣) رياض الصالحين (٣٩١).

(٤) مسلم (١٦٩٦) عن عمران بن حصين.

في مرضه هذا، فناسب ذلك الوصية بالإحسان إليه. والله أعلم.

الأدب الخامس والعشرون: تكرار الزيارة مراراً:

وخصوصًا إذا طال مرضه، واشتد، فإنه يحتاج إلى أن يشعر بدوام سؤال الناس عنه، وعدم نسيانهم له، فإن هذا يطيب نفسه جدًا، ولعله يشفى - إن شاء الله - إذا تحسنت حالته النفسية، والنبي ﷺ قد فعل هذا، فإنه لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق - رماه رجل في الأكحل - «**فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب**»[1] يعني: لكي يتردد عليه على الدوام بسهولة. فصلى الله وسلم عليه إلى يوم يبعثون.

وهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب عيادة المريض، وعدتها خمسة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) البخاري (٤١٢٢) ومسلم (١٧٦٩) عن عائشة. والأكحل: عرق وسط الذراع.

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (١٠/١٢٣) وما بعدها، وجامع الأصول (٩/٥٧٩) وما بعدها، ورياض الصالحين (٣٨٦) وما بعدها، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (١/٥٧٩) وما بعدها، صحيح الأدب المفرد للبخاري (ص ١٨٦) وما بعدها، والإفادة بما جاء في المرض والعيادة، كتاب الآداب للشلهوب (ص ٢٤٧) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الرابع

آداب العيـــــــــــد

إن يوم العيـد قد جعله الله تعالى بهجـة للمسلمين، وفـرحـة لهم يتقابلون فيه ويتزاورون ويتواصلون. وللمسلمين في السنة عيدان: عيد الفطر، ويكون بعد الفراغ من صوم رمضان. وعيد الأضحى، ويكون بعـد الوقـوف بعـرفـة. وقـد أثرت عن النبي ﷺ آداب تتـعلق بالعيـد، ووردت عنه سنن في ذلك، أشَيـر إلى مـا أمكـن منهـا بعـون الله تعـالى مستمداً منه التوفيق. فمنها:

الأدب الأول: النية الحسنة:

وذلك بناء على أنه ينبغي إحسان النية في كل أمر، فيجب على المسلم استحضار النية الحسنة في كل أموره يوم العيد، فينوي بخروجه للصلاة الاقتداء بالنبي ﷺ، وكذلك ينوي في لباسه الجديد الاقتداء بأمره ﷺ، وإظهار الفرحة بالعيد الذي شرعه الله تعالى للمسلمين، وينوي بزيارته لأقاربه صلة الرحم، وإدخال البهجة عليهم، وهكذا.

الأدب الثاني: الاغتسال:

وذلك حـتى يكون المسلم في وسط جـمع المسلـمين، نظيـفًـا طيب الرائحـة، فـلا يتأذى منه أحد من المصلين، فكمـا أن المسلم يغـتسل يوم الجمعة لتكون رائحته طيبة، فكذلك يغتسل للعيد، وقد كان ابن عمر

رضي الله عنهما : «يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلى»[1].

الأدب الثالث : التطيب :

وذلك من كمال النظافة، وطيب الرائحة، ولما سبق الكلام عنه من أهمية كون المسلم على هيئة طيبة، وريح طيبة يوم العيد.

الأدب الرابع : لبس الثياب الجديدة :

فإذا كان المرء مستطيعًا فيُسَنُّ له أن يلبس ثيابًا جديدة، ففيها إظهار لنعمة الله تعالى على عبده، وفيها إظهار للفرح بالعيد، والله جميل يحب الجمال. وقد اشترى عمر جبة من إستبرق للنبي ﷺ حتى يتجمل بها في العيدين، ورفضها ﷺ لكونها من حرير، وإن كان قد أقره على أصل التجمل[2]. وكان ابن عمر: «يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[3].

الأدب الخامس : إخراج زكاة الفطر قبل الغدو للصلاة :

وذلك لإدخال الفرحة على قلوب الفقراء والمحتاجين في ذلك اليوم، ولأمره ﷺ، فإنه ﷺ: «**أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[4]، وقد أجاز بعض العلماء إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين للمصلحة، وحتى لا يتأخر الإنسان في إخراجها.

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ١٧٧) في كتاب العيدين.

(٢) البخاري (٩٤٨) مسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر.

(٣) البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨١) عن نافع. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٠).

(٤) البخاري (١٥٠٩) مسلم (٩٨٦) عن ابن عمر.

الأدب السادس : أكل تمرات قبل الخروج من البيت يوم الفطر :

وهو المأثور عن النبي ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام: «**كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**»[1]، وأيضًا فإنه ﷺ: «**كان لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته**»[2].

الأدب السابع : عدم الأكل قبل الذبح يوم النحر :

فإنه ﷺ: «... **كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته**»[3] أي على العكس من يوم الفطر. والسنة أن يأكل يوم الأضحى من ذبيحته.

الأدب الثامن : التبكير إلى العيد :

وذلك من السنة، فقد قال ﷺ : «**إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع لننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»[4]، وقد بوّب البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال: (باب التبكير إلى العيد) قال ابن حجر في الفتح: «وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه ألا يُفعل قبلها شيءٌ

(١) الطبراني في (الكبير) عن جابر بن سمرة. كما في صحيح الجامع (٤٨٦٥).

(٢) الترمذي (٥٤٢) وأحمد، وغيرهما، عن بريدة. صحيح الجامع (٤٨٤٥).

(٣) نفس الحديث السابق.

(٤) البخاري (٩٦٨) مسلم (١٩٦١) عن البراء.

غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها»[1].

الأدب التاسع : إخراج النساء للمصلى :

حتى من كانت حائضًا، وذلك حتى يشهدن الخير، ويجدن بهجة العيد، ويشاركن الناس فرحتهم، غير أن الحُيَّض يعتزلن المصلى، فإن النبي ﷺ: «**أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، وأما الحُيَّض فيشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزلن المصلى**»[2].

الأدب العاشر : إخراج الصبيان للصلاة كذلك :

وذلك حتى يشعروا ببهجة العيد، ويفرحوا به إذا لبسوا الجديد، وخرجوا إلى المصلي فشهدوا جمع المسلمين، حتى من كان منهم لا يصلي لصغره، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «**خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة**»[3] ففيه دليل على خروج الصغار إلى مصلى العيد. ولما سئل ابن عباس : أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : «نعم! ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»[4] ففيه تصريح بشهود الصلاة للصبيان، وكذلك حتى البنات الصغار، إذ إن خروج الرجال والنساء والصبيان للصلاة ينبىء بذلك. وكذلك فإن النبي ﷺ: «**كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن**

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٠).

(٢) البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية.

(٣) البخاري (٩٧٥) ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس.

(٤) البخاري (٩٧٧) عن ابن عباس.

في العيدين»[1].

الأدب الحادي عشر: الخروج للصلاة ماشياً:

فإن هذا من السنة، والنبي ﷺ: «**كان يخرج إلى العيدين ماشيًا، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر**»[2]، وهذا مستحب ما لم يتعذر على المصلي المشي بسبب بُعد المصلى جدًا، أو شدة حرٍّ، أو شدة برد، أو وَحْلٍ، أو مطرٍ، أو نحو ذلك.

الأدب الثاني عشر: التهليل والتكبير بصوت مرتفع حتى المصلى:

أي من حين خروج المرء من بيته وحتى بلوغه المصلى، فإن في هذا إظهارًا لشعائر الإسلام، وللفرحة بالعيد، وإشعارًا للناس بأن اليوم يوم مختلف عما قبله وعما بعده. وكذلك فإن هذه سنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ: «**كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى**»[3]، وكذلك فإنه ﷺ: «**كان يخرج في العيدين رافعًا صوته بالتهليل والتكبير**»[4].

الأدب الثالث عشر: عدم الصلاة قبل صلاة العيد:

فإن النبي ﷺ: «**كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله**

---

(١) أحمد وابن أبي شيبة عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع (٤٨٨٨).

(٢) ابن ماجة (١٣٠٠) عن أبي رافع. صحيح الجامع (٤٩٣٣).

(٣) الحاكم (١/٢٩٧ : ٢٩٨) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٩) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٠٠٤).

(٤) البيهقي (٣/٢٧٩) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٤٩٣٤).

صلى ركعتين»[1] فمن السنة إذا وصل إلى المصلَّى أن يجلس ولا يصلي، بل ينشغل بالذكر والتهليل والتكبير، وليس من السنة الاجتماع على تكبيرة واحدة، بحيث يكبر شخص واحد والناس وراءه، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

الأدب الرابع عشر: عدم الأذان والإقامة للعيد:

فإن هذا من السنة، وقد ثبت في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أنه: «**لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى**»[2]. فلا يجوز الأذان قبل صلاة العيد، ولا الإقامة للصلاة بالصيغة المعروفة، لأن ذلك خلاف السنة.

الأدب الخامس عشر: تقديم الصلاة قبل الخطبة:

وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تؤكد أن هذا كان هو فعل النبي ﷺ وخلفائه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يُصَلُّون قبل الخطبة**»[3]. وتأتي أحاديث أخرى تدل كذلك على أن السنة البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.

الأدب السادس عشر: استقبال الإمام الناس عند الخطبة:

فينبغي أن يستقبل الإمام الناس بوجهه، بحيث يكون ظهره إلى

---

(١) ابن ماجة (١٢٩٣) من حديث أبي سعيد. صحيح الجامع (٤٨٥٩).

(٢) البخاري (٩٦٠) ومسلم مطولاً (٨٨٦) عن ابن عباس وجابر.

(٣) البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس.

القبلة، ووجهه إلى الناس أثناء الخطبة، ويدل على ذلك ما أخبر به أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف**». قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة[١].

الأدب السابع عشر: عدم اتخاذ منبر لخطبة العيد:

فليس من السنة أن يخطب الإمام يوم العيد على المنبر، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم في الأدب السادس عشر. فإن أبا سعيد فوجئ بالمنبر الذي بناه كثير بن الصلت، فدل ذلك على أنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وخلفائه أن تكون خطبة العيد على منبر، ولهذا فقد بَوَّب البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه فقال: «باب الخروج إلى المصلَّى بغير منبر»[٢].

---

(١) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) دون قول مروان الأخير. من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) فتح الباري (٢/٥٢٠).

الأدب الثامن عشر : تخصيص الإمام النساء بالموعظة :

يعني بعد فراغه من الخطبة، فَيُسَنُّ له أن يأتي النساء في مصلاهن فيعظهن ويذكرهن، ومما يدل على مشروعية تخصيص النساء بالموعظة حديث جابر: «**إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة**». قال ابن جريج: «قلت لعطاء: أترى حقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم ألا يفعلوا؟»(1). وقد دل على ذلك أحاديث أخرى غيرما ذكر. فينبغي لخطباء العيدين أن يتنبهوا لمثل هذا الأمر، وألا يستحوا من تطبيق هذه السنة.

الأدب التاسع عشر : عدم ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد :

وذلك في عيد الأضحى، فقد قال ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع لننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»(2). فدل الحديث دلالة واضحة على أن السنة عدم ذبح الأضاحي إلا بعد الفراغ من صلاة العيد.

الأدب العشرون : أن يكون ذبح الأضاحي في مكان المصلّى :

يعني بعد الفراغ من الصلاة والخطبة، فإن من السنة الذبح بالمصلى

---

(1) البخاري (٩٦١) ومسلم (٨٨٥). من حديث عطاء عن جابر.

(2) سبق تخريجه (ص ٦٣٧).

بعد الصلاة، لأن النبي ﷺ: «**كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى**»[1]. ولو ذبح الأضحية في مكان آخر لجاز، ولا يلزم أن يذبح الآلاف من الناس في مكان المصلَّى، لأنه قد يضيق بهم.

الأدب الحادي والعشرون: المصافحة لإخوانه المصلين وتبادل التهنئة:

وذلك مما يدخل البهجة على النفوس، ويشعرها بفرحة العيد، ولعموم الأحاديث التي فيها ترغيب في المصافحة. وليس هناك صيغة معينة للتهنئة ثابتة يجب المصير إليها، لكن يدعو لإخوانه ويسلم عليهم ويهنئهم، ويمكن أن يقول لإخوانه: «تقبل الله منا ومنكم»[2].

الأدب الثاني والعشرون: الرجوع من طريق آخر:

أي الرجوع إلى البيت من طريق غير الذي ذهب من خلاله إلى المصلى، وذلك لفعل النبي ﷺ فإنه: «**كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»[3]، ولأنه ﷺ: «**كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر**»[4]. وفي هذا مضاعفة لآثار العبد، حتى تشهد الأرض لمن مشى عليها للصلاة أو رجع، وكذلك إظهار لفرحة العيد لأكبر عدد من الناس. والتسليم عليهم، وتهنئتهم، وغير ذلك.

---

(١) البخاري (٩٨٢). عن ابن عمر.

(٢) الحاوي للفتاوي (١/٨١) وساق روايات كثيرة عن الصحابة والتابعين في ذلك.

(٣) البخاري (٩٨٦) عن جابر.

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٣٩).

الأدب الثالث والعشرون : صلة الأرحام :

وهي واجبة في كل وقت، وتتأكد في مثل هذا اليوم، حتى يدخل السرور على أقاربه، ويشعرهم ببهجة العيد، خصوصًا لو كانت هناك هدايا للصغار، والنساء، ونحو ذلك.

الأدب الرابع والعشرون : الاجتهاد في طاعة الله وترك المعاصي :

سواءً كانوا من الجيران، أو من غيرهم، وإهداء الطعام إليهم، وزيارتهم، واصطحاب الأطفال لزيارة أطفال المحتاجين، وإشعارهم ببهجة العيد. وكذلك إهداء الثياب الجديدة لهم، والمال، ونحو ذلك. فكل هذا سرور يدخله المسلم على قلوب إخوانه المسلمين المحتاجين، وفي ذلك من الثواب ما فيه.

الأدب الخامس والعشرون : الاجتهاد في طاعة الله وترك المعاصي :

فينبغي إدخال السرور على قلوب الصغار في العيد، ليشعروا بالفرحة، وبهجة العيد. سواءً باصطحابهم إلى أماكن لهو ولعب مباح، ليس فيها محرمات، ليستعملوا الألعاب المختلفة، أو إخراجهم إلى الحدائق للعب والتنزه، أو شراء ألعاب جديدة لهم، بحيث يشعرون أن يوم العيد مختلف عن غيره من الأيام.

الأدب السادس والعشرون : الاجتهاد في طاعة الله وترك المعاصي :

وذلك لأن كثيراً من الناس يركبون المعاصي أيام العيد، بزعم الترويح عن النفس والترفيه، فتتبرج النساء، ويتخنث الشباب، وتضيع

الأوقات في ارتياد دور السينما، ومشاهدة الأفلام، واستماع الأغاني، والمرح في الطرقات، ونحو ذلك مما يغضب الله تعالى. بل إن وسائل الإعلام في أكثر بلاد المسلمين قد جعلت من يوم العيد يوم فجور ومجون، فصارت مشحونة بالأفلام الهابطة، والمسلسلات الخليعة، والأغاني التي تثير الغرائز، وصور النساء المتبرجات، والإعلانات المشحونة بصور الساقطات، والإعلان عن دور السينما وما يقدم فيها. ولا تكاد تتوقف عن كل صور الإفساد هذه طوال أيام العيد.

فكم من حرمات تنتهك! وكم من معاصٍ ترتكب! وكم من سيئات يجهر بها! كل ذلك لأنه يوم عيد. بدلاً من أن يكون يوم بر وخير، وصلة، وإدخال سرور على قلوب الفقراء والمحتاجين، وإظهار لِمَدى التزام المسلم بدينه حتى في يوم العيد والفرح، وهذا كله من الصدِّ عن سبيل الله، والجناية على الدين الحنيف، وصرف الناس عما ينفعهم في الدنيا والآخرة إلى ما يضرهم. فينبغي لكل مسلم عاقل أن يحذر من هذه الأمور، وأن يحذر معصية الله تعالى في العيد.

والواجب البعد عن ذلك، وعدم إظهار الفرحة بمعصية الله تعالى، ولا بأس باللهو المباح في حدود ما شرع الله تعالى، كبعض الإنشاد في البيوت للنساء، إذا لم يكن بحضرة رجال من غير المحارم، ولا مصحوبًا بموسيقى، ولا فيه خلاعة أو مجون. وكذلك تزاور الأقارب والأصدقاء، ولبس الجديد، ولهو الصغار، ونحو ذلك.

وإذا كان المسلم متأدبًا بآداب الإسلام يوم العيد، كان مطيعًا لله تعالى في حالة السراء، عارفًا بحقه، كما يطيعه ويعرف حقه في حالة الضراء، فيكون عابدًا لله على كل حال.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من الآداب والسنن المتعلقة بالعيد، وعدتها ستة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (٢/٥٠٩) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٧١) وما بعدها، سنن ابن ماجة (١/٤٠٦) وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٧٧) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب السابع عشر
حـــــــرف الـغين

الفصل الأول

آداب الغسـل

إن الغسل (الاستحمام) من الأمور التي يحتاجها الإنسان المسلم، سواءً كان ذلك لرفع حدث كالجنابة، أو غيرها، أو كان بغرض التنظف، أو التبرد، أو غير ذلك. وينبغي للمسلم أن يتعلم الآداب المتعلقة بالغسل، ومن هذه الآداب :

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينوي المسلم نية مشروعة صالحة في غسله، فإن كان غسلاً من الجنابة نوى أن يتطهر من الحدث (الجنابة) ليستحل العبادة والصلاة. وإن كان غسل تبرُّد نوى أن يبرد جسده من شدة الحر ليكون أعْوَنَ له على العبادة، فإن شدة الحر تعيق عن ذلك. وإن كان غسل تنظف نوى تنظيف بدنه من الأدران والأوساخ، وتطييب رائحته تقربًا إلى الله بذلك، وتجملاً لأن الله تعالى جميل يحب الجمال. وحتى لا تتأذى الملائكة من رائحة بدنه. ونحو ذلك.

الأدب الثاني : الاقتصاد في الماء :

فلا يفرط المسلم في استعمال الماء عند اغتساله، فإن ذلك تضييع للماء، لكن يغتسل مقتصداً في الماء كما كان يفعل النبي ﷺ، وبحيث لا يزيد عن المقدار الذي حدده عليه الصلاة والسلام في قوله : «**الغسل**

صاعٌ والوضوء مد»[1]، والصاع ما بين الأربعة إلى الخمسة من الأمداد، والمد ما يملأ يدي الرجل المعتدل. وقد سئل جابر رضي الله عنه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخير منك»[2].

وللأسف فإن البعض يسرف جدًا في استعمال الماء عند الغسل فيفتح الصنبور (الدش) بشدة وقتًا طويلاً، فيستهلك من الماء مقدارًا قد يكفي لاغتسال عشرين رجلاً، وهذا ولا شك من عمل الشيطان.

الأدب الثالث: غسل الرأس قبل البدن:

يعني إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا، وغسلها قبل غسل باقي البدن، لقوله ﷺ: «**أما أنا فآخذ بكفي ثلاثًا فأصب على رأسي، ثم أفيض على سائر جسدي**»[3].

الأدب الرابع: إيصال الماء إلى أصول شعر الرأس:

فيجب على الرجل نشر شعر رأسه، وحل الضفائر إن كان يضفر شعره وإيصال الماء إلى أصول الشعر، وأما المرأة فلا يجب عليها أن تحل

---

(١) أحمد (٣/٣٧٠) والبيهقي (١/١٩٥) عن جابر. والطبراني في الأوسط عن ابن عمر. وورد عن أنس وعلي وابن عباس. صحيح الجامع (٤١٧٥) والسلسلة الصحيحة (٤/٦٤٣ / ح ١٩٩١).

(٢) البخاري (٢٥٢) ومسلم (٣٢٩) بنحوه عن جابر.

(٣) البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) عن جبير بن مطعم. وورد بنحوه من حديث جابر، أخرجه البخاري (٢٥٦)، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٢٩).

ضفائرها، لكن تفيض الماء على رأسها. وتنقض ضفائرها في الغسل من الحيض والنفاس فقط، وقد قال النبي ﷺ: «**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها**»[1].

الأدب الخامس: جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد:

فيجوز أن يغتسل الرجل وزوجته من إناء واحد، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد**»[2]، وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد**»[3]. حتى ولو سقط رشاش الماء في الإناء، فإنه لا يضر، خلافًا لما ظنه البعض. وهذان الحديثان وغيرهما دليل على جواز انكشاف كلٍ من الزوجين أمام الآخر.

الأدب السادس: عدم الاغتسال في الماء الدائم بعد التبول فيه:

فإذا حدث أن تبول إنسان في ماء دائم - أي راكد - لم يجُزْ له أن يغتسل فيه. وذلك حتى تكتمل طهارته، فقد قال ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[4]، هذا مع ورود النهي عن البول في الماء الدائم أصلاً.

---

(١) أبو داود (٢٥٥) عن ثوبان. صحيح أبي داود (٣٠).

(٢) البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) عن عائشة.

(٣) البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) عن ابن عباس.

(٤) البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة.

الأدب السابع : عدم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم :

سواء بال فيه أم لا ، فإنه لا ينزل في ماء دائم ليغتسل فيه من الجنابة وقد قال ﷺ : «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1] .

الأدب الثامن : الاعتدال في عدد مرات الاغتسال :

وذلك بين الإفراط والتفريط ، وذلك لأن بعض الناس يُفْرط جدًا في الاغتسال ، فيغتسل في اليوم الواحد عدة مرات . وأعرف شخصيًا أحد الناس كان يغتسل في اليوم عشر مرات أثناء الصيف ، مع أن الأمر لم يكن يستدعي ذلك . بينما في الطرف المقابل نجد أناسًا يُفَرِّطون ولا يغتسلون رغم مضي أسابيع عليهم . والصواب في ذلك أن يقال : إن الإنسان ينبغي له الاغتسال كلما دعت الحاجة . فقد يكون الإنسان غزير العرق ، وعرقه له رائحة سيئة ، فهنا يفضل أن يغتسل كلما تغيرت رائحة بدنه . وكذلك إذا كان الحر شديداً ، والعرق غزيراً ، ولا يستطيع صاحبه تحمل الانتظار بعرقه ، وكذلك إذا كانت مهنته مما يؤدي إلى تلوث الثياب والبدن . وعمومًا فإن الحدَّ الذي لا يقبل أقل منه هو الاغتسال كل جمعة قبل الذهاب إلى الصلاة ، وذلك لتطييب رائحة البدن حتى لا تتأذى الملائكة والمصلون . قال ﷺ : «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[2] .

---

(١) أحمد (٢/٢٥٩) وأبو داود (٧٠) وابن ماجة (٣٤٤) والبيهقي (١/٢٣٨ ، ٢٣٩) وابن حبان (٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩) إحسان . عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٧٥٩٥) .

(٢) البخاري (٨٩٤ ، ٩١٩) ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر .

فهذا هو الحد الأدنى الذي لا يرتضي الإسلام أقل منه في شأن الغسل، لأن الإسلام لا يقبل ما يفعله بعض أهل الملل الأخرى من ترك الاغتسال فترات طويلة، حتى تنتن رائحة أجسامهم. بل لقد نشرت بعض الصحف أن قسيسًا إيطاليًا ظل سبعة وعشرين عامًا دون استحمام، ولما أجبروه مرة على الاستحمام، توفي عقب الاستحمام، وكأنه لم يحتمل النظافة. فالحمد لله على نعمة الإسلام.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب الغسل، وعدتها ثمانية آداب، والحمد لله رب العالمين.

(*) **للاستزادة**: فتح الباري (١/٤٢٩) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٢٨٣، ٤/٣) وما بعدها، جمع الفوائد للفاسي (١/٧٨، ١٦٤) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني

آداب الغضـــــــب

الغضب حالة قد تعتري الإنسان من حين لآخر، ولا يكاد إنسان ينفك عن لحظة غضب، وإن كان النبي ﷺ قد أوصى رجلاً فقال له: «لا تغضب»[1]، قال ابن حجر في الفتح: (قال الخطابي: معنى قوله: «لا تغضب». اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه، لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ...)[2]أهـ. لكن ينبغي للمسلم أن يتأدب بجملة آداب تتعلق بالغضب، نذكر منها بحول الله تعالى:

الأدب الأول: أن لا يغضب إلا لله:

فإن الغضب لله أمر محبوب عند الله، يثاب عليه المرء، ويكون عبارة عن غليان دم القلب إذا ضيعت فرائض الله، أو انتهكت حدوده، أو ارتكبت محارمه. والجهاد في سبيل الله هو نوع من أنواع الغضب لله عز وجل. فالمسلم لا يغضب إلا لله، حتى يحرز الأجر في غضبه. وهو كذلك يحذر من الغضب لأجل أمور الدنيا، التي لا تستحق ذلك. والنبي ﷺ كان لا يغضب لنفسه قط، بل ما كان يغضب إلا لله تعالى،

---

(١) البخاري (٦١١٦) عن أبي هريرة.

(٢) الفتح (١٠/٥٣٦).

ولا ينتقم إلا لله، وفي الحديث: «**ما خيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثمُ كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله**»[1].

الأدب الثاني: التحلم وعدم الغضب لأجل الدنيا:

فإن الغضب شر كله، إلا ما كان منه لله تعالى. كما أن الغضب قد يدفع الإنسان إلى البطش بخصمه، وضربه، وشتمه، وقد يقع في الكبائر في أثناء غضبه، وقد يفعل ما يقطع به رحمه، ولهذا فقد قال ﷺ: «**لا تغضب**»[2] فهذا أمر بعدم الغضب، أي أمر بالتحلم وكظم الغيظ، وقد قال تعالى: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ**﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال ﷺ لأشج عبدالقيس: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحِلم، والأناة**»[3].

الأدب الثالث: مشاهدة قدرة الله وعظمته:

فإن الإنسان لو استحضر عند غضبه قدرة الله تعالى عليه، ومدى عظمته سبحانه، وجبروته وقهره، فإنه قد يسكن غضبه بذلك، بل قد لا يغضب أصلاً. فهذا الأدب من أنفع ما يعين على التحلُّم.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٥٤).

(٣) مسلم (١٧) عن ابن عباس، (١٨) عن أبي سعيد. وأصله عند البخاري (٥٣).

الأدب الرابع : كظم الغيظ ومدافعة الغضب إذا وقع :

وهذا مما ندب الله تعالى إليه، فقد قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. قال ابن حجر في الفتح: «وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب، إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود»(١) أهـ. ومن أعظم ما جاء في بيان ثواب كظم الغيظ قوله ﷺ: «**من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق، حتى يُخيِّره من الحور العين، يزوجه منها ما شاء**»(٢). ولا شك أن استحضار هذا الثواب مما يعين على كظم الغيظ.

الأدب الخامس : التعوذ بالله تعالى عند الغضب :

فإن هذا من أعظم ما يُسكِّن الغضب، ويُذهبه، لأن الغضب في الحقيقة إنما هو نار من الشيطان. وأكثر الناس يغفل عن ذلك عند غضبه، ولو تعوَّذوا بالله تعالى لكان خيرًا لهم، والنبي ﷺ قال: «**إذا غضب الرجل فقال: أعوذ بالله. سكَن غضبه**»(٣).

---

(١) فتح الباري (١٠/٥٣٥).

(٢) أحمد (٣/٤٣٨) وأبو داود (٤٧٧٧) والترمذي (٢٠٢١) وحسَّنه، وابن ماجة (٤١٨٦) عن معاذ بن أنس. صحيح الجامع (٦٥٢٢).

(٣) ابن عدي في (الكامل) (٥/٢٥٦) والسهمي في (تاريخ جرجان ص٢٥٢) عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥)، وذكر في الصحيحة (١٣٧٦) أن له شاهدًا عن ابن مسعود عند الطبراني وغيره.

وكذلك فقد: (استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي ﷺ: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون. وقال لمن أبلغه: اذهب)[1]. فانظر إلى نصيحة النبي ﷺ، وإلى إرشاده وتوجيهه بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان عند الغضب، لأن الشيطان هو الذي يشعل الغضب في نفس الإنسان، وانظر مع ذلك إلى شؤم الغضب كيف جعل ذلك الرجل يرد قول النبي ﷺ، ويستنكف عن الاستعاذة بالله تعالى. قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: «(اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي: امض في شغلك. وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دلَّه على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء. وقيل إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا مَنْ به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه، وكسر آنيته، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعطاه مَن يخرج عن الاعتدال)»[2] أهـ.

---

(١) البخاري (٦٠٤٨، ٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) عن سليمان بن صرد.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٨٢).

الأدب السادس : السكوت ولزوم الصمت :

وهو مما أمر به النبي ﷺ حيث قال ناصحًا به : «**علِّموا، وبشروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت**»[1] وذلك لأنه قد ينطق في غضبه بشيء مما يفسد دينه، أو يشعل الخلاف ويزيد الغضب، ويجعل الأمور تتطور أكثر إلى الأسوأ، وقد يتكلم في غضبه بما يندم عليه بعد ذلك.

الأدب السابع : تغيير الهيئة التي يكون عليها :

وهذا مما أرشد النبي ﷺ إليه، وأمر به، فإنه ﷺ قال : «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**»[2].

وهذا - والله أعلم - لأن القائم يكون أسرع إلى الغضب، وأقرب إلى البطش بخصمه من الجالس. وهذا بدوره أقرب إلى ذلك من المضطجع، فلهذا أمر النبي ﷺ بذلك. وهكذا ينبغي أن يفعل المسلم إذا غضب لأمر من الأمور.

الأدب الثامن : الوضوء أو الغسل ونحوه :

وذلك لأن الغضب نار من الشيطان، وهو فوران في الدم، واشتعال للعصبية، فكان الوضوء، أو الغسل، أو نحو ذلك - ولا سيما بالماء

---

(١) أحمد (١/٢٣٩) والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٩١) وابن عدي في (الكامل) (٤/٢٥٩) عن ابن عباس. وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٣٧٥). ونسبه كذلك لابن شاهين، والقضاعي. وانظر صحيح الأدب المفرد (رقم ١٨٤).

(٢) أحمد (٥/١٥٢) وأبو داود (٤٧٨٢) وابن حبان (٧/٤٧٩/ح ٥٦٥٩) إحسان. عن أبي ذر. صحيح الجامع (٦٩٤).

البارد - مما يطفئ هذه النار، ويساعد على إذهاب ذلك الغضب، وفوران الدم. وقد وردت بعض الآثار عن بعض السلف في ذلك، وتأثيره، وصحة ذلك مما هو واقع ومشاهد لا يمكن إنكاره. فينبغي للمسلم ألا يدع الوضوء عند استيلاء الغضب عليه.

الأدب التاسع: المغفرة والمسامحة والصبر:

فينبغي للإنسان إذا غضب أن يغفر لمن أغضبه وأن يسامحه، وأن يتجاوز عنه كما قال تعالى في مدح عباده: ﴿**وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾ [الشورى: ٣٧]. وكان النبي ﷺ أعظم الخَلق حلمًا وتسامحًا وصفحًا عن المسيء، بل من صفته ﷺ ما جاء في التوراة: «... **ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر** ...»(١).

الأدب العاشر: عدم الشطط عند الرد على الإساءة:

فإذا أصر الإنسان على الرد على الإساءة، فعليه ألا يتجاوز الرد بالمثل، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: ١٢٦]. فإذا شتمه إنسان، وأجابه، فلا ينبغي أن يتعدى في الرد وإلا كان ظالمًا. والعفو والصفح أفضل.

وكذلك فإن هناك أنواعًا من الإساءة لا يمكن للمسلم أن يرد عليها بمثلها، فمن قذف رجلاً لم يجز للثاني أن يجيبه بمثله، ومن قذف أم إنسان لم يجز للثاني أن يجيبه بالمثل. وهكذا. لأن هذه الأمور حرام لحق الله تعالى.

---

(١) البخاري (٢١٢٥، ٤٨٣٨) عن عبدالله بن عمرو.

ولو أن كل مسلم تأدب بما جاء في هذا الفصل من الآداب عند الغضب لكان خيراً لهم، ولاختفت كثير من الجرائم التي ترتكب تحت تأثير الغضب، ولما وقع الناس فيما حرَّم الله بسبب الغضب. فالله المستعان.

فهذا ما يسَّر الله تعالى به من الآداب المتعلقة بالغضب، وعِدتها عشرة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (١٠/٥٣٣) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٢٢) وما بعدها، فيض القدير (٢/٣٧٧) وما بعدها، مجمع الزوائد (٨/٦٨) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الثامن عشر
حرف الفاء

الفصل الأول

آداب الفتـــــوى

إن العلم بدين الله تعالى، ونشره بين الناس على وجهه الصحيح، والفتوى بين الناس، بشأن بيان الحلال والحرام، وبيان حكم الله تعالى في المسائل المختلفة، هو من أخطر الأمور، وأعظمها شأنًا، وأعلاها منزلة، وقد يترتب عليها قيام الناس بأمر الله عز وجل، أو هجرهم له، واستبدالهم غيره به، وضلالهم عن صراط الله المستقيم، وهذا أمر خطير جدًا. لذلك فإنه لا يجوز أن يتصدى للفتوى بين الناس إلا من كان لذلك أهلاً، ومحصلاً لآلة الفتوى، وإلا أدى ذلك إلى نشر الضلال والجهل. وهناك بعض آداب تتعلق بالفتوى، منها ما يخص المستفتي، ومنها ما يخص المفتي، وأنا أشير إلى بعض من هذه الآداب بحول الله، فأقول:

القسم الأول

آداب المستفتـــي

الأدب الأول: النية الصالحة:

فيجب على المستفتي عند ذهابه إلى المفتي أن ينوي ببحثه وسؤاله وذهابه هذا معرفة الواجب من غيره، والحلال من الحرام، ناويًا بذلك التماس مرضاة الله تعالى بفعل ما يتبين له أنه اللازم شرعًا، أو أنه الأحب إلى الله تعالى، وإبراء ذمته مما عسى أن يكون قد لزمها من الحقوق،

وهكذا يؤجر المستفتي السائل في بحثه عن العالِم، وذهابه إليه، وسؤاله إياه، فإن الأعمال بالنيات كما هو معلوم.

الأدب الثاني : اختيار العالم المعروف بسعة العلم والتقوى :

فيجب على المستفتي (السائل) إذا أراد أن يسأل عن شيء من أمور دينه، أن يختار العالم المعروف بالتقوى والصلاح، وحسن الديانة، والعلم الشرعي الراسخ الذي يتعلق بتلك المسائل على الأقل، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. والواجب على الإنسان أن ينظر عمَّن يأخذ دينه، لأن مسائل العلم هذه من الدين. قال ابن سيرين رحمه الله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[(١)]. فينبغي للمستفتي أن لا يسأل جاهلاً، ولا فاجراً، بل يتحرى العالم صاحب الدين والتقوى والاستقامة.

الأدب الثالث : عدم السؤال عما لم يقع :

فلا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما لم يقع، وعن أشياءَ لم تحدث، فقد نهى عن ذلك كثيرمن السلف. بل لا يسأل إلا عن أشياء تكون قد وقعت بالفعل، فيسأل عن حكمها. وأما ما لم يقع، فلا طائل ولا فائدة من السؤال عنه إلا إذا كان أمرًا ينتظرُ السائل وقوعه.

الأدب الرابع : الأمانة والدقة في السؤال :

فيجب على كل من سأل عالمًا في مسألة، أو استفتاه في أمر، أو واقعةٍ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٢٦) عنه.

ما أن يكون أمينًا في مسألته، دقيقًا فيها، فيشرح للمفتي كل ما حدث في هذه الواقعة بدقة، وأمانة تامة، ويوضح الأمر بشكل يجعل صورة الواقعة واضحة تمامًا أمام الشيخ المفتي، حتى يستطيع أن يبين حكم الشرع فيها على الوجه الصحيح. ومهما كان أثر الدقة في السؤال، أو الأمانة فيه، قد يجعل نتيجة الفتوى ضد مصلحة السائل، فالواجب عليه أن يكون أمينًا ودقيقًا في سؤاله، لا يغفل من التفاصيل شيئًا. فهذا كله من الأمانة الشرعية الواجبة. وهو مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٥]، ومتى أهمل السائل الأمانة والدقة والتفصيل في السؤال أدى ذلك إلى استصدار فتوى لا تعبر عن حقيقة الأمر، فضاع الحق على صاحبه، وذهب إلى مَنْ لا يستحقه، وغاب وجه الحق عن الناس.

الأدب الخامس: التفصيل في السؤال:

وذلك من جهة السائل (المستفتي) إذ يجب عليه عندما يأتي عالمًا يستفتيه في مسألة، فعليه أن يفصِّل في السؤال بحيث يظهر الأمر (موضوع الفتوى) كاملاً ومفصَّلاً أمام المفتي، وذلك حتى تكون الصورة كاملة أمام الشيخ لكي يفتي في المسألة فتوى شافية، مطابقة لحقيقة الأمر. وذلك لأنه أحيانًا تتوقف الفتوى على إيضاح جزئية معينة في الموضوع، أو يكون إغفال تلك الجزئية سببًا في تغير الفتوى، وخروجها عن الإطار الصحيح الذي ينبغي أن تكون عليه.

الأدب السادس : عدم ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض :

وذلك لأن بعض الناس عندما يذهب ليستفتي عالمًا في مسألة ما، ثم إذا لم تعجبه الفتوى، أو لم توافق هوىً في نفسه، فإنه يتوجه إلى عالم آخر يستفتيه في المسألة نفسها، فيعارض أقوال العلماء بعضها ببعض، وهذا لا يصح، وهو دليل على اتباع الهوى، وعدم الصدق في تحري الحق والصواب في المسألة.

الأدب السابع : عدم تتبع الرخص :

وهذا في حق المستفتي - وهو السائل - فلا يجوز له أن يتتبع الرخص، بمعنى أن يذهب إلى عالمٍ معيَّن ويسأله، وإذا لم تَرُقْ له الفتوى أتى عالمًا آخر، فإن أفتاه بما يوافق هواه قبل الفتوى، وإلا ردَّها وأتى عالمًا ثالثًا، وهكذا. فهذا لا يجوز، بل هو دليل على أن السائل متبع للهوى، لا يريد من الشرع إلا ما يناسب هواه، وهذا دليل على فساد النية، وسوء الديانة، وخبث الطوية.

فهذا مجمل آداب المستفتي، وعدتها سبعة آداب.

القسم الثاني

آداب المفتـــي

الأدب الأول : إخلاص النية :

إن الإخلاص لله تعالى شرط لقبول جميع الأعمال. ومن أكثر الأعمال احتياجًا إلى الإخلاص نشر العلم الشرعي، وتعلمه،

وتعليمه للناس. ويدخل في ذلك الفتوى في المسائل النازلة، وإعلام الناس بحكم الله ورسوله في كل الأمور. فالواجب على الشيخ والمفتي قبل أن يجيب عن مسألة معينة أن يستحضر نية صالحة في فتواه. فينوي بفتواه بيان حكم الله للناس، وفصل النزاع بينهم، وهدايتهم إلى الوجه الشرعي الصحيح في المسألة، والإعانة على إقامة حكم الله بين الناس ابتغاء مرضاة الله.

الأدب الثاني: عدم الفتوى إلا بعلم:

وهذا من أخطر الأمور وأهمها، فيما يتعلق بالفتوى. فيجب على المفتي ألا يتكلم إلا بعلم، وألا يجيب إلا بشيء عنده به برهان من شرع الله تعالى، لأنه إذا أفتى بين الناس بجهل ضل عن الحق، وأضل الناس معه. وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علمٍ، فضلوا، وأضلوا**»[1] وهذا من أهم أسباب انتشار الفتاوى الضالة في مختلف جوانب الدين والحياة، وذلك في طول بلاد الإسلام وعرضها. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الأدب الثالث: الفتوى بما يوافق حكم الله ورسوله:

وهذا من أوجب الواجبات على كل عالمٍ ومُفْت، أن يفتي للناس بما يوافق حكم الله ورسوله، ولا يحل له مخالفة هذا الحكم بعد أن يستبين

---

(١) البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو.

له. قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. والفتوى هي نوع من أنواع الحكم بين الناس. وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإن المفتي إذا أفتى بين الناس بغير ما يعلم من حكم الله ورسوله كان مبدلاً لشرع الله تعالى، وهذا لا يجوز، بل إن تبديل شرع الله وحكمه كفر عظيم.

الأدب الرابع: التفصيل في الجواب على الفتوى:

فيجب على الشيخ المفتي إذا أجاب على مسألة ما أن يفصل في الجواب، فإن هذا من الإحسان في الفتوى، ومن النصيحة فيها. بحيث لا يحتاج السائل إلى إعادة سؤاله، أو يشعر أن الإجابة غامضة، أو يُحسُّ وكأن الشيخ يتكلم في مسألة أخرى غير مسألته، أو يجد أن الشيخ لم يوضِّح له بالضبط ما يسأل عنه.

ولا مانع من أن يجيب المفتي السائل بأكثر مما سأل عنه، حتى لا يُحوِجَه إلى السؤال عن جزئية أخرى. وقد كان هذا هو هدي النبي المصطفى ﷺ، فإنه ﷺ جاءه رجل يسأله عما يجوز للمحرِم من اللباس، فأجابه ﷺ بقوله: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسَّه الورْس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس**

الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[1].

الأدب الخامس: الإجابة على الفتوى بما يفهمه المستفتي:

فيجب على الشيخ المفتي إذا أجاب على سؤال أن يفتي السائل بأسلوب يفهمه، وبكلامٍ يناسب إدراكه. فمثلاً لو سأله رجل عامي لا يفقه شيئًا في مسائل العلم عن مسألة محددة فينبغي للمفتي ألا يتوسع معه في الكلام والجواب بطريقة تشعب ذهنه ولا يستفيد منها شيئًا، أو أن يكلمه بكلام أعلى من مستوى إدراكه. بل يجب أن يكلمه بما يناسب إدراكه ومستواه العقلي، وأن يكلمه بكلامٍ يعرفه. كما قال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[2]، وقال علي رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله»[3]. فإن قاصر الفهم والإدراك إذا سمع الفتوى التي لا تناسب إدراكه فإنه لن يفهمها، ولن يعمل بها، وقد يتهم أهل الدين والعلم بأنهم يخاطبون الناس بما لا يعلمون، وبأنهم يعسِّرون على الناس، وغير ذلك.

الأدب السادس: النصيحة للمستفتي بما فيه خيره:

وهذا واجب في حق المفتي، أن ينصح للمستفتي - السائل - بما فيه خيره في الدنيا والآخرة، بل إذا أمكنه أن ينصح للسائل في بعض أمور

---

(١) البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر. وبَوَّب عليه البخاري بقوله: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/١١٢) بشرح النووي.

(٣) البخاري (١٢٧) عن علي.

حياته الخاصة، أو شيء يتعلق بالسلوك والأخلاق وغير ذلك، وجب عليه أن ينصح له، فإن الدين النصيحة.

وكذلك إذا جاء السائل يستفتي عن مسألة معينة، ووجد المفتي أنه لا مصلحة في الإجابة عن هذا السؤال، بل المصلحة في إرشاده إلى ما يفيده أو أن السؤال يدور حول أمر لا يترتب عليه عمل، فالواجب على المفتي أن يرشد السائل إلى ما يترتب عليه عمل، وتكون فيه المصلحة والفائدة، والخير.

فقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «**ما أعددت لها؟**» قال: ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. فقال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[1].

فأرشده إلى عدم الانشغال بما لا فائدة فيه من محاولة معرفة موعد القيامة. وكذا أرشده إلى الانشغال بالأمور العملية التي يكتسب بها الحسنات، وهي خير ما يستعد به الإنسان ليوم القيامة.

الأدب السابع: إجابة السائل بأكثر مما سأل:

بحيث لا يحتاج السائل إلى السؤال عن جزئية أخرى من جزئيات الفتوى، بل تكون الإجابة عن سؤاله شاملة لكل الجزئيات بحيث يجد أن الفتوى شافية له، قد أجابت عن كل ما في خاطره من تساؤلات، فإن هذا

---

(١) البخاري (٦١٧١) ومسلم (٢٦٣٩) عن أنس.

من فقه المفتي وسعة إدراكه، وهو سنة النبي ﷺ في فتياه، فإنه ﷺ أتاه رجل فسأله : ما يلبس المحرم؟ فقال ﷺ: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسَّه الوَرْس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[1]. فأجابه بأكثر مما سأل، وفصَّل في الإجابة بحيث لا يُحْوِجه إلى السؤال عن جزئية أخرى حول هذا الموضوع.

فهذا مجمل آداب المفتي، وعدتها سبعة آداب. وعلى هذا فعدة آداب الفصل أربعة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٦٨).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (١/٢١٦) وما بعدها، أدب المفتي والمستفتي، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الفطـــــــــرة

وهي الآداب التي نص النبي ﷺ عليها، وذكر أنها من الفطرة، وقد ذكر جماعة من العلماء كالخطابي وغيره أن معنى الفطرة أي: السنة. ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعًا، وقيل: هي الدين[1].

وعمومًا فإن من أدب المسلم أن يأتي بخصال الفطرة هذه التي ذكرها النبي ﷺ حيث قال: «**الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[2]. وقال ﷺ أيضًا: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»[3] قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء. يعني: الاستنجاء. فأمور الفطرة هذه لا يسع أحدًا من المسلمين تركها، أو التخلف عن فعلها. وهذا بيان تفصيلها بحول الله وطوله وقوته:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٨٩).

(٢) البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٢٦١) عن عائشة.

الأدب الأول : قص الشارب :

والشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا. وأما جانباه فهما : السِّبالان.

وورد كذلك بلفظ : الإحفاء، والإنهاك، والجز، والأخذ. وقد اختلف العلماء في المراد بذلك، فمنهم من رأى جزَّه بشدة حتى يظهر بياض الجلد. ومنهم من رأى المقصود المبالغة في قصه. ومنهم من قال بالحلق مطلقًا، وهو ضعيف. ومنهم من ذهب إلى أنه يؤخذ من أطرافه ما نزل على الشفة، ويترك أعلاه[1]، وهذا هو الأظهر والأرجح - والله أعلم - في هذه المسألة. والأولى لمن قص شاربه أن يبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر بعد ذلك. والمهم أن الإنسان يجب عليه أن يأخذ من شاربه، ولا يتركه حتى يطول، ويصيب شرابه وطعامه، ويصير شبيهًا بأولئك المجوس، أو بالرهبان، وغيرهم من أدعياء الزهد ونحوهم.

وأقصى فترة يترك فيها الشارب دون قص أربعون يومًا، فعن أنس قال : «**وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[2].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : «معناه : لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين. لا أنهم وُقِّت لهم الترك أربعين، والله أعلم»[3] أهـ.

---

(١) تجد تفصيل ذلك في : فتح الباري (١٠/٣٥٩) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/١٩٣).

(٢) مسلم (٢٥٨) عن أنس.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٩٠).

وقد سبق طرف من الكلام عن هذا الأدب والذي يليه في آخر آداب الشعر، فلتراجع.

الأدب الثاني: إعفاء اللحية:

وورد كذلك بألفاظ أخرى مثل: الإطلاق، الإرخاء، الإيفاء. وكلها بمعنى تركها وعدم الأخذ منها، وهو من الأدب الذي يجب على المسلم التأدب به، وقد سبق سياق عدة أحاديث في شأنه في آخر آداب الشعر، وقد اختلف العلماء هل يجوز تقصيرها؟ أو أخذ ما زاد عن القبضة؟ وقيل: بل يجب توفيرها، وعدم أخذ شيء منها. وهو الموافق لظاهر الأحاديث الآمرة بذلك. وقيل: إذا طالت وفحشت فلا تترك لحد الشهرة.

وعلى أي: فالواجب على المسلم أن لا يحلق لحيته، لأنه حينئذ يكون مخالفًا لفطرةً الأنبياء، ولسنة النبي ﷺ، مخالفًا لأمره الواجب، متشبهًا بالكفار والفساق، متشبهًا بالنساء. ألا ترى أن الصبي عندما يكبر تنبت لحيته، ولا تنبت للصبيّة لحية؟! ولو أراد الله أن يحلق الرجل لحيته ما أنبتها له، بل لجعله كالنساء. والعجب كل العجب، ممَّن انتكست فطرتهم وأذواقهم، ورأوا الحق باطلاً، والباطل حقًا، فحَلقوا لحاهم، وبدلوا فطرة الله التي فطر الناس عليها، وحرموا أنفسهم من شيء جعله الله تعالى زينة للرجل دون المرأة. كما جاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تقسم أحيانًا فتقول: «وحق من زان (زيَّن) الرجال باللحى» فالله المستعان.

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحًا من بعض، **إحداها:** خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد. **الثانية:** خضابها بالصفرة تشبهًا بالصالحين، لا لاتباع السنة. **الثالثة:** تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ. **الرابعة:** نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة. **الخامسة:** نتف الشيب. **السادسة:** تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعًا ليستحسنه النساء وغيرهن. **السابعة:** الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة، وغير ذلك. **الثامنة:** تسريحها تصنعًا لأجل الناس. **التاسعة:** تركها شعثة ملبدة إظهارًا للزهادة، وقلة المبالاة بنفسه. **العاشرة:** النظر إلى سوادها وبياضها إعجابًا وخيلاء وغرة بالشباب، وفخرًا بالمشيب وتطاولاً على الشباب. **الحادية عشرة:** عقدها وضفرها. **الثانية عشرة:** حلقها، إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها، والله أعلم»[1] أهـ.

كذا قال النووي رحمه الله: عشر خصال. لكنه عَدَّها اثنتي عشرة.

الأدب الثالث: الســـــواك:

وقد سبق تفصيل القول فيه في فصل (التسوك) فليراجع.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٩١).

الأدب الرابع : استنشاق الماء :

وهو من أفعال الوضوء وإن لم يكن مختصًا به، وفيه نظافة وتطهير للأنف من الأوساخ إذا استنشق واستنثر، فأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى أقصى الأنف بالنفس[1]، والمبالغة فيه مستحبة إلا في الصيام. وأما الانتثار والاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وهذا الاستنشاق والاستنثار مما يوضح حرص الإسلام على نظافة المسلم ظاهرًا وباطنًا.

الأدب الخامس : قص الأظفار :

أو تقليمها، وهما بمعنى. والتقليم: تفعيل من القلْم وهو القطع. والأظفار والأظافر: جمع ظُفْر. والمراد بتقليم الأظفار إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر[2].

وقد ذكر النووي أنه : «يستحب البدء باليدين ثم الرِجلين، وأنه يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين: اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. والله أعلم»[3] أهـ.

قال ابن حجر : «ويمكن أن يؤخذ تقديم اليدين من تقديمهما في الوضوء، والبداءة باليمنى لحديث عائشة : «**كان يعجبه التيمن...**»

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٣/١٣٢) والمغني لابن قدامة (١/١٤٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٩٠).

والبداءة بالمسبحة لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، ولاتجاه جهة الوسطى وما بعدها حتى تكون جهة اليمين، ثم يكمل اليد بقص الإبهام. وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر جهة اليمين إلى الإبهام ... إلخ»[1].

وبعض الناس يخالف في هذه السنة، فيترك أظافره حتى تطول، فتجتمع فيها الأوساخ، ويكون شكلها شبيهًا بمخالب الحيوان. وهذا لا ينبغي. وأكثر ما يكون ذلك بين النساء، بقصد طلاء الأظافر تزينًا وتجملاً، وهذا التطويل للأظافر مخالف للسنة.

الأدب السادس: غسل البراجم:

والبَراجِم: بفتح الباء، وبالجيم، جمع بُرجُمة. وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها[2]. قال النووي: «وأما غسل البراجم فسنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء ... قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع. وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن، بالعرق والغبار، ونحوهما، والله أعلم»[3] أهـ.

والحاصل أنه ينبغي للمسلم تعاهد هذه الأجزاء من بدنه - عقد الأصابع ومفاصلها - بالتنظيف والغسل كما سبق.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٣٥٧: ٣٥٨) بتصرف.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١) والمعجم الوسيط (١/ ٤٧).

(٣) شرح مسلم (٣/ ١٩١).

الأدب السابع : نتف الإبط :

وجمعه آباط، وتأبط الشيء أي جعله تحت إبطه. وتتحقق إزالته بالنتف، وبالحلق، وبأي شيء يزيل الشعر، لأنه محل للرائحة الكريهة. غير أن في النتف فائدة ليست في الحلق، وهي أنه يضعف الشعر فتخف الرائحة، وأما الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة، لذلك فالنتف أفضل إلا لمن تأذى وتألم منه. ثم يستحب البداءة باليمنى، فيزيل شعر إبطه، بأصابع اليسرى، وإن استطاع إزالة الشعر في اليسرى بأصابع اليسرى فحسن، وإلا فباليمنى[١].

وهذا يبين حرص الإسلام على نظافة المؤمن، وطيب رائحته، بينما نرى الكثير من غير المسلمين لا يفعلون ذلك، فيصير منظرهم مستقبحًا، ورائحتهم مستقذرة، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

الأدب الثامن : حلق العانة :

وهو الاستحداد، وسمي استحداداً لاستعمال الحديدة - وهي الموسى - في إزالة ذلك الشعر. **والعانة** : هي الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه. وكذلك النابت حول فرج المرأة. قال النووي: «ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة، وطوله، فإذا طال حلق. وكذلك

---

(١) راجع : فتح الباري (١٠/٣٥٧).

الضبط في قص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (وقَّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين. لا أنهم وقت لهم الترك أربعين. والله أعلم[1] أهـ.

فيتحصل من هذا أن المسلم ينبغي له أن يتعاهد نفسه، فكلما طال شعر عانته أزاله بأي صورة ممكنة، بالحلق، أو بالمزيلات المختلفة، لكن لا يتشبه بالكفار فيتركه يطول، وقد يتضرر بذلك من اجتماع الأوساخ، وتغير الرائحة، وتجمع العرق، ونحو ذلك، مما ينبغي للمسلم أن يتنزه عنه، وهذا كذلك يوضح مدى حرص الإسلام على النظافة الظاهرة والباطنة للمسلم والمسلمة، فالحمد لله على منته البالغة.

الأدب التاسع: انتقاص الماء:

وقد فسرها وكيع في الحديث عند مسلم بأنه: الاستنجاء. وهو غسل الفرجين بالماء بعد قضاء الحاجة لإزالة الخارج منهما، وهو دليل على حرص الإسلام على النظافة، وطيب الرائحة، وتجد تفصيل الكلام فيه في فصل قضاء الحاجة. وقد قيل إن المقصود من انتقاص الماء. نضح الفرج بعد الوضوء بقليل من الماء. والله أعلم بالصواب.

الأدب العاشر: المضمضة:

وهي كذلك من أفعال الوضوء، وإن لم تكن مختصة به، والمقصود

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٩٠).

بها جعل الماء في الفم ثم إدارته فيه، ثم مجُّه، أي: لفظه. ويستحب المبالغة في المضمضة لغير الصائم. وفيها تطييب لرائحة الفم بالماء، وإزالة لما قد يبقى فيه من فتات طعام أو غيره، مما قد يسبب تغير الرائحة.

الأدب الحادي عشر: الاختتان:

والختان مصدر: ختن. أي قطع. وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبه، حتى قال الشافعي رحمه الله بوجوبه على الرجال والنساء جميعًا[1]، وتبعه ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما. وأكثر العلماء أنه لا يجب على المرأة، لكن يستحب، لما فيه من تخفيف الشهوة، فلا تكون المرأة شبقة سريعة الاستثارة.

قال في (فتح الباري): «قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة[2]، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ ألا يتبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍ . . . قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد. قال الإمام: والمستحقّ من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماوردي: ختانها قطع جلدةٍ تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله»[3].

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٨٩).

(٢) في المعجم الوسيط (١/١٧٦): «الحشفة: ما يكشف عن الختان من عضو التذكير».

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥٢: ٣٥٥).

وينبغي لكل من دخل في الإسلام أن يختتن، حتى ولو كان كبيراً. قال الزهري رحمه الله: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيرًا»[1].

والمهم أن الختان مما ينبغي أن يحرص عليه كل مسلم ومسلمة، ولا اعتبار لأصوات دعاة الفساد، ومن اغترَّ بهم من الجهَّال، ومن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فهم ينادون بترك الختان، خصوصًا للمرأة، ومرادهم من ذلك جعل المرأة ضعيفة أمام شهوتها، حتى تسارع في الفساد والفحشاء، نسأل الله أن يأتي بنيانهم من القواعد وأن يرد كيدهم إلى نحورهم.

ثم إنه مما يجب التفطن إليه عند من يقوم بختن المرأة، أن لا تبالغ الخاتنة في القطع، بل تقطع الجلدة المستعلية دون الاستئصال، فإن الاستئصال يحرم المرأة من الاستمتاع بالكلية، فيكون لذلك مفاسده، وأما قطع جزء منه فيتحقق به تجميل المرأة، مع تخفيف شهوتها شيئًا، وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي كانت تختن بالمدينة: «**لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**»[2].

ومما يشير إلى أن ختان البنات كان معروفًا عند العرب، وفي عهد النبي ﷺ وأصحابه أيضًا ما جاء عن أم المهاجر قالت: «سُبيتُ وجواري

(١) الأدب المفرد للبخاري (١٢٥٢) عنه. صحيح الأدب المفرد (٩٤٨).

(٢) أبو داود (٥٢٧١) عن أم عطية. صحيح أبي داود (٤٣٩١).

من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منّا غيري، وغير أخرى. فقال: اخفضوهما (ختِّنوهما) وطهروهما. فكنت أخدم عثمان»[1].

وكذلك ما روته أم علقمة من «أن بنات أخي عائشة خُتِنَّ. فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يليهن؟ قال: بلى. فأرسلت إلى عدي، فأتاهن. فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربًا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أفٍ. شيطان. أخرجوه. أخرجوه»[2].

وقد أثبت علم الطب الفوائد العظيمة للاختتان، وأنه وقاية من كثير من الأمراض الخطيرة، سواء كانت أمراضًا جلدية أو غيرها. ونشر هذا الكلام في كثير من الصحف والمجلات نقلاً عن أهل الاختصاص.

فهذا ما يسَّر الله به من الكلام عن آداب الفطرة، وعدتها من مجموع الأحاديث أحد عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) أورده الألباني في الصحيحة (٢/٣٥٨)، ونسبه للبخاري في الأدب المفرد.

(٢) البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧) عن أم علقمة. صحيح الأدب المفرد (٩٤٥).

(*) **للاستزادة**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٤٧) وما بعدها، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٨٦) وما بعدها، وغير ذلك.



الباب التاسع عشر

حــرف الــقــاف



الفصل الأول

آداب القـــــــرض

قد يتعرض الإنسان أحيانًا لظروف، وتعتريه أحوال يحتاج معها إلى الاستقراض، وحينئذ ينبغي له مراعاة جملة من الآداب، منها ما يتعلق بالمقترض، ومنها ما يتعلق بالمقرض، ومنها ما يتعلق بهما جميعًا. وهذا بيان ما تيسر منها بحول الله :

القسم الأول

آداب تتعلق بالمقترض

الأدب الأول : عدم الاقتراض إلا للضرورة :

فإن بعض الناس قد يقترض لكي يشتري شيئًا من الكماليات في بيته، أو لكي يزيد في فخامته، أو يشتري سيارة أحدث وأفخم، وهذا لا ينبغي، فإن يد المقترض تكون هي السفلى، والواجب على المرء ألا يذل نفسه، أو يحط من شأنه. فلا ينبغي أن يقترض المرء إلا لما لابد له منه، لا أن يقترض لشيء غير ضروري، أو أن يستعين بالقرض على بلوغ غرض محرم.

الأدب الثاني : أن يكون ناويًا لرد حقوق الناس :

فإن المقترض إذا كان ناويًا القضاء، أعانه الله على قضاء دينه. وإن لم ينوِ رد الحق إلى صاحبه فإن الله تعالى لا يوفقه للسداد. ولا ينفعه مجرد

الادعاء بلسانه أنه عازم على القضاء من غير أن ينوي بقلبه، ولا ينفعه كل ذلك من غير الاجتهاد، والأخذ بالأسباب لكي يرد الحق لأصحابه، فقد قال ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[1].

الأدب الثالث: أن يتحرى الاقتراض من رجل صالح:

فإنه إذا اقترض من رجل صالح ارتاحت نفسه، وأَمِنَ غائلته - أي شره وخيانته - ، ولم يتعرض للفضح والتشهير والتعيير والمنّ. وأما إن كان المقرض لئيمًا، فإن المقترض لا يأمن من هذا كله.

الأدب الرابع: أن يقتصر في الاقتراض على ما يلزمه:

فإن المرء لا يأمن أن يموت مدينًا، وتكون حقوق الناس في عنقه أمانة، فينبغي له أن يتقلل قدر الإمكان من الاقتراض. وإذا اقترض فليقتصر على ما يكفيه لتحقيق غرضه من القرض، فمثلاً إذا احتاج لاقتراض خمسة آلاف اقتصر عليها، ولا داعي لاقتراض سبعة أو عشرة آلاف، فإن ذلك أخف للظهر، وأقرب لأن يتمكن من القضاء.

الأدب الخامس: الوفاء بالدين في موعده وعدم المماطلة:

فإذا حل موعد قضاء الدَّين، وجب على المدين أن يذهب إلى صاحب المال فيؤدي إلى صاحب الدَّين حقه، ولا يتأخر عن الموعد، ولا يسوِّف أو يماطل ما دام قادرًا على السداد، فإن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة.

«**مَطل الغني ظلم**»[1].

وكثير من الناس يتأخر عن سداد الدَّين في موعده، أو يماطل، ولا يعجل بالسداد رغم استطاعته، وهذا لا يجوز بحال، بل إنه من الظلم كما سبق، لأن فيه إضراراً بحقوق الناس ومصالحهم، وهو لا يرضى ذلك لنفسه.

فإن لم يستطع القضاء في الموعد، فلا أقل من أن يأتي إلى صاحب المال، ويستمهله، ويطلب منه أن يصبر عليه مدة أخرى، فإن هذا قد يرضي الدائن، إذا رأى المدين متذكراً لما عليه. ولا يصح أن يتظاهر بالنسيان فيعرض نفسه وغيره للحرج، إذ قد يظن الدائن أنه يتباطأ أو يماطل، وقد يضطر لمطالبته. وقد يشكوه إلى غيره فيسيء بذلك إليه.

الأدب السادس: حسن القضاء:

ويدخل في ذلك القضاء في الموعد المستحق. ويدخل فيه إتيان المدين للدائن في بيته أو محله، وإعطاؤه حقه، ولا يلجئه إلى الحضور إليه للمطالبة بحقه، لأنه قد يتحرج من فعل ذلك. ويدخل في ذلك شكر الدائن لما فعله من الإحسان. ويدخل في ذلك أيضًا قضاء الشيء كما أخذه، أو خيراً منه في الوصف إن لم يجد مثله، فإن النبي ﷺ لما تقاضاه رجل بعيراً كان النبي ﷺ قد اقترضه منه، أرسل النبي ﷺ يشتري له غيره، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. فقال لهم: «**اشتروا فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً**»[2].

---

(١) البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة.

القسم الثاني

آداب تتعلق بالمقرض

الأدب الأول : النية الحسنة للمقرض :

فينبغي للمقرض أن يستحضر نية صالحة في إقراضه لأخيه، وذلك بالتماس الأجر من الله في القرض، فإن النبي ﷺ قال : «**من أقرض وَرِقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة**»[1]، فأجر القرض يعدل بنصف أجر التصدق المبلغ، فلا ينبغي للدائن - المقرِض - أن يهمل هذه النية، لأنه بها ينال الأجر. وكذلك وقوفه مع أخيه المسلم في حاجته، وإعفافه إياه عن المسألة، وحفظ عرضه، وحفظ ماء وجهه، وتفريج كربته، فإن هذا كله مما يحبه الله تعالى.

الأدب الثاني : حسن المطالبة والاقتضاء :

فإذا أتى الدائن يطالب بحقه، فيسن له أن يطلبه بالرفق والأدب، ولا يصخب، ولا يتهم المدين، ولا يشكو إلا عند المماطلة، بل ينبغي أن يكون سمحًا في مطالبته، فإن النبي ﷺ قال: «**أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشتريًا وبائعًا، وقاضيًا ومقتضيًا**»[2]، وقال أيضًا: «**رحم الله عبداً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[3]. فإن الإسلام قد حرص على تأديب الذي له الحق، كما حرص على تأديب الذي عليه الحق.

---

(١) البيهقي في الكبرى (٥/٣٥٣) عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٦٠٨٠).

(٢ - ٣) سبق تخريجهما (ص ١٧٣).

الأدب الثالث : إمهال المدين عند عدم استطاعته :

فينبغي للدائن إذا رأى المدين عاجزاً عن القضاء في الموعد، واستيقن من ذلك، ينبغي له أن يزيده في المهلة، ولا يشق عليه، بل يصبر، فإن ذلك أعظم لأجره، وأقرب للرحمة، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨١]، وهذا من الوقوف مع الأخ المسلم في حاجته، وقد قال ﷺ: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**»[١].

الأدب الرابع : التجاوز عن المعسر :

فيستحب لمن وجد المدين عاجزاً عن القضاء أن يتجاوز عنه، وأن يتنازل عن حقه، ويضع عنه الدَّين، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقد قال النبي ﷺ: «**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا. قال: فتجاوز الله عنه**»[٢] وهذا ترغيب عظيم في وضع الدين عن المعسر، فالله المستعان.

وكذلك فإنه ﷺ قال: «**من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة**»[٣]، وقال: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب**

---

(١) مسلم (١٥٦٣) عن أبي قتادة.

(٢) البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) أحمد (٥/٣٠٠، ٣٠٨) والدارمي (٢/٢٦١ : ٢٦٢) والبغوي في شرح السنة (٨/١٩٩ / ح ٢١٤٣) عن أبي قتادة، وأصله عند مسلم. صحيح الجامع (٦٥٧٦).

الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ...»[1].

القسم الثالث

آداب عامة للقرض

الأدب الأول : الكتابـــــــة :

وهي مما أمر الله به في كتابه الكريم حيث قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ...** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويجب تحري الأمانة والدقة في مسألة الكتابة، فيُكتب اسم الدائن، واسم المدين، ومقدار الدَّين، وموعد الاقتراض، وموعد السداد، وكيفية السداد، وغير ذلك. كما يثبت المدين توقيعه بدقة، ولا يجعله مخالفًا للحقيقة بقصد تضييع الحق على صاحبه.

وبعض الناس قد يستحي من الكتابة، ويظن أن فيها تخوينًا للمستدين، وخصوصًا إذا كان بين الطرفين قرابة، أو جوار، أو صداقة. وليس الأمر كذلك، فإن القرن (الجيل) الذين نزل فيهم القرآن، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا خيار الناس، وأفضل القرون، وهم

---

(١) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

الذين أمرهم الله بكتابة الدَّين كما سبق في الآية، حتى وإن كان الأمر عامًا لجميع المؤمنين الذين خاطبتهم الآية باسم الإيمان، فينبغي للمؤمنين الامتثال للأمر في الآية، وإن كان على سبيل الاستحباب. وهذه الكتابة في الحقيقة فيها حماية للدائن والمدين، فهي حماية للدائن من ضياع ماله إذا مات المستدين قبل القضاء، أو نسي، أو أنكر، أو غير ذلك.

وهي حماية للمستدين من أن ينسى فيُتَّهم في ذمته وأمانته، أو أن يدَّعي عليه الدائن بأكثر من مقدار الدين الحقيقي، أو أن يستزله الشيطان فينكر ما عليه، أو أن يموت ويبقى الدين أمانة في عنقه لا يُقضَى عنه، أو غير ذلك.

ثم الواجب على المستدين أن يكتب ما يفيد باقتراضه كما سبق، حتى ولو استحيا الدائن من أن يطلب منه الكتابة، فإن الدائن قد يكون مريدًا للكتابة، لكنه يستحي من المستدين لقرابته أو لسنه، أو لفضله. فعلى المستدين أن يرفع الحرج عن أخيه الدائن. وقد يضطر الدائن لرفض الإقراض لأنه لن يحصل على ورقة مكتوبة تضمن له حقه.

ثم ينبغي للدائن إذا قضاه المستدين جزءًا من دينه أن يكتب على نفسه كذلك ما يفيد بمقدار المبلغ الذي تسلمه، وذلك إن كان الدين على أقساط، فإن فيه حفظًا للحقوق كما سبق، وهذا هو مقتضى العدل. فإنه كما أحب أن يضمن حقه، فلا بد أن يضمن للناس حقوقهم كذلك.

وإذا قضى المستدين ما عليه كاملاً، فينبغي للدائن أن يعيد إليه الورقة التي كتبها على نفسه، أو أن يمزقها أمامه، أو أن يكتب له ما يفيد باستلامه

لحقه، وذلك من غير أن يطلب المستدين، فإن المستدين قد يؤدي ما عليه ويستحيي من طلب الورقة التي كتبها على نفسه، فإن لم يفعل الدائن فينبغي للمستدين أن يطلب الورقة ولا يستحيي، وإلا فقد يتعرض لما لا يحمد، والله المستعان.

الأدب الثاني : الإشهـــــــاد :

وهو مما أدّب الله تعالى به عباده في كتابه الكريم، حيث قال تعالى ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾[البقرة: ٢٨٢].

فينبغي عند كتابة الدين أن يشهد عليه رجلان من العدول الثقات، فإن هذا أقرب للثقة في صحة الكتابة والتوقيع، وأبعد من أن يتمكن أحد الطرفين من التبديل والتغيير بما يخالف الحق والواقع، فإن لم يتيسر رجلان فيتم إشهاد رجل وامرأتين، فشهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وسبحان الله أحكم الحاكمين!

وهذا ما يسَّر الله في هذا الباب، وعدة الآداب فيه اثنا عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (٥/٦٥) وما بعدها، جامع الأصول (٤/٤٥٢) وما بعدها، الموسوعة الفقهية (٣/٢٦٢) وما بعدها، تفسير ابن كثير (١/٤٩٤) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب القضـــــــاء

وظيفة القضاء من الوظائف الشرعية التي شرعها الإسلام، وسنَّها النبي ﷺ فقضى بين الناس في خصوماتهم، وأرسل من يقضي بين الناس. وإذا كان القضاء وظيفة مشروعة، إلا أنه وردت الكثير من النصوص التي تحذر من تولي القضاء، وتخوف منه. وفي نفس الوقت فإنه لا مفر من وجود القاضي الذي يحكم بين الناس، ويقضي على المشاكل، وحينئذ يتوجب توجيه النصوص التي تخوف من هذه الوظيفة إلى أنها تنطبق على من تولى القضاء، ولم يخلص فيه النية، ولم يسرْ فيه بما أمر الله تعالى، ولم يتأدب بالآداب التي تناسبه. وأنا أسوق بعونَ الله وحوله ما تيسَّر من الآداب الإسلامية - الواجبة منها والمستحبة - والتي ينبغي لمن شغل وظيفة القضاء أن يتأدب بها، فمنها :

الأدب الأول : إخلاص النية :

فلا بد أن ينوي القاضي بقبوله هذا العمل الخطير، التماس مرضاة الله تعالى بالفصل بين الناس بما أنزل الله تعالي، وينوي بعمله هذا إقامة أحكام الله وحدوده، والدفاع عنها، وإصلاح أحوال الناس بها .

الأدب الثاني : أن لا يحرص عليها :

فينبغي للقاضي أن لا يحرص ابتداءً على هذه الوظيفة، فإن الحرص

عليـها دليل على عـدم صفـاء النيـة، ومن حـرص عليـها حرم التـوفيق، ونزعت البركة من عقله وقلبه، وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر: «**يا أبا ذر! إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين** ...»[1]، وفي رواية: «**لا تقضين بين اثنين**» والقضاء صورة من صور الإمارة، وقد وردت عدة أحاديث في التحذير من تولي الإمارة أو التحذير من طلبها، فلتراجع في موضعها[2]، ومما ورد في التخويف من وظيفة القضاء قول النبي ﷺ: «**من وَلِي القضاء، فقد ذُبح بغير سكين**»[3] وإنما كان الأمر كذلك لما يترتب من الآثار الخطيرة في الدنيا والآخرة، على من يقضي بين الناس بغير العدل، ويعدل عما شرع الله تعالى.

الأدب الثالث: أن لا يقبلها إذا لم يكن أهلاً لها:

فيجب على المرء إذا لم يكن مؤهلاً للقيام بأعباء هذه الوظيفة ألا يقبلها، مثل الذي لا يكون عنده علم بالشريعة بحيث يؤهله للحكم بين الناس، أو بأن لا يكون عنده خبرة بأحوال الناس، ونحو ذلك. فإن مثل هذا النوع قد يخطئ - بل سيخطئ - أكثر مما يصيب.

الأدب الرابع: أن يحكم بما أنزل الله تعالى:

وقد قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) راجع آداب الإمارة (ص ١٣٣).

(٣) أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) وحسَّنه، عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٣٠٤٩).

جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ [ص: ٢٦]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩] فينبغي للقاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، ولا يعدل عنه، فإن عدل عنه قدح ذلك في دينه كما قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧]. وقد حذَّر النبي ﷺ القضاة من ذلك فقال مبينًا نتيجة العدول عن حكم الله تعالى: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار**»[1].

فهذا من أعظم الواجبات على القاضي، بل هو أعظمها، وقد ولاه الله تعالى ليقوم بذلك، فإن جار، وبدَّل حكم الله، فإنما يضر نفسه قبل غيره، ويوردها موارد الهلاك. فالله المستعان.

الأدب الخامس: أن ينظر في القضية ويتروى فيها:

ولا يستعجل، فإن العجلة من الشيطان، والاستعجال مظنة الخطأ في الحكم. حيث إن القاضي حينئذ لا يتبصر في الأمر جيدًا. لكن ينبغي له

(١) أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجة (٢٣١٥) والترمذي (١٣٢٢) والحاكم (٤/ ٩٠) وصحَّحه، عن بريدة. صحيح الجامع (٤٤٤٦).

أن يتروى، وأن يتأنى ولا يستعجل، فإن خطأه يضيع الحق على صاحبه، ويعطيه لمن لا يستحق.

الأدب السادس: أن لا يحابي أحد الخصوم بل يعدل بينهم:

وخصوصًا إذا كان من الكبراء أو من ذوي السلطان، فإن عادة الناس جرت على توقيرهم وتقديمهم. لكن مجاملة أحد الخصوم، وإكرامه، وإجلاسه، ومناداته بأحب أسمائه إليه، ونحو ذلك، كل هذا يعدُّ ميلاً لأحد الخصوم، وعدم عدل بينهم. فيجب على القاضي أن يتوقى ذلك، وأن يستوي في مجلسه الحر والعبد، والأمير والحقير، وغير ذلك.

الأدب السابع: أن لا يقضي في القضية حتى يسمع الخصمين:

فإن بعض الناس قد يتأثر إذا سمع أحد الخصمين يشكو، وخصوصًا إذا كان باديًا عليه علامات التعرض للأذى، أو أحسن التظاهر بالبراءة، فيميل إلى تصديقه، ويتبنى موقفه مسبقًا من غير أن يسمع الخصم الآخر. وهذا جَوْرٌ في القضية. بل يجب عليه أن يستمع إلى الطرف الآخر كذلك، حتى يكوّن فكرة كاملة عن القضية. وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**»[1]، وروي أن لقمان الحكيم قال: «إذا أتاك رجل وقد فقئت عينه، فلا تحكم له حتى ترى خصمه، فلربما فقئت عيناه». فيجب على كل من اشتغل بمنصب القضاء أن يستمع إلى الخصمين، ثم يفكر مليًا، ويتروى، ويتبصر قبل أن يحكم بينهما.

(١) أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وحسّنه، وغيرهما. عن علي. صحيح الترمذي (١٠٧٠).

الأدب الثامن : تذكير الخصوم في أول القضية بعدم الكذب والافتراء، وتحذيرهم من الظلم :

فلربما يتعظ الظالم منهم، فيرجع إلى الحق من أول القضية، أو لا يتمادى في الظلم. وقد كان النبي ﷺ يقول للناس: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]. فهذا تحذير للخصوم من قبل أن يبدأ نظر القضية.

الأدب التاسع : أن لا يغترّ القاضي بحسن عرض أحد الخصوم لموقفه :

لأنه قد يكون لسنًا متكلمًا، وخصمه جاهلاً عييًا لا يحسن التعبير عن موقفه. لكن على القاضي أن يتبصر، ويعمل النظر، ويحاول جهده التوصل إلى معرفة صاحب الحق من الطرفين، فإن الظالم قد يحسن عرض موقفه فيغتر القاضي بذلك. والحديث السابق خير شاهد على ذلك. ولكن على القاضي أن ينظر في الملابسات، والوقائع، ويستمع إلى الشهود، ويسأل عن البينة، ويستحلف الخصوم، وغير ذلك، مما قد يتوصل به إلى معرفة الحق في نهاية المطاف.

الأدب العاشر : أن لا يقضي القاضي وهو غضبان :

فإن الغضب، حتى ولو كان لأمر يتعلق بالقاضي نفسه، قد يعميه عن رؤية وجه الحق، وقد نهى النبي ﷺ عن القضاء حال الغضب، فقال:

---

(١) البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة.

«**لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»[1]. وأشد من ذلك أن يكون غضبه بسبب أحد المتخاصمين، فإنه حينئذ سوف يجور عليه، ويقف ضده. وقلَّ من يعدل بين خصمين في ذلك الوقت.

وقد استنبط بعض الفقهاء من هذا الحديث أن القاضي لا يحكم بين اثنين وهو في حالة جوع شديد، أو عطش بالغ، أو غلبة نوم. قال ابن حجر رحمه الله: [قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع. وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب، لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لا ستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره . . .» وقول الشيخ: «وهو قياس مظنة على مظنة» صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب، فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع. قال الشافعي في (الأم): «أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع، أو تعب، أو مشغول القلب، فإن

---

(١) البخاري (٧١٥٨) عن أبي بكرة، وأخرجه مسلم (١٧١٧) بنحوه.

ذلك يغير القلب][1] أهـ.

الأدب الحادي عشر: أن لا يقضي في القضية بقضاءين:

فإن القاضي لو حكم في القضية الواحدة بقضاءين كان مخالفًا لقول النبي ﷺ حيث قال: «**لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين**»[2] قال السندي في حاشيته على النسائي: «في قضاء. أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث. بقضاءين بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع، ولا ينقطع بمثل هذا القضاء»[3].

الأدب الثاني عشر: حرمة أخذ الرشوة في القضاء وغيره:

فلا يحل للقاضي أن يأخذ رشوة لكي يحكم في القضية بحكم معين، فإن ذلك مجلبة للعنة الله، ورسوله، والملائكة، والناس أجمعين. وقد قال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**»[4]، فهذه الرشوة تضييع لحقوق الناس، وإيثار للدنيا على الدين. ومن صورها أن يقبل القاضي منصبًا أعلى، أو مكافأة، أو ترقية، أو مبلغًا من المال، أو هدية معينة عظمت أو صغرت، ونحو ذلك، مقابل أن يحكم في القضية بغير الحق، ويعطي الحق لمن لا يستحقه.

---

(١) فتح الباري (١٣/١٤٧).

(٢) النسائي (٨/٢٤٧) عن أبي بكرة. صحيح النسائي (٥٠١١).

(٣) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٨/٢٤٧ : ٢٤٨).

(٤) أحمد (٢/٣٨٧ : ٣٨٨) والترمذي (١٣٣٦) وصحَّحه، والحاكم (٤/١٠٣) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (١٠٧٣).

الأدب الثالث عشر : عدم قبول الهدية :

فإن قبول الهدية مما قد يؤثر على حياد القاضي، ويقدح في نزاهته، ويؤثر على سمعته. وتقديم الهدية إلى القاضي دليل على أن المُهدِي يحاول التقرب إليه، وخصوصًا إذا لم يكن ممن يهديه قبل توليه هذا المنصب، أو كان أحد الخصمين، أو نحو ذلك. وقد سبق الكلام عن ذلك في آداب الإمارة. أما الهدية التي كان يتلقاها من ذوي رحمه ونحوهم فلا بأس بها، ما لم تتغير عن طبيعتها المعتادة، أو تكون حال خصومتهم مع غيرهم.

الأدب الرابع عشر : أن لا يجيب الدعوة الخاصة به فقط :

فإذا دُعي إلى وليمة ونحوها أجاب، ما لم يكن فيها منكر. وإذا لبى دعوة البعض فيجب عليه أن يلبي دعوة غيرهم، وإذا كثرت وكادت تشغله عن مهامه فليمتنع عنها كلها. قال الشافعي: «ولا أحب الحاكم أن يتخلف عن الوليمة إذا دعي إليها، ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضًا، فإما أن يجيب كلاً، أو يترك كلاً»[1].

ويقول ابن قدامة: «ويجوز للحاكم حضور الولائم . . . فإن كثرت وازدحمت تركها كلها، ولم يجب أحدًا لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه . . .»[2].

---

(١) الأم (٦/٢٠٨).

(٢) المغنى (٩/٧٩).

لكن لا يجيب دعوة بعض الناس دون البعض، حتى لا يُتهم في حياده، وكذلك الدعوات التي تقام له خصوصًا.

الأدب الخامس عشر: البعد عن مواضع الشبهات:

فينبغي له أن لا يضع نفسه في محل التهمة، كأن يزور أحد الخصمين في بيته، أو يسمح له بزيارته، أو أن يأتي مكانًا فيه منكرات من غير أن يمنعه، ونحو ذلك. لأنه قد يُظن به ظن السوء، والمسلم مطالب بالبعد عن مواضع الشبهات.

الأدب السادس عشر: أن لا يباشر التجارة:

فإن ذلك مما يشتت ذهنه، ويحول بينه وبين التفرغ لأعماله، ويدخله في الخصومات مع من يبايعونه في التجارة. وكذلك فإنه قد يجد المجاملة من هذا وذاك في أعماله، وهذا في الحقيقة نوع من الرشوة. لكن إذا لم يكن راتبه يكفي نفقته ونفقة عياله، فيجوز له أن يوكل رجلاً غير معروف للناس أنه من طرفه، فيبيع له ويشتري، من دون أن يعرف الناس أن هذا من جهة القاضي. قال الشافعي: «وأكره للقاضي الشراء والبيع، والنظر في النفقة على أهله، وفي ضيعته؛ لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب»[1].

وقال: «ويجب للقاضي والوالي أن يولي الشراء له والبيع له رجلاً مأمونًا غير مشهور، بأن يبيع له ويشترى خوف المحاباة، فإن هذا من مآكل كثير من الحكام»[2].

---

(١) الأم (٦/٢٧٨).

(٢) الأم (٦/٢٠٨).

الأدب السابع عشر : أن يكون قدوة حسنة للناس :

في دينه وخلقه، وسلوكه، وتقواه لله تعالى، وتحريه للعدل والإنصاف، ولزومه لتقوى الله تعالى دائمًا، فإنه من أولى الناس بذلك. وصلاحه صلاح للناس من بعده.

الأدب الثامن عشر : عدم محاباة القاضي لأقاربه :

فإن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١).

والشاهد قوله ﷺ: «**لو أن فاطمة ... إلخ**» فذكر أنه لن يحابي ابنته في الحكم، بل هي وغيرها سواء.

ولو أن القاضي حابى أقاربه لكان ظالمًا، لا يستحق هذه الوظيفة، ولتسبب في تأليب الناس عليه، وعدم انقيادهم لحكمه، وذلك بسبب مداهنته في دين الله تعالى، وفي حدود الله.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالقضاء، وعدتها ثمانية عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة.

(*) **للاستزادة:** الأم للشافعي (٦/٢٧٦) وما بعدها، أدب القضاة لوكيع، أدب القاضي للماوردي، القضاء في الشريعة الإسلامية د. فاروق عبد العليم (ص ٣٠٧) وغير ذلك.

الفصل الثالث
آداب قضاء الحاجة

إن قضاء الحاجة من بول أو غائط هو من الأحوال التي لا ينفك عنها إنسان، والعاقل من حرص على ألا يفوت على نفسه الفرصة لاغتنام العادة التي لا بد منها، وتحويلها إلى فرصة لاغتنام الأجر، بل أقول: تحويلها إلى عبادة، وذلك إذا هو تأدب بآداب الإسلام التي شرعها الله تعالى، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: استحضار نية حسنة لقضاء الحاجة:

وقد يستغرب البعض هذا، لكنه أمر ممكن ويسير، فالعادة إذا أحسنت فيها النية، ولزم فاعلها آداب الشريعة، تحولت إلى عبادة. ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان حابسًا للبول، أو للغائط، أو نحو ذلك، فإنه لا يشعر بالراحة، ولا يستطيع أن يركز ذهنه في شيء، بل وقد لا يستطيع أن يفعل شيئًا. لكنه إذا استفرغ مافي جوفه، وشعر بالراحة، استطاع أن يقوم بالعبادة دون عائق، أو شاغل. أضف إلى ذلك أنه إذا لم يستفرغ ما في بطنه فقد يصيبه أذىً أو سوء، وهو مطالب ألا يضر بنفسه، فينوي بقضاء حاجته التخلص مما يضره بقاؤه في جوفه، وتصفية ذهنه لإصلاح عبادته لربه. فهكذا تكون النية الحسنة في قضاء الحاجة.

الأدب الثاني: البحث عن مكان بعيد عن الناس:

وهذا في حال ما إذا كان الإنسان يقضي حاجته في أرض فضاء،

فيبتعد بحيث لا يراه أحد، فإن النبي ﷺ: «**كان إذا ذهب المذهب أبعد**»[(١)]، وكذلك جاء عنه ﷺ أنه: «**كان إذا أراد الحاجة أبعد**»[(٢)].

لكن إذا أتي الخلاء في البنيان، أي المراحيض (دورات المياه) المبنية في البيوت، أو في المساجد، أو في الحدائق والطرقات، أو في المرافق العامة، فلا حاجة لمثل ذلك.

الأدب الثالث: البحث عن ساتر يستره عند قضاء حاجته:

وهذا كذلك لو كان يقضي حاجته في مكان مكشوف، فإنه يبحث عن ساتر يستتر به، كجدار، أو حائط نخل، أو نحو ذلك. فإن النبي ﷺ: «**كان أحب ما استتر به لحاجته هدف، أو حائش نخل**»[(٣)]. وذلك حتى لا يتعرض الإنسان لأن يراه أحد وهو على حاجته.

الأدب الرابع: اختيار مكان مناسب لقضاء الحاجة:

وخصوصًا للتبول، لأن الإنسان قد يرتد رشاش بوله عليه، وخصوصًا إذا كانت الأرض صلبة. لذلك يرى بعض العلماء أنه يختار أرضًا رخوة، وإذا كانت صلبة فإنه يحفر فيها جزءًا صغيرًا بعود أو نحوه. وإذا كان الإنسان في مرحاض في البنيان فليحذر من البول قائمًا، لأن رشاش البول لا بد أن يرتد عليه، وهذا أمر خطير كما سيأتي إن شاء الله في الأدب الثاني عشر.

---

(١) أبو داود (١) والنسائي (١/١٨) والترمذي (٢٠) وصحَّحه، وابن ماجة (٣٣١) والحاكم (١/١٤٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن المغيرة. صحيح الجامع (٤٧٢٤).

(٢) أحمد (٣/٤٤٣) والنسائي (١/١٨) وابن ماجة (٣٣٤) عن عبد الرحمن بن أبي قراد. صحيح الجامع (٤٦٥١).

(٣) مسلم (٣٤٢) عن عبد الله بن جعفر.

الأدب الخامس : اجتناب الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها :

فمن هذه الأماكن :

(١) المكان الذي يستظل فيه الناس من حر الشمس، وقارعة الطريق، حيث يسير الناس، فقد قال ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**». قيل: وما اللاعنان؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[١]. وقد تقدم الكلام عنه في آداب الطريق. وكما أن المكان الذي يستظل فيه الناس من الشمس لا يجوز قضاء الحاجة فيه، فكذلك المكان الذي يجلس الناس فيه في برد الشتاء لكي يعرضوا أجسادهم لدفء الشمس، فحكمهما واحد. لأن الذي يقضي حاجته في هذه الأماكن يحرم الناس من فرصة الاستفادة منها بتقذيره لها، وهذا إيذاء للمسلمين بغير حق. وهو محرم.

تنبيه : إذا وجد ظل لا يقصده الناس للجلوس، ولا يميلون إليه، فلا بأس بالتخلي فيه، فإن النبي ﷺ كان يستتر بحائش نخل كما مر في الأدب السابق، وحائش النخل غالبًا ما يكون له ظل.

(٢) وكذلك لا يقضي حاجته عند موارد المياه التي يرتادها الناس للشرب والسقي كالأماكن التي فيها برادات مياه، أو آبار، أو نحو ذلك، لأنه يؤذيهم بذلك، وقد يلعنون فاعله. ولهذا قال ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦٦).

(٢) أبو داود (٢٦) وابن ماجة (٣٢٨) وغيرهما عن معاذ . صحيح أبي داود (٢١) وصحيح ابن ماجة (٢٦٢).

(٣) وكذلك لا يبول في مستحمه - وهو المكان الذي يغتسل فيه، فإن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**»[١]. وهذا إذا كان المستحم حوضًا صغيرًا، أو مكانًا فيه كمية محدودة من المياه، ويدخل فيه ولا شك ما يسمى البانيو.

(٤) ولا يبول في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، فإنه ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[٢].

(٥) كذلك لا يجوز قضاء الحاجة على باب المسجد أو جداره، فإن فيه استهانة ببيت الله تعالى، وإيذاء للمصلين، وهذا أمر خطير جدًا.

الأدب السادس: عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى:

كالمصحف الشريف، والكتب الدينية، ونحوها، أو بالخاتم الذي فيه اسم الله تعالى، ونحو ذلك، حتى لا يكون شيء من ذلك في الخلاء، وذلك تعظيمًا لاسم الله تعالى. ولعموم النصوص في تحريم ذكر الله في الخلاء.

وقال بعض العلماء: إذا كان في سفر، أو مكان عام، يخاف منه سرقة خاتمه، أو أوراقه، أو حقيبته، أو الأوراق المالية التي فيها اسم الله، فلا حرج عليه في دخول الخلاء بها. خوفًا عليها من الضياع إذا تركها مع أناس لا يعرفهم.

---

(١) أبو داود (٢٧) والنسائي (١/٣٤) والترمذي (٢١) وابن ماجة (٣٠٤) عن عبد الله بن مغفل. صحيح أبي داود (٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٥١).

الأدب السابع : أخذ الماء معه :

حتى لا يحتاج إلى أن يناوله أحد إياه في خلائه، والنبي ﷺ لما دخل الخلاء يومًا وجد وضوءه (الماء) موجودًا فقال : «**من فعل هذا؟**» فلما علم أنه ابن عباس قال : «**اللهم فقهه في الدين**»[1] وقد يغنى عن ذلك الصنابير الموجودة بالمراحيض في أيامنا، والأوْلَى أن يتأكد من وجود الماء فيها. قبل أن يشرع في قضاء حاجته، ومن لم يجد الماء في الصنابير، فليأخذ معه مناديل ونحوها مما يستجمر به.

الأدب الثامن : التعوذ بالله عند دخول الخلاء :

حتى يعافي الله الإنسان من شرور الجن الموجودين في تلك الأماكن، وتأسيًا بالنبي ﷺ، فإنه يستفاد مما ورد عنه ﷺ أن يقول الإنسان عند دخول الخلاء : «**بسم الله - اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» لأنه ﷺ : «**كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله**»[2] وهذا الذكر يكون سببًا في ستر عورة الإنسان عن أعين الجن، لقوله ﷺ : «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله**»[3]. وكذلك فإنه ﷺ : «**كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[4]. وإذا قضى الإنسان حاجته في الصحراء، أو في أرض فضاء، فإنه يأتي بهذا الدعاء كذلك عندما يصل إلى المكان الذي اختاره لقضاء حاجته، وقبل شروعه في قضاء الحاجة. لكن لا يترك هذا الذكر أبدًا.

---

(١) البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧) عن ابن عباس.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٩٠٢) عن أنس. صحيح الجامع (٤٧١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٣٩).

(٤) البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) عن أنس.

الأدب التاسع : الدخول بالرجل اليسرى :

لأنه يدخل إلى مكان هو محل نجاسة، فكان الصواب أن يدخل بالرجل اليسرى. لأن كل الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى، ينبغي فيها تقديم اليمنى إذا كانت من باب الأفضل والتكريم، كدخول المسجد، واللباس، والترجل، وغيرها. وينبغي تقديم اليسرى في ضد ذلك، كالتسوك باليسرى، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع اللباس، ونحو ذلك. وقد نبَّه على هذا أهل العلم.

الأدب العاشر : ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :

وذلك من كمال الاستتار، فإنه لو كان في أرض فضاء، فذلك أحرى ألا يرى عورته أحد، وإن كان في البنيان فإنه أحوط، لأنه قد يراه أحد من ثقب في الباب، أو شرخ في الحائط أو غير ذلك، والنبي ﷺ: «**كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**»[1] بل وحتى إذا أمن الإنسان أن يراه أحد، فإن هذا الفعل أولى لأنه أقرب إلى الاستحياء من الله تعالى.

الأدب الحادي عشر : عدم استقبال القبلة أو استدبارها بالحاجة :

وسواء كان النهي عن ذلك قد نسخ، أو أنه للكراهة، أو للتحريم، وبكل قال طائفة من العلماء، فالأولى الانحراف عن القبلة بالحاجة، وقد قال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره،**

---

(١) أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) والدارمي (١/١٧١) عن أنس وابن عمر. صحيح الجامع (٤٦٥٢).

ولكن شـرِّقوا أو غـرِّبوا»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**لا يبـولن أحدكم مستقبل القبلة**»[2] ويرى بعض العلماء جواز ذلك إذا كان في البنيان دون الفضاء، ولهم أدلة في ذلك، والأحوط المنع مطلقًا، والله أعلم.

الأدب الثاني عشر: عدم البول واقفاً:

وهو الأولى، وهو الثابت من فعله ﷺ، ولكن لو بال قائمًا في مكان رخو أو فيه قمامة، أو شيء يضمن ألا يرتد عليه بوله، فيرى البعض أنه لا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ: «**أتى سباطة قوم فبال قائمًا**»[3] غير أن هذا لا يصلح في المراحيض الموجودة اليوم، لأن البول سيصيبه ولاريب فالصواب أن يبول قاعدًا.

الأدب الثالث عشر: عدم مس الذكر باليمين:

فإن ذلك منهي عنه، لقوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[4]، وذلك تنزيهًا لليمنى عن مباشرة النجاسات والأذى، وحتى لا يتذكر الإنسان أثناء أكله أنه تطهر بيمينه من الأذى، فتتقذر نفسه من الأكل باليمين. وهذا النهي يشمل مس الذكر، أو مس الدبر، بل هذا أولى. فإن النفس تستقذر من البراز أكثر من البول. فحكمهما واحد.

---

(١) البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب.

(٢) ابن ماجة (٣١٧) عن عبد الله بن الحارث بن جزء. صحيح ابن ماجة (٢٥٦).

(٣) البخاري (٢٢٦) ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة. والسباطة هي: مُلْقَى القمامة والتراب ونحوهما.

(٤) البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة.

الأدب الرابع عشر : عدم الاستنجاء باليمنى :

وذلك لورود النهي عن ذلك عن النبي ﷺ حيث قال : «**إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله**»(١) ولما قيل لسلمان رضي الله عنه : (قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة. قال : أجل. «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**»)(٢).

الأدب الخامس عشر : الإيتــــار :

عند الاستجمار بالأحجار، فإن النبي ﷺ قال : «**الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**»(٣) وقال ﷺ : «**من استجمر فليوتر**»(٤) والمقصود من ذلك كمال التطهر وإزالة الخبث. ومما يقوم مقام الأحجار. الورق، والقطن، والمناديل، ونحو ذلك.

الأدب السادس عشر : عدم استعمال الأشياء المنهي عنها في الاستنجاء :

كالروث، والعظام، والرجيع، لما سبق من النهي في الأدبين الرابع عشر والخامس عشر، ولقوله ﷺ : «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام،**

---

(١) ابن ماجة (٣١٢) عن أبي هريرة. صحيح ابن ماجة (٢٥١).

(٢) مسلم (٢٦٢) عن سلمان. **والخراءة :** اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف المد والتاء وفتح الخاء أو كسرها. **والرجيع :** هو الروث والعذرة.

(٣) أحمد (٥/٢١٣ : ٢١٥) وأبو داود (٤١) وابن ماجة (٣١٥) والطبراني في الكبير (٤/٣٧٢٣ : ٣٧٢٧، ٣٧٢٩) عن خزيمة. صحيح أبي داود (٣٢).

(٤) البخاري (١٦١) عن أبي هريرة.

فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1] وكذلك فإنه ﷺ : «**نهى أن يُتَمَسَّح بعظم أو ببعر**»[2].

وكذلك لا يجوز الاستنجاء بمطعوم - أي بشيء يؤكل - فإنه إهانة لنعمة الله تعالى. ولا بشيء فيه ذكر لله تعالى، فإن ذلك خطير جدًا، وفيه إهانة لاسم الله عز وجل، واستهزاء به، وهذا كفر بالله تعالى.

الأدب السابع عشر : كمال الاستفراغ لما في البطن :

وهذا لكي يتحقق الغرض من إتيانه الخلاء، فإنه إذا لم يستفرغ ما في بطنه تمامًا لم يتحقق ذلك الغرض. وقد ذكروا أن مما يعين على ذلك أن يميل الجالس قليلاً جهة اليسار بحيث يضغط على معدته عند قضاء الحاجة، لأن ذلك مما يساعد على إخراج الفضلات. وكذلك إذا احتاج أن ينثر ذكره لإفراغ قطرات البول، أو الضغط عليه بالإصبع إذا احتاج. وقد ذكر البعض أن هذا مما يدخل تحت قوله ﷺ لما سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما : «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر (وفي لفظ : يستبرئ. وفي لفظ : يستنثر. وفي لفظ : يستنزه) من بوله ...**»[3]. فقالوا : هذا من كمال الاستبراء والاستنزاه، أن يستوثق الإنسان من إفراغ ما في جوفه تمامًا، وأن يتحرز من إصابة رذاذ البول لجسده، أو لثوبه.

---

(١) الترمذي (١٨) عن ابن مسعود. وأصله عند مسلم (٤٥٠). صحيح الترمذي (٨).

(٢) مسلم (٢٦٣) عن جابر.

(٣) البخاري (٢٦١) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس.

الأدب الثامن عشر : عدم ذكر الله باللسان أثناء التخلي :

ولو برد السلام، تنزيهًا لاسم الله تعالى ، وقد ألقى رجل بالسلام على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، وقال له : «**إذا وجدتني على مثل هذه الحال فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك، لم أردّ عليك**»(١) .

فلا يجوز ذكر الله تعالى باللسان على تلك الحال، غير أن ذلك لا يمنع الذكر بالقلب دون اللسان.

الأدب التاسع عشر : عدم الكلام مع أحد :

يعني أثناء قضاء الحاجة، إلا لضرورة قصوى. ورغم ضعف الحديث الوارد فيه، فإن هذا الفعل مستهجن عرفًا، فالأولى التباعد عنه، وعدم الكلام إلا عند شدة الحاجة، كإرشاد مسترشد، أو تحذير شخص من ضرر معين، أو نحو ذلك.

الأدب العشرون : عدم الغناء والتصفير ونحو ذلك :

يعني أثناء قضاء الحاجة، فلا ينبغي للإنسان أن يفعل كفعل الجهال الذين يغنون، ويصفرون، ويستمعون الموسيقى وهم في الخلاء. فإن هؤلاء في الحقيقة قد استولت عليهم الشياطين. والخلاء على كل حال من مساكن الشياطين.

الأدب الحادي والعشرون : مشاهدة منة الله ونعمته :

فيرى الإنسان بعين قلبه مقدار نعمة الله عليه، حيث أذاقه لذة الطعام،

---

(١) ابن ماجة (٣٥٢) عن جابر. الصحيحة (١٩٧).

وجعله يستفيد ما يحتاجه منه لحياته، وأذهب عنه الأذى، ويسَّر له إخراج ذلك، فلو لم يخرج ذلك من جوفه لأضرَّ به أشد الإضرار، ولربما يذهب بحياته. وهذا يجعله يعرف مدى نعمة الله، ومدى تقصيره في شكرها، ولربَّما تدفعه هذه المشاهدة للنعمة إلى الاجتهاد في شكر الله تعالى. وكذلك يشاهد أين صارت ملذات الدنيا، ومطاعمها ومشاربها، التي يتنافس فيها أهل الدنيا، وربما اكتسبوها من غير حلِّها، وفي النهاية صار مصيرها إلى الكنيف، فبهذا يعرف مقدار هذه الدنيا، وحقارة شأنها، فلا تصبح الدنيا همه، ولا يتكالب عليها.

الأدب الثاني والعشرون: الجمع بين الأحجار أو ما في معناها وبين الماء:

وهذا أكمل الأحوال، فإن الأحجار وما في معناها تزيل الجرم وعين الحدث، والماء يكمل ذلك، ويزيل الرائحة. فإن لم يتيسر فيستنجي بالماء، فإنه أفضل من الاقتصار على الأحجار ونحوها. فإن لم يمكن فيقتصر على الأحجار ونحوها.

وكان النبي ﷺ كما يروي أنس: «**كان إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء ... يعني يستنجي به**»[1]. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**مرن أزواجكم أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**»[2] وقد قال النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨] قال:

---

(١) البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١) عن أنس.

(٢) النسائي (١/٤٣) والترمذي (١٩) وصحَّحه، عن عائشة. صحيح الترمذي (١٨).

«نزلت في أهل قباء كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[1].

الأدب الثالث والعشرون : عدم التطويل داخل الخلاء :

فلا ينبغي للإنسان إطالة المكث داخل الخلاء لغير ضرورة، فإنه بيت الشياطين، وهو مكان مستقذر، لكن ينبغي أن يعجل بالخروج منه بمجرد فراغه من حاجته، إلا من كان معذوراً كمصاب بالإمساك، أومريض، أو نحو ذلك.

الأدب الرابع والعشرون : تنظيف اليد من أثر الاستنجاء :

وذلك لإزالة أي شيء علق بها، ولإزالة الرائحة. والنبي ﷺ كما في الحديث: **«كان إذا أتى الخلاء أُتي بماء فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض»**[2]. وكذلك فإنه ﷺ لما قضى الحاجة يومًا قال لجرير: **«يا جرير! هات طهوراً. فاستنجى بالماء، وقال بيده فدلك بها الأرض»**[3].

وهذا إنما كان لإزالة الرائحة، وإزالة ما قد يكون علق باليد من الأذى. وقد ثبت طبيًا أن اليد إذا لم تنظف جيداً بعد البراز فإن ذلك يكون من أسباب الإصابة بأمراض خطيرة. فيا سبحان الله! ما أعظم حرص الإسلام على نظافة المسلم وسلامتهم.

ويغني عن ذلك إذا غسل يده بالصابون ونحوه بعد الحاجة، فإن ذلك يذهب الرائحة والأذى معًا.

---

(١) أبو داود (٤٤) وابن ماجة (٣٥٧) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٣٤).

(٢) أبو داود (٤٥) والنسائي (١/٤٥) وابن ماجة (٣٥٨) عن أبي هريرة. صحيح ابن ماجة (٢٨٧).

(٣) النسائي (١/٤٥) وابن ماجة (٣٥٩) عن جرير. صحيح ابن ماجة (٢٨٨).

الأدب الخامس والعشرون : الخروج من الخلاء بالرجل اليمنى :

كما دخل الخلاء باليسرى ، فإنه يخرج منه باليمنى ، فإنها تقدَّم في كل أمر طيب، والخروج من الخلاء تحوُّل من مكان خبيث إلى مكان طاهر، فكان حقه الانتقال باليمين .

الأدب السادس والعشرون : ذكر الخروج من الخلاء :

وهو ما كان يقوله النبي ﷺ عند خروجه من الخلاء، فإنه ﷺ : «**كان إذا خرج من الغائط قال :غفرانك**»(١) .

وقد قيل : إن هذا الاستغفار بسبب انقطاعه عن الذكر حال الخلاء .
وقيل : بسبب التقصير في شكر نعمة الله بتيسير الإخراج، وقيل غير ذلك .

فيُسَنُّ للمسلم أن يستغفر الله تعالى بذلك عند خروجه من الخلاء .

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب قضاء الحاجة، وعدتها ستة وعشرون أدبًا على ما أحصي، والحمد لله رب العالمين(*) .

---

(١) أحمد (٦/١٥٥) وأبو داود (٣٠) والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧) والترمذي (٧) وحسَّنه وابن ماجة (٣٠٠) وابن حبان (١٤٤١) إحسان. والحاكم (١/١٥٨) والدارمي (١/١٧٤) وابن الجارود (٤٢) والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) والبيهقي (١/٩٧) وابن السني (٢٣) عن عائشة. صحيح الجامع (٤٧٠٧) .

(*) **للاستزادة** : جامع الأصول (٧/١١٤) وما بعدها، فتح الباري (١/٢٤٢) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٩٤) وما بعدها، سنن أبي داود (١/١) وما بعدها، كتاب الآداب للشلهوب (ص ١٧٤) وما بعدها، وغير ذلك .

الفصل الرابع
آداب قيـــام الليل

وهو من أعظم العبادات وأشرفها، وهو دأب الصالحين، ومن أعظم ما ينور القبر، ويقرب إلى الله تعالى، وهو شرف المؤمن، وله من الفضائل ما لا يُحصى. ومما يتعلق به من الآداب :

الأدب الأول : إخلاص النية لله تعالى :

فينوي طلب مرضاة الله، والتماس القربى عنده بقيام الليل، الذي هو من أحب العبادات إليه سبحانه. وينوي طلب الدرجات العالية عند الله تعالى بالخلوة به عز وجل، والوقوف بين يديه، ومناجاته، من خلال عبادة من أحبِ العبادات إليه سبحانه، وهي قيام الليل.

الأدب الثاني : عدم تخصيص ليلة الجمعة بالقيام :

فإن هذا لم يرد في الشرع، حيث إن بعض الناس قد يخصص ليلة الجمعة بالذات بالقيام، وينام فيما عداها، وهذا بدعة، وقد ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي**»(١)، وذلك حتى لا يتشبه المسلم بأهل الكتاب الذين يختصون وقتًا ما بالعبادة دون غيره. وهذا دليل على شدة حرص الرسول ﷺ على مخالفة أهل الكتاب فيما هم عليه من الشرائع الباطلة.

---

(١) مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة.

الأدب الثالث: التسوك عند القيام لصلاة الليل:

وذلك لتطييب رائحة الفم، واقتداء بالسنة، وامتثالاً لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك**»[1]. وثبت أن النبي ﷺ: «**كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**»[2]. وهذا مما يبين شدة حرص النبي ﷺ على طيب رائحة فمه على الدوام، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم، نظيفًا في كل أموره، محافظًا على نظافة الظاهر والباطن.

الأدب الرابع: إيقاظ الأهل للصلاة:

فيستحب لمن قام من الليل للصلاة أن يوقظ أهله للصلاة، ولو تطلب الأمر أن ينضح الماء برفق على وجهها لإيقاظها، ولا يسكب الماء عليها سكبًا بحيث يؤذيها. وكذلك للمرأة أن تصنع الشيء نفسه مع زوجها، وقد قال ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»[3]. فيا سبحان الله! هذه سنة مهجورة يندر أن نجد في زماننا من يفعلها، نسأل الله العفو عن التقصير.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٣).

(٢) البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) عن حذيفة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٧).

الأدب الخامس : صلاة ركعتين مع أهله :

فهذا مما يحبه الله تعالى، وقد أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال : «**من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا كتبا ليلتئذ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»(١)، والله تعالى يرضى عن الزوجين إن هما فعلا ذلك، ولعل هذا يكون سببًا في إبعاد مكائد الشيطان عنهما، والقضاء على أسباب الخلاف والشحناء، وإحلال المودة والرحمة محلها .

الأدب السادس : افتتاح القيام بركعتين خفيفتين :

وذلك تنشيطًا للنفس وتهيئةً لها للقيام الطويل، والنبي ﷺ : «**كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٢)، فينبغي المحافظة على هذه السنة لما فيها من فوائد .

الأدب السابع : صلاة الليل مثنى مثنى :

بمعنى أن يصلي القائم ركعتين ركعتين حتى يوتر في آخر قيامه، وقد قال ﷺ : «**صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلى**»(٣) . ورغم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ هيئات أخرى، لكن الأفضل للمصلي أن يفعل كما أرشده النبي ﷺ في الحديث السابق .

---

(١) أبو داود (١٤٥١) والحاكم (١/٣١٦) وابن حبان (٤/١١٩) إحسان. عن أبي سعيد وأبي هريرة. صحيح الجامع (٦٠٣٠).

(٢) مسلم (٧٦٧) عن عائشة.

(٣) البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٦٩٠) ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر.

الأدب الثامن : إطالة القيام :

وذلك لمن يستطيع الإطالة ويقوى عليها، وقد قال النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[1]، قال النووي : القنوت القيام. وكذلك فإن النبي ﷺ : «**كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه**». أي : تتشقق قدماه، ولما قيل له في ذلك : يا رسول الله! لماذا كل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[2]، فإذا كان هذا حال النبي ﷺ ، فكيف بنا نحن الغارقين في الذنوب والمعاصي، الذين لا ندري بم يختم لنا، وهل نكون من أهل السعادة أم من أهل الشقاوة! وقد ثبت عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، الشيء العظيم من طول القيام لله تعالى ليلاً. فما أحرانا أن نطيل قيام الليل، وذلك خشوعًا لله تعالى وطلبًا للزلفى لديه والقربى عنده، فإن من أطال القيام لله تعالى في الدنيا خفف الله وقوفه يوم يقوم الناس لرب العالمين. والعكس بالعكس. فاللهم خفف عنا طول القيام يوم القيامة، آمين.

الأدب التاسع : المراوحة بين الجهر والإسرار :

أي بالقراءة، وذلك قطعًا للملل، واستجلابًا للنشاط. فإن النفس بطبيعتها تحب التنوع، فيرفع المصلي صوته بالقراءة بحيث يسمع نفسه مرة، ويخفض صوته مرة أخرى، وهكذا. وقد كان هذا هو دأب النبي

---

(١) مسلم (٧٥٦) عن جابر.

(٢) البخاري (٤٨٣٧) ومسلم (٢٨٢٠) عن عائشة. وأخرجه البخاري (١١٣٠) ومسلم (٢٨١٩) عن المغيرة.

ﷺ ، فقد جاء أنه ﷺ : «**كان إذا قرأ من الليل رفع طورًا، وخفض طورًا**»(١).

الأدب العاشر : النوم إذا شعر بحاجته إليه :

والمقصود أن الذي يقوم الليل إذا شعر بغلبة النوم فيجب له أن يخلد إلى الراحة وينام، لأنه عندما تشتد حاجته إلى النوم، فقد يتلفظ بما لا يعقل أثناء صلاته. وقد يفقد تركيزه فلا يدري ما يقول. والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدْرِ ما يقول فليضطجع**»(٢)، فينبغي امتثال هذا الأمر النبوي الكريم، وعدم تكليف النفس ما لا تطيق.

الأدب الحادي عشر : أن يختم قيامه بالوتر :

وذلك بأن يجعل آخر صلاته بالليل وترًا، امتثالاً لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٣)، فينبغي أن يؤخر الوتر لآخر القيام.

الأدب الثاني عشر : الحرص على الوتر :

فإن النبي ﷺ كان لا يدعه في حضر ولا سفر، حتى إنه ﷺ : «**كان يوتر على البعير**»(٤). فينبغي للمسلم ألا يدع صلاة الوتر بحال، وأن يحافظ عليها أشد المحافظة.

---

(١) أبو داود (١٣٢٨) والحاكم (١/ ٣١٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وابن حبان وابن نصر، وغيرهم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٧٦٧).

(٢) مسلم (٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر.

(٤) البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر.

الأدب الثالث عشر : ألا يكرر الوتر في ليلة :

وذلك لقوله ﷺ : «**لا وتران في ليلة**»[1]، بل يؤخر الوتر لآخر القيام مرة واحدة، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لو أوتر، ثم نام، ثم قام مرة أخرى، فإنه يصلي ركعة تشفع له صلاته، ثم يصلي ما شاء الله له أن يصلي، ثم يوتر بعد ذلك في آخر صلاته. وذهب آخرون إلى أنه لا حرج عليه إن صلى بعد الوتر، وحملوا الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا على الاستحباب، والله أعلم.

الأدب الرابع عشر : الوتر في أي وقت :

فلا ينبغي تأخير الوتر إلا لمن وثق بقيامه - بإذن الله - أو بقي متيقظًا لكن لا يجب تأخيره، بل متى صلاَّه من الليل جاز، فإن النبي ﷺ : «**كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره**»[2].

الأدب الخامس عشر : قضاء القيام إذا فاته :

بمعنى أنه إذا تعود على قيام الليل ثم فاته لنوم أو مرض أو نحوه يقضيه نهارًا في وقت الضحى، ولكن يصليها شفعًا، بمعنى أن ينظر إلى عدد الركعات التي كان يصليها ليلاً، فيزيد عليها واحدة فتصبح شفعًا، فإن النبي ﷺ : «**كان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار اثنتي**

---

(١) أحمد (٤/ ٢٣) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائي (٣/ ٢٣٠) والترمذي (٤٧٠) وحسنه، وغيرهم، عن طلق بن علي. صحيح الجامع (٧٥٦٧).

(٢) أحمد (٤/ ١١٩) عن أبي مسعود. صحيح الجامع (٥٠٢٤).

عشرة ركعة»(١)، وذلك لأنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فشفعهن نهارًا بركعة فصارت اثنتي عشرة ركعة.

الأدب السادس عشر: عدم هجر القيام بعد اعتياده:

فإن قيام الليل عبادة عظيمة لا ينبغي هجرانها لمن تعوَّدها، فإن هو هجرها بعد محافظته عليه فقد فعل أمرًا مذمومًا، ووقع في شيء يبغضه الله تعالى. وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من ذلك، فقال لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «**يا عبدالله. لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»(٢)، فينبغي للمسلم أن يحرص على المداومة على أبواب الخير، وعدم التفريط في شيء منها.

وهذا آخر ما يسر الله به من أداب قيام الليل، وعدتها ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مسلم (٧٤٦) عن عائشة.

(٢) البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩) عن ابن عمرو.

(*) **للاستزادة**: الترغيب والترهيب للمنذري (١/٤٢٢) وما بعدها، جامع الأصول (٦/٦٤) وما بعدها، دليل الفاتحين (٦/٣٣٨) وما بعدها، رهبان الليل لسيد حسين العفاني، شرح السنة للبغوي (٤/٣) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٦) وما بعدها، فتح الباري (٣/٥) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب العشرون
حـــرف الـكـــاف



الفصل الأول

آداب الكتـــاب

إن القراءة هي أفضل وسائل طلب العلم، وأوسعها، ولهذا كان أول ما نزل من كتاب الله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، ولهذا فقد عرف العلماء والعقلاء والمثقفون قيمة الكتب، فاقتنوها، وصانوها، وحافظوا عليها. وهكذا ينبغي لكل عاقل أن يعرف قيمة الكتاب، والآداب المتعلقة به، وأنا أذكر ما تيسر لي منها بحول الله تعالى، فمنها:

الأدب الأول: إخلاص النية:

أي: عند شراء الكتب واقتنائها، فالواجب على المسلم عندما يشتري كتابًا أن يستحضر نية صالحة، وهي نية الانتفاع بالكتب، لنفسه، ولغيره واقتناء العلم الشرعي ممثلاً في هذه الكتب، وتسهيل البحث في مسائل الدين والعلوم النافعة لنفسه ولغيره، فهكذا يؤجر في المال الذي يدفعه لشراء الكتب، ويؤجر على الوقت الذي يبذله للبحث عنها، وشرائها ويؤجر على الجهد الذي بذله في حملها وصيانتها، وترتيبها، وغير ذلك.

الأدب الثاني: عدم اقتناء الكتب تفاخراً وتظاهراً:

بل ينبغي أن يكون اقتناء الكتب بغرض القراءة فيها، والانتفاع منها. وذلك لأن بعض الناس عندهم هواية اقتناء الكتب، فيحرصون على الإكثار من شراء الكتب، ويتتبعون كل جديد منها، وربما يقتني الواحد

منهم عدة نسخ من الكتاب الواحد لمجرد أنها طبعات مختلفة، من غير أن يكون هناك زيادات مفيدة في أيٍ منها، ويحرص على تضخيم مكتبته قدر الطاقة. وكذلك فهو حريصٌ على أن يُعْرَف بين الناس بأنه صاحب مكتبة كبيرة، وبأن عنده كميات هائلة من الكتب الدينية والثقافية وغيرها، ويحرص على ألا تفوته شاردة أو واردة من الكتب. وهذا خطأ شرعي جسيم؛ فإن اقتناء الكتب ينبغي أن يكون بغرض الاستفادة منها، أو نشر ما فيها من العلم بين الناس، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى، فهذه هي النية الصالحة في اقتناء الكتب.

وأما اقتناؤها تفاخرًا وتظاهرًا فذلك رياء يأثم بسببه، وقد يحبط عمله فيما يتعلق بالكتب، وذلك لأنه لم يُرِدْ به وجه الله تعالى، بل أراد به عَرَضًا من الحياة الدنيا وزينتها.

الأدب الثالث: البدء بشراء الكتب المهمة:

فلا ينبغي أن يبدأ بشراء كتب لا يحتاجها، بل يبدأ بشراء الكتب التي سوف يحتاجها، سواءً لبحث، أو لقراءة أو لغير ذلك. وأما الكتب التي لا يحتاجها فلا داعي لشرائها، أو لاقتنائها، طالما أنه لن يستفيد منها، إلا إذا كان قد جعل هذه الكتب له، ولغيره، ممن قد يحتاج إليها.

الأدب الرابع: عدم اقتناء الكتب المحرمة:

فيجب على صاحب الكتب، أو الراغب في شرائها، أن يعرض عن شراء الكتب المحرمة، أو الضارة، مثل الكتب والروايات الجنسية الهابطة، أو الكتب التي تضر بالعقيدة، أو بالأخلاق الإسلامية

والفضائل، وغير ذلك. فإن الله تعالى سوف يحاسبه على اقتنائها، والنظر فيها، والمال الذي أنفقه لشرائها. ولا بأس باقتناء الكتب التي تعرض آراء الفرق الخارجة عن عقيدة أهل السنة، وذلك عند المنشغلين بالبحث، والتأليف، والرد على هذه الفرق الضالة.

الأدب الخامس: الاعتناء بالكتب والمحافظة عليها:

فيجب على المسلم إذا اقتنى شيئًا من الكتب أن يعتني بها، وأن يحافظ عليها، وذلك حتى يحتفظ بها سليمة أطول فترة ممكنة، لأنها تمثل العلم الذي هو أهم شيء يملكه الإنسان، وكذلك فإنها تساوي مالاً يجب المحافظة عليه، وعدم تضييعه، وهناك عدة طرق للمحافظة على الكتب، فمنها:

(١) الاحتفاظ بالكتب في أماكن لا تتعرض فيها للعبث:

وذلك بأن تكون الكتب في رفوف أو دواليب مغلقة لا تصل إليها أيدي العابثين من الصغار، وغيرهم، فتتعرض الكتب للتمزق والتلف، وذلك بسبب عبث الصغار بها، أو سقوطها من على الأرفف إلى الأرض، أو تراكم الغبار عليها، أو نحو ذلك. فهذا كله مما يتلف الكتب، وليس من أساليب المحافظة عليها.

(٢) وضع الكتب في مكان جيد التهوية:

وذلك بجعل الكتب في رفوف أو دواليب في مكان يتعرض للهواء الطلق أحيانًا، أو يقوم صاحب الكتب بفتح النوافذ وتهوية الكتب بين

حين وآخر، أو تعريضها لمروحة هواء، أو نحو ذلك. فإن تهوية الكتب من عوامل المحافظة عليها، وأما الكتب التي تخزَّن لفترات طويلة دون تهوية فإنها تتعرض للتلف.

(٣) استعمال بعض المواد التي تقاوم الحشرات الآكلة للورق :

وذلك لأن هناك بعض الحشرات تأكل الورق، كأنواع من النمل، أو كالجرذان، أو غيرها. فلذا ينبغي بين الحين والآخر رش بعض أنواع من المبيدات أو غيرها مما يقاوم الحشرات ويبعد شرَّها عن الكتب، فإن هذا من وسائل المحافظة عليها.

الأدب السادس : ترتيب الكتب وفهرستها :

فينبغي لمن كان عنده كمية من الكتب، ولا سيما من كان عنده كمٌّ كبير منها - ينبغي له أن يحرص على ترتيبها بشكل يسهل الرجوع إليها، والوصول إلى ما فيها من العلم، واستخراج المطلوب منها. وكذلك يسهل الوصول إلى كتاب معين عند الحاجة إليه. فمثلاً توضع كتب العقيدة في رفوف خاصة بها، وكذلك كتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب الحديث والمصطلح، وكتب الفقه وأصول الفقه، وكتب الآداب والسلوك، وكتب الرقاق، وكتب التاريخ والتراجم، ومعها كتب الجرح والتعديل. وكتب اللغة والأدب، وكتب الطب، وغير ذلك. بحيث توضع الكتب المختصة بكل فرع في مكان مخصص لها، ثم ترتب مثلاً المجلدات مع بعضها، والكتيبات الصغيرة مع بعضها، وكذلك يبدأ بكتب المتقدمين، ثم المتأخرين، ثم المعاصرين، وهكذا.

وإذا أمكن عمل فهرس للكتب، بحيث ترتب على النسق السابق مثلاً، وتبوَّب، وترقَّم، وتوضع عليها الأرقام، ويكتب على كل مجموعة من الرفوف اسم الفرع الذي تنتمي إليه الكتب، وهكذا.

وإذا احتاج الإنسان إلى كتاب أخذه من موضعه، ثم إذا فرغ من الكتاب أعاده إلى نفس الموضع، وبنفس ترتيب الأجزاء، وهكذا يحافظ الإنسان على نظام الكتب، ويوفر الكثير من المال والجهد والوقت. أعرف - شخصيًا - أحد الفضلاء كان عنده كمية كبيرة من الكتب، ولم يكن منظَّمًا في استعماله لها، فكان إذا احتاج كتابًا استخرجه واستعمله، ثم وضعه في أقرب مكان، فإذا احتاجه مرة أخرى لم يجده في الموضع الأصلي الذي كان فيه، ونسي المكان الآخر الذي وضعه فيه، فكان يذهب فيشتري نسخة أخرى من نفس الكتاب، وأحيانًا يتكرر الأمر في الكتاب الواحد خمس مرات، فيصبح عنده خمس نسخ من هذا الكتاب. فتحمل الكثير من المال والجهد والوقت، وكل هذا بسبب عدم النظام.

الأدب السابع: إعارة الكتاب لمن يحتاجه:

وهذا من الآداب التي لا ينبغي للمسلم أن يتأخر أو يمتنع عنها، لأن المسلم لا يجوز له أن يحتجر أو يمنع الفائدة عن إخوانه المسلمين، وعدم إعارة الكتب لمن يحتاجها للانتفاع إنما هو نوع من كتمان العلم الذي حرمه الله تعالى. وإعارة الكتب لمن يحتاجها إنما هو نوعٌ من أنواع نشر العلم. وهو كذلك من نفع الإخوان المأمور به شرعًا، حيث قال ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[1]. وقال أيضًا ﷺ: «**من دل على خير فله**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩).

مثل أجر فاعله»[1].

وبعض الناس إنما يدفعهم إلى عدم إعارة كتبهم خوفهم من فقدانها أو تلفها عند المستعير. وهذا يمكن التغلب عليه بعمل دفتر أو سجل خاص بالاستعارة يدون فيه اسم الكتاب، واسم المستعير، وتاريخ الاستعارة، وعدد الأجزاء، وعند ردِّ الكتاب تُمْحَى هذه البيانات. ويمكن التنبيه على المستعير بالمحافظة على الكتاب، وعدم إتلافه، حيث إنه قد يُلْزَم بشراء بديل له إذا تسبب في تلفه وهو في حوزته. وكذلك يُنَبَّه عليه بعدم إعطائه لغيره إلا بعد استئذان صاحب الكتاب، وهكذا.

الأدب الثامن: المحافظة على الكتب المستعارة:

فإذا اضطر المسلم لاستعارة كتب من أي شخص، وذلك للإفادة منها، فينبغي له أن يحافظ عليها، وأن يرجعها لصاحبها مثلما أخذها سواء بسواء، فإن ذلك من أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]. وينبغي له أن لا يحرج صاحب الكتاب حين يعيده إليه ممزقًا، أو مهترئًا، أو يفاجئه بفقده، بل يجب عليه أن يحافظ عليه حتى يرده لصاحبه.

وكذلك من الأفضل أن يجعل لنفسه سجلاً يكتب فيه أسماء الكتب التي يستعيرها، وعدد الأجزاء، ولون الكتاب، وتاريخ الاستعارة، واسم صاحب الكتاب، وغير ذلك. ومن الأفضل كذلك أن يجعل

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

الكتب المستعارة في مكان مخصص لها، منفصلة عن كتبه هو، حتى يردها لأصحابها، ولا ينبغي أن يتأخرٍ عن الموعد المتفق عليه.

ولا شك أن من استعار كتابًا إذا رده إلى صاحبه سليمًا، وفي الموعد المحدد، فإن صاحب الكتب لن يتردد في إعارته مرة ثانية وثالثة.

الأدب التاسع: وقف الكتب بعد الموت:

فإذا لم يكن للإنسان ورثة، أو كان ورثته لا يهتمون بالكتب، ولا يبالون بها، فالأفضل أن يجعلها الإنسان وقفًا بعد موته، بحيث يوصي بذلك، فينتفع بها طلبة العلم، والباحثون، وغيرهم ممن يهتمون بالعلم، وتكون بذلك صدقة جارية للإنسان بعد موته، وعلمًا ينتفع به. قال ﷺ **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**(١).

فإنه بذلك يحصل ثوابًا عظيمًا جدًا، ويكون شريكًا في الأجر والثواب لكل باحث، ولكل مستفيد من هذه الكتب، لأن من دل على خير، أو ساعد عليهً - كان له مثل أجر فاعله. ولا شك أن توفير الكتب ومراجع البحث لمن يحتاجها هو من الدلالة على الخير، والإعانة عليه. وهناك بعض أشخاص وقفوا كتبهم على طلبة العلم، فأصبحت هذه الكتب بابًا من أبواب الخير للناس، وبابًا عظيمًا من أبواب الثواب لأصحابها، ومن ذلك مكتبة الشيخ حامد في القاهرة، ومكتبة عارف حكمت، وغير ذلك. فلا ينبغي إهمال هذا الأمر لمن استطاعه.

---

(١) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

ومهما فكَّر الإنسان في أن يستفاد من كتبه بعد موته، فلا أفضل من وقفها لله، إلا أن يكون ورثته من طلبة العلم الحريصين عليه، المحتاجين لهذه الكتب، فهم أولى بها.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالكتاب، وعدتها تسعة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٦٣) وما بعدها، وغير ذلك.


الباب الحادي والعشرون
حـــــرف الـــلام

الفصل الأول
آداب اللبـاس والزينــــة

لابد للإنسـان من لبـاس يستر به عـورته، وقد امتن الله تعـالى على الناس بنعـمة اللباس، فقال عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فباللباس يستر الإنسان عورته، ويتجمل أمام الخلق، ولكن لابد للإنسان المسلم من التأدب بآدابٍ معينة تتعلق باللباس والزينة، فمنها:

الأدب الأول: مشاهدة نعمة الله تعالى باللباس:

بمعنى استشعار نعمة الله تعالى عليه بستر العورة من العري. فكم من أناس لا يجدون ما يسترون به عوراتهم. فيجب عليه أن يشكر هذه النعمة من الله تعالى عليه، وأن يقوم بحقها من الشكر لله. وصدق الله عز وجل إذ يقـول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فكما جمَّل الإنسـان ظاهره باللباس، فينبغي أن يجمل باطنه بتقوى الله تعالى وطاعته.

الأدب الثاني: التواضع في اللباس:

بمعنى عدم الحرص على لبس أفخر الثياب، وأغلاها ثمنًا؛ فإن المتقين لا يفعلون هذا. وقد كان النبي ﷺ أكثر الناس تواضعًا في لباسه. وأما مـجرد الحـرص على نظافـة الثـوب والبـدن والنعل، وأن يكون الثـوب

حسنًا، والنعل حسنة. فهذا لا شيء فيه؛ فإن النبي ﷺ لما سُئل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، أفهذا من الكبر؟ قال ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**»(١).

وإنما المقصود من الكلام مجرد التواضع في اللباس، لقوله ﷺ: «**من ترك اللباس تواضعًا لله، وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها**»(٢). ومعنى: ترك اللباس. أي اللباس الفاخر الغالي. وهذا التواضع في اللباس مما يبعد عن المسلم شر الكبر، ويجعله قريبًا من أهل التواضع والمسكنة، وهو أبعد عن الإسراف. بل إنه يبعد عن المسلم شر الحسد وأعين الناس كذلك.

الأدب الثالث: عدم اتخاذ ثوب شهرة:

سواء كان ثوبًا فخمًا جدًا، ومتميزًا عن غيره. أو كان شديد التقشف والبذاذة، كلباس الفقراء، أو الزهاد، وقصده بذلك الاشتهار بين الناس بلباس معين، فقد قال ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله، ثم يلهب فيه النار**»(٣).

الأدب الرابع: لبس الثياب البيض:

فإن لبس الثياب البيض أفضل من لبس غيرها، وإن كان لا يحرم

(١) مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

(٢) أحمد (٣/٤٣٩) والترمذي (٢٤٨١) وحسَّنه، والحاكم (١/٦١) عن معاذ بن أنس. السلسلة الصحيحة (٧١٨).

(٣) أبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجة (٣٦٠٧) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٥٢٦).

لبس غير البياض، لكنه أفضل من غيره، وقد قال النبي ﷺ: «**البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب. وكفنوا فيها موتاكم**»[1].

الأدب الخامس: لبس القميص:

وهو الثوب، فلبسه أفضل من غيره، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص**»[2].

الأدب السادس: البدء باليمنى عند اللبس:

وذلك لعموم تيامنه ﷺ في كل شيء، وكذلك ثبت أنه ﷺ: «**كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه**»[3]. فينبغي إدخال الذراع الأيمن في الكُم الأيمن أولاً، وكذلك إدخال الرجل اليمنى أولاً عند لبس السراويل ونحوه.

الأدب السابع: البدء باليسرى عند خلع الثوب:

وكذلك السراويل ونحوه، تمامًا كما في النعال، فكما بدأ باليمنى عند اللبس، فيبدأ باليسرى عند الخلع، ونزع الثوب.

الأدب الثامن: عدم تطويل الثوب إلى ما أسفل الكعبين:

فإن ذلك حرام، وتشتد الحرمة إذا كان من باب التكبر. وقد قال

---

(١) أحمد (٥، ١٠، ١٣، ١٧، ١٩) والنسائي (٤/٣٤، ٨/٢٠٥) والترمذي (٢٨١٠) وصحّحه وابن ماجة (٣٥٦٧) والحاكم (٤/١٨٥) وصحّحه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا الحاكم برقم (١/٣٥٤ : ٣٥٥) عن سمرة. صحيح الجامع (١٢٣٥).

(٢) أبو داود (٤٠٢٥) والترمذي (١٧٦٤) وابن ماجة (٣٥٧٥) عن أم سلمة. صحيح أبي داود (٣٣٩٦).

(٣) الترمذي (١٧٦٦) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٧٧٩).

النبي ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه، ثم إلى الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار**»[1]. وقال ﷺ: «**... وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، ولا يحبها الله**»[2]. وقال ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[3]، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِل،و المنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[4]، وقال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**»[5]. وينطبق هذا الحكم على ما يلبسه الإنسان، من إزار، وقميص، وعمامة، وسراويل، وما يسمى بالبنطال، وغير ذلك.

الأدب التاسع: وجوب إرخاء المرأة من ثوبها:

وذلك خشية انكشاف قدميها، فقد قال ﷺ: «**ذيل المرأة شبر**». فقالت أم سلمة: إذًا تخرج قدماها! قال: «**فذراع. لا يزدن عليه**»[6].

فالمرأة مستثناة من مسألة تحريم الإسبال، شريطة ألا تزيد عن ذراع في

---

(١) أحمد (٢/٢٨٧) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٩٢٠).

(٢) أحمد (٥/٦٣: ٦٤) وأبو داود (٤٠٨٤) وغيرهما عن جابر بن سليم. صحيح أبي داود (٣٤٤٢).

(٣) البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٧١).

(٥) البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر.

(٦) مالك في الموطأ (٢/٩١٥ / ح ١٣) وأحمد (٦/٢٩٦) وغيرهما من حديث أم سلمة. وأخرجه أبو داود (٤١١٩) والنسائي (٨/٢٠٩) والترمذي (١٧٣١) وصحَّحه، عن ابن عمر. السلسلة الصحيحة (١٨٦٤).

طول ذيل الثوب، والمقصود بذلك الحذر من انكشاف قدميها مخافة الفتنة، فكيف بنساء هذا الزمان وما تفعله البعض من لبس الثياب القصيرة التي تكشف سيقانهن، بل ربما كشفت إلى أعلى الفخذين! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأدب العاشر: حرمة لبس الحرير والذهب للرجال :

ولكنه مباح للنساء، وقد حرم على الرجال لما فيه من الترفه والتنعم، ومخالفته لما ينبغي أن يكون عليه الرجل من الخشونة، وإيذائه للفقراء غير القادرين، وغير ذلك. فقد قال ﷺ: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهبا**»[2]. وقال ﷺ أيضًا: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[3].

فيحرم على الرجال لبس الخاتم الذهب، وما يسمى (دبلة الخطوبة)، والسلسلة في اليد أو العنق، وساعة اليد الذهبية. وكذلك الثياب الحريرية.

لكن يباح للرجل لبس الحرير لسبب طبي، كمن به حَكَّة ونحوها، فأبيح له للحاجة، فإنه قد ورد في الحديث أنه ﷺ: «**رخَّص للزبير،**

---

(١) البخاري (٥٨٣٥) ومسلم (٢٠٦٨، ٢٠٦٩) عن عمر. والخلاق: هو النصيب والحظ.

(٢) أحمد (٥/٢٦١) والحاكم (٤/١٩١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٦٥٠٩).

(٣) أحمد (٤/٩٣، ٣٩٢) والنسائي (٨/١٦١) عن أبي موسى. صحيح الجامع (٢٠٩).

وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لُبس الحرير لحكَّةٍ بهما»[1].

الأدب الحادي عشر : حرمة تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال :

وهذا منتشر جدًا في زماننا، فترى من الشباب من يتشبه بالنساء تمامًا في ملابسه المزينة والمصبوغة، وفي طريقة صنعها. وترى من النساء والفتيات من تتشبه بالرجال في ملابسها، فتلبس مثلهم، وخصوصًا في الملابس الإفرنجية فتجمع ما بين التشبه بالرجال، وبين فتنة الناس وإغرائهم بالفاحشة، وقد قال النبي ﷺ : «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[2]، وقال أيضًا : «**لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، و المرأة تلبس لبسة الرجل**»[3].

وتشبه كل من الجنسين بالآخر فيه مخالفة واضحة فاضحة لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، وهو في واقع الأمر مستورد من الغرب الملحد.

الأدب الثاني عشر : عدم التشبه بغير المسلمين في اللباس :

وقد أصبح كثير من المفتونين بالكفار - من يهود، ونصارى، وبوذيين، وهندوس، وملاحدة، وغيرهم - يقلدهم في لباسهم، غير عابئ بما كان عليه النبي ﷺ من حرص على مخالفة اليهود والنصارى والمشركين، في كل شؤونهم وأحوالهم، وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ

---

(١) البخاري (٢٩١٩، ٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس.

(٢) البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس.

(٣) أبو داود (٤٠٩٨) والحاكم (٤/١٩٤) وصحَّحه، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٠٩٥).

قال: «... **ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

فيجب على المسلم والمسلمة الحذر من الوقوع في هذا الخطأ، وعدم التشبه بالكفار والكافرات فيما هم عليه من اللباس.

الأدب الثالث عشر: إرخاء العمامة بين الكتفين:

فإذا لبس المرء عمامة، فإنه يُسَن له أن يرخي منها بين كتفيه، فإنه ﷺ: «**كان إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه**»[2].

الأدب الرابع عشر: طهارة اللباس:

فلا يجوز للمسلم أن يلبس ملابس فيها نجاسات، أو ملابس مصنوعة من شيء نجس كجلد الخنزير أو الكلب ونحوه، فإن لبسها - إضافة إلى تحريمه - يبطل الصلاة. فالواجب على المسلم أن يحرص على طهارة ثيابه، كما يحرص على طهارة قلبه.

الأدب الخامس عشر: ستر العورة:

فينبغي أن يكون اللباس ساترًا لعورة الرجل والمرأة. وجميع بدن المرأة عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومما يستر العورة أن يكون الثوب صفيقًا لا يشف، فضفاضًا غير ضيق لا يصف، طويلاً

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٧).

(٢) الترمذي (١٧٣٦) وحسَّنه عن ابن عمر. صحيح الترمذي (١٤١٩). ومعنى اعتمَّ: أي لبس العمامة.

سابغًا. فإن الملابس الضيقة جدًا تحدد شكل وحجم العورة، فهي غير ساترة، والملابس الشفافة كذلك لا تستر، وبالطبع الملابس القصيرة.

الأدب السادس عشر: اجتناب المحرم أو ما فيه إثارة للفتنة:

وهذا أكثر ما يكون في النساء، فينبغي للمرأة أن تحذر اللباس الذي يلفت أنظار الرجال، ويثير الفتنة، ويحرك فيهم الشهوة، فعلى النساء البعد عن الملابس المزخرفة، والمزركشة وذات الألوان الجذابة، والنقوش الجميلة، وغير ذلك. وكذلك الحذر من الملابس التي فيها صور لذوات أرواح، أو فيها صلبان، أو غير ذلك، وهذا للرجال والنساء.

الأدب السابع عشر: دعاء لبس الجديد من الثياب:

فينبغي للإنسان إذا لبس ثوبًا جديدًا، أو أيًا من أنواع الملابس أن يحمد الله تعالى الذي منَّ عليه بهذه الثياب، فيقول كما كان يقول النبي ﷺ إذا لبس ثوبًا جديدًا، فإنه ﷺ: «**كان إذا استجدَّ ثوبًا سماه باسمه، قميصًا، أو عمامة، أو رداءً، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له**»(١). وهذا الدعاء مما يجلب البركة، ويقي من السوء.

وقد يقول قائل: ما هو الخير والشر الذي لأجله صنع الثوب؟.

والجواب أن يقال: قد يكون الثوب مصنوعًا بغرض أن يدخل على

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠، ٥٠) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) وصحَّحه، والحاكم (٤/ ١٩٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٤٦٦٤).

لابسه الإعجاب بالنفس، والخيلاء. وهذا كثيرًا ما يكون في الطرازات والموضات الجديدة من ملابس النساء. وقد يكون اللباس مصنوعًا بهدف أن يثير الشهوة عند الناظرين، ولا سيما في ملابس النساء. وغير ذلك من الأمور.

الأدب الثامن عشر: الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا:

كما كان النبي ﷺ يدعو لمن لبس ثوبًاجديدًا، فإنه ﷺ قال لمن لبس ثوبًا جديدًا: «**البس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة**»(1). ويقول الإنسان كذلك لمن لبس ثوبًاجديدًا: «**تبلي ويخلف الله تعالى**»(2)، ويقول له كذلك: «**أَبْلِ وأَخْلِقْ**»(3).

الأدب التاسع عشر: دعاء لبس الثوب عمومًا:

وهذا مما ينبغي أن يحرص عليه المسلم، فقد قال ﷺ: «... **ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا (الثوب) ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(4). والمحافظة على هذه الأدعية والأذكار مما يظهر الافتقار إلى الله تعالى في كل حال، والإقرار له بالنعمة، وطلب البركة منه، والاستعاذة به من كل شر وسوء.

(1) أحمد (٢/٨٩) وابن ماجة (٣٥٥٨) والطبراني في الكبير (١٢/١٣١٢٧) وابن السني (٢٦٨) في عمل اليوم والليلة، عن ابن عمر. صحيح الجامع (١٢٣٤).

(2) أبو داود (٤٠٢٠) عن أبي سعيد. صحيح أبي داود (٣٣٩٣).

(3) البخاري (٥٨٢٣) عن أم خالد بنت خالد.

(4) أبوداود (٤٠٢٣) وابن ماجة (٣٢٨٥) عن معاذ بن أنس. صحيح أبي داود (٣٣٩٤).

الأدب العشرون : عند لبس الخاتم يجعل الفص من جهة باطن الكف :

وقد فعل النبي ﷺ ذلك، فإنه ﷺ : «**كان يجعل فصَّه مما يلي كفه**»[1].

الأدب الحادي والعشرون : جواز التختم في اليمنى أو اليسرى :

وقد ثبت عن النبي ﷺ كلا الأمرين، فإنه ﷺ : «**كان يتختم في يمينه**»[2]، وكذلك ثبت أنه ﷺ : «**كان يتختم في يساره**»[3]، فكلا الأمرين جائز إن شاء الله تعالى.

الأدب الثاني والعشرون : جواز التختم بالفضة :

وقد ثبت هذا من فعله ﷺ ، فإنه ﷺ : «**اتخذ خاتمًا من ورِق**»[4]، والورق : هو الفضة. فلا بأس بذلك، لكن يحرم لبس الذهب على الرجال كما سبق.

الأدب الثالث والعشرون : لبس الخاتم في الخنصر :

كما ثبت من فعل النبي ﷺ . فإنه عليه الصلاة والسلام قد ثبت عنه أنه : «**لبس الخاتم في خنصره، حتى بدا بريقه في إصبعه**»[5]، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه، ونقله عن النبي ﷺ. والخنصر : قال في

(١) البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) عن ابن عمر. ومسلم (٢٠٩٤) عن أنس.

(٢) الحديث السابق نفسه.

(٣) مسلم (٢٠٩٥) عن أنس.

(٤) البخاري (٥٨٦٦ ، ٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩١) عن ابن عمر.

(٥) البخاري (٥٨٧٤) ومسلم (٢٠٩٥) عن أنس.

لسان العرب : «الإصبع الصغرى، وقيل : الوسطى، أنثى، والجمع : خناصر . . .»[1].

فهذا مجموع ما يسّر الله به من آداب اللباس والزينة، وعدتها ثلاثة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/٢٦١) ط دار الفكر.

(*) **للاستزادة** : فتح الباري (١٠/٢٦٤) وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٣٨) وما بعدها، سنن ابن ماجة (٢/١١٧٦) وما بعدها، الشمائل المحمدية للترمذي (ص ٦٨) ت الزعبي، سنن أبي داود (٤/٣٠٩) وما بعدها، سنن النسائي (٨/١٩٦) وما بعدها، رياض الصالحين (ص ٣٤٣) وما بعدها، جامع الأصول (١٠/٦٣٠) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب اللقاء والمصافحة

إن ملاقاة الإخوان، والأحباب، والجيران، ومقابلتهم، أمر محبب إلى نفس الإنسان، ويبعث فيها البهجة والسرور، غير أن هناك آدابًا للقاء ينبغي مراعاتها، والتأدب بها. فمن هذه الآداب :

الأدب الأول : الابتسام والبشاشة عند اللقاء :

فمن لقي أخاه في الله، أو قريبه، أو جاره في مكان - فعليه أن يلقاه بالابتسام، والبشاشة، وطلاقة الوجه. فإن لذلك أعظم الأثر في سل سخيمة الصدر، وشيوع المحبة، ودوام الألفة، وترسيخ المودة. ولهذا أثره الكبير في تقوية العلاقات، وتعميق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا من الأمور التي يحرص عليها الإسلام أشد الحرص. ولا ينبغي التهاون في شأن هذه الابتسامة، وطلاقة الوجه، فإنها صدقة من الصدقات، وعمل من أعمال البر والخير. وقد أرشدإلى ذلك النبي ﷺ فقال : «**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ...**»[١] وقال ﷺ : «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**»[٢].

وأما التجهم عند اللقاء، وعبوس الوجه، فإن له آثارًا خطيرة، في إذهاب المودة، وفتح أبواب الشيطان بين المسلمين. فإن هذا العبوس قد

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥٦).

(٢) مسلم (٢٦٢٦) عن أبي ذر.

يؤدي إلى قطع العلاقة بين المسلمين، بل هو في الحقيقة يؤدي إلى ذلك ولا شك. وهذا أمر مشاهد. فالله المستعان.

الأدب الثاني : إلقاء السلام :

وذلك بتحية الإسلام : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وفي أي وقت، فإن لها أثرًا كبيرًا في تقوية المحبة بين المؤمنين، وإبعاد الشيطان عنهم، وفيها ثوابٌ عظيم. وهي من حق المسلم على أخيه المسلم، كما قال ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه، ...**»[1].

وأما ترك السلام، والإهمال فيه، فهو مدعاة إلى زرع العداوة والشحناء، وتغير النفوس. وينبغي الحرص على تحية الإسلام، وعدم استبدالها بسواها، فإنه لا شيء يقوم مقامها.

الأدب الثالث : المصافحة :

بمعنى أن يمد الإنسان يده لمصافحة أخيه المسلم، ويقبض على يده، فإن ذلك من أعظم ما يقوي العلاقة، وينمي المحبة، ويديم المودة. ثم إنه مع ذلك من أسباب تكفير الخطايا، ومغفرة الذنوب، كما جاء عن النبي ﷺ قوله : «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»[2] وقال ﷺ : «**ما من مسلمين**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥٦).

يلتقيان، فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[1]. وقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «من تمام التحية أن تصافح أخاك»[2].

الأدب الرابع: العناق عند اللقاء بعد سفر:

فإذا كان أحد الطرفين، أو كلاهما، عائدًا من السفر، استحب أن يتعانقا عند اللقاء، فهذا دليل على قوة المحبة، والصدق فيها، وهذا هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإن جابرًا رضي الله عنه سافر إلى الشام لسماع حديث من عبدالله بن أنيس رضي الله عنه، قال جابر: «فخرج فاعتنقني...»[3] وقد جاء في الأثر أن أصحاب النبي ﷺ: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[4]. وهذا التعانق دليل على صفاء المحبة والمودة بين الأصدقاء.

الأدب الخامس: اجتناب الأمور المحرمة عند اللقاء:

وهي الأشياء التي ورد في الأحاديث المنع منها، والنهي عنها، فمنها:

(١) الانحناء: فلا ينبغي لمن التقيا أن ينحني أحدهما للآخر، وهو من فعل غير المسلمين. وللأسف فإنه يتكرر كثيرًا بين طوائف من

(١) سبق تخريجه (ص ٤٥٦).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٩٦٨) عن البراء. صحيح الأدب المفرد (٧٤٥).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠). عن جابر. صحيح الأدب المفرد (٧٤٦) ونسبه لأحمد وأبي يعلى.

(٤) الطبراني في الأوسط (١/ح ٩٧) عن أنس، قال الهيثمي في المجمع (٨/٣٦): (ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني.

الرياضيين وغيرهم. وقد جاء النهي عن ذلك.

فقد سئل النبي ﷺ: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: «**لا**» قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**». قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**»(١). فلا حجة لأحدٍ مع هذا الحديث ولله الحمد.

(٢) التقبيل: فإن بعض الناس كلما لقي أخاه قبَّله، حتى ولو لقيه في اليوم عدة مرات. وهذا خلاف السنة، وخلاف الحديث السابق ذكره، وخلاف فعل الصحابة السابق ذكره في الأدب الرابع. فلا ينبغي الوقوع في هذه المخالفة.

(٣) بدء غير المسلمين بالسلام: فإن هذا لا يجوز، أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام، وقد نهى عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»(٢). وبعض الجهال يعارض هذا بدعوى المساواة بين الطوائف، والوحدة الوطنية، وعدم إثارة الفتنة الطائفية. وهدي النبي ﷺ أحق ما تمسك به المسلم.

ولا ينبغي للمسلم أن يستحي من فعل السنة وإظهارها، فإنها شرف المسلم. وهكذا فلا ينبغي للمسلم أن يقع في مثل هذه المخالفات.

(١) الترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجة (٣٧٠٢) عن أنس. صحيح سنن الترمذي (٢١٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥٣).

كما أنه ينبغي أن يكون معلومًا أن شرع الله تعالى، والتمسك به، هو الضمانة لسلامة المجتمع، وقوته، وتماسكه، مع أنه قد يكون فيه مسلمون وغير مسلمين. والنبي ﷺ كان يعيش معه في المدينة طوائف من اليهود وغيرهم، ولم يكن يبدؤهم بالسلام. بل نهى عن ذلك كما سبق. ولا يمكن اتهامه ﷺ بتعصب، أو تشدد، أو غير ذلك. بل كان رمز التسامح، والعفو، والصفح، صلوات الله وسلامه عليه.

فهذا ما يسر الله به من آداب اللقاء والمصافحة، وعدتها خمسة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: الآداب الشرعية (١/٣٧٠) كتاب الآداب للشلهوب (ص ٧٢) وما بعدها، وغير ذلك.



الباب الثاني والعشرون

حـــــرف الميم



الفصل الأول
آداب المجالـــــس

لا ينفك الناس عن مجالس يجلس فيها المرء مع أصحابه وإخوانه، يحادثهم، ويسامرهم، ويتبادل معهم الرأي. أو مجالس علم يتعلم فيها الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه. أو مجالس يتحدث فيها الناس حول الأمور العامة أوالخاصة، وغير ذلك. وقد شرع الإسلام آدابًا للمجالس يتأدب بها الجالسون، حتى يستفيدوا من مجالسهم تلك، ولا تكون حسرة عليهم يوم القيامة، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: ألا يحضر مجلساً فيه منكر:

فإن الله عز وجل يبغض ذلك، والجالس في مكان المنكر ساكتًا يكون شريكًا لأهل المعصية. بل يجب على الإنسان إما أن ينهى عن المنكر ويمنعه، أو لا يقعد في ذلك المجلس. وإذا علم أن في المجلس منكرًا فلا يحضره ابتداءً، إلا أن يكون بنية تغيير المنكر. وقد قال النبي ﷺ: «... **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[1] وقد آثرت أن أبتدىء آداب المجلس بهذا الأدب لكون المسلم لا ينبغي له شهود ذلك المجلس ابتداءً. لذا رأيت أن يُقدم حتى على النية الصالحة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٠).

الأدب الثاني : النية الصالحـــــة :

فينبغي للمسلم أن يستحضر النية الصالحة في مجالسه، فإما أن يجلس مع الضيف لإكرامه، أومع أهل بيته لنصحهم ومؤانستهم، أو مع إخوانه لتوطيد الأخوة بينهم، أو لتدارس العلم الشرعي، أو يجلس مع الناس لمناقشة أمر فيه مصلحة الدين والدنيا. والمهم أن يكون له نية حسنة في مجالسه. ليصبح ذلك المجلس في ميزان حسناته.

الأدب الثالث : ألا يجالس إلا الصالحين :

فإنه سوف يفيد منهم خيراً، ويزداد بهم إيمانًا، وأما غيرهم فلن يجد منهم خيراً. فينبغي للمرء ألا يضيع وقته، وألا يفني لحظات عمره النفيسة في مجالسة غير الصالحين، فإنهم يؤثرون في دينه بالسوء، ويرى منهم ما يكره، وقد قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إياك وكل جليس لا يفيدك علمًا»[(١)].

وقد أرشد رسول الله ﷺ في حديثه إلى مجالسة الصالحين، واجتناب جلساء السوء، فقال : «**مثل الجليس الصالح والسوء : كحامل المسك، ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**»[(٢)]. ومعنى يحذيك : أي يعطيك دون ثمن.

وكم من رجل صالح تساهل بمجالسة الفاسقين، واستحب ذلك،

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٥٧٢) ونسبه لابن عبد البر في بهجة المجالس.

(٢) البخاري (٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨) عن أبي موسى.

فسُلِبَ الصلاح، وصار منهم. فينبغي للمسلم أن يحذر من مجالسة غير الصالحين، وأن يجتنب الوقوع في ذلك.

الأدب الرابع: اجتناب المجلس الذي فيه أعداء له:

وسواء في ذلك الأعداء لأجل الدين، أو لأجل أمور الدنيا، فإنهم قد يسمعون المرء ما يكره، ويحصون عليه أخطاءه، وقد تثور بينهم العداوة نتيجة جدل ونحوه، فينتهي المجلس بشر خاتمة. وقد قال ابن أبي ليلى رحمه الله: «لا تجالس عدوك. فإنه يحفظ عليك سقطاتك، ويماريك في صوابك»(١). إلا أن يكون مجلس إصلاح بين المرء وعدوه، فهذا مجلس محمود.

الأدب الخامس: اجتناب الجلوس في الطرقات:

فإن ذلك مما قد يؤدي إلى ارتكاب المعاصي، أو أن يرى الجالس ما يكره. وقد يفتن، أو يكون فتنة لغيره. فالأولى ترك الجلوس في الطرقات، لكن إن لم يكن بدٌ فليتأدب الجالسون بآدابها، وقد قال ﷺ: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». قالوا: مالنا بد. هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها**». قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(٢)، والأولى والأفضل اجتناب المجالس في الطرقات، فإنه خير من الجلوس فيها مهما كان.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٥٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٦٦).

الأدب السادس : التحلق عند الجلوس والاجتماع وعدم التفرق :

فقد كانت مجالس النبي ﷺ مع أصحابه حِلقًا، وهذا أدعى لأن يستقبل الجالسون بعضهم بعضًا، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفى، فإن النبي ﷺ كان جالسًا في حلقة من أصحابه، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[1].

ففي الحديث أن الأول رأى فرجة في الحلقة، وهذا إشارة إلى استحباب التحلق عند الجلوس. وقد دخل النبي ﷺ المسجد وهم حِلق. فقال: «**ما لي أراكم عزين**»[2] يقصد بذلك: جماعات متفرقة، لا يجمعهم مجلس واحد.

الأدب السابع : التسليم على الجالسين عند الدخول :

وهذا من السنة، فإن النبي ﷺ قال آمرًا بذلك: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة**»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٢) مسلم (٤٣٠) عن سمرة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٥٥).

وهذا أدب رفيع، فإن السلام من حق الجالسين على الداخل، ثم إنهم يشعرون بالأمان عند تسليمه، فلا يخافون منه شرًا. وإفشاء السلام مما يزيد أواصر المحبة بين الناس.

الأدب الثامن: أن يجلس الداخل في أوسع مكان يراه:

فإذا أوسع الناس له مكانًا فليجلس فيه، وإلا فلينظر إلى مكان أوسع، أو فرجة فيجلس فيها، فقد قال النبي ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وُسِّع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه**»(١)، وإن لم يجد جلس من وراء الجالسين، كما سبق في الأدب السادس.

الأدب التاسع: توسيع المجلس والتفسح فيه:

كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا**﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: «... **ولكن تفسحوا وتوسعوا**»(٢)، وقال ﷺ أيضًا يحض على توسيع المجلس: «**خير المجالس أوسعها**»(٣) فينبغي للجالسين أن يتفسحوا ويتوسعوا، فذلك مما يستجلب المودة، ويدل على الاحترام.

---

(١) البغوي في شرح السنة (٣٣٢٨) والطبراني في الكبير (٧/٧١٩٧) والبيهقي في الشعب (٨٢٤٣) عن شيبة بن عثمان. صحيح الجامع (٣٩٩).

(٢) مسلم (٢١٧٧) عن ابن عمر.

(٣) أحمد (٣/١٨، ٦٩) وأبو داود (٤٨٢٠) والحاكم (٤/٢٦٩) وصحَّحه، والبيهقي في الشعب (٨٢٤١) عن أبي سعيد. وأخرجه الحاكم (٤/٢٦٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٨٢٤٠) والبزار (٢٠١٣) عن أنس. صحيح أبي داود (٤٠٢٥).

وقد كان الأحنف إذا أتاه رجل أوسع له، فإن لم يكن له سعة أراه كأنه يوسع له[1]. وينبغي توسيع الحِلق عند قدوم جلساء آخرين.

الأدب العاشر: أن لا يفرق بين اثنين متجاورين في المجلس إلا بإذنهما:

فلا ينبغي للداخل أن يجلس بين اثنين متجاورين إلا بإذنهما، فإنه قد يؤذيهما بذلك، وقد قال ﷺ: «**لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما**»[2]، وقال: «**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**»[3]. ويشتد الأمر لو كان الرجلان يتناجيان، ويتبادلان الحديث، فإنهما يتأذيان بذلك أكثر.

الأدب الحادي العاشر: ألا يقيم أحداً من مجلسه ثم يجلس فيه:

فإن هذا يؤذي الشخص الذي يقام من مكانه، ويوغر صدره، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا**»[4] وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه[5].

وهذا الأدب مما يبين حرص الشرع المطهر على منع كل ما من شأنه أن يغير نفوس المسلمين نحو بعضهم البعض، ويزرع بينهم الضغائن، أو يوقع بينهم العداوة والبغضاء.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٥٧٢).

(٢) أبو داود (٤٨٤٤) عن ابن عمرو. صحيح أبي داود (٤٠٥٤).

(٣) أبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٥٢) وصحّحه، عن ابن عمرو. صحيح أبي داود (٤٠٥٥).

(٤) مسلم (٢١٧٧) عن ابن عمر.

(٥) مسلم (٢١٧٧) عن ابن عمر.

الأدب الثاني عشر : عدم الجلوس وسط الحلقة :

لأنه بذلك يحول بين رؤية الناس بعضهم بعضًا، فيتضررون، ويتأذون بذلك. ثم إنه أقرب إلى مجلس الشهرة، وفيه من المفاسد الكثير، وقد أشار إلى ذلك البغوى رحمه الله[١]. وقد ورد في لعن الجالس في وسط الحلقة بعض الآثار.

الأدب الثالث عشر : الجلوس بأدب وخشوع وتواضع :

وترك الاستكبار في هيئة الجلوس، فإن الله لا يحب المستكبرين، والنبي ﷺ كان متخشعًا في جلسته، ملازمًا للوقار فيها. ويدل على ذلك حديث المرأة التي رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء. قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع (وفي لفظ: المتخشع) في الجلسة. تقول «أرعدت من الفرق»[٢] وذلك لمهابته ﷺ. وقد قال ﷺ: «... **وأجلس كما يجلس العبد**»[٣].

الأدب الرابع عشر : اجتناب الهيئة التي قد تنكشف فيها عورة الإنسان :

كمن يجلس محتبيًا، وهو لابس ثوبًا واحدًا، فقد ينكشف فرجه. فعن جابر أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد، كاشفًا عن فرجه**»[٤].

---

(١) شرح السنة (١٢/ ٣٠٠).

(٢) أبو داود (٤٨٤٧) عن قيلة بنت مخرمة. صحيح أبي داود (٤٠٥٧).

(٣) صحيح الجامع (٧) وصححه. ونسبه لابن سعد وابن حبان وأبي يعلى عن عائشة.

(٤) مسلم (٢٠٩٩) عن جابر.

ومعنى الاحتباء: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه ويضمهما إليه بيديه. وكانت من عادة العرب في الجلوس.

الأدب الخامس عشر: عدم الاعتماد على اليد اليسرى عند الجلوس:

فإن النبي ﷺ شدَّد الإنكار على من قعد هذه القعدة، فعن الشريد بن سويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: «**أتقعد قِعدة المغضوب عليهم؟**»[1].

الأدب السادس عشر: عدم الجلوس مجلس الشيطان:

وهو أن يقعد الإنسان بين الضح والظل، فيصير بعض جسده في الضوء، وبعضه في الظل، فإن النبي ﷺ: «**نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال: مجلس الشيطان**»[2] وقال ﷺ أيضًا: «**إذا كان أحدكم في الشمس** (وفي رواية: في الفيء) **فقَلَص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل، فليقم**»[3].

الأدب السابع عشر: اجتناب النجوى المحرمة:

بأن يتناجى اثنان دون الثالث، وكذلك لو زاد العدد بأن تناجى خمسة، وتركوا السادس بمفرده، وتبادلوا الحديث همسًا. أو كانوا ثمانية

---

(١) أبو داود (٤٨٤٨) عن الشريد بن سويد. صحيح أبي داود (٤٠٥٨).

(٢) أحمد (٣/٤١٣) عن رجل من الصحابة. صحيح الجامع (٦٨٢٣).

(٣) أحمد (٢/٣٨٣) وأبو داود (٤٨٢١) والبغوي في شرح السنة (٣٣٣٥) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٤٠٣٦).

دون التاسع، فإن ذلك يحزنه، وقد قال ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يحزنه**»[1].

قال ابن حجر: «وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة، لأنه قد نهي أن يترك واحداً. قال: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعني في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد. قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. وقال المازرى ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد. زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة، فيكون أولى . . .»[2].

ولو أن رجلاً ترك وحيداً، وجلس الباقون يتناجون، لتواردت عليه الخواطر: إنهم يغتابونني. أو لعلهم يتحدثون في سر ولا يأمنونني عليه، أو لعلهم يبيتون الغدر بي، لعل . . . لعل . . . فيكون من وراء ذلك البغضاء والعداوة.

الأدب الثامن عشر: عدم محاولة تسمع حديث الآخرين:

فإذا فرض أن بعض الناس كانوا يتهامسون في الحديث مع بعضهم في

---

(١) البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤) عن ابن مسعود.

(٢) فتح الباري (١١/٨٦).

مجلس، فلا يجوز لغيرهم أن يحاول تسمع حديثهم، والإنصات إليهم، ففي الحديث أنه ﷺ قال: «... **ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**»[1]، فلا ينبغي للمسلم أن يقع في مثل هذا الفعل.

الأدب التاسع عشر: البعد عن الاجتماع على ما يغضب الله:

كالاجتماع على الغيبة، والنميمة، والفحش في القول، وإضمار السوء، وخيانة المسلمين، وإفشاء أسرار البيوت، والتحدث بما يكون بين الزوجين، والقذف، والتهمة، وغيرها، فإن هذه شر المجالس.

الأدب العشرون: الحرص على ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ:

فإن هذا هو أحسن ما تشغل به المجالس، وتغتنم فيه الأوقات، وقد حذر النبي ﷺ من ترك الذكر والصلاة عليه في المجالس، فقال: «**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة**»[2]، وقال: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم**»[3] ومعنى ترة: أي حسرة وندامة، ونقص وعيب.

---

(١) البخاري (٧٠٤٢) عن ابن عباس. والآنك: الرصاص المذاب.

(٢) أبو داود (٤٨٥٥) والحاكم (١/٤٩٢) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٤٠٦٤).

(٣) أحمد (٢/٤٤٦) والترمذي (٣٣٨٠) وصحّحه، والحاكم (١/٤٩٦) وصحّحه، عن أبي هريرة. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤).

الأدب الحادي والعشرون : ترك الجدال والتماري :

فإنه يوغر الصدر، وقد ينتهي المجلس بشر نهاية، والله عز وجل لا يحب المراء والإفراط في الجدل، وقد قال النبي ﷺ : «**أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا** ...»[1] فينبغي على الجلوس ترك الجدال والمراء، وعدم الصخب، واجتناب رفع الصوت، فكل ذلك مما يؤذي الجالسين، ويهيج الشحناء بينهم.

الأدب الثاني والعشرون : عدم الإكثار من الضحك :

يشغل كثير من الناس مجالسهم بالضحك، والمزاح، ويفرطون في ذلك. وهذه المجالس لا خير فيها، بل هي مما يقسي القلب، ويحرم الإنسان من فرصة الاستفادة من الوقت، وقد قال ﷺ: «**لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[2].

الأدب الثالث والعشرون : إذا قام أحدٌ من مجلسه ثم رجع فهو أحق به :

فإنه لو قام لحاجته ثم رجع فوجد مجلسه قد فُقِدَ، وشغله إنسان آخر بالجلوس فيه، لتضايق وتضرر بذلك. وأيضًا فإن الإسلام قد أرشد إلى النظام في كل شيء، وقد قال ﷺ: «**الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته، ثم عاد، فهو أحق بمجلسه**»[3] وقال ﷺ: «**إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[4].

---

(١) أبو داود (٤٨٠٠) عن أبي أمامة. صحيح أبي داود (٤٠١٥).

(٢) ابن ماجة (٤١٩٣) عن أبي هريرة. الصحيحة (٥٠٦).

(٣) الترمذي (٢٧٥١) عن وهب بن حذيفة. صحيح الترمذي (٢٢٠٩).

(٤) مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة.

الأدب الرابع والعشرون: الإكثار من الاستغفار أثناء المجلس:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور**»(١).

وهذا الإكثار من الاستغفار، يجدد مراقبة الجالس لربه، ويعصمه من الوقوع فيما يغضب الله تعالى.

الأدب الخامس والعشرون: أن يسلم إذا أراد أن ينصرف:

وذلك من الهدي النبوي الكريم، وقد أمر بذلك النبي ﷺ، فإنه قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ... ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة**»(٢). وهذا من إفشاء السلام المأمور به، المندوب إليه.

الأدب السادس والعشرون: من مر بمجلس ألقى عليهم السلام:

وذلك لأن السنة جاءت بأن الماشي هو الذي يسلم على القاعد، فمن مر بقوم جلوس بدأهم بالسلام، قال ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**»(٣).

الأدب السابع والعشرون: السلام على الجالسين وإن كان فيهم مشركون:

فإنه يسلم على الجميع تعظيمًا لأهل الإسلام، وتقديمًا لهم. فإن النبي

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٥٥).

ﷺ: «**مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود ... فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف، فنزل، فدعاهم إلى الله ...**»[1].

الأدب الثامن والعشرون: كفارة المجلس عند القيام والتفرق:

فهذا يكون خير ختام لمجلس الخير والصلاح، ويكون كفارةً لما عسى أن يكون الجالسون أصابوه من الهفوات والزلات، وقد قال ﷺ: «**كفارة المجلس أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[2]، وقال ﷺ: «**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**»[3]. فينبغي عدم إهمال هذا الذكر بحال.

وهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب المجالس، وعدتها ثمانية وعشرون أدبا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٥٨).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠/١٠٣٣٣) عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٤٤٨٧).

(٣) أحمد (٢/٢٩٤) والترمذي (٣٤٣٣) وصحَّحه، وابن حبان (٥٩٣) (إحسان) عن أبي هريرة. صحيح الترمذي (٢٧٣٠).

(*) **للاستزادة:** فتح الباري (١١/١٧) وما بعدها، شرح السنة (١٢/٢٩٣) وما بعدها، سنن أبي داود (٤/٢٥٧) ما بعدها، كتاب الآداب للشلهوب (ص ١٠٠) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب المـــــزاح

إن الإنسان قد تمر به لحظات فتور عن العبادة، أو ملل من تكاليف الحياة ومشاغلها، ويشعر بحاجة إلى شيء من الترفيه واللهو المباح، فيمزح مع أحد من أهل بيته، أو أصحابه. وهذا مباح كان يفعله النبي ﷺ، لكن ينبغي للمسلم أن يراعي في مزاحه أمورًا وآدابًا، منها:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فينوي بمزاحه قطع الملل، وصرف السأم والفتور، والترويح المباح عن النفس، حتى تنشط من جديد لما فيه منفعتها في الدنيا والآخرة، من الانشغال بالعبادة، والالتفات لما لا بد لها منه من أمور حياتها، والاقتداء بالنبي ﷺ. والأعمال بالنيات، فينبغي للمسلم أن يكون له في كل قول وعمل نية صالحة.

الأدب الثاني: عدم الإفراط في المزاح:

فإن بعض الناس قد يفرط في المزاح بما يتجاوز به الحد المقبول، وهذا لا يكون له نية صالحة في مزاحه هذا، وغالبًا ما يسقط من عيون الناس، فلا يهابونه، بل يجترئون عليه، ويتطاولون عليه، حتى السفهاء منهم، لأنه حط من شأن نفسه، ولم يحفظ لها احتشامها ورزانتها. ومن كثر مزاحه نقصت مروءته، وضاعت هيبته.

الأدب الثالث : عدم المزاح مع من لا يقبلونه :

فإن المرء قد يمزح مع بعض الناس الذين لا يحبون المزاح، أو يحملون كل قول وفعل على محمل الجد، أو لا يحبون مزاح هذا الشخص بالذات، أو نحو ذلك، فتكون النتيجة غير طيبة. وقد يرى منهم ما يكره، فلا ينبغي للمرء أن يمزح إلا مع من يقبل منه المزاح.

الأدب الرابع : عدم المزاح في موطن الجد :

وذلك لأن هناك أحوالاً لا يصلح فيها المزاح، كمجلس السلطان، ومجلس العلم، ومجلس القاضي، وعند الشهادة، وعند الطلاق، وغير ذلك. فالمزاح في مثل تلك المواطن غير مقبول، وقد يحط من شأن صاحبه. بل وقد يجلب له ما يكره.

الأدب الخامس : اجتناب ما حرم الله تعالى أثناء المزاح :

إذ لا يجوز المزاح واللهو بما حرم الله تعالى، فمن ذلك :

(١) ترويع المسلم على وجه المزاح :

بعض الناس قد يمزح أحيانًا مع صاحب له، فيعمل شيئًا يفزعه، كأن يلبس قناعًا مخيفًا على وجهه، أو يصيح به في الظلام ، أو يخفي عنه شيئًا من متاعه، أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، وقد قال ﷺ: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا**»[1]. ولما نام بعض أصحابه يومًا، وجاء

---

(١) أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦١) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده. صحيح أبي داود (٤١٨٣).

آخر، فأخذ حبله، فأخفاه، ففزع صاحب الحبل، فقال ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا**»[1] فلا يجوز إخافة المسلم بحال، لا هزلاً ولا جِدًا.

(٢) الكذب في المزاح :

إن كثيرًا من الناس لا يبالي في مزاحه، فيكذب هازلاً بدعوى المزاح، والكذب لا يجوز بحال، وقد قال ﷺ: «**أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»[2].

ولهذا فقد كان النبي ﷺ يَصْدُق في المزاح وفي الجد، وكان يقول ﷺ: «**إني لأمزح ولا أقول إلا حقًا**»[3] لهذا لا يجوز الكذب في المزاح بحال. وكثير من الناس يكذب في مزاحه ليضحك الناس، وخصوصًا باستعمال النكات وغيرها، وهذا لا يجوز أبدًا، فقد قال ﷺ: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له**»[4]. فهو كذب، إضافةً إلى ما فيه من العيب والقدح في طوائف من الناس.

---

(١) أبو داود (٥٠٠٤) عن أصحاب النبي ﷺ. صحيح أبي داود (٤١٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٦٣).

(٣) الطبراني في الكبير (١٢ / ١٣٤٤٣) وغيره، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٢٤٩٤).

(٤) أحمد (٥/٥) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وحسَّنه، وغيرهم. من حديث معاوية بن حيدة. صحيح الجامع (٧١٣٦)

(٣) القدح في طائفة معينة من الناس :

كالذي يريد أن يمزح فيرمي طائفة معينة من الناس، أو أهل بلد معين، أو أصحاب حرفة معينة بما يعيبهم، ولا يقصد إلا المزاح بذلك، وإضحاك الناس، فهذا حرام جداً.

(٤) قذف الناس والافتراء عليهم :

وهذا موجود كذلك، يأتي بعض الناس فيمزح مع صاحبه فيسبه، أو يقذفه، أو يرميه بالفاحشة، كمن يقول لصاحبه : يا ابن الزانية ! ونحو ذلك. وهذا واقع ومشاهد للأسف بين طوائف من الرعاع وسفلة الناس.

وهذا لا يجوز، بل مثل هذا القذف يوجب الحد، ولو كان هزلاً. فيجب اجتناب مثل هذه الأمور وغيرها مما حرم الله تعالى.

الأدب السادس : البعد عن المزاح باليد والألفاظ القبيحة :

فإن هذا لا يحبه أكثر الناس، وقد يتسبب في مشاكل بين الأصدقاء، بحيث يتطور المزاح إلى شجار واقتتال، وقد سمعنا بالكثير من الحوادث التي حدثت من جراء ذلك. فلا ينبغي التمازح باليد إلا لمن كانوا معتادين على ذلك أو يتقبلونه من بعضهم، كما «كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون (أي يقذف بعضهم بعضًا) بالبطيخ - أي بقشره بعد أكله»[١].

وأما المزاح بالألفاظ القبيحة فلا يجوز بحال، وقد قال تعالى : **﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ**

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١) عن بكر بن عبد الله. السلسلة الصحيحة (٤٣٦).

لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]. فإن المؤمن لا يكون فاحشًا ولا بذيئًا أبدًا.

الأدب السابع: الابتعاد عن كثرة الضحك:

فإن كثيراً من الناس يفرط في الضحك والقهقهة في مزاحه، وهذا خلاف السنة، فقد حذر النبي ﷺ من كثرة الضحك، فقال: «**لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[(١)]. وكذلك «**كان ﷺ لا يضحك إلا تبسماً**»[(٢)].

أما كثرة الضحك فإنها تقسي القلب جدًا وتميته، وأما القهقهة الشديدة فإنها تقسي القلب كذلك، كما أنها تذهب الهيبة والوقار.

الأدب الثامن: أن يكون أكثر المزاح مع من يحتاجون إليه:

كالنساء والصغار ونحوهم، وهكذا كان حال النبي ﷺ كما سيأتي:

أنواع من مزاح النبي ﷺ:

(١) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له: «**ياذا الأذنين**»[(٣)]، يمازحه بذلك ﷺ.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنْ كان رسول الله ﷺ ليخالطنا

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٦٣).

(٢) الترمذي (٣٦٤٢) عن عبد الله بن الحارث. صحيح الترمذي (٢٨٨١).

(٣) أحمد (٣ / ١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠) وأبو داود (٥٠٠٢) والترمذي (١٩٩٢) وحسّنه عن أنس. صحيح الجامع (٧٩٠٩).

حتى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّغَيْر؟**»[1] والنغير: طائر صغير، وكان لهذا الغلام، وذُكر أن ذلك الطائر قد مات، فكان النبي ﷺ يمازح الغلام بذلك.

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! احملني. فقال النبي ﷺ: «**إنا حاملوك على ولد ناقة**». قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال: «**وهل تلد الإبل إلا النوقُ؟**»[2].

(٤) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى يومًا رجلاً من أصحابه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره. فقال: أرسلني. من هذا؟ فالتفت، فعرف النبي ﷺ. فجعل لا يألو ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي يقول: «**من يشتري العبد؟**» فقال: يا رسول الله! إذًا والله تجدني كاسدًا. فقال النبي ﷺ: «**لكن عند الله لست بكاسد**». أو قال: «**أنت عند الله غال**»[3].

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب المزاح، وعدتها ثمانية آداب، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٦).

(٢) أبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١) عن أنس. صحيح أبي داود (٤١٨٠).

(٣) أحمد (٣ / ١٦١) والترمذي في الشمائل (٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٣٦٠٤) عن أنس. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة.

(*) **للاستزادة**: سنن أبي داود (٥ / ٢٧٠) وما بعدها. الأدب المفرد للبخاري (ص٤١-٤٢) الشمائل المحمدية للترمذي (ص ١٩٨) وما بعدها. وغير ذلك.

الفصل الثالث
آداب المســــــاجد

وهي بيوت الله عز وجل في الأرض، وقد رفع الله تعالى شأنها فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وهناك آداب تتعلق بالمساجد ينبغي مراعاتها والتأدب بها. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: إخلاص النية لله تعالى:

أي في ارتياد المسجد، حتى يقبل الله العمل، فلا يتظاهر الشخص بارتياد المسجد حتى يقول الناس إنه مؤمن تقي، لكنه يرتادها لأداء الصلاة، وغيرها من العبادات كقراءة القرآن، وذكر الله، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى، وطلبًا لمرضاته. والأعمال بالنيات.

الأدب الثاني: السعي إلى المساجد بسكينة ووقار:

والمشي بتأنٍّ وتؤدة، ومراعاة آداب السعي إلى الصلاة، ومراعاة آداب الطريق التي سبق بيانها في مواضعها من هذا الكتاب.

الأدب الثالث: عدم تعطر المرأة:

أي عند ذهابها للمسجد، وذلك بالعطر الذي تظهر ريحه، فإن ذلك من الأمور الخطيرة المنهي عنها، وهو مدعاة للافتتان بها، وقد قال ﷺ:

«**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(١)، وقال ﷺ أيضًا: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»(٢)، وقال ﷺ أيضًا: «**أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**»(٣) فالواجب على كل امرأة مسلمة أن تحرص على طاعة ربها، وألا تقع في مثل هذا الخطأ.

الأدب الرابع: مراعاة آداب دخول المسجد:

ومنها ذكر الله تعالى، والصلاة والسلام على النبي ﷺ والدخول باليمني، وصلاة ركعتين تحية المسجد، وقد سبق بيان ذلك كله في آداب دخول المسجد من هذا الكتاب.

الأدب الخامس: تعظيم المسجد:

فلا يتكلم فيه بصوت مرتفع، ولا يلغو، ولا يجلس على هيئة المستخف أو المستهين بالمسجد، ولا يجلس فيه بغير وضوء، والمقصود من ذلك تعظيم بيت الله، وشعائر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

الأدب السادس: عدم اللغو في المسجد:

وهو الكلام فيما لا فائدة فيه، فينبغي ألا يتكلم الإنسان في المسجد إلا بالخير من أمور الدين والدنيا، وهذا كذلك من تعظيم شعائر الله تعالى.

---

(١) مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٤٤٣) عن زينب امرأة عبدالله.

(٣) ابن ماجة (٤٠٠٢) عن أبي هريرة .صحيح ابن ماجة (٣٢٣٣).

الأدب السابع : عدم اتخاذ المساجد طرقًا :

فلا ينبغي أن يمر الناس فيها لحاجتهم من غير أن يصلوا فيها ركعتين، فإن النبي ﷺ قال: «**من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وألا يسلِّم الرجل إلا على من يعرف**»[1]، وقال ﷺ أيضًا: «**من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلاً فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يظهر موت الفجأة**»[2].

الأدب الثامن : تعلق القلب بالمساجد :

ويتجلى ذلك في الحرص على التبكير إلى المساجد قبل الصلاة، وفي الانتظار فيها بعد الصلاة، وعدم استعجال القيام، وقد قال ﷺ : «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل قلبه معلق بالمساجد ...**»[3]، ومن أعظم ما يرغِّب في ذلك قوله ﷺ: «**أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة. فقال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا. فوضع يده بين كتفيَّ حتى وجدت بردها بين ثديَيَّ، فعلمت ما في السموات وما في الأرض. فقال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: نعم. في الكفارات والدرجات. والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات،**

---

(١) الطبراني في الكبير (٩/٩٤٨٩) عن ابن مسعود .صحيح الجامع (٥٨٩٦).

(٢) صحيح الجامع (٥٨٩٩) ونسبه للطبراني في الأوسط، والضياء في المختارة، من حديث أنس.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

وإسباغ الوضوء في المكاره. قال: صدقت يا محمد! ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ...»[1].

الأدب التاسع: ألا يتخذ المرء لنفسه مكانًا ثابتًا في المسجد:

فإن النبي ﷺ: «**نهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير**»[2] قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وحكمته أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعيَّن البعد عما أدى إليها ما أمكن»[3] أهـ.

الأدب العاشر: أن يتحول من مجلسه إلى غيره إذا نام:

وذلك استجابةً لقوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره**»[4]. فينبغي لمن غلبه النوم في المسجد وهو في مكان أن يغيره، وينتقل إلى مكان آخر.

الأدب الحادي عشر: المحافظة على نظافة المسجد:

وذلك بعدم إلقاء الأوساخ فيه، أو التنخم فيه، أو البصاق، ونحو

---

(١) أحمد (١/ ٣٦٨) والترمذي (٣٢٣٣) وعبد بن حميد (٦٨٢) (المنتخب) من حديث ابن عباس. صحيح الجامع (٥٩).

(٢) أبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢/ ٢١٤: ٢١٥) وابن ماجة (١٤٢٩) والحاكم (١/ ٢٢٩) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن عبدالرحمن بن شبل. صحيح ابن ماجة (١١٧٦). وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) عن سلمة الأنصاري.

(٣) نقله في كنز العمال (٧/ ٤٥٨).

(٤) أبو داود (١١١٩) عن ابن عمر. صحيح أبي داود (٩٩٠).

ذلك، وكذلك إزالة الأذى عنه، فإذا رأى نخامة دفنها إن كانت الأرض رملية، أو مسحها إذا كانت الأرض مفروشة بالحصير والسجاد، ونحوه. وقد قال ﷺ: «**إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد، فليغيب نخامته، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه، فتؤذيه**»[١]، وقال ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»[٢]، فيجب على المسلم أن يحرص على نظافة المسجد، وإزالة الأوساخ عنه، فإن ذلك من تعظيم شعائر الله.

وقال ﷺ أيضًا يحرض على تنظيف المسجد: «**عرضت عليّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها - فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق. ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**»[٣].

الأدب الثاني عشر: اتخاذ باب خاص للنساء:

وذلك حفظًا لهن من الاختلاط بالرجال، وما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، والتي تزداد قبحًا إن كانت في بيت الله تعالى، وقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك فقال لأصحابه: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»[٤]. يعني بابًا من أبواب المسجد.

---

(١) أحمد (١/ ١٧٩) وأبو يعلى (٨٢٠) والبيهقي في الشعب (١١١٧٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٣١١) والضياء في المختارة كما في صحيح الجامع (٤٣٩) .عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) عن أنس.

(٣) مسلم (٥٥٣) عن أبي ذر.

(٤) أبو داود (٤٦٢) عن ابن عمر. صحيح أبي داود (٤٣٩).

الأدب الثالث عشر : عدم زخرفة المساجد :

والإسراف في تزيينها، فإن ذلك مخالف لسنة النبي ﷺ، فإنه قال: «**إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فالدمار عليكم**»[١]، وقال ﷺ أيضًا: «**من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد**»[٢]، فالواجب عدم الإفراط في تحلية المساجد، وزخرفتها، والتباهي فيها.

الأدب الرابع عشر : عدم المرور داخل المسجد بآلة حادة :

كالسيف أو السكين ونحو ذلك، فإنها قد تؤذي مسلمًا، أو تتسبب في قتله، إلا إذا قبض على نصلها بيده، أو حجبه بشيء، وقد قال ﷺ: «**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه، لا يعقر مسلمًا**»[٣].

الأدب الخامس عشر : ألا يَنشُد المرء ضالته في المسجد :

فإن وجد من يسأل في المسجد عن شيء ضاع منه فليقل له: لا ردَّها الله عليك. فقد قال ﷺ: «**من سمع رجلاً يَنشُد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تُبنَ لهذا**»[٤]. ولكن في البداية ينبغي بيان حكم المسألة للناس.

---

(١) الحكيم الترمذي في النوادر عن أبي الدرداء. كما في صحيح الجامع (٥٨٥).

(٢) النسائي (٢/٣٢) وأخرجه كذلك أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى عن أنس. صحيح الجامع (٥٨٩٥).

(٣) البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥) عن أبي موسى.

(٤) مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة.

هذا وقد جوَّز بعض العلماء تعليق ورقة على جدار المسجد من الخارج للإعلان عن شيء مفقود إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للإعلان. والله أعلم.

الأدب السادس عشر: عدم البيع أو الشراء في المسجد:

وإلا تحول المسجد إلى سوق، وأصبح مكانًا للبيع والشراء، فامتهنت حرمته بذلك، والنبي ﷺ قد: «**نهى عن الشراء والبيع في المساجد، وأن ننشد فيه ضالة،** ...»[1] فينبغي اجتناب هذا الأمر مطلقًا، وعدم الوقوع في مثل هذا الخطأ.

فهذا ما يسَّر الله به من آداب المسجد، وعدتها ستة عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) وحسنه، ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عمرو. وصححه ابن خزيمة، وابن العربي، وأحمد شاكر، وغيرهم. صحيح أبي داود (٩٥٦).

(*) **للاستزادة**: جمع الفوائد (١/١١٥) وما بعدها، الآداب الشرعية (٣/٣٧٨) وما بعدها، جامع الأصول (١١/١٨٢) وما بعدها، فتح الباري (١/٥٣٣) وما بعدها، إصلاح المساجد للقاسمي، وغير ذلك.

الفصل الرابع

آداب المشـــــــي

إن أحوال الإنسـان متنوعة، وذلك بتنوع حاجته، فتـارة هو نائم، وتارة قـاعد، وتـارة ماشٍ، وتارة في عبـادة، وتارة في عـمل وكـسب، وهكذا. وإذا مـشى الإنسان في الطريق لأي أمر، فـينبـغي له إضافـة إلى مراعاة آداب الطريق - أن يراعي جملة آداب تتعلق بالمشي خصوصًا، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

بمعنى أن يستحضر الإنسان نية صالحة في مشيه، فإذا ذهب لزيارة أخٍ في الله استحضر نية إرضاء الله تعالى بالتزاور فيه. وإذا مشى إلى المسجد استحضر نية المشي لعبادة الله تعالى. وإذا خرج لعملٍ استحضر نية السعي على الرزق، وعلى العيال. وإذاخرج ماشيًا للهوٍ مباح استحضر نية المشي للترفيه المباح، والترويح عن القلب لأجل تنشيطه للعبادة. وهكذا.

واستحضار المسلم للنية الصالحة في مشيه يفيد المسلم بألا يجعله يمشي في حرام، أو يسعى لفعل أو حضور أو مشاهدة شيء يغضب الله تعالى.

الأدب الثاني: عدم المشي إلى حرام:

فإن بكل خطوة يخطوها إلى الحرام يزداد إثمًا، وتنطق رجلاه يوم

القيامة بما مشى إليه من الحرام. وأما إن مشى إلى مرضاة الله تعالى فإن له بكل خطوة حسنة، ويرفعه الله تعالى بها درجة.

الأدب الثالث: التواضع وترك التكبر في المشي:

قال ﷺ: «**إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**»[1]، وقال ﷺ: «**بينا رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مُرَجِّل جُمَّتَه، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[2]. ومعنى يتجلجل: أي يغوص فيها حين خسف به. والجلجلة حركة مع صوت[3].

فإن التكبر في المشي، والاختيال فيه مما يبغضه الله تعالى، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال أيضًا: ﴿**وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [لقمان: ١٨]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي خيلاء متكبرًا جبارًا عنيدًا، لا تفعل ذلك يبغضك الله، ولهذا قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ أي: مختال معجب في نفسه. فخور: أي على غيره)[4] أهـ.

وكذلك فقد قال ﷺ: «**ما من رجل يتعاظم في نفسه، ويختال في**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٣).

(٢) البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨) عن أبي هريرة.

(٣) انظر صحيح مسلم ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي (١٦٥٣/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٩١/٣).

مشيته، إلا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[3].

وهذا التواضع مطلوب من المسلم على الدوام في كل وقت، وفي كل مكان، وفي كل أحواله.

الأدب الرابع: القصد في المشي:

بمعنى التوسط بين البطء والإسراع، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [لقمان: ١٨]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «أي امش مقتصدًا، مشيًا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا بين بين»[2].

الأدب الخامس: عدم التلفت وراءه إذا مشى:

فإن النبي ﷺ: «**كان لا يلتفت وراءه إذا مشى**»[3] والواجب على المرء الاقتداء بالنبي ﷺ. وقد يحدث للإنسان مكروه إذا ظل يتلفت خلفه، فقد يصطدم بشيء، أو يتعثر في شيء، أو يظن به ظن السوء، وهكذا.

الأدب السادس: عدم اصطناع الخشوع في المشي:

رغبة في مراءاة الناس، وكذلك عدم التمارض - أي اصطناع المرض

---

(١) الحاكم (١/ ٦٠) وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه كذلك أحمد، والبخاري في (الأدب المفرد) من حديث ابن عمر، كما في صحيح الجامع (٥٧١١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٥).

(٣) أورده في صحيح الجامع (٤٨٧٠). ونسبه لابن سعد، والحكيم، وابن عساكر عن جابر.

والتظاهر به - فكل ذلك مما يبغضه الله تعالى. بل ينبغي أن يمشي بقوة إلى حاجاته. وقد رأى عمر بن الخطاب شابًا يمشي متمارضًا فسأله: أمريض أنت؟ قال لا: فرفع عمر الدرة فضربه بها، وأمره أن يمشي بقوة.

الأدب السابع: المشي بقوة:

يعني كما كان يمشي النبي ﷺ، فإنه ﷺ «**كان إذا مشى تكفَّأ**»[1]. والمراد أنه ﷺ كان يرفع رجليه من الأرض، وذلك لقوة مشيه، كأنه يمشي على صدر قدميه. فيمشي مشيًا قويًا، لا مشية النساء التي فيها اختيال وتنعم، أومشية المرضى المتماوتين. وهذه المشية أقرب لروح الإسلام، لأن فيها إظهارًا لقوة المسلم أمام الناس. والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما هو معروف.

الأدب الثامن: اجتناب المشيات المذمومة:

فمنها:

(١) مشية التبختر والاختيال، وهي مشية أهل الكبر والعجب بالنفس.

(٢) مشية الشخص المنزعج المضطرب، الذي يتلفت حوله وخلفه، وهي مشية تدل على اضطراب العقل.

(٣) مشية المتماوت المتمارض، وهي هيئة قبيحة.

(٤) مشية التمايل، مع التكسر والتخنث.

---

(١) مسلم (٢٣٣٠) عن أنس.

(٥) الهرولة السريعة دون حاجة أو داع.

(٦) المشي وثبًا.

وكلها مذمومة. وأفضل المشيات هي ما جاء عن النبي ﷺ كما سبق. وهي التي ينبغي أن يمشيها المسلم كما سبق.

الأدب التاسع: عدم مشي النساء في وسط الطريق:

وقد سبق الكلام عن ذلك في آداب الطريق[١]. فقد قال ﷺ: «**ليس للنساء وسط الطريق**»[٢] وقال للنساء: «**استأخرن. فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق**»[٣]، فينبغي للنساء المسلمات ألا يقعن في مثل هذه المخالفة.

الأدب العاشر: عدم المشي بنعل واحدة:

فلا ينبغي للمسلم أن يمشي في نعلٍ واحدة، فإن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فقال ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فَليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**»[٤] وقال ﷺ ناهيًا عن المشي في نعلٍ واحدة: «**إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يُصلح شسعه، ولا يمشِ في خف واحد ...**»[٥]. وقال ﷺ:

---

(١) انظر آداب الطريق، الأدب العاشر.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٥٧).

«**لا تمشِ في نعل واحدة**»[1]، فلا يصلح أن يمشي المسلم وفي إحدى رجليه نعل، والأخرى حافية، فإن ذلك لا يليق بالمسلم، وكذلك فإنها مشية الشيطان، فإن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة**»[2]. بل ليلبس النعلين جميعًا، أو ليمشِ حافيًا. ويتفرع عن ذلك مسألة أخرى، وهي أن تكون النعلان متطابقتين، فلا يلبس نعلاً من نوع، والأخرى من نوع آخر، أو لون آخر - بل تكونان متطابقتين.

الأدب الحادي عشر: الاحتفاء أحيانًا:

فهذا من علامات التواضع لله تعالى، وقد كان النبي ﷺ يرشد أصحابه إلى الاحتفاء أحيانًا، كما في الحديث: «**كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا**»[3]. وهذا الاحتفاء أمر طيب، بشرط ألا يكون في الأرض نجاسة، أو شيء يؤذي القدمين، أو تكون الأرض شديدة الحرارة، أو غير ذلك.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب المشي، وعدتها أحد عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مسلم (٢٠٩٩) عن جابر.

(٢) الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٤٢) عن أبي هريرة. السلسلة الصحيحة (٣٤٨).

(٣) أحمد (٦/٢٢) وأبو داود (٤١٦٠) والنسائي (٢/٢٩٢ : ٢٩٣) عن فضالة بن عبيد. السلسلة الصحيحة (٥٠٢).

(*) **للاستزادة**: أضواء البيان للشنقيطي (٣/٥٩١) وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٦٧)، مختصر الشمائل المحمدية (ص ٧١)، زاد المعاد لابن القيم (١/١٦٧)، تفسير ابن كثير (٦/١٣١) كتاب الآداب للشلهوب (ص ٢٩٨) وغير ذلك.

الفصل الخامس
آداب المصائب والكُرَب

لا يكاد إنسان يخلو من مصائب يمر بها في حياته : من ضياع مال، أو فقد عزيز، أو مرض، أو نحوه. وينبغي للمسلم أن يعرف ما الذي ينبغي أن يتأدب به حيال هذه المصائب، فمن ذلك :

الأدب الأول : الصبر عليها :

وهذا أعظم أدابها، أن يصبر المؤمن على المصيبة التي تنزل به. ومن هذا الصبر. حبس القلب عن التسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عما يغضب الله تعالى، من لطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية. وينبغي أن يكون هذا الصبر عند سماع الإنسان خبر المصيبة لأول مرة، وذلك لقوله ﷺ : «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[1].

وبعض الناس عندما يأتيه خبر المصيبة يفعل كثيراً مما حرمه الله، مما سبق ذكره، ثم إذا هدأ وارتاح تراه يقول : اللهم صبِّرنا، الحمد لله على الصبر، ونحو ذلك! وهلا كان الصبر عند الصدمة الأولى؟!

ومما يعين الإنسان على الصبر علمه أن الجزع والتسخط لن يرد من قدَر الله شيئًا، ولن يؤثر في حقيقة الحال، ولن يجني الإنسان من ورائه

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٣).

إلا سخط الله تعالى. لكنه إن أحسن التصبر أُجِر على ذلك، والقضاء ماضٍ، وإن لم يصبر أثم، والقضاء ماضٍ على كل حال. فليصبر صبر المتقين صبرًا اختياريًا. لا صبر البهائم صبراً اضطراريًا.

الأدب الثاني: احتساب المصيبة والصبر عليها:

فينبغي أن يلتمس الأجر من الله تعالى في هذا الصبر، فيصبر ابتغاء موعود الله من الأجر والثواب، ويصبر لأن الله أمره بالصبر، فقال عز وجل: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [لقمان: ١٧]، ويتذكر إنْ فقد عزيزاً لديه، قول النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»(١) وصفيُّه: أي حبيبه من ولد أو والد أو نحوه. وهكذا فإن الله تعالى وعد بالأجر العظيم على الصبر على المصائب، ولكن بشرط أن يكون الصبر ابتغاء وجه الله، كما قال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ**﴾ [الرعد: ٢٢] فينبغي أن يكون الصبر لله تعالى، لا صبر المغلوب على أمره. بل صبر الراضي بقضاء الله، المسلِّم له.

الأدب الثالث: الاسترجاع ودعاء المصيبة:

فيقول المرء عند نزول المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها. فقد قال الله عز وجل: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

---

(١) البخاري (٦٤٢٤) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ : «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها. إلا أخلف الله له خيراً منها**»(١)، قالت أم سلمة : فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

ويقول كذلك : (الله ربي لا شريك له). فإن ذلك يكشف عنه المصائب والبلاء بإذن الله، وقد قال ﷺ : «**من أصابه هم أو غم، أو سقم، أو شدة، فقال : الله ربي لا شريك له. كشف ذلك عنه**»(٢).

ويدعو كذلك بدعاء المكروب الذي ذكره النبي ﷺ حيث قال: «**دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت**»(٣).

ويقول كذلك كما كان النبي ﷺ يقول، فإنه ﷺ: «**كان إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم! برحمتك أستغيث**»(٤).

الأدب الرابع : اجتناب كل ما يغضب الله :

وذلك من جنس الجهر بالسوء من القول، واللطم، وشق الجيوب،

---

(١) مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) الطبراني في الكبير (٢٤/٣٩٦) عن أسماء بنت عميس. صحيح الجامع (٦٠٤٠).

(٣) أحمد (٥/٤٢) وأبو داود (٥٠٩٠) وابن حبان (٩٦٦) إحسان. عن أبي بكرة. صحيح الجامع (٣٣٨٨).

(٤) الترمذي (٣٥٢٤) عن أنس. صحيح الجامع.

وخمش الوجوه، وحلق الشعور، والنياحة، والشكوى إلى الناس والدعاء بالموت، والويل والثبور، وغير ذلك. فهذا كله يغضب الله تعالى، وينافي الصبر على المصائب، والرضى بها، وتجد تفصيل القول في هذه الأمور، في هذا الكتاب، في فصل آداب الجنائز، وفي فصل عيادة المريض.

الأدب الخامس: عدم الشكوى إلى الخلق:

فهذه أخس درجات الشكوى، أن يشكو الإنسان خالقه إلى الناس، فيشكو أرحم الراحمين الذي هو أرحم به من نفسه، ومن أمه، يشكوه إلى الخلق، لما ابتلاه به. وهل الناس أرحم به من الله تعالى؟! وصدق من قال:

وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها
صبر الكريم فإنه هو أحزم
وإذا شكوت إلى الخلائق إنما
تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

الأدب السادس: تهوين المصيبة على النفس بذكر الموت:

فإن تذكر الموت، والمصيبة الكبرى بفقدان النفس، وخروج الروح، وانقطاع العمل، كل ذلك مما يجعل المصاب يشعر ببساطة المصيبة التي نزلت به، وهوانها إذا ما قيست بمصيبة الموت، وقد سمَّى الله تعالى الموت مصيبة حيث قال: ﴿**إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾

[المائدة: ١٠٦]، ومما يدل على أن ذكر الموت يهون المصائب، قوله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت؛ فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيَّقها عليه**»(١).

الأدب السابع: تهوين المصيبة على النفس بتذكر وفاة النبي ﷺ:

فإن وفاته ﷺ، وانقطاع وحي السماء، من أعظم المصائب التي نزلت بالأمة، وبكل مسلم، وإذا تذكر المصابُ بمصيبةٍ ما تلك المصيبة العظيمة بوفاة النبي ﷺ، هوَّن ذلك عليه مصيبته التي نزلت به، فإن المصيبة العظيمة لا تهون إلا بالنظر إلى ما هو أعظم منها، وقد قال ﷺ: «**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب**»(٢) فتذكر هذه المصيبة مما يهوّن على الإنسان مصيبته، وقد قال ﷺ أيضًا: «**ليُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي**»(٣).

الأدب الثامن: مشاهدة النعمة في المصيبة:

فمن أدب المسلم مع المصيبة أن يشاهد فيها نعمة الله تعالى عليه، فهذه المصيبة قد تضمنت في داخلها نعمًا من الله تعالى، بحيث إنها في حقيقة الأمر أصبحت منحة في صورة محنة، ومن هذه النعم:

(١) أن المصيبة كان يمكن أن تكون أشد من ذلك، فبدلاً من فقدان

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٠).

(٢) البيهقي في الشعب (١٠١٥٢) وابن عدى (٥/ ١٧٤) عن ابن عباس. والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧١٨) عن سابط الجمحي. صحيح الجامع (٣٤٧).

(٣) أورده الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥٩)، ونسبه لابن المبارك عن القاسم مرسلاً.

جزء من المال، كان يمكن أن يفقد كله. وبدلاً من فقد ولد واحد كان يمكن أن يفقد الكل. وبدلاً من الإصابة بمرض واحد، فقد كان يمكن أن يصاب بعدد من الأمراض، أو أن يموت. فبعض المصائب أهون من بعض، وينبغي أن ينظر إلى مَن أصيب مِن حوله بأعظم من مصيبته.

(٢) أن المصيبة في أمور الدنيا وليست في الدين: فكل مصيبة يمكن تعويضها، إلا المصيبة في الدين فإنها لا تعوض، ومن خسر دينه فقد خسر كل شيء.

(٣) أن الله تعالى ألهمه الصبر عليها، وكان يمكن أن يحرمه التوفيق فلا يصبر، بل يجزع ويتسخط فيخسر كل شيء.

ولهذا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما نزلت بي مصيبة إلا كان لله عليّ فيها ثلاث نعم: إذ لم تكن في ديني، وإذ لم تكن أعظم من ذلك، وإذ ألهمني الله الصبر عليها».

الأدب التاسع: تذكر القضاء السابق:

فإن المؤمن متى ما أيقن أن هذه المصيب مكتوبة عليه، ومقدرة عليه. ومتى ما استحضر في ذهنه أن كل ما قدره الله فهو لا بد كائن واقع، لا محيد عنه. وأن لله تعالى حكمة في تقدير هذه المصائب، كلما تذكر هذه الأمور هانت عليه المصيبة، وتسلَّى عنها. قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [الحديد: ٢٢ : ٢٣].

الأدب العاشر : رجاء الفرج من الله :

كما قال عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] فلا ينبغي انتظار الفرج من غير الله، فذلك إشراك مع الله. ولا ينبغي كذلك القنوط من رحمة الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

فالرجاء في الله تعالى واجب على المسلم، وخصوصًا عند نزول هذه المصائب.

قال الشافعي رحمه الله :

صبرًا جميلاً ما أقرب الفرجا

من راقب الله في الأمور نجا

من صدق الله لم يَنَلْه أذى

ومن رجاه يكون حيث رجا

فالواجب على المسلم أن يعلق رجاءه بالله تعالى عند نزول المصائب به، فإن الذي قدر عليه المصيبة هو القادر على كشفها، وهو سبحانه وتعالى الذي يملك أن يبدلها فرجًا، ويعقبها يسرًا وفضلاً؛ فلذا كان من الأهمية بمكان التعلق به سبحانه عند الشدة، وإنزال الحاجة به، وتوجه القلب إليه سبحانه برجاء تفريج المصيبة، ودفع الهم والغم. وهكذا يجب أن يكون المسلم عند الشدة والمصيبة، فإن تعلق القلب بالله تعالى هو من

أجلى مظاهر العبادة لله عز وجل. فإياك أيها المسلم أن ترجو تفريج الكرب من غير الله تعالى.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من سياق الآداب المتعلقة بالمصائب، وعدتها عشرة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: عدة الصابرين لابن القيم، جمع الفوائد للفاسي (٢/٤٨٧)، وغير ذلك.



الباب الثالث والعشرون

حرف النون

الفصل الأول

آداب النصيحـــــة

إن النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، وللمؤمنين - هي من أعظم الأمور الواجبة على المسلم، بل إن النبي ﷺ قد جعلها هي الدين كله، وذلك لما قال: «**الدين النصيحة**». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

فالنصيحة من أهم الأمور التي يجب على المسلم الاهتمام بها، وتقديمها للآخرين. بل ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ بالنصيحة أنه كان يبايع عليها، ويلزم بها. فعن جرير رضي الله عنه قال: «**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**»[2].

وجعل النبي ﷺ النصيحة الصادقة للمسلم من حقه على أخيه المسلم فقال: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له ...**»[3].

ومقصود الكلام في هذا الفصل هو تقديم النصيحة من المسلم لأخيه المسلم. فهذا هو المراد من هذا الفصل. ولهذه النصيحة آداب ينبغي العلم بها، ولزومها، فمن هذه الآداب:

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٧).

(٢) البخاري (٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٥) ومسلم (٥٦) عن جرير.

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٢).

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينبغي للناصح أن ينوي بنصيحته لغيره وجه الله تعالى، والتماس الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى، حيث إن النصيحة للمسلمين لها ثواب عظيم، إذ اعتبرها النبي ﷺ هي الدين، وذلك في قوله ﷺ : «**الدين النصيحة**»[1].

بل وحتى النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، والتي هي بمعنى الاتباع والطاعة، والتزام الأمر، واجتناب النهي - يجب أن تكون لله تعالى خالصة لوجهه، رجاء ثوابه، وطلبًا لمرضاته. فالإخلاص شرط لقبول كل عمل صالح.

الأدب الثاني : تقديم النصيحة للمسلم حتى ولو لم يطلبها :

وهذا من كمال النصح لأخيك المسلم، إذا وجدته على وشك الوقوع في شر معيَّن، أو ارتكاب خطأ شرعي، أو يوشك أن يفعل شيئًا فيه مضرة عليه، أو غير ذلك، فبادره بالنصح حتى ولو لم يطلب هو منك النصيحة، وليس هذا من التطفل في شيء، بل إن هذا من كمال النصح له، والحرص عليه. وعليك أن تتحمل ما قد تجده من رد فعلٍ غير طيب أحيانًا، كأنْ يتهمك الطرف الآخر بالفضول، أو بالتدخل فيما لا يعنيك، أو غير ذلك. فتحمَّل، ولا تتوقف عن النصح له، فإنك إنما تبتغي بذلك الأجر من الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٧).

الأدب الثالث : اختيار الأسلوب المناسب للنصيحة :

فإنه في أحوال معينة يمكن أن ينصح الإنسان لغيره بشكل مباشر، بينما في أحوال أخرى قد يكون الأفضل النصيحة بشكل غير مباشر، كما كان النبي ﷺ يقول: «**ما بال أقوام يقولون كذا ...، أو يفعلون كذا ...**». وأحيانًا تكون النصيحة بتقديم القدوة في العمل المراد النصيحة لأجله. وهكذا فقد يختلف أسلوب النصيحة بحسب اختلاف المنصوح إذا كان صغيرًا، أو كبيرًا، أو كان صاحب مكانة اجتماعية معينة، فليس كل أسلوب يصلح مع كل الناس.

الأدب الرابع : شمولية النصيحة لأمور الدين والدنيا :

فينبغي لمن نصح لغيره من المسلمين أن ينصح له في كل أمور الدين والدنيا، وذلك بما يعلمه ويراه نافعًا له في أمر دينه ودنياه. فكلما وجدت مجالاً أو مدخلاً لتوجيه نصيحة ما إلى أخيك المسلم فلا تتأخر عن إسداء النصيحة له. فإذا رأيته مقصرًا في أمرٍ ديني واجب عليه فانصحه في ذلك. وإذا رأيته واقعًا في محرم فانصحه بتركه. وإذا رأيته مقبلاً على أمرٍ ما من أمور الدنيا، ووجدت مصلحته في أن يبتعد عن ذلك الأمر ويتركه فانصحه في ذلك. وإذا وجدته غافلاً عن أمر معين فيه منفعةٌ له فانصحه ونبِّهْه إليه، وهكذا. فإن الواجب على المسلم أن يحب لأخيه المسلم كل ما يحبه لنفسه من الخيرِ في الدنيا والآخرة.

الأدب الخامس : الإسرار بالنصيحة :

أي : أن تكون النصيحة في السر، وليست علانية أمام الناس، فإن

أكثر الناس لا يقبلون النصيحة إذا كانت في العلن، وذلك لما فيها من إحراجهم أمام الآخرين، أو الإيهام بتنقصهم وتحقيرهم، ولذا فقد تأخذهم العزة بالإثم فيرفضون قبول النصيحة، لأنها تكون حينئذ أشبه بالفضيحة، وهي تحمل معنى التعيير. وأما النصيحة في السر فإنها لا تحمل هذه المعاني، ولذلك فإنها غالبًا ما تقبل، ولا يجد المنصوح حرجًا أو غضاضة في أن توجَّه إليه النصيحة. ورحم الله الشافعي إذ يقول:

تعمَّدْني بنصحك في انفرادي
وجنِّبْني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع
من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت قولي
فلا تغضب إذا لم تلق طاعة

وقال: «من وعظ أخاه سرًا فقد وعظه وَزَانَهُ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشَانَهُ»(١).

فهذا ما يسر الله به من آداب النصيحة، وعدتها خمسة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب (١/٣١).

(*) **للاستزادة:** الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب، مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٢/١٣، ٤/١٧٩، ٥/٣٩٦، ٧/٤٦)، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب. السفاريني (١/٤٤)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٦٣٧)، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب النكـــــاح

النكاح - وهو الزواج - مما شرعه الله تعالى وأحلَّه على ألسنة رسله، وذلك لما فيه من المنافع الدينية والدنيوية، وذكر تعالى أنه سنة الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. وامتن سبحانه وتعالى على الناس بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

ففيه من المنافع الدينية والدنيوية ما لا يحصى كثرة، وفي تركه واستبداله بالزنا والسفاح من المفاسد الدينية والدنيوية ما لا يحصى كذلك.

غير أنه ينبغي لمن أراد النكاح أن يتأدب بالآداب الإسلامية المتعلقة به والتي أشار إليها الكتاب والسنة، وأنا أذكر جملة من هذه الآداب مستعينًا بالله تعالى، وهي على النحو التالي:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فينبغي لمريد النكاح أن ينوي بنكاحه التماس الأجر من الله تعالى في حفظه لفرجه، وإعفافه لنفسه، وإعفافه لأهله، وإنفاقه عليهم، والتماسه للذرية الصالحة، والاستعانة بأهله على أمر دينه ودنياه، وإعانته لهم على ذلك.

الأدب الثاني : عدم الإقدام على الزواج إلا إذا كان قادراً :

يعني أنه إذا كان المرء غير مستطيع للنكاح فإنه ينبغي له ألا يُقدِم عليه، حتى يكون مستطيعًا له، سواء من الناحية المادية، أو الجسدية، أو غيرها. فإن النبي ﷺ نصح من لم يكن قادراً على الزواج - نصحه بالصوم، ولم ينصحه بالإقدام على الزواج. فقال عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1]، أي: وقاية.

الأدب الثالث : عدم زواج العبد بغير إذن سيده :

فإذا وجد إنسان عبد، لم يجز له أن يقدم على الزواج بغير إذن سيده لورود النهي عن ذلك، حيث قال ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**» وفي رواية: «**زانٍ**»[2]. قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز. وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا خلاف»[3].

الأدب الرابع : التعجيل بالزواج :

وخصوصًا لمن كان يتوق للزواج، سواءً كان ذكرًا أم أنثى، إذا كان

(١) البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود.

(٢) أحمد (٣/٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١، ١١١٢) وصححه، وغيرهم. عن جابر. صحيح الجامع (٢٧٣٣). ورواه ابن ماجة (١٩٥٩ : ١٩٦٠) عن ابن عمر.

(٣) سنن الترمذي (٣/٤١٩: ٤٢٠).

يقدر عليه فإنه ينبغي التبكير بالنكاح، وذلك بأن يعجل الرجل إليه، أو يعجل بتزويج ابنته وذلك باختيار الزوج المناسب لها، فإن هذا من حفظ العرض، والوقاية من الفاحشة. وأما التأخر في الزواج تحت أي حجة، فإنه كان - ولا يزال - من أعظم أسباب انتشار الفاحشة في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية.

الأدب الخامس : اجتناب الأنكحة المحرمة :

كنكاح من لا تحل له، وكنكاح الشغار، وهو أن يتزوج الرجلان كل منهما أخت الآخر أو ابنته بغير صداق، ونحو ذلك، مما أتى الإسلام بتحريمه، فإن هذا لا يحل بحال.

الأدب السادس : البعد عن مصاهرة من عرف عنهم عيوب كثيرة :

سواء كان ذلك من قبل الزوج وأهله، أو من قبل الزوجة وأهلها. فلو عرف عن عائلة ما كثرة مضايقتهم لأصهارهم، أو عرف عنهم غيرة لا تطاق، وعصبيةً لا تحتمل، وبخل شديد. أو غير ذلك من العيوب الخطيرة، فالأحسن البعد عن مصاهرتهم لئلا يفضي ذلك إلى المشاكل فيما بعد.

الأدب السابع : اختيار شريك الحياة صاحب الدين والخلق :

فيجب على الرجل أن يختار المرأة ذات الدين والخلق الكريم التي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه إذا غاب في نفسها وماله، فإذا وجدت هذه المرأة فينبغي عدم التفريط فيها. فإن النبي ﷺ قال:

«تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1] يدعو النبي ﷺ بالافتقار على من ترك ذات الدين والخلق الكريم، والتمس ذات الجمال والمال والحسب فقط. فكم من رجل طلب ذات المال فافتقر، أو التمس ذات الجمال فكانت سببًا لشقائه، أو بحث عن ذات الحسب فكانت وبالاً عليه، وإنما ينبغي تقديم اعتبار الدين والخلق، فإذا انضاف إلى ذلك الجمال والحسب وغيره فهو خير إلى خير. وأما اشتراط الجمال قبل كل شيء وتقديمه حتى على الدين والخلق، فهو أمر خطير جدًا. وقد أفضى بالكثير من الناس إلى مفاسد عظيمة، بل وكثيرًا مايكون سببًا في تأخر الزواج وغير ذلك. وبالمقابل فينبغي لولي المرأة أن يلتمس لها الزوج صاحب الدين والخلق الكريم، ولا سيما إذا تعدَّد الخُطَّاب، فيختار لها أفضلهم دينًا وخلقًا، ويقدم ذلك على ما سواه، فإنه كما قال الحسن البصري: «إذا أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاتفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[2]. ومما يؤسف له أن كثيرًا من الناس صار لا يهتم بدين الخاطب ولا خلقه، وإنما يشغله فقط حسبه ونسبه وماله، وما سيقدمه لعروسه من المتاع وغيره، وقد يكون ذلك الشخص وبالاً على الزوجة فيما بعد، فلا يتقي الله تعالى فيها، بل يؤذيها ويهينها ويظلمها، فيندم أهل العروس، وتندم هي أشد

(١) البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) عن أبي هريرة.

(٢) الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجة (١٩٦٧) والحاكم (٢/١٦٥) وصححه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. وورد كذلك من حديث ابن عمر وغيره. صحيح الجامع (٢٧٠).

الندم، ولكن بعد فوات الأوان. لذلك يجب على كل مسلم أن يتحرى الدين والخلق عند الشروع في النكاح.

الأدب الثامن: اختيار الزوج الكفء:

وكذلك الزوجة التي تتوفر فيها الكفاءة المطلوبة، وأول ما يراعى في الكفاءة الدين والخلق، فإذا اقتصر الأمر على الدين والخلق فإنه يكفي، غير أن هناك أمورًا أخرى يفضل أن توضع في الحسبان، ومنها المستوى الاجتماعي، والتعليمي، والمادي، وغير ذلك. فإن وضع هذه الأمور في الحسبان أقرب لاستدامة العشرة واستقامتها، وأما إهمالها فقد يؤدي إلى وقوع مشاكل كثيرة في الحياة الزوجية، وذلك عند وجود اختلاف كبير بين الزوجين في المستوى التعليمي، أو الاجتماعي، أو السن، أو غير ذلك. فتتنغص الحياة الزوجية لذلك. وقد تستعلي المرأة على زوجها إذا كان أفقر منها، أو أقل منها اجتماعيًا أو ماديًا، والعكس صحيح. وليعلم أن كل ذلك ليس شرطًا للزواج، بل الدين والخلق يكفي فقط، لكن مراعاة هذه الأمور أفضل، وقد قال ﷺ: «**تخيروا لنطفكم، فانكحوا أكفاءً وأنكحوا إليهم**»(١).

ملحوظة:

قد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو يكبرها بخمسة وأربعين عامًا، وكذلك كان هناك فارق كبير في السن بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوجته أم كلثوم

(١) ابن ماجة (١٩٦٨) والحاكم (٢/١٦٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٧/١٣٣) عن عائشة. صحيح الجامع (٢٩٢٨).

بنت علي، وبين عثمان رضي الله عنه وزوجته أم كلثوم رضي الله عنها، وغير ذلك. ولتحقيق القول في مسألة السن يقال: إنه ليس هناك ضابط معين للفارق بين الزوجين في السن، لكن إذا كان الزوج كبيرًا في السن بحيث إن ذلك قد يؤثر على صحته فلا يستطيع القيام بحقوق زوجته، أو كان يؤثر على نمط تفكيره بحيث لا يستطيع أن يتعامل معها بما يناسب سنها، فالأولى أن لا يكون هناك فارق كبير في السن.

وأما إذا كانت سن الزوج لم تؤثر سلبًا على صحته، أو قدراته العقلية، وأحسن التعامل مع زوجته الصغيرة بما يناسب سنها، كما كان يفعل النبي ﷺ، وذلك بحيث لا تشعر المرأة بضخامة الفارق في السن بينهما، فحينئذ ليست هناك مشكلة. وعلى أي فكلما كان الفارق ليس كبيرًا جدًا كان أفضل، غير أن التقارب الشديد في السن كذلك له عيوبه، حيث تكون هناك ندية بين الزوجين في التعامل، وغير ذلك. ولهذا فقد ذهب بعض علماء النفس حديثًا إلى أن الفارق إذا كان ما بين العشر إلى العشرين فهو أفضل شيء. والله أعلم.

الأدب التاسع: عرض المرأة على الرجل الصالح:

وليس في هذا حرج، أن يعرض الرجل ابنته أوأخته على من يتوسم في دينه الصلاح والخير، كما فعل عمر مع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم جميعًا. بل ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها - بواسطة من تراه من أهل الخير - على من ترى في دينه الصلاح والتقى، كما فعلت خديجة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ. وليس في هذا ما يسيء إلى المرأة بحال.

الأدب العاشر : التماس المرأة الولود :

أي التي تلد، وذلك بأن تكون من بيت لا يعرف عنه وجود العواقر بكثرة فيه، أو تكون ثيبًا والدة، وذلك لأن التماس النسل من أعظم مقاصد النكاح في الإسلام، والتهاون في هذا الأمر يتنافى مع هذا المقصد، والمسلم ينبغي له أن يجتهد ما استطاع في التماس النسل الصالح، وتكثير نسل المسلمين، وقد قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم**»[1].

فإن سأل سائل : وأين تذهب المرأة العاقر؟ وما هو مصيرها؟ قلنا له : من كانت معه امرأة عاقر وأراد النسل فلينكح عليها ثانية، فهذا خير من طلاقها. ومن كانت عنده امرأة ولود ونكح عليها امرأة عاقراً يلتمس الأجر من الله تعالى في إعفافها والإنفاق عليها فحسن. وجزاه الله خيراً.

الأدب الحادي العاشر : اختيار الزوجة البكر :

وهذا ليس واجبًا، لكنه أفضل، فإن النبي ﷺ قد أرشد جابرًا إلى التماس البكر حين قال له : «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**»[2]، وكذلك قال : «**تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير**»[3]. فالبكر لم يسبق لها أن جربت الرجال، وعلى ذلك فإنها قد

(١) أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/٦٦) والطبراني في الكبير (٢٠/٥٠٨) عن معقل بن يسار. صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٢) البخاري (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥) عن جابر.

(٣) الطبراني في الكبير (١٠/١٠٢٤٤) عن ابن مسعود. وأخرجه ابن ماجة (١٨٦١) عن عويم بن ساعدة. صحيح الجامع (٢٩٣٩).

تكون أكثر قناعة بزوجها، وأبعد عن المقارنة بينه وبين غيره، وهي - في الغالب - أسلس قياداً، إلا أن تكون قد تربَّت على غير ذلك. وأما الثيب فإنها تُنكح كذلك، وقد تكون هناك أحوال تصلح لها الثيب أكثر من البكر كأن تكون أفضل في الدين والخلق، أو يكون الرجل صاحب عيال، أو يأخذها زوجة ثانية، أو ثالثة، يستر عرضها، وينفق عليها، وغير ذلك.

الأدب الثاني عشر: عدم الخطبة على خطبة أخيه:

فيحرم على الرجل إذا علم أن المرأة مخطوبة لغيره أن يخطبها، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك فقال: «**ولا يخطِب على خِطبة أخيه إلا أن يأذن له**»(١). فإذا بلغ الرجل أن المرأة مخطوبة لغيره لم يجُزْ له أن يخطبها، فإن هذا قد يستعدي عليه أخاه ويوغر صدره، ويضيع حقه، إلا إذا بلَغه أنها رفضت الآخر، أو أنه رفضها، فهذا أمر آخر.

الأدب الثالث عشر: رؤية المخطوبة قبل الزواج:

وهذا سنة متأكدة، فإن الرجل قد يخطب المرأة وتقبل به، ثم إذا نظر إليها نفر منها وتركها، فتتأذى بذلك هي وأَهلها، بل وقد يكون ذلك سبباً لحلول العداوة. ولهذا وردت السُّنة بالأمر بالنظر إلى المرأة عند الخطبة أو قبلها، فإن ذلك أدعى للقبول، وأقرب لدوام العشرة، فقال ﷺ لَلمغيرة

---

(١) مسلم (١٤١٢) عن ابن عمر. ورواه بنحوه البخاري وغيره. وجاء في السنن بأطول من هذا.

لما خطب امرأة: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1] بل ويجوز للخاطب أن يتخبأ للمرأة ويحاول رؤيتها دون أن تشعر به. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر: «فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[2].

الأدب الرابع عشر: خطبة المرأة من وليها:

فينبغي للخاطب أن يخطب المرأة من وليها، وينكحها إليه، فإنه هو الذي يملك ذلك الحق. وأما إنكاح المرأة نفسها، كما هو واقع في زماننا من بعض الفتيات الساقطات المتحللات اللاتي ينكحن أنفسهن لمن يصاحبهن من سفلة الشباب من غير ولي، ويسمونه زواجًا عرفيًا، فهذا محرم غير جائز، بل هو زنا وسفاح، وقد قال ﷺ: «**أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ...**»[3].

ولا عبرة بأي قول يخالف حديث النبي ﷺ مهما كان القائل به.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن ما يحدث من تزوج بعض الناس من المرأة بغير إذن وليها قد يكون من أعظم أسباب العداوة، وإشعال نيران الثأر

---

(١) الترمذي (١٠٨٧) وحسنه، والنسائي (٦/٦٩: ٧٠) وابن ماجة (١٨٦٦) وغيرهم عن المغيرة. صحيح النسائي (٣٠٣٤).

(٢) أبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢/١٦٥) وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه غيرهما. عن جابر. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. صحيح الجامع (٥٠٦).

(٣) أحمد (٦/٤٧، ١٦٥) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وحسَّنه، والدارمي (٢/١٣٧) والحاكم (٢/١٦٨) وصحَّحه، عن عائشة. صحيح الجامع (٢٧٠٩).

للغيرة والكرامة، فيجب البعد عن هذا الأمر تمامًا. ويجب على المسلم ألا يرضى للناس غير ما يرضاه لنفسه. فإنه لا يوجد عاقل يرضى بمثل ذلك لأخته أو لابنته.

الأدب الخامس عشر: استئذان العروس قبل الزواج:

حيث يقوم وليها بعرض أمر الخاطب عليها، واستشارتها لمعرفة رأيها لأنها صاحبة الأمر، وهي المقصودة به، وهي التي ستعاشر هذا الزوج، ولا ينبغي إكراهها على أحد إذا رفضته، وقد قال ﷺ: «**آمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، وإذن البكر صمتها**»(١).

فصمت البكر دليل على الموافقة، لأنها تستحيي من الكلام أكثر من الثيب. وأما الثيب فإنها تبين رأيها صراحة بلسانها، ولا يجوز إكراه المرأة على الزواج بمن تكرهه، فإن حدث ذلك فالنكاح مردود، فإن النبي ﷺ أتته خنساء بنت خدَام الأنصارية فأخبرته أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، «**فردَّ رسول الله ﷺ نكاحها**»(٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز إجبار البكر على الزواج، ومنع ذلك الآخرون، والصواب والأحوط ألا تجبر على النكاح، ولا سيما إذا صرحت بالرفض، واشتدت في ذلك، ولم يتيسر إقناعها.

الأدب السادس عشر: الاشتـــــراط:

والمقصود بذلك أن يشترط الزوج على زوجته أمورًا معينة، أو تشترط

---

(١) الطبراني والبيهقي عن العرس بن عميرة. كما في صحيح الجامع (١٣).

(٢) البخاري (٥١٣٨) عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة.

هي عليه أمورًا تتعلق بالعشرة بينهما، وبحياتهما المستقبلة، وذلك من جنس الكلام على طبيعة المسكن، والنفقة، ونظام المعيشة، وغير ذلك، فإن هذا مما يغلق باب المشاكل التي قد تنشأ بسبب الخلاف بين الزوجين على السكن المنفصل أم لا؟ وعلى خدمة الزوج أم لا؟ أو على خدمة أمه؟ أو غير ذلك. فإذا اتفق الناس على شروط عند الزواج ولم يكن فيها ما يحرم، وجب الوفاء بهذه الشروط، لقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1]. ولا يجوز أن تشتمل هذه الشروط على شرط محرم، كاشتراط عدم زواج زوجها بعد موتها، أو نحو ذلك، فهذه شروط باطلة، لا يجب الوفاء بها، لقوله ﷺ: «**أما بعد. ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق ...**»[2]. وأما اشتراطها ألا يتزوج عليها فقد أجازه البعض، والذي يبدو لي - والله أعلم - أنه شرط لا يصح للحديث السابق.

الأدب السابع عشر: ألا تسأل المرأة طلاق أختها:

يعني أنه إذا تقدم لخطبة المرأة رجل متزوج، فلا يجوز للمخطوبة أن تشترط عليه طلاق الزوجة التي معه حتى تنفرد هي به، لأن هذا من الظلم والإضرار بالغير. كما أن فيه أنانية شديدة، وقد يكون سببًا للعداوات والأحقاد. لكن لتتزوجه إن كان صاحب دين وخلق، وسيقسم لها ما

---

(١) البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) عن عقبة.

(٢) البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

قدَّر الله لها، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها**»(١).

الأدب الثامن عشر: تيسير الصداق ومؤنة الزواج:

وهذا أدب إسلامي رفيع، قد هجره أكثر الناس، فشقُّوا على أنفسهم، وعلى غيرهم بالمبالغة في مطالب الزواج، من صداق وجهاز ونحوه، وقصدهم - أصلاً - المفاخرة والمباهاة بذلك، فخالفوا هدي النبي ﷺ حيث أرشد إلى تيسير الصداق بقوله: «**خير الصداق أيسره**»(٢)، وأرشد إلى تيسير مؤنة الزواج عمومًا، فقال: «**خير النكاح أيسره**»(٣).

بل إن تيسير الصداق والنكاح علامة على بركة المرأة، والعكس بالعكس، قال ﷺ: «**إن من يُمْن المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»(٤) ولهذا فقد كان النبي ﷺ من أيسر الناس في نكاحه وصداقه لأزواجه. وكم جرَّت مخالفة هذا الأدب الإسلامي من مشاكل في الحياة الزوجية، بل وقد تؤدي إلى إحجام الخُطاب، وعنوسة النساء،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٥).

(٢) الحاكم (٢/١٨٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن عقبة. صحيح الجامع (٣٢٧٩)، ونسبه كذلك لابن ماجة.

(٣) أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (٦/١٥٠) إحسان، وغيرهما عن عقبة. صحيح الجامع (٣٣٠٠).

(٤) الحاكم (٢/١٨١) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/٢٣٥) عن عائشة. صحيح الجامع (٢٢٣٥)، ونسبه كذلك لأحمد.

وفي هذا من الفساد ما لا يخفى. بل قد صارت المغالاة في المهور والنفقة من أهم أسباب انتشار العنوسة في زماننا، وتأخر الزواج، وما جره ذلك على المجتمعات الإسلامية من انتشار الفواحش.

الأدب التاسع عشر: تيسير النكاح للراغبين (للمتحابّيْنِ):

بمعنى أنه إذا وُجِدَ رجل وامرأة يحب كل منهما الآخر، ويريد نكاحه، وكلاهما كفء للآخَر في دينه وخلقه وغير ذلك، فإن السنة أن نسعى في تزويجهما، ولا نحول بينهما وبين هذا الزواج، لأن ما بينهما من محبة قد يدفعهما إذا كانا ضعيفي الدين إلى محاولة الزواج سرًا، وفي هذا من الشر والفساد ما فيه. وقد يتطور الأمر - والعياذ بالله تعالى - إلى الوقوع في الفاحشة، وقد تحدث لكل منهما مشاكل في حياته الزوجية إذا كانت مع مَن لا يرغب فيه، ولهذا - والله أعلم - قال ﷺ: «**لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح**»[1].

وها هنا مسألة مهمة، وهي أنه إذا رغبت المرأة في نكاح شخص تراه كفؤًا لها دينًا، وخلقًا، ونحو ذلك، ورفضه أهلها، فليس لها أن تجبرهم على ذلك، لكن تجتهد في إقناعهم بالحسنى، أو توسط من الأقارب وممن تتوسم فيهم الخير من أهل العقد والحل ذوي التأثير على أهلها من يتبنى هذا الأمر، ويجتهد في إقناعهم، ولها أن ترفض من تقدم لها غيره. فإن أبى أهلها رغم ذلك، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنها يجوز لها أن تطلب

(١) ابن ماجة (١٨٤٧) والحاكم (٢/ ١٦٠) وصحّحه. ورواه غيرهما. كلهم من حديث ابن عباس. صحيح الجامع (٥٢٠٠).

من السلطان أو القاضي أن يزوجها بمن ترغبه، ولست أرى لها أن تتزوج بهذه الطريقة على الرغم من أهلها، لما يترتب على ذلك من المفاسد، وقطيعة الرحم، ونحو ذلك. إلا أن تخاف على نفسها العنت والفاحشة، أو العنوسة.

الأدب العشرون : عدم التشاؤم بأيام معينة للزواج :

فبعض الناس قد يتشاءم من الزواج في يوم معين أو شهر معين، كالذين يتشاءمون من الزواج في شهر صفر، أو في أيام معينة. وليس لهذا أصل في الشريعة، وهذا التشاؤم ينافي تعاليم الإسلام، ويقدح في كمال التوحيد. بل ينكح الإنسان في أي وقت شاء.

الأدب الحادي والعشرون : إعلان النكاح وإشهاره :

وهذا مما جاءت به السنة المطهرة، فإشهار النكاح إخبار للناس بأن فلانًا قد تزوج فلانة، وإلا فلو لم يعلم ذلك لنسب الإنسان إلى ما هو برئ منه، ولاكت الألسن سمعته، ولهذا - والله أعلم- قال ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[1].

الأدب الثاني والعشرون : إظهار الفرح بالنكاح :

فإن هذا من السنة، أن يضرب بالدف عند النكاح، وأن تغني بعض النسوة للمرأة يوم عرسها لإدخال البهجة والفرحة على قلبها، فقال ﷺ :

---

(١) أحمد (٤/٥) والحاكم (٢/١٨٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦/١٤٧) (إحسان). والطبراني، عن ابن الزبير. صحيح الجامع (١٠٧٢).

«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[1]، ولما تزوجت فتاة من الأنصار قال النبي ﷺ: **«هلا أرسلتم معها جارية تضرب بالدف وتغني تقول:**

أتيناكم أتيناكم

فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر

ما جئنا بواديكم

ولولا الحبة السمراء

ما سمنت عذاريكم»[2]

وأما ما يفعله بعض الناس في زماننا، من الإتيان بفرق موسيقية وراقصات عاريات، ومطربات خليعات، وشباب مخنثين في لباسهم وهيئتهم يعزفون الموسيقى، ويتغنون بأغانٍ هابطة، وكلمات فيها إسفاف شديد، ويأتون بحركات مثيرة، أو يقام العُرس في النوادي ونحوها على أنغام الموسيقى، وأغاني الحب والغرام، ويختلط الرجال والنساء ببعضهم

---

(١) أحمد (٣/٤١٨، ٤/٢٥٩) والنسائي (٦/١٢٧) والترمذي (١٠٨٨) وحسَّنه، وابن ماجة (١٨٩٦) والحاكم (٢/١٨٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/٢٨٩) عن محمد بن حاطب. صحيح الجامع (٤٢٠٦).

(٢) الطبراني في الأوسط (١/١٦٧/١) وبنحوه أحمد (٣/٣٩١) وابن ماجة (١٩٠٠) والبيهقي (٧/٢٨٩) عن عائشة. وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٥).

البعض، مع تبرج النساء وتبذلهن. وقد تقدم الخمور والحشيش وغيره، فهذا كله حرام جداً، وهو مدعاة إلى ركوب الفاحشة، وما أجدر مثل هذا النكاح بألا يبارك الله تعالى فيه.

الأدب الثالث والعشرون: الوليمـــــة:

وهذا مما جرت به السنة النبوية المطهرة، أن يولم الإنسان عند عرسه، على قدر طاقته، ولو بشاة، ولو بتمر وحليب، فإن النبي ﷺ كان يولم لنسائه، وقال لأحد أصحابه عندما تزوج: «**أولم ولو بشاة**»[1].

وينبغي التوسط بين التقتير والإسراف، وألا يكون قصده المباهاة والمفاخرة كحال كثير من الناس. وكذلك ينبغي التأدب بآداب الوليمة المذكورة في بابها، حتى يبارك الله تعالى له.

الأدب الرابع والعشرون: الدعاء للعروسين:

فإن هذا مماجرت به السنة النبوية، فإن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسان - أي دعا له - إذا تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[2].

وهو دعاء عظيم مبارك جامع لمعاني الخير، فلا ينبغي تركه والعدول عنه إلى غيره، وإن جمع معه غيره من صيغ التهنئة والدعاء للعروسين مما بمعناه فلا بأس.

(١) البخاري (٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧) عن أنس.

(٢) أحمد (٢/٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠) والنسائي (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وصحّحه، وابن ماجة (١٩٠٥) والحاكم (٢/١٨٣) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٧٢٩).

الأدب الخامس والعشرون : الإهداء للعروسين :

فإن أم سليم «**أهدت إلى النبي ﷺ عند زواجه بزينب**»[1] وهذه الهدايا التي تأتي إلى العروسين من الأهل والأقارب والأصدقاء يكون لها أثر كبير على العروسين، وقد يكون فيها منفعة كبيرة لهما، وخصوصًا إذاكانت مالاً، أو جهازًا، أو طعامًا، أو نحو ذلك.

الأدب السادس والعشرون : سؤال الله خير العروس :

فإذا دخل الرجل على امرأته سُنَّ له أن يضع يده على جبينها ويقول كما جاء في حديث النبي ﷺ : «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»[2]، وفي هذا الذكر خير كثير للزوجين إن شاء الله.

الأدب السابع والعشرون : الإقامة عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا :

فإذا تزوج الإنسان بكرًا أقام عندها سبعًا قبل أن يقسم بينها وبين نسائه إن كان له غيرها من النساء. وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، وذلك لأن البكر لم تجرب الرجال قبل ذلك، فكان حظها أكبر من حظ الثيب، ولهذا قال أنس رضي الله عنه : «**السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**»[3].

---

(١) البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٤٢٨) عن أنس.

(٢) أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجة (١٩١٨) والبيهقي في الكبرى (٧/١٤٨) وغيرهم. عن عبدالله بن عمرو. صحيح سنن أبي داود (١٨٩٢).

(٣) البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) عن أنس.

ولا شك أن النكاح الذي يتـأدب المسلم بآدابه منذ البـداية، من أول الخطبـة، ثم يستـمـر التـأدب بآداب الإسـلام طوال هذا النكاح، سـواءً الآداب المذكـورة هنا، أو في فـصل العـشرة الزوجـية، لا شك أنه يكون نكاحًا مباركًا بحول الله، ويعيش أهله بخير، ويجنبهم الله تعـالى نزغات الشياطين، فالله المستعان.

فـهذا مـا يسَّـر الله به من الآداب المتـعلقـة بالنكاح، وعـدتهـا سـبعـة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: جـامع الأصـول لابن الأثيـر (١١/٤٢٦) ومـا بعـدهـا. المسـتـدرك للحـاكم (٢/١٥٩) ومـا بعـدهـا. فـتح البـاري (٩/٥) ومـا بعـدهـا. آداب الزفـاف للألبـاني، تحـفـة العروس للاستـانبولي، صـحيح مسلم ترتيب عبدالبـاقي (٢/١٠١٨) ومـا بعـدهـا، عشرة النساء للنسائي، مختصر منهاج القاصدين (ص ٩٩) وما بعدها. وغير ذلك.

الفصل الثالث

آداب النـــــوم

ليس هناك إنسان لا ينام، والنوم لابد منه للإنسان. بل إن جزءًا كبيرًا من عـمـر الإنسـان ينقـضي في النوم، من يوم أن يولد وحـتى يموت. والعـاقل من تعـرف على آداب النوم في الإسـلام لكي يسـتـفـيد من هذا النوم، فيضمه إلى ميزان حسناته، ويجعله عبادة يثاب عليها، بدلاً من أن يخسر كل هذا الكم من ساعات وأيام حياته دون فائدة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إني لأحتسب نومتي (أي أرجو الثواب عليها) كما أحتسب قومتي (أي كما ألتمس أجر قيام الليل)» وهذه آداب تتعلق بالنوم تعين على تحويل النوم إلى عبادة يثاب عليهاالمرء. فمنها:

الأدب الأول: استحضار نية صالحة عند النوم:

وذلك بأن ينوي بهذا النوم إراحة بدنه وتجديد نشاطه حتى يستطيع القيام على عبادة ربه عز وجل، وبهذه النية يصبح نومه وراحته عبادة يثاب عليها، ويصير كأنما قام الليل.

الأدب الثاني: أن لا ينام وحده:

فإن هذا مما نهى عنه النبي ﷺ، فقد ثبت أنه ﷺ: «**نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده**»[1]. والإنسان قد تتلعب به

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٣١).

الشياطين وهو نائم وحده، وتحاول أن تؤذيه أو تخيفه. و قد يتعرض أثناء نومه لأي متاعب أو أزمات ويحتاج إلى مساعدة غيره. فالواجب على المرء لزوم السنة في كل حال.

الأدب الثالث :عدم النوم على سطح بيت ليس له سور :

وذلك لأنه لا يُؤمَن عليه أن يتقلب فيسقط من سطح الدار فيموت، وقد قال ﷺ: «**من بات على سطح بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة**»[1] وذلك لأنه عرض نفسه للخطر.

الأدب الرابع : عدم النوم حيث يراه الناس :

فلا ينبغي أن ينام في قارعة الطريق، أو في مكان مكشوف، وإذا كان ولا بد فلينم، وليتغطَّ ما استطاع، ويضم عليه ثيابه، حتى لا تنكشف عورته للناس أثناء نومه، ولهذا فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يقول: «الأكل والنوم عندنا عورتان».

الأدب الخامس : أن ينام وليس في قلبه غل ولا حسد لأحد من المسلمين :

فإن هذا من أعظم خصال الخير، التي وعد الله عليها بالأجر العظيم، وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الحشر: ١٠]، فيجب على الإنسان أن يأوي إلى فراشه وهو سليم الصدر للمسلمين. ومن استطاع تحقيق ذلك فهو من أهل الجنة إن شاء الله.

---

(١) أبو داود (٥٠٤١) عن علي بن شيبان. صحيح أبي داود (٤٢١٥).

الأدب السادس : عدم الشبع قبل النوم :

فإن هذا يثقل البطن والرأس، وهو سبب في طول النوم، وعادة ما يمنع من القيام لصلاة الليل، أو الصبح. إضافة إلى ضرره البالغ على صحة الإنسان بتكرره لفترات طويلة.

الأدب السابع : غسل اليدين إذا كان فيهما أثر دسم :

وذلك لقوله ﷺ : «**من بات (نام) وفي يده غمر (ولم يغسله) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**»[1]. **والغمر** : هو أثر الدسم والزهومة من اللحم ونحوه. ويذكر بعض أهل الطب أن لذلك أضراراً كثيرة. منها أن رائحة الدسم قد تجذب بعض أنواع من الحشرات أو الحيوانات التي قد تتسبب للإنسان بأنواع من الأذى. وكذلك فإن النائم أثناء تقلبه قد يؤثر برائحة يديه على باقي بدنه أو ثيابه فتنتقل إليها الرائحة، أو أثر الدسم. وكل هذا يبين عظمة الإسلام، وشمولية تعاليمه لكل أحوال الإنسان.

الأدب الثامن : الاكتحال بالإثمد :

لقوله ﷺ : «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»[2] وهذا مما يفيد الإنسان جداً إن شاء الله تعالى، ويعمل على المحافظة على سلامة العينين.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٦).

الأدب التاسع : الوضـــــوء :

وذلك اقتـداء بالنبي ﷺ، وطاعة لأمـره، فإنه ﷺ قـال: «**إذا أتـيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ...**»[1] وهذا الوضـوء سنة على كل حـال، وهو من أسـبـاب حـفظ العبـد من الشيطان أثناء النوم.

الأدب العاشر : غسل الفرج والوضوء أو التيمم عند النوم على جنابة :

فإن النبي ﷺ: «**كـان إذا أراد أن ينام وهو جنب غـسل فـرجه وتوضـأ للصلاة**»[2] وكـذلك فإنه ﷺ: «**كـان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقـوم ضرب بيده على الحـائط فتيمم**»[3]. وهذا تيـسيـر على مَنْ تكاسل عن القيام للغسل من الجنابة.

الأدب الحادي عشر : قراءة سور من القرآن كان يحرص عليها النبي ﷺ:

فإنه ﷺ: «**كـان لا ينام حـتى يقـرأ الم تـنزيل السـجـدة، وتبـارك الذي بيـده الملك**»[4] وكـذلك فـإنه ﷺ: «**كـان لا يـنام حـتى يقـرأ بـني إسـرائـيل والزمر**»[5] وسورة بني إسرائيل هي الإسراء. وهذا كله طبعًا على حسب الطاقة.

---

(١) البخاري (٢٤٧، ٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠) عن البراء.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٤) أحمد (٣/٣٤٠) والترمذي (٢٨٩٢) والدارمي (٢/٤٥٥) عن جابر. الصحيحة (٥٨٥).

(٥) أحـمد (٦/٦٨، ١٢٢) والتـرمـذي (٣٤٠٥) والحـاكم (٢/٤٣٤) وابن خـزيمة (١١٦٣) عن عائشة. صحيح الجامع (٤٨٧٤).

الأدب الثاني عشر : صلاة الوتر قبل النوم :

وذلك في حق من لا يقوم قبل الفجر، ولم يتعود على ذلك، فيسن له أن يوتر قبل النوم، فقد قال ﷺ: «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**»[1] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[2]. وأما من تعوَّد على القيام قبل الفجر، والصلاة في آخر الليل، فتأخير الوتر في حقه أفضل.

الأدب الثالث عشر : نية التوبة قبل النوم :

فإن الإنسان لا يدري، فلعله ينام في ليلته فلا يصبح منها إلا يوم القيامة، فعليه أن ينوي التوبة، وإذا كان عليه حق لأحد فليجتهد أن لا يبيت وفي ذمته هذا الحق، بل يرده لصاحبه.

الأدب الرابع عشر : التبكير في النوم إلا لضرورة :

لأنه كلما نام الإنسان مبكرًا، كلما كان ذلك أعون له على القيام لصلاة الليل، وصلاة الصبح. وإذا تأخر في النوم فقد يفوته ذلك كله، كما هي حال كثير من الناس الذين يتسامرون بعد العشاء، ويقضون الوقت في الحديث واللغو، ثم ينامون متأخرين جدًا فتفوتهم الصلاة، ولعله - والله أعلم - لذلك : «**كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء،**

---

(١) أحمد (١/١٧٠) عن سعد. صحيح الجامع (٥٤٩٣).

(٢) البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة.

والحديث بعدها»[1]. وأما الذي يَسْهر للعمل أو لمسامرة الضيف، أو في طلب العلم، أو نحو ذلك فإنه لا يدخل في هذا الحديث. وكذلك فإن النوم المبكر يجعل المرء يأخذ كفايته من النوم ليلاً، وهو أعظم فائدة من النوم بالنهار، وأكثر حفظًا لنشاط الجسم وصحته.

الأدب الخامس عشر: إغلاق باب البيت بإحكام:

فإن الشيطان لا يفتح بابًا كما في الحديث الآتي في الأدب السادس عشر، وكذلك فإن هذا يمنع دخول الحيوانات والحشرات المؤذية بإذن الله، ويلحق بذلك والله أعلم إغلاق النوافذ كذلك، فالعلة واحدة. وهذا يمنع كذلك دخول اللصوص وغيرهم بإذن الله تعالى.

الأدب السادس عشر: تغطية الإناء والسقاء:

فلا تترك أوان فيها طعام مكشوفة، ولا تترك القِرَب أو قوارير الماء بدون تغطية، فإنَّ النبي ﷺ أمر بتغطيتها فقال: «**غطَوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لم يغط، أو سقاء لم يوكأ، إلا وقع فيه من ذلك الوباء**»[2]، وقال ﷺ: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت**

---

(١) البخاري (٥٦٨) ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة.

(٢) مسلم (٢٠١٤) عن جابر.

بيتهم»[1]. والفويسقة: الفأرة. ولا شك أن ذلك أحفظ لأهل البيت، وأبعد عن أن يتعرضوا لضرر، أو أذى، أو نحوه.

الأدب السابع عشر: إطفاء السراج وكل مصادر النار:

وهذا مما أمر به النبي ﷺ كما في الحديث السابق، ولكنه - والله أعلم - محمول على السرج التي توقد بالكيروسين مثلاً أو بالزيت، وذلك لعلة مذكورة في الحديث وهي أن الفأرة قد توقعه فتحرق على أهل البيت بيتهم[2]، وقد قال ﷺ: «**إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه - الفأرة - على هذا - فيُحرقكم»**[3]. وقال ﷺ أيضًا: «... **وأطفئوا المصابيح. فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»**[4]. وكذلك أي مصادر للنيران ينبغي إطفاؤها قبل النوم لقوله ﷺ: «**إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»**[5]، وقال ﷺ: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»**[6]، وهذا فيه حرص على حياة المسلم، وسلامته، وسلامة ماله، ومتاعه، وولده.

ويظهر لي - والله أعلم - أنه ينبغي للناس قبل النوم أن يطفئوا

---

(١) مسلم (٢٠١٢) عن جابر.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أبو داود (٥٢٤٧) وابن حبان (٥٤٩٤) إحسان، والحاكم (٤/٢٨٤ : ٢٨٥) والبيهقي في الشعب (٦٠٦٣) عن ابن عباس. صحيح أبي داود (٤٣٦٩).

(٤) البخاري (٦٢٩٥) ومسلم (٢٠١٢) عن جابر.

(٥) البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦) عن أبي موسى.

(٦) البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥) عن ابن عمر.

الأجهزة الكهربائية - إلا ما لا بد منه - وذلك لأنه قد ترتفع حرارة الأسلاك بطول فترة عمل بعض الأجهزة، ويؤدي ذلك إلى اشتعال النار، واحتراق البيت على أهله وهم نائمون، والله أعلم.

الأدب الثامن عشر: محاسبة النفس قبل النوم:

فينبغي للإنسان قبل أن ينام أن يحاسب نفسه على ما عمل في يومه، من أقوال وأعمال، ومعاملات مع الناس، وحقوق الله عز وجل. فإن كان قد أحسن فليحمد الله تعالى، وليسأله المزيد. وإن كان قد أساء فليستغفر الله عز وجل، وليتب إليه. وليعزم على الإحسان بعد الإساءة. وينبغي أن يستفيد من هذا الحساب اليومي لليوم التالي.

الأدب التاسع عشر: تذكر نومة القبر الطويلة:

وذلك إذا أوى إلى فراشه، فليتذكر ظلمة القبر، حيث لا أنيس ولا جليس، إلا العمل الصالح فقط، فيخشع بذلك قلبه لله. والواجب على المسلم أن يجعل من كل شيء حوله فرصة لتذكر الموت والقبر، والآخرة فإن ذلك من أنفع الأمور لإصلاح القول والعمل.

الأدب العشرون: أن ينوي المرء القيام لصلاة الليل:

ويصدق في هذه النية، فإنه يثاب الأجر كاملاً حتى لو غلبه النوم، وقد قال ﷺ: **«من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»**[1].

---

(١) النسائي (٣/٢٥٨) وابن ماجة (١٣٤٤) والحاكم (١/٣١١) عن أبي الدرداء. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤٥٤).

الأدب الحادي والعشرون : نفض الفراش بداخلة الإزار وقول بسم الله :

فإذا أراد الإنسان النوم ، فإنه يمسك بطرف ثوبه ، وينفض الفراش ثلاثًا بداخلة الثوب ، ويقول : بسم الله . وذلك لقوله ﷺ : «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفضه بداخلة إزاره ، وليقل باسم الله ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه . ثم ليضطجع على شقه الأيمن ...**»[1] .

وكذلك إذا قام من فراشه لأمر ثم رجع ، فإنه ينفض الفراش بداخلة الإزار ثلاثًا ، لأن الشيطان قد يخلف الإنسان في فراشه ، وقد تأتي حشرة ضارة إلى الفراش عند خلوه من صاحبه ، ولهذا قال ﷺ : «**إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات ، فإنه لا يدري ماخلفه عليه بعد ...**»[2] .

الأدب الثاني والعشرون : النفث في اليدين وقراءة المعوذات ومسح الجسم بها :

بمعنى أن يضم الإنسان يديه إلى بعضهما ، فينفث ، أو يتفل ، أو ينفخ فيهما ثلاثًا ، ويقرأ المعوذات ، ثم يمسح ما استطاع من جسده كله بيديه ، ويفعل ذلك ثلاثًا ، فإن النبي ﷺ : «**كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده :**

---

(١) البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) عن أبي هريرة .

(٢) الترمذي (٣٤٠١) عن أبي هريرة . صحيح الترمذي (٢٧٠٧) .

يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، ويفعل ذلك ثلاث مرات»[1]. وهذا الفعل والقراءة له أكبر الأثر في حفظ الإنسان، وإبعاد شرور الإنس والجن والهوام (الحشرات) المؤذية عنه أثناء نومه. فينبغي للمسلم ألا يغفل عن هذه السنة.

الأدب الثالث والعشرون: إذا نام مبكراً توسد ذراعه، وإذا نام متأخراً توسد كفه:

فإن هذا مما يساعد النائم على أخذ كفايته من النوم إذا توسد ذراعه، وهذا فيما لو كان قد نام مبكرًا. وأما إذا نام متأخرًا فيخشى أن تفوته الصلاة، فلهذا كان عليه أن يتوسَّد الكف فقط، وينصب الساعد حتى يكون نومه خفيفًا، فقد: «**كان النبي ﷺ إذا عرَّس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده**»[2]. ومعنى توسَّد: أي جعله كالوسادة، فوضعه تحت رأسه. وهذا كله إذا كان النائم ليس معه وسادة.

الأدب الرابع والعشرون: عدم وضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا استلقى على ظهره:

وذلك إذا كان في مكان يراه فيه الناس، أو يمكن أن يدخل عليه فيه أحد، لأنه قد تنكشف عورته حينئذ. وقد قال النبي ﷺ: «**إذا استلقى**

---

(١) البخاري (٥٧٤٨) ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة.

(٢) أحمد (٥/٣٠٩) وابن خزيمة (٢٥٥٨) والحاكم (١/٤٤٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي قتادة. صحيح الجامع (٤٧٥٢).

أحدكم على قفاه، فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى»[1] وكذلك فإنه ﷺ: «**نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»**[2]. لكن لا بأس بالنوم على هذه الهيئة إذا كان الإنسان مرتديًا للسراويل بحيث لا يخاف من انكشاف عورته. فقد ثبت هذا من فعله ﷺ.

الأدب الخامس والعشرون: عدم النوم على البطن:

فإن النبي ﷺ قال لمن رآه نائمًا على بطنه: «**إن هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى»**[3] فينبغي الحذر من هذه النومة التي نهى عنها ﷺ. وقد ذكر بعض أهل الطب أن هذه النومة إذا تكررت كثيرًا وتعود عليها المرء تصبح خطيرة لأنها تعوق حرية الرئتين في الانتفاخ عند الشهيق. بل ذكرت بعض الصحف نقلاً عن مصادر طبية أمريكية أن هذه النومة هي السبب في أكثر حالات وفيات الأطفال في بعض الدول.

الأدب السادس والعشرون: الاضطجاع على الشق الأيمن:

أي الرقود والنوم على الجانب الأيمن من الجسد، حتى ولو عند بداية النوم، وذلك لقوله ﷺ: «... **ثم اضطجع على شقك الأيمن** ...»[4]. فينبغي المحافظة على هذه السنة

(١) الترمذي (٢٧٦٦) عن جابر. صحيح الجامع (٣٢٦).

(٢) مسلم (٢٠٩٩) عن جابر.

(٣) أحمد (٢/٣٠٤) والترمذي (٢٧٦٨) وابن حبان (٥٥٢٣) إحسان، والبيهقي في الشعب (٤٧٢٠) عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٢٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ٨٢٠).

الأدب السابع والعشرون : وضع اليد اليمنى تحت الخد والدعاء :

وذلك لفعل النبي ﷺ، ولما كان يدعو به حينئذ، فإنه ﷺ : «**كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[١] ثلاث مرات. وينبغي الحرص على أذكار النوم، فإن النبي ﷺ قال : «**من اضطجع مضجعًا لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة**»[٢]. ومعنى تِرة : أي حسرة وندامة.

الأدب الثامن والعشرون : ذكر الله تعالى :

وذلك بكل ما جاء عن النبي ﷺ من أذكار وأدعية، ومن ذلك ما جاء في الحديث المتقدم في الأدب السابق.

(١) نوع آخر من الذكر :

كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي له**»[٣].

(٢) نوع آخر من الذكر :

كان ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال : «**بسم الله، وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسىء شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في النديِّ الأعلى**»[٤]. ومعنى الندي الأعلى : الملأ الأعلى من الملائكة.

---

(١) أبو داود (٥٠٤٥) عن حفصة. صحيح أبي داود (٥٢١٨).

(٢) أبو داود (٥٠٥٩) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٤٢٣٠).

(٣) مسلم (٢٧١٥) عن أنس.

(٤) أبو داود (٥٠٥٤) والحاكم (١/٥٤٠) وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي الأزهر. صحيح أبي داود (٤٢٢٦).

(٣) نوع آخر من الذكر :

كان ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : **«باسمك اللهم أحيا ، وبك أموت . وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»**[١] .

(٤) نوع آخر من الذكر :

قال ﷺ : **«إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفضه ... ثم ليقل : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»**[٢] .

(٥) نوع آخر من الذكر :

«اللهم ! رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، اللهم ! أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدَّين ، وأغننا من الفقر»[٣] .

(٦) نوع آخر من الذكر :

«اللهم أنت خلقت نفسي ، وأنت تتوفاها ، لك مماتها ومحياها ، إن

---

(١) البخاري (٧٣٩٥) عن أبي ذر ، و (٧٣٩٤) عن حذيفة . وأخرجه مسلم (٢٧١٠) عن البراء .

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٢٥) .

(٣) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة .

أحييتها فاحفظها، وإن أَمَتَّها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية»[1].

(٧) نوع آخر من الذكر:

«اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه». فإن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: **«قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك»**[2].

(٨) نوع آخر من الذكر:

التسبيح والتحميد والتكبير، فإن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة: **«ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»**[3].

وهذا الذكر له أثر عجيب في تقوية البدن، والمحافظة على صحة الإنسان، وإعطائه القوة للقيام بعمله. والله أعلم.

الأدب التاسع والعشرون: قراءة آية الكرسي:

فإنه لما أتى الشيطان إلى أبي هريرة وقال له: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح» ولما أخبر أبو هريرة النبي ﷺ بذلك قال له: **«أما إنه قد صدقك وهو كذوب»**[4].

---

(١) مسلم (٢٧١٢) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود (٥٠٦٧) عن أبي هريرة. صحيح أبي داود (٤٢٣٥).

(٣) البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) عن علي.

(٤) البخاري (٢٣١١) عن أبي هريرة.

الأدب الثلاثون : قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة :

فإن النبي ﷺ قال : «**الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلةٍ كفتاه**»[1] . وقد قيل : كفتاه من قيام الليل . وقيل : كفتاه من كل سوء . فيبنغي الحرص على قراءة هاتين الآيتين قبل النوم .

الأدب الحادي والثلاثون : قراءة سورة الكافرون :

وذلك - أيضًا - سنة قبل النوم، فإن النبي ﷺ : «**كان إذا أخذ مضجعه قرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى يختمها**»[2] وأمر بذلك ﷺ فقال : «**اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عند منامك، فإنها براءة من الشرك**»[3] .

الأدب الثاني والثلاثون : الاستغفار مما فعله في يومه من الذنوب :

فينبغي للإنسان أن يستغفر الله تعالى عند نومه لما عسى أن يكون قد فعله من المعاصي في أثناء اليوم، وذلك بحيث يكون الإنسان قد استغفر في أول يومه، وفي آخره، فإن هذا الاستغفار يمحو الله به الذنوب إن شاء الله . والاستغفار من أنفع ما يفعله الإنسان ويقوله، وله من الفوائد والفضائل ما لا يحصى، وليس هذا موضع بسطها .

---

(١) البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٨) عن أبي مسعود .

(٢) صحيح الجامع (٤٦٤٨) ونسبه للطبراني في الكبير عن عبادة بن أخضر .

(٣) أحمد (٥/٤٥٦)، وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٤٠٣) وابن حبان (٧٨٧) إحسان، والحاكم (١/٥٦٥) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن السني (٦٩٤) والبخاري في (التاريخ) [٤/٢/١٠٨] عن نوفل . صحيح الجامع (١١٦١) .

الأدب الثالث والثلاثون : أن يكون آخر ما يقوله قبل نومه :

ما جاء عن النبي ﷺ حيث قال : «**إذا أتيت مضجعك ... ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وفوَّضت أمري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت . فإن مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به**»(١) .

الأدب الرابع والثلاثون : إذا رأى في منامه شيئاً :

فليتأدب بالآداب المتعلقة بالرؤيا ، والمذكورة في فصل آداب الرؤيا بتمامها ، فليرجع إليها في موضعها من هذا الكتاب .

الأدب الخامس والثلاثون : ذكر الله إذا انتبه من نومه أو فزع :

(١) فإنه ﷺ : «**كان إذا تضوَّر من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار**»(٢) .

(٢) نوع آخر من الذكر والاستعاذة عند الفزع من النوم :

قال ﷺ : «**إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون . فإنها لن تضره**»(٣) .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٢٠) .

(٢) الحاكم (١/٥٤٠) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، وابن السني (٧٦٢) وابن نصر كما في مختصر قيام الليل (١٠٩) عن عائشة . صحيح الجامع (٤٦٩٣) .

(٣) الترمذي (٣٥٢٨) عن ابن عمرو . صحيح الترمذي (٢٧٩٣) .

(٣) نوع آخر من الذكر :

قال ﷺ : «**من تعارَّ من الليل فقال حين يستيقظ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا، استجيب له - فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته**»(١).

الأدب السادس والثلاثون : التسوك عند التعري من الليل والانتباه من النوم:

فإن النبي ﷺ : «**كان لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه**»(٢). فانظر إلى حرصه ﷺ على نظافة فمه، وطيب رائحته على الدوام. وما أحرانا أن نتبع سنته ﷺ ونقتفي آثاره في مثل هذه الأمور، فإن من ورائها خيراً كثيراً.

الأدب السابع والثلاثون : الاكتفاء من النوم بمقدار الحاجة :

فلا داعي لأن يزيد الإنسان في النوم عن مقدار الحاجة، فإنه يفوِّت على نفسه الكثير من الخير في الدنيا والآخرة، لكن فقط يكتفي بما يحتاجه من النوم، والإسلام والسنة وسط بين الإفراط والتفريط. فإن الإنسان إذا

---

(١) البخاري (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت.

(٢) ابن نصر كما في مختصر قيام الليل (١١١) وابن عدي (٦/٢٤) عن ابن عمر. صحيح الجامع (٤٨٤٢).

لم يأخذ كفايته من النوم أضر بنفسه، وأوردها موارد التلف والهلاك. وإذا نام زيادة على مقدار الحاجة، اعتاد الخمول والكسل، وفوَّت على نفسه الكثير من مصالح الدنيا والآخرة. فالحمد لله على نعمة الإسلام والسنة.

فهذا ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالنوم، وعدتها سبعة وثلاثون أدبًا، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة**: صحيح مسلم (٢٠٨١/٤) وما بعدها، أدب الدنيا والدين للماوردي (٣٤١)، جامع الأصول (٥٦٢/١١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٤١/٣)، الآداب للبيهقي (ص ٣٥٨) وما بعدها، فتح الباري (٣٩٢/١) وما بعدها، مختصر الشمائل المحمدية للترمذي (١٤٢) وما بعدها، موعظة المؤمنين للقاسمي (١٤٣) وما بعدها. وغير ذلك.



الباب الرابع والعشرون

حـــرف الـــهـــاء

الفصل الأول
آداب الهاتف

إن الهاتف نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، فقد وفَّر على الإنسان الكثير من الجهد والوقت والمال، وقرَّب المسافات، فصار باستطاعة الإنسان أن يرفع سماعة الهاتف فيكلم قريبًا أو صديقًا في آخر بلاد الدنيا، وذلك خلال ثوانٍ قليلة، فيطمئن على أقاربه، أو يصلهم بالسؤال عنهم، أو يعزي في وفاة شخصٍ ما، أو يبارك على مناسبة سعيدة، أو يبر والديه بالسؤال عنهما، أو يقضي مصالح مهمة عن طريق الهاتف، وربما يعقد صفقاتِ بيع وشراء عن طريق الهاتف، وغير ذلك.

فمنافعه كثيرة جدًا، ولذا فهو نعمة من نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر. ولا يتم هذا الشكر إلا بالتصرف في هذه النعمة والتعامل معها بمقتضى آداب الإسلام، ذلك الدين العظيم القيم الشامل لكل أحوال المسلم بلا استثناء. فمن تأدب بهذه الآداب كان شاكرًا لنعمة الله تعالى. ومن تركها ولم يتأدب بها، ولم يتصرف في هذه النعمة بمقتضى الشكر كان كافرًا بنعمة الله تعالى.

وها أناذا أسوق ما فتح الله به من الآداب المتعلقة بالهاتف، فمنها ما يتعلق بالمتصل، ومنها ما يتعلق بصاحب الهاتف المستقبِل، ومنها ما يشترك فيه الكَل، فأقول مستعينًا بالله تعالى :

القسم الأول

الآداب المتعلقة بالمتصِل

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينبغي للمتصل أن يستحضر نية صالحة في اتصاله، فينوي التماس الأجر والثواب في اتصاله بوالديه براً بهما، أو بأقاربه صلةً للرحم، أو بصديقه محبةً في الله تعالى، ونحو ذلك. فإنه يؤجر على تكلفة المكالمة، والوقت المبذول فيها، ونحو ذلك.

الأدب الثاني : عدم الاتصال في أوقات غير مناسبة :

فإن الاتصال بالهاتف قريب من معنى الزيارة وإن كان مختلفًا عنها. ولذا فالأفضل عدم الاتصال في الأوقات المتأخرة ليلاً، أو في الصباح الباكر، أو في أوقات الراحة من القيلولة والظهيرة، إلا لضرورة. وهذه الأوقات هي التي لا تستحب فيها الزيارة لغير ضرورة. وكذلك الاتصال الهاتفي في هذه الأوقات، لا ينبغي إلا للضرورة، وذلك لأن الناس قد ينزعجون ويقلقون إذا رنَّ جرس الهاتف في الصباح الباكر، أو في أوقات متأخرة من الليل، أو أقلق راحتهم وأزعجهم من النوم. وقد يرد أحدهم على الهاتف وهو حانق، أو يظهر الضيق في صوته، أو ترد المرأة على الهاتف، في صوتها آثار النوم، وكل هذه أمور لا تنبغي. لذا فالأحسن عدم الاتصال الهاتفي على الناس إلا في الأوقات المناسبة، والتي يكون معلومًا أنهم لا يتضايقون من الاتصال الهاتفي عليهم فيها.

الأدب الثالث : عدم دق الهاتف لأكثر من ثلاث :

وهذا من طَرَف المتَّصل، فإن رنَّ جرس الهاتف هو بمثابة دق جرس الباب، أو قرع الباب. فإذا كانت السنة ألا يقرع الباب أكثر من ثلاث مرات كما سبق في فصل آداب الاستئذان، فالأصل ألا يترك جرس الهاتف يرن أكثر من ثلاث مرات، لأن أهل البيت قد ينزعجون من الدّقّ المتواصل لجرس الهاتف. وقد يكونون غير راغبين في الرد على الهاتف، ولا يزال المتصل يرن عليهم الجرس. وقد يؤدي تكرار دق الجرس لفترة طويلة إلى إزعَاج أحد النائمين في البيت، أو مريضٍ يحتاج إلى الراحة، أو طفل صغير، أو عجوز كبير. وإيذاء المسلم لا يجوز. ولذا فالصواب عدم رنِّ الهاتف لأكثر من ثلاث مرات، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، كأن يتصل شخص بأهله أو بصديقه للاستنجاد بهم، أو أن يعلم أن جرس الهاتف منخفض الصوت جدًا عند مَنْ يتصل بهم، أو يكون عارفًا أنهم لا يردون إلا بعد عدة دقات، ونحو ذلك.

الأدب الرابع : أن يبدأ المتصِل بالسلام :

فإن المتصل هو بمثابة طارق الباب، ولذا فعليه هو أن يبدأ بإلقاء السلام أولاً، تَمامًا كما يفعل طارق الباب، وبعض الطيبين يجد الهاتف يرن في بيته أو مكتبه، فيرفع السماعة ويبدأ بقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وهذا خلاف الأصل. إذ المفروض أن المتصل هو الذي يبدأ بإلقاء السلام، كما أن السنة أن يبدأ طارق الباب بالسلام، وليس صاحب البيت.

الأدب الخامس : تعريف المتصل بنفسه :

وذلك لأنه- أي المتصل - في معنى الزائر، أو هو في معنى طارق الباب. فكما جاءت السنةَ بأن على طارق الباب أن يعرِّف بنفسه، كما سبق في آداب الاستئذان[1]. فكذلك على المتصل أن يعرِّف بنفسه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا فلانَ بن فلان. أو يقول: فلان معكم. فيعرف بنفسه ليستأنس صاحب الهاتف.

الأدب السادس : عدم التطويل في الكلام لغير ضرورة :

وهذا أكثر ما يكون من جهة النساء، إذ تمسك المرأة بالهاتف وتظل تلغو مع صديقتها، وتتكلم عن الأكل، والشرب، واللباس، والأسعار، والزينة، وغير ذلك. وقد تستمر المكالمة لساعة أو ساعتين أو أكثر. وكل هذا لغو لا يفيد ولا ينبغي. وهو عبء على صاحب الهاتف عندما تأتيه الفاتورة بمبالغ طائلة. وهذا تضييع للمال، وتبذير لا يرضاه الله، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء: ٢٦ : ٢٧] وهو دليل على أن هذه المرأة لا تخاف الله، ولا ترعى الزوج في ذات يده (أي: في ماله). وهذا ليس من صفات المرأة المسلمة الصالحة.

تنبيه : قد تقول امرأة: إنني لست المتصلة، فصديقتي هي التي اتصلت، وتكلفة المكالمة تكون على حسابها هي وزوجها، ولن يتحمل زوجي أية تكاليف.

---

(١) انظر آداب الاستئذان، الأدب السابع (ص ٨٥).

والجواب أن يقال : إن المرأة عندما تسمح لصديقتها بتطويل المكالمة في هذه الأمور التافهة ، فإنها بذلك تساعدها على تضييع مال زوجها ، وهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان . قال تعالى : ﴿ **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

كما أن هذه الطريقة تجعل الهاتف مشغولاً جزءًا كبيرًا من الوقت ، وقد تأتي لصاحب الهاتف مكالمة مهمة ، أو يكون هو منتظرًا لمكالمة ما ، أو يتصل هو ببيته من الخارج ، فيجد الهاتف مشغولاً طول الوقت ، بحّجة أن زوجته ليست هي المتصلة ، فتفوت مصالح كثيرة ، وقد يحدث بسبب ذلك مشاكل تتطور إلى ما لا يُحمد عقباه .

الأدب السابع : عدم شغل الهواتف العامة لفترات طويلة لغير ضرورة :

وذلك لأن بعض الناس قد يتصل من كابينة عمومية ، أو هاتف عملة . وقد يتصل في وقت من أوقات الذروة فيجد الخط مشغولاً أو نحو ذلك ، ويظل يكرر المحاولةً عشرات المرات دون طائل ، بينما يكون خلفه أناس ينتظرون الهاتف للاتصال . وقد يفوِّت عليهم مصالح كثيرة ، أو يسبب لهم مفاسد عظيمة نتيجة لذلك . وقد يتشاحن معه البعض أو يتشاجرون معه بسبب ذلك التأخير . والأَولى أن يحاول عدة مرات ، فإذا تعذر عليه الاتصال ترك الهاتف لغيره ليتصل . ثم بعد مدة يحاول هو مرة ثانية .

وكذلك الذي يظل يتكلم في أمور تافهة لا قيمة لها ، ولفترة طويلة . ووراءَه من ينتظرون الهاتف لأمور مهمة . وهنا قد تفوت المصلحة ، أو

تقع مفسدة. لذا فالواجب عدم شغل الهاتف العمومي في أمرٍ تافه. إلا إذا تأكد أنه لا أحد يحتاج لاستعمال الهاتف. فإذا وجد من يريد الهاتف أنهى مكالمته متيحًا الفرصة لغيره لاستعمال الهاتف. فإن هذه هي أخلاق المسلم، لا يكون أنانيًا، ولا يفوِّت على الناس مصالحهم أو يؤذيهم بأي شكل.

الأدب الثامن: أن يكون المتصِل هو الذي ينهي المكالمة:

فإذا انقضى الغرض من المكالمة، فعلى المتصِل أن يكون هو الذي ينهي المكالمة، وذلك بما يفيد إنهاءها، كإلقاء السلامَ ونحوه. لأنه بمثابة الزائر، أو طارق الباب، فإنه هو الذي يستأذن بالانصراف كما سبق في آداب الزيارة[1]، وليس من اللائق أن يطلب منه صاحب الدار الانصراف، لأن هذا بمثابة الطرد له من البيت. وهكذا عند استعمال الهاتف، فاللائق أن يكون المتصِلً هو الذي ينهي المكالمة فيكون ذلك بمثابة استئذان منه بالانصراف. وحتى لا يجد في نفسه إذا قام الطرف الآخر بإغلاق الخط.

الأدب التاسع: وضع السماعة برفق عند إنهاء المكالمة:

فإذا فرَغ المتكلم من مكالمته الهاتفية، وأراد إغلاق الخط، فإنه بعد السلام على الطرف الآخر بما يفيد إنهاء المكالمة، فعليه أن يضع السماعة برفق وبهدوء، ولا يضعها بعنف يتوهم معه الطرف الآخر أن أمرًا قد حدث، أو أن صاحبه قد غضب لسبب ما، أو نحو ذلك. فإن المسلم مطالب بتجنب كل قول أو فعل يؤدي إلى نزغ الشيطان بينه وبين أخيه

(١) انظر آداب الزيارة، الأدب الرابع عشر، (ص ٤٢١).

المسلم. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣] فدلت الآية على وجوب اختيار القول والفعل الحسن الذي لا يترك مجالاً ينفذ منه الشيطان لإفساد ذات البين.

القسم الثاني

آداب تتعلق بالمستقبِل للمكالمة

الأدب الأول: عدم ترك الهاتف يرنّ دون إجابة:

وهذا من جهة صاحب الهاتف، فينبغي له أن لا يترك الهاتف يرن فترة طويلة دون أن يرد عليه، إلا أن يكون متيقنًا من شخصية المتصل، ولا يريد أن يرد عليه لأي سبب. أما أن يترك الهاتف يرن لمرات كثيرة ولفترة طويلة دون إجابة عليه، ودون داعٍ فهذا ليس من خلق المسلم، لأنه قد يكون هناك من يستنجد به، أو من يحتاج لمساعدته، أو قريب يريد زيارته، أو نحو ذلك. فإن عدم الرد على الهاتف هو بمثابة من يجد أحدًا يقرع بابه ولا يرد عليه، ولا يجيبه، وقد يكون بالباب مكروب يحتاج لمعونته، وهكذا الهاتف بالضبط.

الأدب الثاني: عدم إجابة النساء على الهاتف إلا لضرورة:

فإن التصرف الصحيح والصواب هو أن يقوم الرجل بالرد على الهاتف، أو يرد أحد الذكور الموجودين في المنزل. أما أن يكون الرجل موجودًا، أو يكون الأولاد الذكور موجودين، ثم تقوم الأم أو البنت بالرد

على الهاتف فهذا خلاف الأفضل. وليس السبب أن صوت المرأة عورة، وإنما العلة في ذلك أنه قد انتشر في زماننا من يتصلون على البيوت، فإذا سمعوا صوت أنثى ترد على الهاتف غازلوها أو أسمعوها كلامًا ساقطًا أو فاضحًا، وقد تتأثر بذلك، أو تتأذى به. لذلك فالأفضل أن لا ترد المرأة على الهاتف إلا إذا كان الرجال غير موجودين، أو كان الزوج نائمًا، أو في الحمام، أو مشغولاً بالأكل، أو نحو ذلك.

الأدب الثالث: عدم إجابة المرأة على الهاتف وهي مستيقظة لتوها:

فإن كثيرًا من النساء عندما تستيقظ من النوم لتوها يكون صوتها ناعمًا جدًا، ومفعمًا بالكسل والخمول والتناوم، فإذا أجابت على الهاتف فقد يثير ذلك غريزة الطرف الآخر إذا كان رجلاً في قلبه مرض. ومن هنا فينبغي أن لا ترد المرأة في مثل هذه الحال، فإن هذا هو الأفضل، وهو المتوافق مع قوله تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أما إذا كانت المرأة تتحكم في صوتها بحيث لا يكون ناعمًا، أو واضحًا فيه أثر النوم، فلا بأس في جوابها على الهاتف.

الأدب الرابع: عدم ترك الصغار يردون على الهاتف:

فإن بعض الناس يترك الصغار من غير المميزين يجيبون على الهاتف، فلا يفهمون المتحدث، ولا يستوعبون كلامه، ولا يستطيعون التفاهم معه، أو تحديد شخصيته. وربما كان شخصًا يتصل لأمر عاجل أو

مهم، فلا يجد إلا أطفالاً صغاراً يكلمهم فلا يفهمون كلامه، ولا ينادون له شخصًا كبيرًا يستطيع التفاهم معه، وقد يمزحون معه، وقد تفوت بسبب ذلك مصالح مهمة، أو تقع مفسدةٌ ما.

وقد يجيب طفل صغير على الهاتف، ويكون المتصل أحد العابثين فيسأله عن اسم أمه، أو أخته، أو عن شخصية صاحب البيت، ثم قد يستغل ذلك لغرض خبيث، قد يؤدي في نهاية الأمر إلى مفاسد عظيمة، وعواقب لا يعلم مداها إلا الله.

الأدب الخامس: الإجابة على الهاتف بكلمة (مَنْ):

فإذا دق جرس الهاتف، فإن أفضل ما يفعله صاحب الهاتف أن يرفع السماعة ويقول: مَنْ؟ يسأل عن شخصية المتصل. وذلك لأن المتصل في معنى طارق الباب. والسنة إذا سمع الإنسان طرقًا على باب بيته أن يأتي الباب ويقول: مَنْ؟ يسأل عن شخصية الطارق، وقد سبق الكلام عن ذلك في آداب الاستئذان[1].

فالذي ينبغي لصاحب الهاتف أن يرفع السماعة ويقول: مَنْ؟ أو يقول: نعم.

وبعض الطيبين يرفع سماعة الهاتف، ويلقي السلام على المتصِل. وهكذا تبدلَّت الأدوار، فإن المتصِل بمثابة الطارق، فهو الذي ينبغي له البدء بالسلام. ولذا فالصواب هو ما ذكرناه.

---

(١) انظر آداب الاستئذان، الأدب السابع (ص ٨٥).

القسم الثالث
آداب عامة تتعلق بالهاتف

الأدب الأول : اجتناب الهواتف ذات الأجراس الموسيقية :

وذلك لأن بعض الهواتف يكون لها أجراس ذات ألحان موسيقية، فلا ينبغي للمسلم أن يقتني مثل هذه الهواتف، وذلك لحرمة سماع المعازف والموسيقى. بل عليه اختيار الهاتف الذي يطلق رنينًا معتادًا وليس ألحانًا موسيقية. وكذلك ينبغي اجتناب نظام الهاتف الذي يقدم ألحانًا موسيقية عند الانتظار على الخط، بل يوضع مكانها شريط عليه آيات من القرآن، أو مادة مفيدة، كأن يكون متصلاً بخط إذاعة القرآن الكريم، أو نحو ذلك.

الأدب الثاني : استعماله في طاعة الله :

كالاتصال بالأقارب، والإخوان في الله، والجيران وتفقد أحوالهم، والاطمئنان عليهم، فإنه بديل عن الزيارة، ويوفِّر وقت الزيارة. فبدلاً من أن يقصِّر الإنسان في زيارة أقاربه وصلتهم، وكذلك الإخوان والجيران، فليعوِّض ذلك بالاتصال عليهم هاتفيًا، فإن هذا نوع من الصلة والإحسان الذي لا يكلف الكثير، وهو من أفضل ما يستعمل فيه الهاتف.

الأدب الثالث : عدم استعمال الهاتف في معصية الله :

فإن المسلم يجب عليه البعد عن معصية الله تعالى، وكذلك ليس من

شكر نعمة الله استعمالها في معصية الله تعالى. ومن صور استعمال الهاتف في المعصية :

(١) سب الناس وشتمهم : وذلك لأن بعض الناس اعتاد اختيار أرقام عشوائية أو غير عشوائية، وإذا أجابه أحد من الجهة الأخرى سب وشتم دون سبب ودون تمييز. وهذا حرام جدًا، وأعرف شخصيًا أحد الأصدقاء حدث له مثل ذلك عدة مرات.

(٢) استعماله في المغازلات المحرمة : وهذا منتشر جدًا - للأسف - ولا سيما بين الشباب والفتيات. فتجد الشاب يتصل على رقم معين، أو بشكل عشوائى، فإذا سمع على الجانب الآخر صوت امرأة أو فتاة بدأ يتحدث معها حديثًا عاطفيًا، أو يلقي على مسامعها كلمات الغزل والإطراء، بغية جرها إلى الحرام، أو عمل علاقة معها. وقد تستجيب له الفتاة أو المرأة على أساس أن الأمر لن يتعدى مجرد الكلام، والتسلية، وقطع الوقت فقط. وقد يكون لهذا عواقب وخيمة لا تحمد. ونفس الأمر يحدث من بعض النساء والفتيات، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد وُجد مَن يتصلون بأرقام معينة عبر القارات لمجرد أن يتبادلوا الأحاديث المحرمة والهابطة مع فتيات ساقطات، ويتجشمون في سبيل ذلك مبالغ طائلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأدب الرابع : عدم اللجوء للغش والخداع عند استعمال الهاتف :

فإن بعض الناس قد يلجأ للغش عند استعمال الهاتف العمومي، ولا

سيما هاتف العملة . وقد حدث أن بعض الناس كانوا يستعملون طريقة عجيبة للاتصال بالهاتف دون أن تسقط العملات المعدنية في المكان المحدد، وبعض الناس كانوا يستعملون أغطية زجاجات المرطبات بعد الدق عليها بالمطرقة لتكون بديلاً عن العملات المعدنية .

وكذلك فإن بعض الناس قد يستأذن صاحب محل في استعمال الهاتف، أو يكون عند صديق له في بيته، ويستأذنه في استعمال الهاتف، ويأذن له صاحب الهاتف في ذلك ظنًا منه أنها مكالمة محلية، وإذا بالمتصل يستعمل الهاتف في مكالمة خارج المنطقة، أو مكالمة دولية، وبغير علم صَاحب الهاتف ولا إذنه، فيحمله تكلفة المكالمة بغير إذن، وهذا لا يجوز، وهو من أكل أموال الناس بالباطل . وكذلك فإنه غش محرم .

الأدب الخامس : عدم ترك الهاتف في متناول أيدي الصغار :

وذلك لأن بعض الناس قد يترك الهاتف قريبًا من أيدي الصغار، فيعبثون به، وقد يرفعون السماعة لفترات طويلة، فيصبح الهاتف مشغولاً لفترات طويلة . وقد يتصل أحدٌ على الهاتف لأمر مهم، فيجده مشغولاً طوال الوقت بينما لا أحد في الحقيقة يتكلم . وهذا أمر لا ينبغي أبدًا . وقد يفوِّت من المصالح شيئًا عظيمًا، وقد يتسبب في مفسدةٍ أو نحو ذلك .

الأدب السادس : ألا تتعمد المرأة ترقيق صوتها في الهاتف :

وذلك لأن كثيرًا من النساء تتعمد عند كلامها في الهاتف، سواءً كانت هي المتصلة أو المستقبلة، تتعمد ترقيق صوتها ليكون ناعمًا جذابًا،

وهذا أمر لا يجوز أبدًا. فقد قال تعالى: ﴿ **إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فينبغي للمرأة عند كلامها في الهاتف أن تكون جادة في كلامها، وأن تتجنب ترقيق الصوت ولا تقع في هذا الخطأ، لأنها قد تثير شهوة الطرف الآخر، فتكون النتيجة سيئة.

الأدب السابع: عدم الكلام في أمور خاصة جداً في الهاتف:

فإن بعض الناس قد يتكلم مع الطرف الآخر عبر الهاتف في أمور خاصة جدًا، كما قد يحدث بين زوجين أو نحو ذلك. وقد تتشابك الخطوط الهاتفية وتتداخل، فيفاجأ أحد الأشخاص بحديث خاص جدًا، أو بكلام مكشوف بين رجل وامرأة، أو بين رجلين، أو امرأتين، أو نحو ذلك. وقد يظل يستمع إلى حديثهم، أو يدخل في الخط ويُسْمِعُهم كلامًا يكرهونه، أو نحو ذلك.

فالذي ينبغي عدم استعمال الهاتف في الكلام الخاص جدًا، وذلك لما سبق من المفاسد المحتملة.

الأدب الثامن: عدم استعمال الهاتف بشكل يعرّض الآخرين للضرر:

وهذا أكثر ما يكون عند مَنْ يستعملون الهواتف المحمولة لغير ضرورة أثناء قيادة السيارة، وقد يتسبب هذا في فقدان التركيز أثناء القيادة، أو عدم تمام التحكم في السيارة، وذلك بما يؤدي لوقوع حوادث تضر بالشخص وبغيره، وقد تتسبب في إزهاق الأرواح.

وكـذلك من يحـاولون اسـتعمـال الهـاتف المحـمول أثناء ركـوبهم للطائرة، مما قد يؤدي إلى التشويش على أجهـزة الطائرة، وقد يتسبب ذلك في أمور خطيرة جدًا. وهذا لا يجوز، لأن الإسلام يمنع الشخص من تعريض نفسه أو غيره للضرر، فإن إيذاء المسلمين محرم جدًا.

الأدب التاسع : عدم رفع الصوت جداً أثناء الكلام الهاتفي :

وذلك لأن بعض الناس يرفع صـوته جـدًا أثناء الكلام في الهـاتف العمومي، فيدرك جميع الموجودين حوله أو خارج الكابينة ماذا يقول؟ ومع مَنْ يتحدث وغير ذلك. وقد يستمعون إلى كلام خاصٍ لا ينبغي كشفه. وقد يكون المتكلم بصوت عالٍ امرأة، فيرتفع صوتها. وقدتكون ناعمة الصوت أو نحو ذلك، فيكونُ لذلك مفاسد لا يعلمها إلا الله تعالى. ولهذا فينبغي خفض الصوت عند الكلام في الهاتف بما يكفي ليسمع الطرف الآخر.

وحتى الهواتف الشخصية في المنزل، أو المكتب، أو نحوه، لا ينبغي رفع الصوت جدًا أثناء الكلام فيها، لأن هذا قد يؤذي الطرف الآخر بالصوت المرتفع جدًا في أذنه. كما أن هذا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩].

الأدب العاشر : إغلاق الهاتف المحمول عند دخول المسجد :

وذلك حتى لا يرنَّ الهاتف أثناء تواجد الشخص في المسجد، أو في أثناء الصلاة فيشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة، أو يذهب خشوع غيره من المصلين والذاكرين، أو يكون قد تسبب في صوت الجرس داخل

المسجد، وهذا أمر لا يصح شرعًا. فالواجب عند دخول المسجد تفقد الهاتف المحمول إن كان صاحبه يحمله معه، ثم إغلاقه قبل دخول المسجد، وكذلك إغلاق أجهزة النداء (البيجر)، فإن العلة واحدة.

الأدب الحادي عشر: عدم استعمال الهاتف الشخصي تفاخراً:

فإن بعض الناس قد يتعمد استعمال الهاتف الشخصي (المحمول) أمام الناس في المصالح، والمصارف، والطرقات، وغير ذلك. لا لشيء إلا ليظهر للآخرين أنه يمتلك هاتفًا محمولاً، أو ليلفت الأنظار إليه، وخصوصًا إذا كانت امرأة. وهذا أمر لا ينبغي ولا يليق بالمسلم، وهو من التفاخر والتباهي المنهي عنه، ومن الزهو بالنفس، وهو محرم. وفاعله متكبر يشبه مَنْ قال فيه النبي ﷺ: «**بينما رجل يمشي في بردين إذ أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[1].

الأدب الثاني عشر: عدم استعمال كلمة (آلو):

فإنها لفظة غير عربية، وهي من اللسان الأعجمي. ولا ينبغي للمسلم أن يستعمل كلمات غير عربية في كلامه إلا للضرورة مع مَنْ لا يفهم العربية.

لكن ما دام المتكلم يفهم العربية فلا ينبغي العدول عن لغتنا العظيمة لغة القرآن إلى غيرها. بل يلقي المتصل السلام، ويرد عليه مَنْ على الجانب الآخر. أي: مَنْ رفع سماعة الهاتف ليجيب فيقول (مَنْ) كما سبق. ولا

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٨٠).

داعي لاستعمال التحية غير العربية. والعجب العجاب من العرب المسلمين كيف ينطقون بالكثير من الكلمات الأجنبية في تعاملهم اليومي. بينما لا نرى أحداً من الأمريكيين أو الأوربيين أو غيرهم يمسك سماعة الهاتف ويقول: نعم. أو: مَنْ. أو: السلام عليكم. وما ذاك إلا لاعتزازهم بلغتهم التي يعتبرونها دليلاً على الاستمساك بهويتهم الثقافية. وقد كنا نحن - العرب المسلمين - أولي منهم بذلك وأحق، وذلك لعظمة لغتنا، ولحرمة التشبه بالكفار في ديننا. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الأدب الثالث عشر: التزام الشرع عند الحاجة لوضع رسالة مسجلة:

فإذا احتاج بعض الناس إلى وضع رسالة مسجلة في الهاتف، فلتكن في إطار الشرع، وذلك بأن يبدأ بالسلام، ثم يذكِّر المتصلَ بترك اسمه وعنوانه ووقت الاتصال، وسببه، وغير ذلك، ثم يختمها بالسلام. ولا داعي لترك رسائل مسجلة بلغة غير العربية، أو رسائل مسجلة بصوت أنثويٍ ناعم، أو مليئة بألحان موسيقية، ونحو ذلك.

الأدب الرابع عشر: تعليم الصغار استعمال الهاتف عند الحاجة:

فينبغي تعليم الأطفال المميزين كيف يستعملون الهاتف للأمور الضرورية، كالاتصال بالشرطة، والمطافئ، ونحو ذلك. وخصوصًا إذا دعت الحاجة لذلك، فقد يكون الهاتف في متناول الطفل عند الحاجة الضرورية كالاستنجاد بالشرطة أو نحوها، وإذا كان الصغير لا يحسن استعمال الهاتف فقد تقع كارثة، فينبغي تعليم الصغار كيفية استعماله، مع التنبيه عليهم بعدم استعماله إلا للضرورة.

الأدب الخامس عشر : عدم التسمع إلى حديث الآخرين :

فإذا تداخلت الخطوط، ووجد مستعمِل الهاتف أنه يستمع إلى حديث قوم آخرين مع بعضهم البعض، فالواجِب عليه أن يغلق الخط وألا يتعمد الاستماع إلى حديث الآخرين بغير إذنهم، فإن هذا لا يجوز شرعًا، ولا شك أن الناس يكرهون تَسَمُّعَ أحد على حديثهم بغير إذنهم، وقد قال ﷺ : «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك** ...»[1]، والآنك هو الرصاص المذاب. فلا يجوز لمسلم أن يقع في هذه المخالفة.

فهذا ما فتح الله به من الآداب المتعلقة بالهاتف، وتمام عدتها تسعة وعشرون أدبًا، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الطبراني في الكبير (١١/١١٦٣٨، ١١٨٣١، ١١٨٥٥، ...) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٦٠٢٨).

الفصل الثاني

آداب الهـــديـــــة

إن التهادي بين المسلمين له أثر كبير جدًا في زرع المحبة والمودة بينهم، وتقوية أواصرها، وتعميق مشاعر الأخوة بينهم. والإخلال بهذا الأمر قد يكون له آثار سيئة، وقد يغير النفوس، ويذهب المحبة. غير أن للهدية آدابًا تتعلق بها، فمنها :

الأدب الأول : النية الصالحة :

فينوي الشخص بإخراجه للهدية تقوية علاقته بأخيه المسلم. واستجلاب مودته، وسل سخيمة صدره، كما أمر الله تعالى، وابتغاء مرضاته عز وجل، لما يحققه ذلك من مصالح الدين والدنيا، والأعمال بالنيات. وقد قال ﷺ : «**تهادوا تحابوا**»[1]. وقال أنس رضي الله عنه : «يا بني! تباذلوا بينكم، فإنه أودُّ لما بينكم»[2].

الأدب الثاني : البدء بذوي الأرحام والجيران :

فإن هذا من صلة الرحم، وأولو الأرحام أولى من غيرهم بالهدية، لما أُمِرَ به من صلتهم والإحسان إليهم، وفي الهدية نوع من الإحسان، إضافة لمَا فيها من تقوية العلاقة معهم. وكذلك الجيران لما أمر الله به من الإحسان إلى الجار وإكرامه. بل يبدأ بالجار الأقرب إليه بابًا قبل غيره .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٤٦٣) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٤٢٢).

الأدب الثالث : إبعاد الهدية عن الشبهة أو الحرام :

وذلك بأن يتجنب المرء الإهداء إلى موظف عام، أو مَنْ بيده مصالح الناس، حتى يَسُدَّ باب الرشوة، إذ إن الهدية حينئذ قد تكون رشوة في الحقيقة، أو تقربًا لمن بيده قضاء المصالح بإذن الله، وهذا يجعلها غير مشروعة. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الأدب السابع.

الأدب الرابع : عدم احتقار الهدية ولو كانت بسيطة :

سواء من جهة المُهْدي، أو من جهة المُهْدَى إليه. أما من جهة المُهْدي فلأنه إن استقل الهدية فلَم يخرجها فات المقصود من الهدية، وهو التحابُّ والتوادُّ، وقد قال ﷺ: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة**»[1] والفرسن هو الظلف من الدابة، كالقدم في الإنسان. والمقصود النهي عن احتقار الهدية بحيث يدفع ذلك إلى عدم إخراجها، بل هو حث على إخراج الموجود ولو كان قليلاً.

وكذلك من جهة المُهْدَى إليه فلا ينبغي له احتقارها، بل يقبلها بطيب نفس ولو كانت قليلة، فإنها عنوان محبة وصلة، وقد يدفعه احتقارها إلى ردها، وهذا غير جائز كما سيأتي في الأدب الخامس. وهكذا لا يجوز للمُهدى إليه التفوه بكلمة يفهم منها احتقار الهدية، أو احتقار المهدي، ولو كانت على سبيل المزاح، فإن الشيطان ينزغ بين الناس ليفسد ما بينهم. وكما هو معلوم فإن الشيطان يسعى بكل وسيلة لإفساد ذات البين، فالواجب الحذر من ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١١).

الأدب الخامس : عدم رد الهدية :

وذلك لقوله ﷺ : «**أجيبوا الداعي. ولا تردوا الهدية ...**»[1] فإن قبول الهدية عنوان على المحبة، وعلى تقدير المُهْدي. ورد الهدية عنوان على الكراهية، أو الاحتقار للمُهْدِي، أو للهدية، وهذا مما يوغر الصدور، ويزرع فيها البغضاء بدلاً من المحبة والمودة، وهذا سبيل للعداوة والكيد والتقاطع بعد ذلك. ولا ريب أن هذا من أشد المحظورات خطراً .

لكن يجوز للإنسان أن يرد الهدية إذا وجد أنها بقصد التوصل لتحصيل محرم، أو وجد أن الناس لا يتقبلون منه الإهداء بقدر ما عنده، بل يسخطون، ويطمعون في المزيد، أو غير ذلك. فإن النبي ﷺ أهدى إليه رجل من فزارة ناقة فعوضه، فتسخطه، فقال ﷺ: «**يُهْدي أحدكم، فأعوضه بقدر ما عندي، ثم يسخطه! وأيم الله لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**»[2] .

الأدب السادس : المكافأة على الهدية :

فَيُسَنُّ للمُهدَى إليه أن يكافئ المُهْدي، وأن يقابل هديته بمثلها، أو بخير منها إذا استطاع، فإن النبي ﷺ: «**كان يقبل الهدية، ويثيب عليها**»[3] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٣).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) وغيره. عن أبي هريرة. الصحيحة (١٦٨٤).

(٣) البخاري (٢٥٨٥) عن عائشة.

الأدب السابع : عدم قبول الهدية للموظف العام (لذوي المناصب) :

وذلك لأن الهدية حينئذ تكون غالبًا رشوة، أو تقربًا لذي المنصب بغية نيل الحظوة عنده والمكانة لأجل قضاء المصالح، وتقديم الشخص على غيره وعدم تعطيله، ولولا أن الشخص المهدى إليه في هذا المنصب ما كان أهدي إليه. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك لما جاء أحد الولاة بالصدقة التي دفعها إليه الناس، واحتجز شيئًا على حدة. وقال: هذا لكم، وهذا أهديَ إليَّ. فصعد النبي ﷺ المنبر فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «**أما بعد! فما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ! أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدَى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ...**»[1] فينبغي أن يحذر من ذلك كل موظف عام مهما صغرت وظيفته.

الأدب الثامن : تخير الأوقات المناسبة للهدية :

أي حسن التخير للأوقات التي يكون للهدية فيها تأثير أكثر من غيرها، وتكون الحاجة إليها أكثر، كيوم العيد ونحوه، فإن هذا من الحكمة والفطنة. ثم يقدم الإنسان حينئذ من يتعلقون بالهدية أكثر كالصغار والنساء، ثم مَن يليهم وهكذا. وكذلك يبدأ بالوالدين ونحوهم من أهل التعظيم والتقديم. وكذلك يختار المرء الوقت والمكان الذي يحبه المُهْدَى إليه، فإن الناس: «**كانوا يتحرون يوم عائشة بهداياهم للنبي ﷺ لما يعلمون من حبه لعائشة**»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٨).

(٢) البخاري (٢٥٨٠) ومسلم (٢٤٤١) عن عائشة.

الأدب التاسع : اختيار الهدية المناسبة :

فينبغي للمهدي أن يحسن اختيار نوعية الهدية التي يقدمها، فقد يناسب شخصًا ما أن تهديه طعامًا، ويناسب غيره المال، ويناسب ثالثًا الثياب، ويناسب رابعًا كتاب، وهكذا. فالأحسن مراعاة طبيعة المُهْدَى إليه، ومزاجه، والأشياء التي يُعْلَمُ أنه يحبها، ونحو ذلك.

الأدب العاشر : عدم المنّ بالهدية :

فيجب أن يحذر المُهدي من أن يمنَّ على المُهْدَى إليه، أو يعيِّره بالهدية، فإن هذا يحبط أجره، كما قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٦٤] والهدية قريبة من هذا المعنى ولا شك.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من آداب الهدية، وعدتها عشرة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

(*) **للاستزادة :** صحيح الأدب المفرد (٢٢١ :٢٢٢)، الآداب للبيهقي (ص ٤١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٨٣)، جامع الأصول لابن الأثير (١١/٦٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/١٩٧)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٣٥٠، ٣٥٨) وغير ذلك.


الباب الخامس والعشرون
حـــــــرف الواو

الفصل الأول
آداب الوصيـــــة

إن الوصية هي مما أمر الله تعالى به، وأمر بها نبيه ﷺ. وقد ذهب البعض إلى وجوبها على المسلم، والأكثرون على استحبابها. ومما يتعلق بها من الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

فيجب على الموصي أن ينوي بوصيته الاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وإبراء ذمته، والإعانة على الخير إن كان موصيًا لغير الورثة، فبحسن النية ينال الأجر، ويتجنب الزلل بإذن الله.

الأدب الثاني: تجهيز الوصية باستمرار:

وذلك لمن كان عنده ما يستحق الوصية فيه، فقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] والوصية إنما تكون لغير الورثة لما سيأتي. وينبغي للمرء أن يدع وصية مكتوبة في ماله إن كان عنده ما يستحق أن يوصي فيه. وقد كانت الوصية واجبة قبل بيان الفرائض ثم نسخت، لكنها مستحبة لغير الورثة إن كان عند المرء سعة. وقد يكون الإنسان دائنًا أو مدينًا فيجب عليه أن يكتب ذلك ويبينه حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال:

«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية : ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1] .

الأدب الثالث : أن يترك المرء ورثته أغنياء :

والمقصود بذلك أنه إذا أراد أن يوصي بشيء من ماله لغير الورثة، فلا ينبغي له أن يوصي بشيء يستغرق جميع المال أو أكثره بحيث لا يترك شيئًا لورثته، بل لو ترك لورثته ما يغنيهم عن الحاجة ومسألة الناس لكان خيراً له. وقد استأذن سعد بن أبي وقاص من النبي ﷺ في أن يوصي بجزء كبير من ماله لغير ابنته التي كانت وريثته الوحيدة، فقال: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: «**لا**». قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: «**الثلث. والثلث كثير - أو كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ...**»[2]. ومما يعين على تحقيق ذلك لزوم الأدب الرابع من هذا الفصل.

الأدب الرابع : عدم الزيادة على الثلث :

أي في الوصية، وذلك حتى لا يتضرر الورثة، خصوصًا عند قلة المال الموروث، وقد منع النبي ﷺ سعداً من الزيادة على ذلك، كما في الحديث السابق، وقد ذهب بعض العلماء إلى حرمة الزيادة على الثلث في الوصية، وذهب آخرون إلى جوازها بشرط رضا الورثة، والأحسن ألا يزيد الإنسان على الثلث، بل استحب ابن عباس أن تكون أقل من الثلث.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٢).

الأدب الخامس: عدم الوصية لوارث:

فقد قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1] فإن المرء لو أوصى لواحد من الورثة بشيء زائد عن حقه الذي شرعه الله له وفرضه له لكان متعديًا حدود الله تعالى، وقد يتسبب في زرع العداوة والكراهية بين الورثة لذلك. وقد أجاز بعض العلماء الوصية لأحد الورثة بشيء زائد عن فرضه إذا كان لحاجة كالصغير والمريض ونحو ذلك بشرط رضى الورثة، وأجازها البعض مطلقًا، ومنعها الآخرون مطلقًا. وهذا هو الأحوط لورود النهي عن ذلك. ولأن بعض الورثة قد يتظاهر بالموافقة حياءً، وهو غير راض في الحقيقة. ومن سمحت نفسه بالتنازل عن شيء من نصيبه فليأخذ حقه ثم يعطيه لمن يشاء.

الأدب السادس: العدل في الوصية:

لأن بعض الناس حين يكتب وصيته فإنه يوصي بحرمان أحد الورثة من حقه، أو يكتب عقد بيع لأحد الورثة بشيء من الإرث ليضيع حق الباقين، وكل هذا حرام لا يجوز. بل قد يكون هذا شر عمل يختم له به فيدخل النار. فينبغي العدل بين الورثة وعدم ظلم أحد منهم، وقد قال تعالى بعد أن ذكر في كتابه الفرائض المقررة لكل وارث، وذكر الوصية والدَّين، قال: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء: ١٤] وقد ذكر جماعة من المفسرين أن تعدى

---

(١) أبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجة (٢٧١٣) وغيرهما عن أنس. صحيح الجامع (١٧٨٨).

الحدود المذكور في الآية إنما يقصد به تعدى الحدود في الوصية بالجور فيها ونحو ذلك. ولا شك أن هذا داخل في معنى تعدي حدود الله.

الأدب السابع: الاهتمام بالوصية بقضاء الدين:

وذلك لمن كان مدينًا، فإن الدين من أخطر الأمور التي ينبغي الانتباه لها، ويجب على المرء أن يوصي ورثته بقضاء دينه بأي صورة، فإن هذا الدين لا يغفره الله تعالى لأنه من حقوق الناس، وقد كان ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين إلا إذا تكفَّل أحد بقضاءالدين، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هل عليه من دَيْن؟**»، قالوا: لا. فصلى عليها. ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: «**هل عليه من دَيْن؟**»، قالوا: نعم. قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله. «**فصلى عليه النبي ﷺ**»[1].

الأدب الثامن: أن يوقف شيئًا من ماله لله تعالى:

وذلك إذا استطاع وكان عنده سعة، فليوقف شيئًا من ماله صدقة لله تعالى، حتى يناله الأجر بعد موته، فقد قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ...**»[2] ومن أظهر صورها الوقف، فلو أوقف ريع دار لله تعالى، أو أوقف كتبه لطلبة العلم، أو قطعة أرض يبني عليها مسجد، أو نحو ذلك لكان له في ذلك الخير الكثير. وهذا طبعًا ما لم يضر بورثته.

---

(١) البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) عن سلمة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣١).

الأدب التاسع : أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى :

وذلك بأن يوصيهم بتقوى الله تعالى، وطاعته في كل الأمور، وترك معصيته واجتنابها، ويؤكد عليهم ألا يأتوا بشيء من المعاصي عند موته كالنياحة ونحوها، فإنه بذلك يبرىء ذمته أمام الله عز وجل.

الأدب العاشر : الإشهاد على الوصية :

فينبغي للموصي أن يُشهد على وصيته، فإن ذلك أبعد عن التهمة وأوثق للوصية، ولعله إن جار في الوصية رده الشاهدان إلى الحق وأمراه بالقسط. قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

الأدب الحادي عشر : عدم التبديل في الوصية :

أي من جهة الشهود، فمن شهد الوصية وسمعها لم يجُزْ له أن يبدل فيها، لا بالزيادة، ولا بالنقص، فقد قال تعالى : ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٨١].

فلا يجوز التلاعب في الوصية وتبديلها بحال، ويدخل في ذلك كتمانها من باب أولى كما قال ابن كثير رحمه الله[1].

الأدب الثاني عشر : إصلاح الشهود عند مخافة الجور :

يعني أن من حضر الوصية أو كان شاهدًا عليها، فعليهم إذا رأوا الموصي يجور في الوصية أن يذكروه بالله، ويعظوه، ويخوفوه بالله تعالى، فإن هذا من الإصلاح بين الناس، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٨٢] ويجوز حينئذ التبديل في الوصية على النحو الشرعي بحيث تكون مطابقة للشرع لا غير، أما غير ذلك فلا، والتبديل بما يوافق الشرع هو من الإصلاح بين الناس كما سبق، والله أعلم.

فهذا آخر ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالوصية، وعدتها اثنا عشر أدبًا، والحمد لله رب العالمين[*].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٢٧).

(*) **للاستزادة :** جمع الفوائد (١/٤٦٢) وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٤١٩) وما بعدها، الوصية لصالح الأطرم، أحكام الجنائز للألباني (ص ٥) وما بعدها، الترغيب والترهيب للمنذري (٤/٣٢٥) وما بعدها، وغير ذلك.

الفصل الثاني
آداب الوضـــوء

إن الوضوء عبادة عظيمة، وهو عبادة مستقلة على الراجح من قولي أهل العلم. ويدل على ذلك ترتيب الأجر والثواب عليه استقلالاً كما سيأتي إن شاء الله. كما أنه شرط من شروط صحة الصلاة. غير أن له آدابًا ينبغي للمسلم الحرص عليها عند وضوئه، وذلك حتى ينال الأجر من الله تعالى كاملاً، فمن هذه الآداب :

الأدب الأول : النية الصالحة :

إن كل عمل لا يصلح إلا بالنية، والأعمال بالنيات، فينبغي للإنسان المسلم إذا توضأ أن يستحضر نية صالحة، وهي المحافظة على الطهارة لنيل الأجر من الله، والتأهب للصلاة، وتحصيل ثواب الوضوء الوارد في الأحاديث، ومنها قوله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيًا من الذنوب**»[1] وفي الباب أحاديث أخرى غير ما ذكر. وكلها دليل واضح على فضل وشرف الوضوء.

---

(١) مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة.

الأدب الثاني : المحافظة على الوضوء :

فينبغي للمؤمن أن يحرص على المحافظة على الطهارة قدر الإمكان في كل أوقاته ما لم يشق عليه ذلك لمرض ونحوه، فإن المحافظة على الوضوء من علامات الإيمان، وقد قال ﷺ : « ... **ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[١] .

الأدب الثالث : التسمية :

وذلك لعموم استحباب التسمية في كل أمر من الأمور، وإن كانت الأحاديث الواردة في الباب في إسنادها مقال، لكنها تتقوى ببعضها البعض، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب التسمية عند الوضوء.

الأدب الرابع : الاقتصاد في الماء :

إن الإسراف في الماء لا يجوز سواء في الشرب، أو في الوضوء، أو في أي شيء. فيجب على المسلم ألا يستعمل قدرًا كبيرًا من الماء في الوضوء، بل يقتصد في الماء، فلا يفتح الصنبور عن آخره، أو يستعمل الكثير من الماء إن كان آخر يصب عليه. وقد : «**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ**»[٢]. والمد : هو ما يملأ اليدين من الماء. وكان الإمام أحمد رحمه الله أيسر الناس في استعماله الماء للوضوء.

---

(١) ابن ماجة (٢٧٩) عن أبي أمامة، والطبراني في الكبير (٢/١٤٤، ٧/٦٢٧٠) عن عبادة بن الصامت. صحيح الجامع (٩٥٣).

(٢) أبو داود (٩٢) وابن ماجة (٢٦٨) عن عائشة. صحيح ابن ماجة (٢١٥).

الأدب الخامس : إسباغ الوضوء :

وذلك بإيصال الماء إلى كل عضو من أعضاء الوضوء بحيث لا يبقي جزء من هذه الأعضاء من غير أن يصل إليه الماء ، وقد قال ﷺ : **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك»**(١) حتى ولو كان الماء باردا في الشتاء أو حارًا في الصيف ، لكن ينبغي إسباغ الوضوء . والأجر حينئذ أعظم بكثير ، لأن إسباغ الوضوء على المكاره من أفضل الأعمال ، قال ﷺ : **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟»** ، قالوا : بلى يا رسول الله . قال : **«إسباغ الوضوء على المكاره ...»**(٢) .

الأدب السادس : التيامن :

لقد حث الإسلام على البدء باليمين في كل أمر طيب محمود ، تشريفًا لها وتكريمًا ، ومن ذلك الوضوء ، فقد قال ﷺ : **«إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»**(٣) ولأنه ﷺ كان يبدأ باليمنى في وضوئه ، ويحب التيامن في شأنه كله . فينبغي للمتوضئ أن يبدأ بأعضاء جسده اليمنى .

الأدب السابع : اتباع السنة في الوضوء :

وذلك بأن يتوضأ المرء كما كان النبي ﷺ يتوضأ ، وقد ثبت كيفية وضوئه ﷺ في أحاديث عدة ، منها : حديث عثمان رضي الله عنه : **«حيث دعا**

---

(١) ابن ماجة (٤٤٧) عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧٣٩) . ورواه بنحوه الترمذي وغيره .

(٢) مسلم (٢٥١) عن أبي هريرة .

(٣) ابن ماجة (٤٠٢) عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٤٥٤) .

بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] فيجب متابعة سنة النبي ﷺ في هذا الوضوء تمامًا.

الأدب الثامن: الوضوء ثلاثـــاً:

أي في أفعال الوضوء، بأن تكون ثلاثًا للحديث السابق وغيره، وهذا مع جواز أن تكون مرة مرة، أو مرتين مرتين، فكل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ. فإنه ﷺ: **«كان يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثًا، كل ذلك يفعل»**[2] غير أن أكثر فعل النبي ﷺ كان ثلاثًا ثلاثًا.

الأدب التاسع: عدم الزيادة على الثلاث:

أي لا يزيد عن ثلاث في أفعال الوضوء، لأن ذلك خلاف السنة، وقد توضأ النبي ﷺ يومًا ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: **«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»**[3] فلا يجوز الزيادة على الثلاث في أفعال الوضوء. قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند عامة

---

(١) البخاري (١٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦) عن عثمان.

(٢) صحيح الجامع (٤٩٠٩) ونسبه إلى الطبراني في الكبير عن معاذ وأبي رافع.

(٣) أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/٨٨) وابن ماجة (٤٢٢) وغيرهم. عن ابن عمرو. صحيح الجامع (٧٠١٥).

أهل العلم : أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث. وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»[١]اهـ.

الأدب العاشر : التسوك :

أي استعمال السواك لتنظيف وتطييب الفم والأسنان مع الوضوء عند المضمضة إذا أمكن ذلك، فإنه أحسن، وقد قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[٢].

الأدب الحادي عشر : الترتيب في أفعال الوضوء :

بما ثبت عن النبي ﷺ، حيث يبدأ بغسل اليدين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق والاستنثار، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس والأذنين، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا يتعمد مخالفة هذا الترتيب لثبوت فعله على الدوام عن النبي ﷺ.

الأدب الثاني عشر : غسل الكفين ثلاثًا قبل الوضوء :

وذلك لوروده في صفة وضوء النبي ﷺ، الواردة في حديث عثمان السابق في الأدب السابع وغيره، وسواء أراد إدخال يديه في الإناء أم توضأ من الصنبور، فيسن للمتوضيء أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء.

---

(١) سنن الترمذي (١/٦٤).

(٢) مالك في الموطأ (١/٦٦/ح ١١٥) والبيهقي في الكبرى (١/٣٥) وغيرهما، عن أبي هريرة. وورد عن علي. صحيح الجامع (٥٣١٧).

الأدب الثالث عشر : المبالغة في المضمضة والاستنشاق :

وذلك لغير الصائم، حيث ورد الأمر النبوي الكريم بذلك، فالمبالغة في المضمضة تساعد على استكمال تنظيف الفم وإزالة ما قد يتسبب في سوء رائحته. والمبالغة في الاستنشاق تساعد على إزالة ما قد يوجد في الأنف من الوسخ كذلك، وهي من السنة. وقد قال ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1] حتى لا يدخل شيء من ماء الاستنشاق إلى الجوف فيفسد الصيام، وليبالغ المرء في الاستنثار لإخراج القذر، وقد قال ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»[2].

الأدب الرابع عشر : تخليل أصابع اليدين والرجلين :

وهذا من إسباغ الوضوء، أن يخلل المتوضئ أصابع يديه ورجليه بإدخال الماء بينها، حتى يصل الماء إلى كل الأعضاء، وذلك لما سبق من الأحاديث، ولقوله ﷺ: «**خلل أصابع يديك ورجليك**»[3] ويسن أن يكون دلك الأصابع بالخنصر، فإنه ﷺ: «**كان إذا توضأ دلك أصابع**

---

(١) أحمد في مسنده (٤/٣٤) والشافعي (١/٣٣) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (١/٦٦) والترمذي (٧٨٨) وصحّحه، وابن ماجة (٤٠٧) وابن حبان (٢/٢٠٨) إحسان. والحاكم (١/١٤٨) عن لقيط بن صبرة. صحيح الجامع (٩٢٧).

(٢) أحمد (١/٢٢٨) وأبو داود (١٤١) وابن ماجة (٤٠٨) والحاكم (١/١٤٨) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٩٥٦).

(٣) أحمد (١/٢٨٧) عن ابن عباس. صحيح الجامع (٣٢٣٩).

رجليه بخنصره»[1]. قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء»[2].

الأدب الخامس عشر: تخليل اللحية:

وذلك بمحاولة إيصال الماء إلى الجلد تحت شعر اللحية، فإن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[3] وذهب بعض العلماء إلى أن هذا يكون بعد غسل الوجه، وهو كذلك من إسباغ الوضوء. قال الترمذي رحمه الله: «وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية. وبه يقول الشافعي. وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولاً أجزأه. وإن تركه عامدًا أعاد»[4].

الأدب السادس عشر: التأكد من إدارة الماء على المرفقين:

وذلك لفعل النبي ﷺ، فإنه: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[5] وهذا كذلك من إسباغ الوضوء الذي ينبغي الحرص عليه.

---

(١) أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وحسَّنه، وابن ماجة (٤٤٦) واحمد (٤/٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٧٦: ٧٧) وغيرهم، عن المستورد بن شداد. صحيح الجامع (٤٧٠٠).

(٢) سنن الترمذي (١/٥٧).

(٣) أبو داود (١٤٥) والحاكم (١/١٤٩) وصحَّحه، عن انس. صحيح الجامع (٤٦٩٦).

(٤) سنن الترمذي (١/٤٦).

(٥) البيهقي في الكبرى (١/٥٦) والدارقطني عن جابر. صحيح الجامع (٤٦٩٨).

الأدب السابع عشر : مسح شعر الرأس إلى القفا :

كما كان هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا توضأ : «**أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ...**»[1] ومعني ذلك أنه مسح مقدم شعره إلى قفاه، ثم رجع مرة أخرى إلى الموضع الذي بدأ منه، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى.

الأدب الثامن عشر : مسح الأذنين ظاهراً وباطناً :

لفعل النبي ﷺ ذلك، ولأنه من إسباغ الوضوء، ولأن الأذنين من الرأس، فقد قال ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[2]. قال الترمذي : «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم : أن الأذنين من الرأس. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[3]. فيجعل الإبهامين على ظاهر الأذنين، والسبابتين في باطنهما، ثم يدير أصابعه لمسح صوان الأذن ظاهراً وباطنًا.

الأدب التاسع عشر : تعاهد الأعقاب :

وهي مؤخرة القدم، فيجب تعاهدها والتأكد من وصول الماء إليها، لأن عدم وصول الماء إلى جزء من الأعضاء معناه بطلان الوضوء، وبالتالي بطلان الصلاة. وهذا التعاهد للأعقاب هو من إسباغ الوضوء، وهو من تمام الوضوء، فقد قال ﷺ: «**أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من**

---

(١) البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد.

(٢) أحمد (٥/٢٦٤) وأبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجة (٤٤٤) عن أبي أمامة. وورد عن غيره. صحيح الجامع (٢٧٦٥).

(٣) سنن الترمذي (١/٥٤ : ٥٥)

النار»[1] فهذا التهديد الشديد معناه التأكيد على وجوب تعاهد الأعقاب، وقد تهاون في هذا كثير من الناس.

الأدب العشرون: نضح الفرج بالماء:

أي بعد الوضوء، وهذه سنة قلَّ من يفعلها أو يتفطن إليها، فإن النبي ﷺ: «**توضأ، ثم أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه**»[2]، أي رش بها على منطقة الفرج، وقد ذهب البعض إلى أن هذا يكون بعد الاستنجاء، والصحيح - والله أعلم - أنه بعد الوضوء لهذا الحديث وغيره. والظاهر والله أعلم أن هذا إنما يكون خارج الثوب إذ إن المرء يتوضأ وهو لابس ثيابه، ولا يتوضأ وهو عارٍ منها.

الأدب الحادي والعشرون: الذكر بعد الوضوء:

وهذا من التعلق الدائم بالله عز وجل، وقد أرشد النبي ﷺ إلى بعض من هذه الأذكار كما يلي:

(١) قال ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء،... ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**»[3].

---

(١) ابن ماجة (٤٥٥) عن خالد بن الوليد وشرحبيل وعمرو ويزيد بن أبي سفيان. صحيح ابن ماجة (٣٦٨) وأصله في البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٢) أبو داود (١٦٦) وابن ماجة (٤٦١) عن الحكم بن سفيان الثقفي. صحيح ابن ماجة (٣٧٤).

(٣) الترمذي (٥٥) عن عمر. وأحمد (٤/١٤٥: ١٤٦) عن عقبة عنه. صحيح الجامع (٦١٦٤).

(٢) ذكر آخر :

قال ﷺ : «**من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . كتب في رق ، ثم جعل في طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة**»(١) .

الأدب الثاني والعشرون : صلاة ركعتين بعد الوضوء :

وهذه سنة عظيمة ، وقد حث عليها النبي ﷺ فقال : «**من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»(٢) ، وكذلك قال ﷺ : «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»(٣) . فينبغي الحرص على هذه السنة العظيمة .

فهذا آخر ما يسَّر الله به من الآداب المتعلقة بالوضوء ، وعدتها اثنان وعشرون أدبًا ، والحمد لله رب العالمين(*) .

---

(١) النسائي في الكبرى (٦/٩٩١١/٣) والحاكم وغيرهما ، عن أبي سعيد . ورواه ابن السني وأبو نعيم وغيرهما عن عائشة . صحيح الجامع (٦١٧٠) .

(٢) أحمد (٤/١١٧) وأبو داود (٩٠٥) والحاكم (١/١٣١) وصحَّحه الذهبي ، عن زيد بن خالد . صحيح الجامع (٦١٦٥) .

(٣) مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر .

(*) **للاستزادة :** سنن ابن ماجة (١/١٣١) وما بعدها ، سنن أبي داود (١/٦٠) وما بعدها ، رياض الصالحين (ص ٤٢٤) وما بعدها . مسند الشافعي (١/٢٩) وما بعدها ، سنن الترمذي (١/٣٦) وما بعدها ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٨٠) وما بعدها ، جمع الفوائد (١/٥٩) وما بعدها ، وغير ذلك .

الفصل الثالث
آداب الوليمـــــــة

لقد شرع الإسلام الوليمة، وهي الطعام الذي يصنعه الإنسان يوم نكاحه، وجعل الإسلام لها آدابًا تتعلق بها، ينبغي للإنسان أن يلم بها، حتى ينال الأجر في وليمته، ولا يقع في محظور شرعي. فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: النية الصالحة:

يعني أنه ينبغي لصاحب دعوة الوليمة أن يستحضر نية حسنة في صنعه للوليمة، وذلك بنية الاقتداء بالنبي ﷺ، وإطعام الطعام، فإن ذلك من خصال الخير، ومن أعمال البر. فهكذا يؤجر في المال المصروف على الوليمة، والوقت الذي أنفق في الإعداد لها، والقيام عليها.

الأدب الثاني: صنع طعام في حدود الطاقة:

فلا يلزم صاحب الوليمة أن يتكلف فوق طاقته لعمل طعام للناس، بل مهما وجد فليصنع طعامًا في حدود طاقته دون أن يشق على نفسه. والنبي ﷺ قدثبت عنه كلا الأمرين، ثبت عنه أنه ذبح وصنع طعامًا في الوليمة. ولمّا لم يجد في مرة أخرى صنع طعامًا في حدود الموجود.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من**

نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة»[1].

لكن جاء أنه ﷺ لم يذبح في وليمة صفية رضي الله عنها، بل : «**جعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن ...»**[2].

فتكون الوليمة في حدود طاقة الإنسان، من غير أن يشق على نفسه. لكن ينبغي أن يولم الإنسان عند زواجه، فإن هذا أمر متأكد.

الأدب الثالث : دعوة الأقارب والجيران والإخوان في الله :

فإن في دعوة الأقارب صلة للرحم، وفي دعوة الجيران إحسانًا إليهم، وفي دعوة الإخوان في الله استدامةً للمودة، وزيادة في المحبة، وأداءً لحقهم.

الأدب الرابع : ألا يُدعى الأغنياء ويترك الفقراء :

فإن ذلك ليس من هدي الإسلام، بل هو في الحقيقة خلاف تعاليم الإسلام، وفعل يتنافى مع روح الإسلام، وفيه كسر لخاطر الفقراء والمساكين، وفيه اتهام لصاحب الوليمة بأنه مستكبر، وبأنه يريد فقط التكبر والتظاهر أمام الأغنياء، والتقرب إليهم. وطعام الوليمة في هذه الحال هو شر طعام، كما قال ﷺ : «**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء ...»**[3]. وفي بعض روايات الحديث : «**يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها**».

---

(١) البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٤٢٨) عن أنس.

(٢) البخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩) ومسلم (١٣٦٥) عن أنس.

(٣) البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة..

الأدب الخامس : عدم الإسراف في الولائم :

فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١] فحرم الله تعالى الإسراف في كل شيء، وهو الزيادة عن حد الاعتدال. فيجب على صاحب الدعوة ألا يسرف في صنع كميات هائلة من الطعام والشراب، تزيد كثيراً عن حاجة المدعوين، ثم يكون مصير غالبها إلى القمامة بعد ذلك. فهذا حرام، وإهدار للمال الذي سوف يسأل الله الإنسان عنه. وللأسف فإن كثيراً من الناس في زماننا يسرفون جداً في عمل الولائم، بل قد تشتمل أحيانًا على ذبح مئات من الخراف، وتقديمها مشوية، ومعها الكثير من صنوف الطعام والشراب، والفاكهة والحلوى، وغير ذلك. وكل هذا من الإسراف، وإضاعة المال، وتظاهر أمام الناس بشيء كان كثير من المسلمين الفقراء والمساكين، واللاجئين، والمشردين، كانوا في أمس الحاجة إليه. ومنهم من يموت من شدة الجوع، بينما أهل النعيم والغنى يهدرون المال هكذا. فالله المستعان.

ويخشى على أهل الإسراف هؤلاء أن تزول عنهم نعمةالله تعالى، فإن نعمة الله لا تدوم إلا بشكرها، قال تعالى : ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: ٧]. وهذا الإسراف والتبذير تظاهراً وتصنعًا أمام الناس، ومحافظة على المكانة الاجتماعية - إنما هو كفر بنعمة الله تعالى. ولو أن أهل الإسراف هؤلاء صنعوا طعامًا في حدود حاجة ضيوفهم، وتصدقوا على المحتاجين بما زاد لكان خيراً لهم.

ومن عجب أن كثيراً منهم يعاقبهم الله تعالى على هذا الإسراف، فتكون التكاليف الزائدة في وليمة العرس وغيرها سببًا في استدانة الزوج، وتحمله فوق طاقته، ثم بعد ذلك تبدأ المشاكل بينه وبين زوجته، بسبب التكاليف الزائدة. وقد يحدث بينهما ما لا تحمد عقباه. فالله المستعان.

الأدب السادس: عدم اشتمال الدعوة على منكرات:

فيجب على صاحب الوليمة ألا يجعل فيها أي منكرات شرعية، من جنس الموسيقى، والأغاني الخليعة الهابطة، واختلاط الرجال بالنساء، والرقص، وتقديم المشروبات المسكرة، وغير ذلك. فكل هذا لا يحل بحال، وهو من المنكرات العظيمة التي لها مفاسد خطيرة. وكل هذا زيادة في إثمه وخطيئته، ولا سيما إذا تحمل مالاً كثيراً لإحضار راقصات، أو مطربين، ومطربات، ونحو ذلك.

وإذا اشتملت الدعوة على هذه المنكرات، وجب على المدعوين عدم حضورها، وليس عليهم أي إثم في ذلك.

الأدب السابع: وجوب تلبية الدعوة لمن دُعي:

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب تلبية الدعوة إلى الوليمة. فمن ذلك قوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»(١) وكذلك يقول ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»(٢) وقال

---

(١) مالك في الموطأ (٢/٥٤٦) ومن طريقه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر.

(٢) مسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر.

ﷺ : «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**»[١] . وقال ﷺ : «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه**»[٢] وقال ﷺ : «**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**»[٣] وقال ﷺ : « ... **ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله**»[٤] .

فدلت كل هذه الأحاديث على وجوب تلبية الدعوة إلى الوليمة، وبل وغير الوليمة كذلك بمقتضى بعض ألفاظ الأحاديث السابقة .

ولا شك أن إجابة الدعوة لها أثر كبير جدًا في تطييب خاطر الداعي، واستجلاب محبته، واستدامة مودته، وأما عدم إجابة الدعوة فإنها على عكس ذلك، تكدر خاطره، وتوغر صدره، وقد تهدم المحبة بينه وبين أخيه. ووجوب التلبية يكون إذا دعي المرء بشكل شخصي، أوباسمه، ولو حتى عن طريق بطاقة دعوة، ما دامت تخصه. وأما الدعوة بشكل عام وجماعي دون تخصيص، فإنها لا يلزم حضورها، والله أعلم .

الأدب الثامن : تلبية الصائم للدعوة :

فمن كان صائمًا، ودعي إلى وليمة العرس، وجب عليه أن يجيب وأن يشهد الوليمة، ثم له أن يقعد مع القوم، أو يدعو لهم من غير أن يأكل. قال ﷺ : «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[٥] . وحتى من لم يكن صائمًا فعليه أن يحضر

(١-٣) مسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر.

(٤) مسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة.

(٥) مسلم (١٤٣١) عن أبي هريرة.

الدعوة، ثم هو بالخيار، إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل. وذلك لقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»(١) وأما عدم تلبيته الدعوة، فإن ذلك يوغر صدر صاحبه كما تقدم.

الأدب التاسع: عدم إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر:

فإذا اشتملت الوليمة على منكر محرم، كأن يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء، أو يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء، أو يكون فيها موسيقى، أو لهو محرم، أو أغانٍ هابطة، أو نحو ذلك - لم يجز حضورها للمدعو.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر، والزمر، والعود، ونحوه، وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر - لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف»(٣).

ومما يدل كذلك على عدم جواز حضور الدعوة إذا كان فيها منكر أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة:

---

(١) مسلم (١٤٣٠) عن أبي هريرة.

(٢) انظر التمهيد (١/٢٧٢) والاستذكار (١٦/٣٤٨) والمغني (١٠/١٩٣).

(٣) المغني (١٠/١٩٨).

لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا. فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القِرَام قد ضُرِبَ به في ناحية البيت، فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فانظر ما رجعه. قال علي: فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: «**إنه ليس لي، أو لنبي أن يدخل بيتًا مزوَّقًا**»[1] والقِرام: ستارة فيها نقوش[2]. قال الخطابي رحمه الله في كلامه عن هذا الحديث: «فيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه ألا يجيب»[3].

قال ابن حجر: «ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع من دخوله»[4].

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل إذا علم أن في الوليمة منكرًا لكنه لا يراه ولا يسمعه، لكونه بمعزل عن مجلسه، أو يخفونه وقت حضوره. فقال رحمه الله: «أرجو ألا يأثم إن لم يجب. وإن أجاب فأرجو ألا يكون آثمًا».

قال ابن قدامة تعليقًا على ذلك: «فأسقط الوجوب لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر، ولم يمنع الإجابة لكون المجيب لا يرى منكرًا ولا يسمعه»[5].

---

(١) أبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجة (٣٣٦٠) وغيرهما، عن سفينة. صحيح أبي داود (٣١٩٤).

(٢) لسان العرب (١٢/٤٧٤) مادة: قرم.

(٣) معالم السنن (٤/١٣٣).

(٤) نقله في عون المعبود (١٠/١٦٣). وشرح السيوطي على سنن ابن ماجة (١/٢٤١).

(٥) المغني (١٠/٢٠٦ : ٢٠٧).

وقال عبدالله بن عمر : «أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنّا، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر. فقال : يا عبدالله! أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا. ثم خرج»(١).

فمن علم أن دعوة الوليمة تشتمل على منكرات كالموسيقى، والأغاني الهابطة، والاختلاط، وتبرج النساء، وشرب المسكرات، ونحو ذلك - لم يَجُزْ له حضورها بحال، إلا أن يكون - بحضوره - سوف يمنع ذلك كله.

فهذا ما يسر الله به من آداب الوليمة، وعدتها تسعة آداب، والحمد لله رب العالمين(*).

---

(١) الطبراني في الكبير (٤/١١٨ / ح ٣٨٥٣) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٧٢) بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٤ : ٥٥) : «ورجاله رجال الصحيح».

(*) **للاستزادة :** فتح الباري (٩/٢٢٩) جامع الأصول (٧/٤٩٠) المغني (٨/١٠٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٦٩) المفصل في أحكام المرأة (١١/١٤)، المنتقى لأبي البركات لابن تيمية (٢/٥٤٩) وما بعدها، وغير ذلك.

الخاتمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فالحمد لله تعالى حمداً متصلاً لا ينقطع على منِّه وتوفيقه، إذ وفقني لإخراج هذا الكتاب، وأستغفره تعالى مما فيه من قصور وزلل، فإن الله بريء منه ورسوله ﷺ . ولعلي إن مد الله في الأجل - أزيد في الكتاب ما يفتح الله به من فصول إضافية في هذا الموضوع الواسع الذي يشمل كل جوانب حياة المسلم. وقد بذلت ما يسَّر الله تعالى من الجهد، وأسأله تعالى القبول، وأن ينوِّر لي به قبري، ويثبت به قدميَّ على الصراط، ويظلني بظله يوم لا ظل إلا ظله.

كما لا يفوتني أن أدعو لولدي / **عمر** الذي ساعدني كثيراً في ترتيب أحاديث الكتاب، وفهرستها. فأسأل الله أن يبارك فيه، وفي أخيه / **عثمان** الذي ساعد في إخراج فهرس مراجع الكتاب. نفع الله بهما.

كما أشكر الأخ / **جهاد حمدان موسى فرج الله** الذي قام ببذل جهود كبيرة في صف الكتاب وإخراجه، فجزاه الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله كاتبه

أبو عمر عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا

الرياض

في ليلة الأربعاء ١/ ٦/ ١٤٢٤هـ

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
إذا دعي أحدكم إلى وليمة	٨٨٠
إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس	٨٨٠
إذا دعي أحدكم فليجب	٨٨١
إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة	٤٠٠
إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها	٤٠٣
إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي	٣٩٩
إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها	٤٠١
إذا زار أحدكم أخاه فجلس	٤٢١
إذا سافرتم في الخصب	٤١٢
إذا سأل أحدكم فليكثر	٣٦٦
إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون	٣٥٧
إذا سقطت لقمة أحدكم	١٢١
إذا سمعتم الإقامة فامشوا	٥٠٠
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول	٨١
إذا سمعتم المؤذن يثوِّب	٨٠
إذا سمعتم النداء فقولوا	٨٠
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس	٤٦٦
إذا شربتم اللبن فتمضمضوا	٤٧٠
إذا شهدت إحداكن المسجد	٧٧٣

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
اصنعوا لآل جعفر طعامًا	٢٧٥
أطعموا الطعام وأفشوا السلام تورثوا	٤٤٩
اعتدلوا في السجود	٥٠٨
اعزل الأذى عن طريق الناس	٥٦٥
أعطوا الأجير أجره	٥٦
أعلنوا النكاح	٨١٢
أعوذ بكلمات الله التامة	٩٤
اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا	٢٣٣
اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله	٢٨٣
اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا	٢٥٨
اغسلنها وترًا	٢٥٩
أفشِ السلام ، وأطعم الطعام	٤٤٩
أفشوا السلام بينكم تحابوا	٤٥٠
أفشوا السلام تسلموا	٤٤٩
أفشوا السلام كي تعلوا	٤٤٩
أفشوا السلام وأطعموا الطعام	١١٢
أفضل الأعمال أن تدخل	١١٢
أفضل الجهاد كلمة عدل عند	١٥٣
أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح	٥٣٥

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
أمرني جبريل برفع الصوت	٣١٩
أمك . أمك	١٦٧
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً -	٤٤٦
أنا . أنا . كأنه كرهها	٨٥
إنا حاملوك على ولد الناقة	٧٧١
أنا زعيم بيت في ربض	٧٦٣
أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه	٤٥
إنا - والله - لا نولى هذا الأمر	١٣٥
أنت أم عبدالله	١٩٧
أنتِ جميلة	١٩٦
أنت ومالك لوالدك	١٦٦
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	٦٥
انظروا إليها	٨٠٧
إنك تقدم على قوم من أهل	٣٧٣
أنكر قتل النساء والصبيان	٢٨٩
إنكم ستحرصون على الإمارة	١٣٤
إنما الأعمال بالنيات	٥٩
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	٢٥٣
إنما أنا بشر	٦٩٧

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
توضأ ثم أخذ كفًا	٨٧٥
توضؤوا من لحوم الإبل	١٣٠
التــرجل كل يوم	٤٧٤
التسبيح للرجال	٥١٠
ثلاثة لا تجـاوز صـلاتهم	٥١٩
ثلاثة لا يكلمـهم الله يوم القيـامـة ولا ينظر إليـهم	١٧١
ثلاثة لا يكلمـهم الله يوم القيـامـة ولا ينظر إليـهم	١٧١
ثـلاثة لا ينظر الله إليــهم	٣٢٩
ثلاث جـدهن جـد وهزلهن جـد	٥٧٤
ثلاث دعـوات مسـتجابات	٣١٧
ثلاث من كن فيه	٢٥
ثم ليؤمكم أكبركم	٥٢٠
الثلث، والثلث كـثير	٢٥٢
جاءني رسـول الله ﷺ يعـودني ليس	٦٢٥
جزوا الشـوارب	٤٨٠
جعل رسـول الله ﷺ ولـيمتها	٨٧٨
جلس يعـرف فيه الحزن	٢٥٥
حق المسلم على المسلم خمس	٤٥٢
حق المسلم على المسلم ست	٦٢

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
خير النكاح أيسره	٨١٠
خير يوم طلعت فيه الشمس	٢٣٠
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٣٣١
الخازن الأمين الذي يؤدي	٥٦
دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب	٦٨
دعوات المكروب	٧٨٧
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٨١
الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل	٣٥٧
الدين النصيحة	١٣٧
ذكر الرجل يطيل السفر	٣٦٨
ذهب الظمأ وابتلت العروق	١١٥
ذيل المرأة شبر	٧٣٨
الذي لا ينام حتى	٨٢١
الذي يخنق نفسه	٢٥١
الذي يشرب في آنية الفضة	١١٠
راصوا صفوفكم وقاربوا	٥٢٦
رأى عيسى بن مريم	٣٢٥
رأيت بلال يؤذن فجعلت أتتبع فاه	٧٩
رب صائم ليس له من صيامه	٥٤٦

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
زينوا القرآن بأصواتكم	٢٠٤
ساقي القوم آخرهم	٤٦٩
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل	١٣٦
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم	٣٣٩
سدل ناصيته، ثم فرق بعد	٤٧٦
سمى، وكبر	٣٨٤
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٢٩١
سمع سامع بحمد الله وحسن	٤٤٢
سموها زينب	١٩٦
سيكون قوم يعتدون في الدعاء	٣٦٢
سيكون قوم يعتدون في الدعاء	٣٦٢
السفر قطعة من العذاب، يمنع	٤٤٥
السلام قبل السؤال	٤٥٧
السلام قبل الكلام	٤٥٧
السنة إذا تزوج البكر	٨١٥
السنة على المعتكف	١٠٣
شر الطعام طعام الوليمة	٨٧٨
شمت أخاك ثلاثًا	٦٢١
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ	٦٤٠

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
الفخذ عورة	٣٣٩
الفطرة خمس	٦٧٢
قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم	٥٧
قال رجل : لأتصدقن الليلة	٤٩٠
قد أجرنا من أجرت	٢٩١
قدم إلى مكة وله أربع غدائر	٤٧٦
قصوا الشوارب	٤٨٠
قعد عند رأسه	٦٢٦
قلما رأيت رسول الله	٧٥٩
قيدوا العلم بالكتاب	٥٩٥
القضاة ثلاثة	٦٩٥
كان أحب الثياب إلى	٧٣٧
كان أحب الشراب إليه	٤٧١
كان أحب ما استتر به لحاجته	٧٠٤
كان إذا أتى الخلاء أُتي	٧١٤
كان إذا أتى باب قوم	٨٤
كان إذا أتى مريضًا	٦٣٠
كان إذا أتاه الرجل وله اسم	١٩٦
كان إذا أخذ مضجعه قرأ	٨٣١

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
لا تسأل المرأة طلاق أختها	٥٧٥
لا تسبوا الأموات	٢٧٤
لا تستنجوا بالروث	٧١٠
لا تشربوا في آنية الذهب	١١٠
لا تصاحب إلا مؤمنًا	٦٠
لا تغضب	٦٥٤
لا تقص الرؤيا إلا على عالم	٤٠٤
لا تقل عليك السلام فإن	٤٥٢
لا تكثروا الضحك	٧٦٣
لا تمشِ في نعل	٧٨٤
لا تنتقبَ المرأة المحرمة	٣١٤
لا تنهكي	٦٨١
لا حسد إلا في اثنتين	٢٠٨
لا طاعة في معصية الله	١٦٣
لا طلاق ولا عتاق	٥٧٤
لا . لا . نعم	٧٤٩
لأن أقول : سبحان الله والحمد لله	٣٩٤
لأن أمشي على جمرة	٢٧٧
لئن عشت إن شاء الله	١٩٤

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
لتسوُّن صفوفكم في صلاتكم	٥٢٤
لعلك تريدين أن ترجعي	٥٨٠
لعن الله الراشي	٦٩٩
لعن الله الرجل يلبس	٧٤٠
لعن الله المتشبهات	٧٤٠
لعن الله المحلل	٥٧٩
لعن الله الواصلة والمستوصلة	٤٧٨
لعن الله اليهود والنصارى	٢٧٦
لعن الله زوارات القبور	٢٧٦
لعن الله المتشبهين من الرجال	١٥٩
لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة	٥٦٥
لقد سأل الله باسمه الأعظم	٣٦٥
لقد سأل الله باسمه الأعظم	٣٦٥
لقد طاف الليلة بآل محمد	٦١٢
لقد نهانا أن نستقبل	٧١٠
لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا	٤٣٥
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٢٥٣
لما خلق الله آدم ونفخ فيه	٤٥١
لما قدم المدينة نحر جزوراً	٤٤٨

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
وما يدريك أن الله قد أكرمه	٢٧٤
ومن استمع إلى حديث قوم	٧٦٢
ومن تشبه بقوم فهو منهم	٤٧٧
ومن لبس ثوبًا فقال	٧٤٣
ومن لم يجب الدعوة	٨٨١
ونهيتكم عن زيارة القبور	٢٧٥
ويل للذي يحدث	٧٦٨
يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفًا	١٣٥
يا أبا حسن ! كيف أصبح رسول الله	٦٢٦
يا أبا عمير ! ما فعل النغير	١٩٦
يا أيها الناس ! توبوا إلى الله	٢١٤
يا جرير ! هات طهوراً	٧١٤
يا ذا الأذنين !	٧٧٠
يا عباس ! يا عم رسول	٣٦٤
يا عبدالرحمن بن سمرة ! لا تسأل	١٣٥
يا عبدالرحمن بن سمرة ! إذا حلفت	٣٢٧
يا عبدالله ! لا تكن مثل فلان	٧٢٢
يا عم ! لا تتمن الموت	٦٣٢
يا غلام ! إني أعلمك	١٨٦

طرف الحديث	الصفحة

فهرس المراجع

(١) **آداب الأكل**. ابن عماد الأقفهسي.

(٢) **آداب الزفاف**. الألباني. ط المكتب الإسلامي.

(٣) **إتحاف فضلاء البشر**. البنا. ت. شعبان إسماعيل.

(٤) **أحكام الاستئذان في الكتاب والسنة**. أحمد سليمان العريني.

(٥) **أحكام السفر في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان.

(٦) **أحكام النساء**. ابن الجوزي. ت. علي المحمدي. ط المكتبة العصرية.

(٧) **أدب الدنيا والدين**. الماوردي. ت. عبدالقدوس نذير. ط مكتبة الرياض.

(٨) **أدب القضاة**. وكيع بن الجراح.

(٩) **إرشاد أولي البصائر والألباب**. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ط مكتبة المعارف.

(١٠) **أصول الدعوة**. عبدالكريم زيدان. ط مؤسسة الرسالة ومكتبة القصر.

(١١) **أضواء البيان**. الشنقيطي. توزيع الرئاسة العامة.

(١٢) **أنيس الحاج والمعتمر**. عبدالعزيز فتحي السيد ندا. ط مكتبة دار الأرقم.

(١٣) **أنيس المسافر**. عبدالعزيز فتحي السيد ندا. تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط . ط مكتبة دار الأرقم.

(١٤) **الآداب**. البيهقي. ت. عبدالقدوس نذير. ط مكتبة الرياض.
(١٥) **الآداب الشرعية**. ابن مفلح. ط مكتبة ابن تيمية.
(١٦) **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**. ابن بلبان. ط دارالكتب العلمية.
(١٧) **الأدب المفرد**. البخاري. توزيع دار الباز.
(١٨) **الأم**. الشافعي. ت. محمود مطرجي. ط دار الكتب العلمية.
(١٩) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. ابن تيمية. ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.
(٢٠) **تحفة العروس**. محمود مهدي الاستانبولي. ط المكتب الإسلامي.
(٢١) **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**. بدر الدين بن جماعة. ط دار الكتب العلمية.
(٢٢) **تربية الأولاد في الإسلام**. عبدالله ناصح علوان.
(٢٣) **تعظيم قدر الصلاة**. المروزي. منشورات مكتبة الدار.
(٢٤) **تعليم المتعلم**. الزرنوجي.
(٢٥) **تفسير ابن كثير**. ط دار المعرفة. و ط مؤسسة الريان.
(٢٦) **تلبيس إبليس**. ابن الجوزي. ط دار الكتاب العربي.
(٢٧) **التبيان في آداب حملة القرآن**. النووي.
(٢٨) **التجويد وعلوم القرآن**. عبدالبديع صقر. ط مكتبة وهبة.

(٢٩) **الترغيب والترهيب**. المنذري. ت مصطفى عمارة. ط دار الكتب العلمية.

(٣٠) **جامع الأصول**. ابن الأثير. ت الأرناؤوط. ط مكتبة الرشد.

(٣١) **جامع بيان العلم وفضله**. ابن عبدالبر.

(٣٢) **الجامع الصحيح**. الترمذي. ت أحمد شاكر. ط دار أضواء التراث.

(٣٣) **جمع الفوائد**. الفاسي. ط المكتبة العصرية بباكستان.

(٣٤) **الجهاد**. ابن أبي عاصم. ت. مساعد الحميد.

(٣٥) **حجة النبي ﷺ**. الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٣٦) **حسن الأسوة**. صديق حسن خان. ت. محمد الرعود. ط دار الفرقان.

(٣٧) **حلية الأولياء**. أبو نعيم الأصبهاني. ط دار الكتب العلمية.

(٣٨) **الحج والعمرة والزيارة**. عبدالعزيز بن باز.

(٣٩) **الحسبة**. فضل إلهي ظهير. الناشر إدارة ترجمان الإسلام.

(٤٠) **دليل الفالحين بشرح رياض الصالحين**. ابن علان. ط دار الكتاب العربي.

(٤١) **ديوان الشافعي**. ط مؤسسة الزعبي ودار الجيل.

(٤٢) **الداء والدواء**. ابن القيم. ت. يوسف بديوي. ط مكتبة دار التراث.

(٤٣) **الدليل إلى مراجع الموضوعات الإسلامية**. المنجد. ط دار الوطن.

(٤٤) **رياض الصالحين**. النووي. ت. الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة.

(٤٥) **الرحلة في طلب الحديث**. الخطيب البغدادي. ت. نور الدين عتر.

(٤٦) **الرحيق المختوم**. المباركفوري.

(٤٧) **زاد المعاد**. ابن القيم. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية و ط مؤسسة الرسالة.

(٤٨) **سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ - ٥)**. الألباني. ط المكتب الإسلامي، والدار السلفية، ومكتبة المعارف.

(٤٩) **سير أعلام النبلاء**. الذهبي. ط مؤسسة الرسالة.

(٥٠) **السنن**. ابن ماجة. ط دار الريان.

(٥١) **السنن**. أبو داود. ت. عزت دعاس . ط دار الجيل.

(٥٢) **السنن**. البزّار.

(٥٣) **السنن**. الترمذي . ت. أحمد شاكر . ط دار إحياء التراث.

(٥٤) **السنن**. الدارقطني . ط عالم الكتب.

(٥٥) **السنن**. الدارمي. توزيع دار الباز.

(٥٦) **السنن الكبرى**. البيهقي. ط دار الفكر.

(٥٧) **السنن الصغرى «المجتبى»**. النسائي. ط دار إحياء التراث.

(٥٨) **السنن والمبتدعات في العبادات**. عمرو عبدالمنعم سليم. الناشر مكتبة الضياء.

(٥٩) **السيرة النبوية**. ابن هشام.

(٦٠) **شرح السنة**. البغوي. ت. الأرناؤوط. ط المكتب الإسلامي.

(٦١) **شعب الإيمان**. البيهقي. ت. السعيد بسيوني. ط دار الكتب العلمية.

(٦٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. محمد بن صالح العثيمين. ت. عمر الحفيان. ط مكتبة العبيكان.

(٦٣) **الشمائل المحمدية**. الترمذي. ت. الألباني.

(٦٤) **صحيح ابن خزيمة**. ت. الأعظمي. ط المكتب الإسلامي.

(٦٥) **صحيح الجامع الصغير**. الألباني. ط المكتب الإسلامي.

(٦٦) **صحيح سنن ابن ماجة**. الألباني. ط مكتب التربية العربي.

(٦٧) **صحيح سنن أبي داود**. الألباني. ط مكتب التربية العربي.

(٦٨) **صحيح سنن الترمذي**. الألباني. ط مكتب التربية العربي.

(٦٩) **صحيح سنن النسائي**. الألباني. ط مكتب التربية العربي.

(٧٠) **صحيح مسلم شرح النووي**. ط مؤسسة قرطبة.

(٧١) **صحيح مسلم**. ط بيت الأفكار الدولية.

(٧٢) **صحيح مسلم**. ت. خليل مأمون شيحا. ط دار المعرفة.

(٧٣) **صحيح مسلم**. ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي. ط الرئاسة العامة.

(٧٤) **صحيح الأدب المفرد البخاري**. ت. الألباني. ط دار الصديق ومكتبة ابن تيمية.

(٧٥) **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**. محمد ناصرالدين الألباني. ط المكتب الإسلامي.

(٧٦) **صيد الخاطر**. ابن الجوزي.

(٧٧) **الطب النبوي**. ابن القيم. ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٧٨) **عشرة النساء**. النسائي. ط المكتبة العصرية، و ط دار الكتب العلمية.

(٧٩) **عمل اليوم والليلة**. ابن السني. ط دار ابن زيدون.

(٨٠) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ابن حجر العسقلاني. ط دار الريان.

(٨١) **فضل طلب العلم وآداب طلبه**. محمد سعيد رسلان.

(٨٢) **فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة**. مصطفى العدوي. ط دار القاسم.

(٨٣) **فقه السنة**. السيد سابق. ط المكتبة العصرية.

(٨٤) **فيض القدير**. المناوي.

(٨٥) **الفرق بين النصيحة والتعيير**. ابن رجب الحنبلي. ت. نجم عبدالرحمن خلف. ط دار المأمون للتراث.

(٨٦) **الفوائد**. تمام الرازي.

(٨٧) **القضاء في الشريعة الإسلامية**. فاروق عبدالعليم.

(٨٨) **كتاب الآداب**. فؤاد الشلهوب. ط دار القاسم.

(٨٩) **كتاب التوابين**. ابن قدامة. ت. عبدالقادر الأرناؤوط. ط دار الكتب العلمية.

(٩٠) **كتاب الزهد**. ابن المبارك. ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتبة العلمية.

(٩١) **كنز العمال**. المتقي الهندي. ط مؤسسة الرسالة.

(٩٢) **كيف يربي المسلم ولده**. سعيد مولوي. ط رمادي للنشر.

(٩٣) **الكامل**. ابن عدي. ط دار الفكر.

(٩٤) **لسان العرب**. ابن منظور. دار صادر.

(٩٥) **مجمع الزوائد**. الهيثمي. ط دار الريان.

(٩٦) **مختصر قيام الليل**. ابن نصر المروزي.

(٩٧) **مختصر منهاج القاصدين**. ابن قدامة. ط المكتب الإسلامي.

(٩٨) **مختصر منهاج القاصدين**. ابن قدامة. ت. علي عبدالحميد. ط دار الفيحاء ودار عمار.

(٩٩) **مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان**. محمد أمين الشنقيطي. جمع وترتيب محمد بن عبدالله بابا الشنقيطي. ط محمد بن عبدالله مصطفى بابا الشنقيطي.

(١٠٠) **مناسك الحج والعمرة**. محمد بن صالح العثيمين.

(١٠١) **منحة المعبود** بترتيب أحاديث الطيالسي أبي داود للساعاتي. ط المكتب الإسلامي.

(١٠٢) **من أدب الإسلام**. عبدالفتاح أبو غدة. ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(١٠٣) **موسوعة الأسرة المسلمة**. كتاب الآداب.

(١٠٤) **المجموع شرح المهذب**. النووي. ت. محمد نجيب المطيعي. ط مكتبة ابن تيمية ومكتبة الإرشاد.

(١٠٥) **المستدرك**. الحاكم النيسابوري. ط دار الكتاب العربي.

(١٠٦) **المسند**. أحمد بن حنبل. ط المكتب الإسلامي.

(١٠٧) **المسند**. أبو عوانة. ط دار المعرفة.

(١٠٨) **المسند**. أبو يعلى الموصلي. ت. إرشاد الحق الأثري. ط المكتبة السلفية.

(١٠٩) **المسند**. الحميدي. ت. الأعظمي. ط المكتبة السلفية.

(١١٠) **المسند**. الشافعي.

(١١١) **المصنف**. ابن أبي شيبة. ط دار التاج.

(١١٢) **المصنف**. عبدالرزاق. ط المكتب الإسلامي.

(١١٣) **المعجم الأوسط**. الطبراني.

(١١٤) **المعجم الصغير**. الطبراني.

(١١٥) **المعجم الكبير**. الطبراني. ت. حمدي السلفي. ط مكتبة ابن تيمية.

(١١٦) **المعجم الوسيط.**

(١١٧) **المغني**. ابن قدامة. ت. التركي. ط دار هجر.

(١١٨) **الملخص الفقهي**. صالح الفوزان. ط دار ابن الجوزي.

(١١٩) **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. السامرائي والصعيدي. ط مكتبة السنة.

(١٢٠) **المنتقى**. ابن الجارود. ط دار الأرقم.

(١٢١) **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ** . مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني. ت. محمد حامد الفقي. ط دار المعرفة.

(١٢٢) **المهذب في الكحل المجرب**. ابن أبي الحزم القرشي (ابن النفيس).

(١٢٣) **الموطأ**. مالك بن أنس. ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار الكتاب المصري.

(١٢٤) **نوادر الأصول**. الحكيم الترمذي. ط دار صادر.

(١٢٥) **النهاية في غريب الحديث**. ابن الأثير.

(١٢٦) **الوابل الصيب**. ابن القيم.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صدر للمؤلف

* **أنيس المسافر.** عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. قدم له الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. ط دار الأرقم.
* **أنيس الحاج والمعتمر.** عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. راجعه الشيخ عبدالمحسن العبيكان. ط دار الأرقم.
* **جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.** شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية. ت. عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط دار القاسم.
* **فوائد مستنبطة من قصة يوسف** عليه السلام. الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت. عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط دار القاسم.
* **زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور.** شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية. ت. عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط المحقق.
* **الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة.** الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة. ت. عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط المحقق.
* **العقيدة الإسلامية الميسرة وآثارها في حياة المسلم.** عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط دار الزاحم.
* **الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام.** الشيخ عبدالعزيز بن باز. تأليف: عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط دار الأرقم.
* **كلا والقمر، الإسلام والإعجاز العلمي في تحديد بداية الأشهر.** الدكتور حامد محمود. ت. عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا. ط الزهراء للإعلام العربي.
* **حاشية على كتاب الأحاديث الصحيحة في كتاب بشارة المحبوب بتكفير الذنوب.** الأذرعي. وضعها: عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا.
* **موسوعة الآداب الإسلامية المرتبة على الحروف الهجائية.** عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ندا.